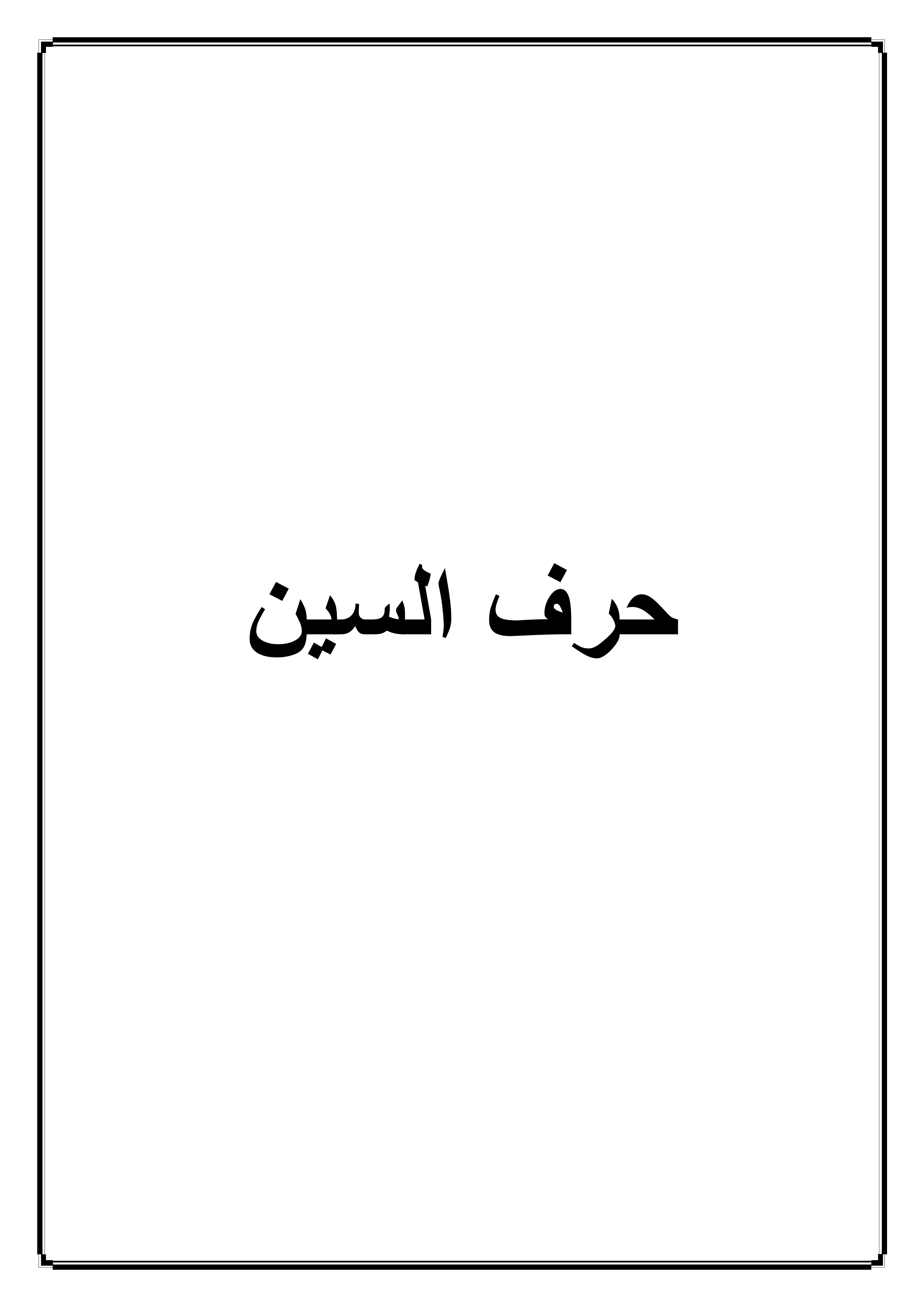


حرف السين

سؤال

التعريف :

١ ـ السؤال: مصدر (سأل) تقول: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة، وجمع سؤال أسئلة، وجمع المسألة مسائل، وقال ابن بري: سألته الشيء استعطيته إياه.[١] قال تعالى: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾[٢] وسألته عن الشيء وبه: استخبرته، وفي هذا قال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾،[٣] وقوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيرا﴾[٤] وحديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».[٥]

وفي الاصطلاح هو: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال.[٦]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) سورة محمد/ ٣٦

(٣) سورة المائدة/ ١٠١

(٤) سورة الفرقان/ ٥٩

(٥) حديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٦) الكليات ٣/ ١٦

الألفاظ ذات الصلة به :

الاستجداء :

٢ ـ وهو من أجدى عليه أي أعطاه، يقال: جدوته جدوا، وأجديته، واستجديته: إذا أتيته أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة منه.[١]

الشحاذة :

٣ ـ الشحاذة هي الإلحاح في المسألة.[٢]

الأمر :

٤ ـ الأمر: هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[٣]

الدعاء :

٥ ـ الدعاء هو طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى،[٤] فالدعاء نوع من السؤال.

الالتماس :

٦ ـ الالتماس هو طلب الفعل من المساوي.[٥]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب.

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

(٥) المصباح المنير ولسان العرب.

الحكم التكليفي :

تختلف أحكام السؤال باختلاف حالة السائل ونوع السؤال، وقصد السائل منه :

أولا ـ السؤال (بمعنى الاستفهام) :

٧ ـ السؤال على وجه التبين والتعلم عما تمس إليه الحاجة في أمور الدين أو الدنيا مأمور به، أو مباح بحسب حال المسئول عنه .

أما السؤال عما لا تترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية على طريق التكلف، والتعنت لغرض التعجيز، وتغليط العلماء فهو غير جائز ومنهي عنه، قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[١] قال الطبري : ذكر أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانا له أحيانا واستهزاء أحيانا .[٢]

وقال ابن عباس : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، يقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل : تضل ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ .[٣]

(١) سورة المائدة/ ١٠١

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٩٨ في تفسير الآية ١٠١ من المائدة .

(٣) حديث ابن عباس : «في نزول الآية من سورة المائدة» . أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٨٠ ـ ط السلفية) .

وعنه ﷺ : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١] وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .[٢]

وجاء عن النبي ﷺ أنه «كره المسائل، وعابها»[٣]

والمراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «شر الناس الذين يسألون شر المسائل كي يغلطوا العلماء»[٤]

السؤال بين العالم والمتكلم :

٨ ـ قال الشاطي : إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم . وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد . وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسئول عالما أو غير عالم . فهذه أربعة أقسام :

(١) حديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه» . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سلمان الفارسي، واستغربه الترمذي، وضعف الذهبي أحد رواته .

(٢) حديث : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ ـ ط السلفية) من حديث معاوية .

(٣) حديث : «كره المسائل وعابها» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٧٦ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(٤) لسان العرب، وتفسير الطبري في تفسير الآية ١٠١ من المائدة .

(الأول) سؤال العالم للعالم. وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

(والثاني) سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضا يكون على وجوه، كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

(والثالث) سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

(والرابع) وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل. فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه. أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع. وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط وفيه نوع اعتراض.[1] انتهى كلام الشاطبي.

هذا والسؤال من المقلد عن الحكم الشرعي فيما وقع له يسمى استفتاء، وينظر في مصطلح: (فتوى).

ثانيا ـ السؤال بمعنى طلب الحاجة :

التعرض للصدقة بالسؤال، أو إظهار أمارة الفاقة :

٩ ـ يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار إمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعا أو كفارة، ولا يحل له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة. قال الشبراملسي: لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك

---

(١) الموافقات ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣

ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة.[١] لقوله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش، أو خدوش، أو كدوح» قيل: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب»[٢] وعنه ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».[٤]

أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، وممن يستحقونها لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفسه، وأن لا يلح في السؤال، أو يؤذي المسئول، ولم يعلم أن باعث المعطي الحياء من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال وأخذ الصدقة وإن كان

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٥ - ١٧٦

(٢) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «إذا سألت فاسأل الله». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٣ - ط الحلبي) من حديث حذيفة، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (٢/ ١٣٨ - ط السلفية).

محتاجا إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردها إلا إذا كان مضطرا بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصدقة، لحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». فإن خاف هلاكا لزمه السؤال إن كان عاجزا عن التكسب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.[١]

ولا بأس بسؤال الماء للشرب لفعل النبي ﷺ وقال أحمد في العطشان الذي لا يستسقي: يكون أحمق، ولا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض نص عليهما أحمد قال الآجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله بمعنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض، ولا بأس بسؤال الشيء اليسير، كشسع النعل أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء، وإن أعطي مالا طيبا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب أخذه عند الحنابلة، ونقله جماعة عن أحمد.[٢]

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، والاختيار ٤/ ١٧٦

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٤

السؤال في المسجد :

١٠ ـ يكره السؤال في المسجد، والصدقة فيه غير محرمة إلا إذا كان السائل يسأل والإمام يخطب، فتمنع، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه عليه.[1]

والتفصيل في مصطلح : (مسجد).

ثالثا ـ السؤال بالله أو بوجه الله

١١ ـ صرح الشافعية بأن السؤال بالله، أو بوجه الله مكروه، كأن يقول : أسألك بوجه الله، أو أسألك بالله ونحو ذلك.

كما يكره رد السائل بذلك.[2] لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».[3] وخبر: «من سألكم بالله فأعطوه».[4]

رابعا ـ سؤال الله تعالى بغيره

١٢ ـ قال الحنفية : يكره أن يسأل الله بغيره كأن يقول السائل : اللهم أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو يقول في دعائه : اللهم أسألك بمعقد العزّ من عرشك، لأن هذا يوهم تعلق عزته تعالى بالعرش، وصفات الله جميعها قديمة بقدم ذاته، فكان الاحتياط الإمساك عما يقتضي الإيهام، وقال أبو يوسف بجواز ذلك، للدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وكلماتك التامة».[1]

والتفصيل في (دعاء، وتوسل).

خامسا ـ الأسئلة في الاستدلال

١٣ ـ يسمي بعض الأصوليين الاعتراضات التي تورد على كلام المستدل (الأسئلة) وبعضهم يحصرها في عشرة أنواع منها : النقض، والقلب، والمطالبة.[2]

وتفصيل ذلك في باب القياس من الملحق الأصولي.



(١) كشاف القناع ٢/ ٤٨ ـ ٣٧١، مواهب الجليل ٦/ ١٣

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٤١، حاشية القليوبي ٤/ ٢٧٢

(٣) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وضعفه عبدالحق الأشبيلي وابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من سألكم بالله فأعطوه». أخرجه أبو داود (٥/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٤١٢ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) الاختيار ٤/ ١٦٤

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٦٠ ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

سؤر

التعريف :

١ - السؤر لغة : بقية الشيء ، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئا أبقى ، وفي الحديث «إذا شربتم فأسئروا»[1] أي أبقوا شيئا من الشراب في قعر الإناء، وفي حديث الفضل بن عباس «ما كنت أوثر على سؤرك أحدا» .[2] ورجل سأر أي يبقي في الإناء من الشراب.

ويقال: سأر فلان من طعامه وشرابه سؤرا وذلك إذا أبقى بقية . وبقية كل شيء سؤره .[3]

والسؤر في الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أوفي الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أوغيره . قال

(١) حديث: «إذا شربتم فأسئروا» أورده صاحب لسان العرب مادة: «سأر»، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) حديث: «ما كنت أوثر على سؤرك أحدا». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) لسان العرب مادة: (سأر).

النووي : ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه .[1]

الحكم التكليفي :

٢ ـ اختلف الفقهاء في أحكام الأسآر على اتجاهين:

أحدهما: يذهب إلى طهارة الأسآر، وهو مذهب المالكية.

والآخر: مذهب الجمهور الذين يرون طهارة بعض الأسآر ونجاسة بعضها. والتفصيل كما يلي:

٣ ـ ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسآر إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: سؤر متفق على طهارته وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله مسلما كان أوكافرا، صغيرا كان أوكبيرا، ذكرا أو أنثى، طاهرا أو نجسا حائضا أونفساء أوجنبا. وقد أتي عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: «الأيمن فالأيمن» .[2]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، المجموع للنووي ١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٤٦، وكشاف القناع ١/ ١٩٥

(٢) حديث: «الأيمن فالأيمن». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وعن عائشـة رضي الله عنهـا قالت: «كنت أشـرب وأنـا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب»[1]

ولأن سؤر الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهـر، فكـان سؤره طاهرا، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا، لنجاسة فمه بالخمر.

ومن النـوع الأول المتفق على طهـارتـه سؤر ما يؤكـل لحمـه من الأنعـام والطيور إلا الجلاّلة والدجاجة المخلاة، لما روي «أن النبي ﷺ توضأ بسـؤر بعـير أو شاة»[2] ولأن سؤره متـولـد من لحمه ولحمه طاهر.

أما سؤر الجلالة والدجاجة المخلاة وهي التي تأكـل النجـاسـات حتى أنتن لحمهـا فيكـره استعماله لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها.

وإذا حبسـت حتى يذهب نتن لحمهـا فلا كراهة في سؤرها.

وأمـا سؤر الفـرس فطـاهـر على قول أبي يوسف ومحمـد، وظـاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهـو الصحيـح، لأن سؤره متحلب من لحمه، ولحمـه طاهـر، ولأن كراهـة لحمـه عنـده ليست لنجاسته بل لاحترامه، لأنه الة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه.

ويـرى أبـوحنيفـة في روايـة أخـرى عنـه أن سؤره نجس بنـاء على الـروايـة الأخـرى عنـه بنجاسة لحمه.

ومن هذا النـوع: ما ليس له نفس سائلة أي دم سائـل، سواء كان يعيش في المـاء أو في غيره فسؤره طاهر.

النـوع الثـاني: السـؤر الطـاهـر المكروه وهو سؤر سبـاع الطـير كالبـازي والصقـر والحـدأة ونحـوهـا فسـؤرها طاهر، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها، ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة، لأنها تنقضّ من الجو فتشـرب، إلا أنه يكره سؤرها، لأن الغالب أنها تتنـاول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن سباع الطـير إن كان لا يتنـاول الميتـات مثـل البـازي الأهلي ونحوه فلا يكره الوضوء بسؤره.

ومن هذا النـوع سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحيـة والـوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات التي لها دم سائل، لأنه يتعذر صون الأواني منها.

ومن هذا النـوع أيضـا: سؤر الهرة فهو طاهر ولكنـه مكـروه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «السنور

---

(١) حديث عائشة: «كنت أشـرب وأنـا حائض...» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ بسـؤر بعـير أو شاة». أورده صاحب كتاب البدائع (١/ ٦٤ - نشر دار الكتاب العربي) ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

سبع»[1] ولقوله ﷺ «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». [2]

والمعنى في كراهة سؤر الهرة من وجهين:

أحدهما ما ذكره الطحاوي: وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقا، لعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». [3] حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها.

ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة ولإمكان التحرز عنها في الجملة.

والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أن الهرة ليست بنجسة - وإلى هذا ذهب أبو يوسف - لأن

(١) حديث: «السنور سبع». أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧ - ط الميمنية)، والحاكم (١/ ١٨٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وضعفه الذهبي.

(٢) حديث: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات». أخرجه الترمذي (١/ ١٥١ - ط الحلبي) والبيهقي (١/ ٢٤٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصوب البيهقي وقف الشطر الذي فيه ذكر الهرة.

(٣) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله: «إنها ليست بنجس»[1] ولكن يكره سؤرها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه. فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فلا يتنجس بل يكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس الماء بناء على ما ذكراه في سؤر شارب الخمر، وهو أن صب الماء شرط في التطهير عند أبي يوسف ولم يوجد، وأن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد.

النوع الثالث: السؤر النجس المتفق على نجاسته في المذهب وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم. أما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾[2] الآية. ولعابه يتولد من لحمه النجس. وأما الكلب فلأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، ولسانه يلاقي الماء أو ما يشربه من المائعات الأخرى دون الإناء فكان أولى بالنجاسة، ولأنه يمكن الاحتراز عن سؤرهما

(١) حديث: «إنها ليست بنجس». أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥

وصيانة الأواني عنهما ، ولأن النبي ﷺ عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» .[1] ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

ولما روي أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: ياصاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولولم يكن الماء يتنجس بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي عن الجواب معنى ، ولأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ويمكن صون الأواني منها، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجسا.

النوع الرابع : المشكوك في طهارة سؤره وهو الحمار الأهلى والبغل فسؤرهما مشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض الأدلة ، فالأصل في سؤرهما النجاسة ، لأنه لا يخلو سؤرهما عن لعابهما، ولعابهما متحلب من لحمهما ولحمهما نجس، ولأن عرقه طاهر لما روي أن النبي ﷺ «كان يركب الحمار مُعْروريا والحرّ حرّ الحجاز، ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب» .[1] فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى.

وقد تعارضت الآثار في طهارة سؤر الحمار ونجاسته ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنه رجس، وتعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه كما تعارض تحقق أصل الضرورة فيه، لأنه ليس في المخالطة كالهرة فلا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق، وليس في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكا فيه فلا ينجس سؤره الأشياء الطاهرة، ولا يطهر به النجس، وعند عدم الماء يتوضأ بسؤره ويتيمم احتياطا، وأيهما قدم جاز، لأن المطهر منهما غير متيقن، فلا فائدة في الترتيب.

وقال زفر: يبدأ بالوضوء بسؤر الحمار أو البغل ليصير عادما للماء حقيقة [2]

---

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» أخرجه أبوداود (١/ ٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر، وصححه ابن منده كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٧ - ط شركة الطباعة الفنية)

(١) حديث: «كان يركب الحمار معروريا». أورده صاحب كتاب الاختيار (١/ ١٩ - ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) البدائع ١/ ٦٣ - ٦٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، الاختيار تعليل المختار ١/ ١٨، المغني لابن قدامة ١/ ٤٧، المجموع للنووي ١/ ١٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣

والتفاصيل في مصطلح: (نجاسة، طعام، طهارة).

٤ - وذهب الشافعية إلى أن سؤر جميع الحيوانات من الأنعام، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات وسام أبرص، وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة - سؤر هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] لأن في تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجا، ويعسر الاحتراز عن بعضها كالهرة ونحوها من سواكن البيوت.

ولما ورد عن كبشة زوجة أبي قتادة رضي الله عنهما أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».[2]

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس» أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال: «وبما أفضلت السباع».[1]

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وإن لعابها يسيل بين كتفي».[2]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»[3] ولقول عمر المتقدم وفيه فإننا نرد على السباع وترد علينا.

أما الكلب والخنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما فسؤره نجس، لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾[4] الآية ولقوله ﷺ في الكلب: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله

(١) حديث جابر: «أنتوضأ بما فضلت الحمر؟». أخرجه الدارقطني (١/ ٦٣ - ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.

(٢) حديث عمرو بن خارجة: «خطب رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٤ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «لها ما حملت في بطونها». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣ - ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٠ - ط دار الجنان).

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥

سبع مرات أولاهن بالتراب»[١] وفي رواية «فليرقه» أي الماء الذي ولغ فيه. والإراقة للماء إضاعة مال، فلوكان الماء طاهراً لما أمر بإراقته إذ قد نهى عن إضاعة المال.

وإن رأى شخص هرة أو نحوها تأكل نجاسة ثم وردت على ماء قليل أي لا يبلغ قلتين فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: أنه إن غابت ثم رجعت لم ينجس الماء، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء كثير فطهر فمها ولأنا - في هذه الحالة - قد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك.

والثاني: ينجس الماء لأنا تيقنا نجاسة فمها.

والثالث: لا ينجس الماء بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه، ودليل هذا الوجه حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٢] وهذا هو الأحسن عند الغزالي وغيره لعموم الحاجة وعسر الاحتراز فهي كاليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما عند الشافعية.[٣]

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) المجموع للنووي ١/ ١٧٢، ٢/ ٥٨٩، مغني المحتاج ١/ ٢٤، روضة الطالبين ١/ ٣٣، سبل السلام ١/ ٢٢، البدائع ١/ ٦٤

والتفاصيل في مصطلح: (شك، طهارة، نجاسة).

٥ - وذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين قسم نجس وقسم طاهر.

ثم قسموا النجس إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس، لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾[١] الآية وقوله ﷺ في الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية: ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».[٢]

فإذا ولغ في ماء أو مائع آخر يجب إراقته، وإذا أكل من طعام فلا يجوز أكله.

النوع الثاني: ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها، فإذا شربت من ماء قليل ولم يجد غيره تركه وتيمم، لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

فقال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[١] فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية يوم خيبر: «إنها رجس»[٢] ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحرمته مثل الفرس - حيث يحرم أكله عند من يقول بحرمته - ويمكن التحرز منه غالبا فأشبه الكلب، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات، والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

وروي عن أحمد أنه قال: في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه وهو قول الثوري.

قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به. وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فيها: ترد علينا ونرد عليها، ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركب الحمير والبغال،[٣] وتركب في زمنه، وفي عصر

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» تقدم تخريجه. ف/٣.

(٢) حديث: «إنها رجس». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٥٤ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «ركوبه ﷺ الحمار». أخرجه البخاري (٦/ ٥٨ - ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل.

وحديث: «ركوبه البغلة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٩ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبه الهرة، ومن هذا النوع الجلالة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سؤرها نجس، وفي أخرى أنه طاهر.

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وإن كانت حائضا أو نفساء أو كان الرجل جنبا لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».[١] ولحديث «شرب النبي ﷺ من سؤر عائشة».[٢]

الضرب الثاني: ما يؤكل لحمه، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سؤره الروايتان السابقتان. ويكره سؤر الدجاجة المخلاة لأن الظاهر نجاسته.

الضرب الثالث: الهرة وما يماثلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، لحديث عائشة رضي

(١) حديث: «المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩١ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «شرب النبي ﷺ من سؤر عائشة» تقدم تخريجه ف/٣

الله عنها قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[١] قالت: وقد «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة».[٢] ولحديث كبشة الذي سبق ذكره.

إلا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة أو مرتين، وبه قال ابن المنذر، وقال الحسن وابن سيرين: مرة، وقال طاوس: سبع مرات كالكلب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الوضوء بسؤر الهرة والحمار.

وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر، لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها مع علمه بأنها تأكل النجاسات.

وكذا إن شربت قبل أن تغيب فسؤرها طاهر كذلك في الراجح، لأن الشارع عفا عنها مطلقا لمشقة التحرز.

وقال القاضي وابن عقيل: ينجس الماء، لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، وقال المجد ابن تيمية: الأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل فسؤرها نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة أخرى طاهرة، فإذا أكلوا نجاسة وشربوا من ماء يسير أو أكلوا من طعام فسؤرهم طاهر، وقيل: إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها فسؤرها طاهر وإلا فنجس.

وقيل: إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها فطاهر، وإلا فنجس.[١]

٦ - وذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سؤر البهائم جميعا طاهر ومطهر إذا كان ماء، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم أو كانت جلالة، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير، وما تولد منها أو من أحدهما لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[٢] فأباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة، فالآدمي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهر ولا يباح أكلها، إلا أنه

---

(١) حديث عائشة: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء...» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٩ - ط دار المحاسن) وضعف شمس الحق العظيم أبادي أحد رواته كما في التعليق عليه.

(٢) حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة». أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠ - ط دار المحاسن) وأعله بالوقف.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦، كشاف القناع ١/ ١٩٥، سبل السلام ١/ ٢٢، الإنصاف ١/ ٣٤٣، الفروع ١/ ٢٥٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٩

يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا، ولكن يكره الوضوء بسؤر الكلب والجلّالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر، وكذا بقية الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كالهرة، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ به، أوعسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تتقي النجاسة، أوكان السؤر طعاما فلا يكره استعمال سؤر ماذكر حينئذ.

ولم يفرق بعضهم بين الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز، ولقوله ﷺ في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» .[1]

كما ذهبوا إلى طهارة سؤر الحائض والنفساء والجنب ولو كانوا كفارا .[2]

(١) حديث: «الهرة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» . تقدم تخريجه ف/٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٦، مواهب الجليل ١/ ٥١، الشرح الصغير ١/ ١٢، المغني ١/ ٤٧

سائبة

التعريف :

١ - السائبة من السيب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة، والإهمال والترك. وسيب الشيء: تركه.

والسائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء لمعتقه عليه.

وكذلك السائبة: البعيريدرك نتاج نتاجه فيسيب ولا يركب ولا يحمل عليه عندهم.

والسائبة أيضا الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد، أوبرىء من علة، أو نجّته دابة من مشقة أوحرب قال: ناقتي سائبة، أي تسيب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تُحَلأ (لا تطرد) عن ماء، ولا تمنع من كلأ ولا تركب .[1]

والفقهاء يستعملون اللفظ بالمعنيين: عتق العبد ولا ولاء له.

وتسييب الدابة بمعنى رفع يده عنها وتركها على سبيل التدين .[2]

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٥٥ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين =

الأحكام المتعلقة بالسائبة :

٢ ـ تختلف الأحكام المتعلقة بتسييب السوائب باختلاف موضوعها.

فقد يكون التسييب واجبا، كما لو أحرم شخص وفي يده صيد فإنه يجب عليه إرساله. [1]

وقد يكون مباحا، كإرسال الصيد عند من يقول بإباحة إرساله. [2]

وقد يكون حراما، كتسييب الدابة. [3]

وقد يكون مكروها، كعتق العبد سائبة كما يقول المالكية. [4]

أولا : عتق العبد سائبة :

٣ ـ من ألفاظ العتق ما هو صريح في العتق كقول السيد لعبده : أنت عتيق، أو أعتقتك، ومنها ما هو كناية يحتاج إلى نية، ومن ذلك لفظ (سائبة) فمن قال لعبده : أنت سائبة، فلا يعتق إلا إذا نوى العتق.

وقد اختلف الفقهاء إذا أعتق العبد سائبة لمن يكون الولاء؟

فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وابن نافع من المالكية ومال إليه ابن العربي إلى أن الولاء يكون لمعتقه، حتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه فإن الشرط باطل لأنه مخالف للنص. واستدلوا بقول النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق». [1] وقوله : «الولاء بمنزلة النسب». [2] فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن عتيق بالشرط، ولذلك لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا على عائشة رضي الله تعالى عنها ولاء بريرة إذا عتقت قال ﷺ : «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وبهذا أيضا قال النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وعلى هذا فإن معتقه هو الذي يرثه إن لم يكن له وارث، قال سعيد : حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه.

وقال المالكية وهو المنصوص عن أحمد : إن من أعتق عبده سائبة لا يكون لمعتقه الولاء، قال المالكية : ويكون ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، ويكون عقد نكاحها إن كانت أنثى ـ وهو قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وأبي العالية.

= ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والزرقاني ٨/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، وابن عابدين ٢/ ٢٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

(١) حديث : «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث : «الولاء بمنزلة النسب». أخرجه البيهقي =

وقال أحمد: إن مات العتيق وخلف مالا ولم يدع وارثا اشتري بماله رقاب فأعتقوا، وقد أعتق ابن عمر عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم.

وعن عطاء قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء.[1]

ثانيا: تسييب الدواب:

٤ - الأصل أن تضييع المال حرام، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى ماكان يفعله أهل الجاهلية من تسييب دوابهم وتحريم الانتفاع بها وجعلها لآلهتهم، وعاب عليهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾،[2] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (أمعاءه) في النار وكان أول من سيب السوائب».[3]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسييب البهائم بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها حرام، لما فيه من تضييع المال والتشبه بأهل الجاهلية،[1] والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».[2]

فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية يجبر على الإنفاق ديانة ولا يجبر قضاء.[3]

= (١٠/ ٢٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

(١) فتح القدير ٨/ ١٥٥، والدسوقي ٤/ ٤١٧، والقرطبي ٦/ ٣٤١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، والقليوبي ٤/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦، والمغني ٦/ ٣٥٣ - ٣٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨ - ٤٩٩

(٢) سورة المائدة/ ١٠٣

(٣) حديث: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي». أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، وفتح القدير ٥/ ٤٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٠، والقرطبي ٦/ ٣٣٥، والدسوقي ٤/ ٤١٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والأم ٦/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٥٦٣

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٤/ ٤٠، والقوانين الفقهية ص٢٢٣، والحطاب ٤/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٢، والمغني ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٥

ومن سيب دابته فلا يزول ملكه عنها.[1]
وهذا في الجملة.

ومن سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها. قال الحنفية: هذا على وجهين: أحدهما أن يقول عند التسييب: جعلتها لمن أخذها، فحينئذ لا سبيل لصاحبها عليها لأنه أباح التملك، وفي القياس تكون لصاحبها.

والثاني: إن كان سيبها ولم يقل شيئا، فإن صاحبها له أن يأخذها ممن أصلحها، لأنه لو جاز تملك من وجدها وأصلحها من غير قول المالك هي لمن أخذها، لجاز ذلك في الجارية والعبد يتركه مريضا في أرض مهلكة، فيأخذه رجل فينفق عليه فيبرأ فيصير ملكا له، ويطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، وهذا أمر قبيح.[2]

وقال الحنابلة: من ترك دابته بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبهذا قال الليث وإسحاق، وذلك لما روى الشعبي مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له».[3]

(١) فتح القدير ٥/ ٤٢٢ نشر دار إحياء التراث، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٠، والأم ٦/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والمهذب ١/ ٢٦٤

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٣

(٣) حديث: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها...» أخرجه =

قال الحنابلة: وهذا إذا لم يتركها ليرجع إليها أو ضلت منه، فحينئذ لا يملكها آخذها وتكون لربها.[1]

ثالثا: تسييب الصيد:

٥ ـ من ملك صيدا فإنه يحرم عليه تسييبه وإرساله، لأنه يشبه السوائب في الجاهلية التي حرمها الله سبحانه وتعالى، وفيه تضييع للمال، وهذا عند الشافعية في الأصح وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية، سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يبحه. وفي قول آخر عندهم أن حرمة الإرسال مقيدة بما إذا كان الإرسال من غير إباحة لأحد، أما إذا أباحه لمن يأخذه فيجوز إرساله.

قال ابن عابدين: والحاصل أن إطلاق الصيد من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه، وقيل: لا يجوز إعتاقه مطلقا (أي سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يبحه)، لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يبقى في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع المال.[2]

= أبوداود (٣/ ٧٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي اخره قال الراوي عن الشعبي له: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده حسن.

(١) المغني ٥/ ٧٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١، وعون المعبود ٩/ ٤٣٨.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٥/ ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥،

وفي القول الثاني عند الشافعية يجوز الإرسال، وهو احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني ثم قال: والإرسال هنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم، ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله.

هذا ويستثنى من حرمة الإرسال ما إذا خيف على ولد الصيد بحبس ما صاده، فحينئذ يجب إرساله صيانة لروحه.

وتسييب الصيد لا يزيل ملك صاحبه عنه، ومن أخذه لزمه رده لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك. وذلك عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح عند الشافعية يزول ملكه عنه ويملكه من أخذه، وزوال الملك هو احتمال ذكره صاحب المغني من الحنابلة.

أما لو قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه، فإن ملك صاحبه يزول عنه ويباح لمن أخذه، وهذا عند الحنفية والشافعية، لكن قال الشافعية: لو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط، حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه.

وقال المالكية: إن اصطاد شخص صيدا وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقا عندهم، قاله اللخمي.[1]

رابعا: تسييب صيد الحرم:

٦ - صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله ولا يعضد شوكه ولا ينفر صيده».[2]

ومن ملك صيدا في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ثم قال بعد

ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والقليوبي ٤/ ٢٤٧، والمهذب ١/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥، والمغني ٨/ ٥٦٣

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤ - ٥٢٥، والمغني ٣/ ٣٤٥

ذلك : وإن كان في ملكه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ولزمه إرساله ، لأنه يراد للدوام فتحرم استدامته . وينظر تفصيل ذلك في : (حرم ، صيد ، إحرام) .



سائق

التعريف :

١ ـ السائق في اللغة : اسم فاعل (ساق) ، يقال : ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا ، فهو سائق .

وفي التنزيل ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾[١] أي سائق يسوقها إلى المحشر ، واسم المفعول : (مسوق) .

وسائق الإبل يكون خلفها بخلاف الراكب والقائد .

فالراكب يمتطيها ويعلو عليها ، والقائد يكون أمامها آخذا بقيادها .[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ساق في الطريق العام دابة أو دواب فجنت على نفس ، أو أتلفت مالا ضمن السائق ما أتلفته ، سواء أكان مالكا أم غاصبا ، أم أجيرا أم مستأجرا ، أم مستعيرا أم موصى له بالمنفعة ، وقالوا : لأنها في

(١) سورة ق/ ٢١

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير

يده، وفعلها منسوب له، فعليه حفظها، وتعهدها، ولأن إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسلامة العاقبة، فإن حصل تلف بسببه لم يتحقق الشرط فوقع تعديا، فيكون المتولد منه مما يمكن الاحتراز عنه فيكون مضمونا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يذود الناس عن الطريق، فيضمن وسواء أكان السائق راجلا أم راكبا. وخص الحنابلة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها، أو فمها، أو وطئت برجلها. أما ما تنفحه برجلها فلا يضمن.[1]

لخبر «الرجل جبار»[2] وفي رواية «رجل العجماء جبار»[3] فدل على وجوب الضمان في جنايتها بغير رجلها، وخصص عدم الضمان بالنفح دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه.[4]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٤، والقليوبي ٤/ ٢١١، وكشاف القناع ٤/ ١٢٦

(٢) حديث: «الرجل جبار». أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٤ - ٧١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/ ١٥٢، ١٧٩ - ط دار المحاسن من حديث أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالشذوذ).

(٣) حديث: «رجل العجماء جبار». عزاه صاحب كشاف القناع (٤/ ١٢٦ - ط الرياض) إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٢٦

وقال المالكية: لا يضمن السائق إلا إذا حدث التلف بفعل منه.[1]

وإذا كان مع السائق قائد، أو راكب، أو هما وكل منهم يتصرف في الدابة اشتركوا في الضمان لاشتراكهم في التصرف.[2]

وقال الحنفية: ويجب على الراكب أيضا الكفارة في صورة القتل الخطأ ويحرم من الميراث والوصية، أما الراجل منهم فلا كفارة عليه، ولا يمنع من الميراث والوصية، لأن هذه أحكام تتعلق بمباشرة القتل لا بالتسبيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره.[3]

والتفصيل في (ضمان).

سائق القطار (الدواب المقطورة):

٣ - إذا كانت الدواب قطارا مربوطا بعضها ببعض ويقودها قائد، والسائق في آخرها فالضمان عليهما، لأن كلا منهما سبب التلف. وإن كان السائق في وسط القطار فالضمان عليهما، لأن السائق يسوق مابين يديه وهو قائد لما خلفه، والسوق والقود كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان. وإلى هذا ذهب الحنفية.[4]

وقال الحنابلة: إن كان السائق في آخر

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٢٦، والبدائع ٧/ ٢٨٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١

(٤) المرجع السابق.

المقطورة شارك القائد في ضمان الأخير فقط، لأنهما اشتركا في التصرف على الأخير، ولا يشارك القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقا لما قبل الأخير ولا هو تابع لما يسوقه.

وإن كان في أول المقطورة شارك القائد في ضمان جناية الكل، لأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع، لأن ما بعد الأول تابع، سائر بسيره فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك.

وإن كان السائق فيما عدا الأول من المقطورة شارك القائد، في ضمان ما باشر سوقه، وفي ضمان ما بعد الذي باشر سوقه، لأنه تابع له، ولا يشارك السائق القائد في ضمان ما قبل ما باشر سوقه لأنه ليس سائقا له، وهذا القسم من المقطورة ليس تابعا لما يسوقه. [١]

وحيث وجب الضمان فهو على السائق إن كان المجني عليه مما لا تحمل العاقلة غرمه كالمال.

وإن كانت الجناية مما تحمله العاقلة كدية القتل الخطأ فالغرم عليها. [٢] (ر: عاقلة).

السائق مع الماشية حرز لها:

٤ ـ الماشية المسوقة محرزة بسائقها، فيقطع سارقها بشرط أن ينتهي نظر السائق إليها، فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وفي وجه للشافعية: لا يشترط ذلك. [١]

وقال الحنفية: إنها غير محرزة فلا يقطع سارقها، وقالوا: لأن السائق ونحوه كالقائد إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون حفظ الدابة. [٢]

تنازع السائق مع الراكب:

٥ ـ إذا تنازع السائق مع الراكب في ملكية الدابة ولا بينة، صدق الراكب، إلا إذا جرى العرف على سوق المالك الدابة، فيتبع العرف. [٣]

والتفصيل في (دعوى، وبينة).



---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) المصادر السابقة.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٦

سائمة

التعريف :

١ ـ السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوما إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾[(١)] أي ترعون فيه أنعامكم . [(٢)]

وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام .

وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة . [(٣)]

الألفاظ ذات الصلة :

العلوفة :

٢ ـ العلوفة : هي ما يعلف من النوق أو الشياه ولا ترسل للرعي . ويطلق على ما تأكل الدابة ، وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة ضدية . [(١)]

الأحكام المتعلقة بالسائمة :

اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية :

٣ ـ يشترط في وجوب زكاة الماشية السوم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم ، فتجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الخيل عند أبي حنيفة ، لما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكر : «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة»[(٢)] وروى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون» . [(٣)]

وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم ، لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، وأن ذكر السوم

---

(١) سورة النحل/ ١٠

(٢) لسان العرب ٢/ ٢٤٥ ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (سوم) .

(٣) الاختيار ١/ ١٠٥ ط دار المعرفة ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣ ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠ ط المكتب الإسلامي ، والمهذب ١/ ١٤٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، والتعريفات للجرجاني ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٨٦

---

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (علف) .

(٢) حديث : «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث : «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون» . أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

لابد من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو.[1]

وعند المالكية: لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوها في السائمة سواء بسواء، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة».[2]

وقالوا: إن التقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له.

السوم الذي تجب فيه الزكاة:

٤ - القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة، يختلفون في اعتبار السوم الذي تجب به الزكاة، فاشترط الحنفية والحنابلة أن ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدر والنسل والتسمين، فإن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.[3]

وإن أسامها بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك فلا زكاة فيها عند الحنفية.[1]

وأما عند الحنابلة على الأصح فلا يعتبر للسوم والعلف نية، فتجب الزكاة في سائمة بنفسها أو سائمة بفعل غاصبها، كغصبه حبا وزرعه في أرض مالكه ففيه العشر على مالكه، كما لو نبت بلا زرع.

ولا تجب الزكاة في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لعلفها مالكا كان أو غيره.[2]

والسوم عند الشافعية أن يرسل الأنعام صاحبها للرعي في كلأ مباح في جميع الحول، أو في الغالبية العظمى منه، ولو سامت بنفسها أو بفعل غاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف، لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، وبذلك يشترط عند الشافعية أن يكون كل السوم من المالك أو من يقوم مقامه، فلا زكاة فيها لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك، وإن اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٤ - ٥٠٢، ٥٠٩ ط بولاق، والمجموع ٥/ ٣٥٥، ط المكتبة السلفية، والمغني ٢/ ٥٧٦ - ٥٧٨ ط الرياض.

(٢) حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ - ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٩٠ - ٥٩٤ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/ ٤٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

---

(١) الاختيار ١/ ١٠٥، وابن عابدين ٢/ ١٥ ط بولاق، وفتح القدير ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٦

الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما، لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، أوكانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال، كثياب البدن ومتاع الدار.[1]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بسائمة الأنعام تنظر مباحث: (زكاة، بقر، إبل، غنم).

ساعة الإجابة

انظر: مواطن الإجابة.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٠ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ١٤٩ ط دار المعرفة لبنان - بيروت.

ساعد

التعريف :

١ - الساعد من الإنسان لغة : هوما بين المرفق والكف، وهومذكر، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها، والجمع سواعد.

والساعد ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ.

والساعد هو الأعلى من الزندين عند بعض العرب، والذراع الأسفل منهما.

قال الليث: الذراع والساعد واحد.

قال الأزهري : والساعد ساعد الذراع، وهو ما بين الزندين والمرفق.

وقال في المصباح : والساعد أيضا العضد.[1]

ومعناه الاصطلاحي هومعناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العضد :

٢ - العضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سعد).

ب - الذراع :

٣ - الذراع من الإنسان هو من المرفق إلى أطراف الأصابع .

جـ - اليد :

٤ - لليد إطلاقات ثلاثة ، فهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ومن المرافق إلى أطراف الأصابع ، والكف وحدها أي من الرسغ إلى أطراف الأصابع .

الأحكام المتعلقة بالساعد :

أ - في الوضوء :

٥ - ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الساعد شاملا المرفق عند الوضوء لقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ،[١] ولحديث «كانﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» .[٢]

وذهب زفر وبعض أصحاب مالك إلى عدم وجوب غسل المرفقين عند الوضوء لأن الغاية عندهم لا تدخل في المغيا ، كما لا يدخل الليل

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث : «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله ، وضعف أحد رواته ، ولكنه ساق بعده حديثا في صفة الوضوء عن عثمان بن عفان ، ذكر المناوي أنه شاهد له وقال عنه المناوي : إسناده حسن . كذا في فيض القدير (٥/ ١١٥ - ط المكتبة التجارية) .

تحت الأمر بالصوم[١] في قوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ .[٢]

والتفصيل في مصطلح : (وضوء) .

ب - في التيمم :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم مسح الساعدين في التيمم .

فذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية : إلى وجوب مسح الساعد مع المرفق عند التيمم .

واستدلوا بأدلة الجمهور في الوضوء ، لأن التيمم بدل عنه .

وذهب الحنابلة وهو الراجح عند المالكية والقول القديم للشافعي : إلى أنه يمسح يديه إلى كوعيه ولا يجب عليه مسح الساعد ،[٣] لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أجنب فتمعك في التراب ، فقال له رسول الله ﷺ : «يكفيك الوجه والكفان» .[٤]

والتفصيل في مصطلح : (تيمم) .

(١) البدائع ١/ ٤ ، الفواكه الدواني ١/ ١٦٣ ، المجموع للنووي ١/ ٣٨٢ ، المغني لابن قدامة ١/ ١٢٢

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) البدائع ١/ ٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ٩٩ ، كشاف القناع ١/ ١٧٤ ، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧

(٤) حديث : «يكفيك الوجه والكفان» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٥ - ط السلفية) .

جـ ـ العورة :

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة.

إلا أن المالكية يرون أن الساعد من العورة الخفيفة للمرأة الحرة، فإذا انكشف في الصلاة أعادتها ما دامت في الوقت، ولا تعيد في غير الوقت

واختلفت الرواية عند الحنفية في حكم الذراع (الساعد) ففي رواية أنه عورة في الصلاة وفي غير الصلاة وهو الأصح.

وفي رواية أخرى هو عورة في الصلاة لا خارجها. وروي عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعد المرأة الحرة الأجنبية إذا آجرت نفسها للخدمة كالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، كما يجوز النظر إلى مرفقها، لأن الحاجة تدعو إلى إبدائهما عادة.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (عورة).

د ـ في القصاص :

٨ ـ أجمع الفقهاء على أنه لو قطع الجاني يد المجني عليه من المرفق عمدا، وجب القصاص على الجاني.

كما أجمعوا على أنه لو قطعها من نصف الساعد أو نحوه فليس للمجني عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى[1] عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: إني أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»[2] ولأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

ولكن يرى بعض العلماء أن له قطع يد الجاني من مفصل الكف، لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنه لم يأخذ عوضا عنه، كما أن له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (جناية، قصاص، قود).

هـ ـ في الدية :

٩ ـ أجمع الفقهاء على أنه لو قطع يده من مفصل

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والمجموع للنووي ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

(١) أي طلب منه النصرة.

(٢) حديث: «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفر الحنفي، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٤ ـ ط دار الجنان) وأعله بضعف أحد رواته.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٤، البدائع ٧/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٨، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨

الكف خطأ أو عدل المجني عليه في العمد إلى الدية، فإنه يجب على الجاني دية اليد كاملة، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إلى هذا بدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[1] ولهذا تقطع يد السارق من مفصل الكف.

فإذا قطعت يده من فوق الكوع، كأن يقطعها الجاني من المرفق أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكف من الساعد والعضد ونحوهما، كما لو قطعه بعد قطع الكف، لأن ما فوق الكف ليس بتابع له، ولا يقع عليه اسم اليد، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة.[2]

وينظر التفصيل في: (دية).

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٤، البدائع ٧/ ٣١٨، مغني المحتاج ٤/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

ساق

التعريف:

١ - المراد بالساق ساق القدم، وهي مابين الركبة والقدم.[1]

الأحكام المتعلقة بالساق:

حكم الساق من حيث كونها عورة:

٢ - ساق الرجل ليست من العورة، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ساق المرأة التي بلغت حد الشهوة عورة بالنسبة لغير المحارم، أما المحارم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مع أمن الشهوة يجوز للرجل أن ينظر من محرمه الساق، وخالف في ذلك المالكية فقالوا: الساق من المرأة عورة حتى بالنسبة إلى الرجال المحارم.[2]

والتفصيل في مصطلح: (عورة).

القصاص في الساق:

٣ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سوق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والزرقاني ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٩

الـرجـل إذا قطعت عمدا من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك .

وإذا قطعت رجله من السـاق فلا يقتص من نفس المـوضـع ، لأن القطـع ليس من مفصـل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقـوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[١] وقـولـه تعـالى : ﴿فمن اعتـدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ .[٢]

إلا أنهم اختلفوا في مسألتين :

الأولى : يرى بعض الفقهـاء أنـه لا قصاص في لحم السـاق والفخـذ والسـاعـد والعضـد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل ، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب القصاص في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعـالى : ﴿والجـروح قصـاص﴾[٣] ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة .

الثانية : يرى بعض الفقهاء أن للمجني عليه قطع رجل الجاني - الذي قطع رجله من الساق - من مفصـل الكعب لأن فيـه تحصيـل استيفـاء بعض الحق ، ويأخذ حكومة الباقي عوضا عنه .

في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك .[٤]

(١) سورة النحل/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) البدائع ٧/ ٢٩٨ ،وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤ - ٣٧٤ ،=

والتفصيل في مصطلح : (قصاص ، قود ، جناية) .

دية الساق :

٤ - أجمـع الفقهاء على وجوب دية الرجل كاملة في قطعهـا من مفصـل الكعب خطأ ، أو في حال سقوط القصاص ، والمصير إلى الدية في العمد ، لأن اسـم الـرجـل ينصـرف إلى هذا عنـد الإطـلاق ، فإذا قطعت رجله من السـاق فليس على الجـاني إلا ديـة الـرجل عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وهو قول عطـاء وقتـادة والنخعي وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأن ما فوق الكعب تابع له .

وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع ديـة الـرجـل حكومة لما زاد على الكعب من الساق وغيره .[٢]

والتفصيل في مصطلح : (دية ، وحكومة عدل) .

ساكت

انظر : سكوت .

=وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧١٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨

(٢) البـدائع ٧/ ٣١٨ ، وابن عابدين ٥/ ٣٧٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٦٦ ، الفـواكـه الـدواني ٢/ ٢٦٠ ، جواهـر الإكليـل ٢/ ٢٥٩ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

سباق

التعريف :

١ ـ السباق لغة : مصدر سابق إلى الشيء سبقه وسباقا، أسرع إليه.

والسبق : التقدم في الجري، وفي كل شيء، تقول : له في كل أمر سُبقة، وسابقة، وسبق.

وله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس إليه.

يقال : تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه.

والسبق ـ بالتحريك ـ : ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال فمن سبق أخذه.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرهان :

٢ ـ قال في المصباح : راهنت فلانا على كذا رهانا ـ من باب قاتل ـ وتراهن القوم : أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب والرهان : المخاطرة، والمسابقة على الخيل.[1]

ب ـ القمار :

٣ ـ القمار مصدر قامر الرجل مقامرة وقمارا، إذا لاعبه لعبا فيه رهان، وهو التقامر.

وتقامروا : لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره قمرا : إذا لاعبته فيه فغلبته.[2]

جـ ـ الميسر :

٤ ـ الميسر كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز.[3]

حكم السباق :

٥ ـ السباق جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة : فروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء[4] إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر[5]

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(١) لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

(٢) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٤) الحفياء، وزن حمراء : موضع بظاهر المدينة (المصباح).

(٥) التضمير: أن يربط الفرس ويعلف ويسقى كثيرا مدة ثم يعلف قليلا يركض في الميدان حتى يخف ويدق. ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما (المعجم الوسيط).

من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» .[١]

قال موسى بن عقبة : من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال .

وقال سفيان : من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٢] الآية . وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي .[٣] ولخبر البخاري : «خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون ، فقال : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» .[٤] ولخبر أنس : كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء ، فقال رسول الله ﷺ : «إن حقا على الله أن لا يرفع

(١) حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ ـ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي) .

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث : «تفسير النبي ﷺ القوة بالرمي» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر .

(٤) حديث : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ ـ ط السلفية) .

شيئا من الدنيا إلا وضعه» .[١]

قال الزركشي : وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية ، لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، والأمر بالمسابقة يقتضيه .

والمسابقة بالسهام آكد لقول النبي ﷺ : «ارموا واركبوا لأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» .[٢]

والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس ، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر .

قال النووي في الروضة : ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة لقوله ﷺ : «من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى» .[٣]

أما إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حينئذ مباحة .

قال الأذرعي : فإن قصد بالمسابقة محرما كقطع الطريق حرمت .[٤]

(١) حديث : «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا» . أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٤٠ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «ارموا واركبوا» . أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حديث : «من علم الرمي ثم تركه» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر .

(٤) البدائع ٦/ ٢٠٦ ، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣١١ ، المغني ٨/ ٦٥١

أنواع المسابقة :

المسابقة نوعان : مسابقة بغير عوض ، ومسابقة بعوض .

أ - المسابقة بغير عوض :

٦ - الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عوض كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق ، [١] ويستثنى من هذا الأصل بعض الصور يأتي بيانها قريبا .

وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير ذلك ، لأن النبي ﷺ «كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته . قالت : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك» . [٢]

و«سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد» . [٣] و«صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه» . [٤]

و«مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم» ، [١] وسائر المسابقة يقاس على هذا . هذا مذهب الجمهور .

٧ - وذهب الحنفية إلى أن شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربعة : الحافر ، والخف ، والنصل ، والقدم لا في غيرها . لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» . [٢] إلا أنه زيد عليه السبق في القدم ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، ففيما وراءه بقي على أصل النفي ، قال الحنفية : ولأنه لعب ، واللعب حرام في الأصل . إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا ، لقوله ﷺ : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق» . [٣]

حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة ، فبقيت

---

(١) المزاريق جمع مزراق ، والمزراق : رمح قصير أخف العنزة (المصباح) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته» . أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

(٣) حديث : «سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار» . أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٩ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه» . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٧ - ط الحلبي) وقال : إسناده ليس بالقائم ، وأورد له ابن حجر ما يقويه في التلخيص (٤/ ١٦٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

---

(١) حديث : «مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجرا» . أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٠٢ - ط الرياض) ولم يعزه إلى أي مصدر .

(٢) حديث : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن .

(٣) حديث : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه . . .» . أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٤ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر ، وقال : حديث حسن صحيح .

الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم، إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث.[١]

ب ـ المسابقة بعوض :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، وبهذا قال الزهري.

قال في المغني : المراد بالنصل هنا : السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف : البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة : الحافر، والخف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»،[٢] إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها.[٣]

٩ ـ وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات[١] والإبر[٢] والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البلقيني : والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم.

ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر، لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحاة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعا، وإشالة[٣] الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه.

وأما النقاف:[٤] فلا نقل فيه. قال

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢١٠، والقوانين الفقهية ص١٠٥ ط دار القلم، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٦٥١

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٩، والقوانين =

= الفقهية ص١٠٥ ومغني المحتاج ٤/ ٣١١-٣١٢، والمغني ٨/ ٦٥٢ - ٦٥٣

(١) المسلة : المخيط الكبير، والجمع : المسال. (المصباح وترتيب القاموس المحيط).

(٢) الإبر: جمع إبرة معروفة وهي المخيط. (المصباح).

(٣) الإشالة : الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله : رفعه. (المصباح وترتيب القاموس المحيط) مادة : (شول).

(٤) النقاف بالنون : المضاربة بالسيوف على الرؤوس (اللسان والقاموس).

الأذرعي: والأشبه جوازه، لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية: ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجْل، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح. وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبراملسي: وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه ولو بعوض، لأن له نكاية في العدو.

والحق الشافعية بالخيل: الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال».

قال الإمام الجويني: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيل، لأنها المقاتل عليها غالبا، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره، لأن فعل ذلك سفه.

ولا على طير، وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح، لأنهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع «فلأن النبي ﷺ صارع ركانة على شياه»[1].

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض.

وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقا[2].

عقد المسابقة:

١٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صارع ركانة». سبق تخريجه ف/ ٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، والشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٨١

عند الشافعية إلى أن عقد المسابقة عقد جائز كعقد الجعالة، لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق، فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.

قال في المغني: وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود.

وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعوض. أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل، لأن هذا شأن العقود اللازمة، إلا إذا بان بالعوض المعين عيب فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة.[1] ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣، والمغني ٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥، والدسوقي ٢/ ٢١١

العوض:

١١ ـ يشترط أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد، فلابد أن يكون معلوما كسائر العقود. ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة.

ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا.[1]

من يخرج العوض:

١٢ ـ ١ ـ إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا.

٢ ـ أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين.

٣ ـ أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، وابن عابدين ٥/ ٤٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، والدسوقي ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣، والمغني ٨/ ٦٥٥

وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

وذهب ابن القيم إلى أن هذا جائز ونقله عن ابن تيمية، لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل.

فإن أدخلا بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق.

وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدل الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».[1]

فجعله النبي ﷺ قمارا إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره مكافئا لبعيريهما، أو رميه مكافئا لرمييهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئا، فهو قمار للخبر، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل.

وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز.

وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز، لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة.[1]

---

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين...». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - ٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب إرساله، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على سعيد بن المسيب كذا فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، والمغني ٨/ ٦٥٨ - ٦٥٩

وقال المالكية: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر، صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه.[١]

ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما:

١٣ - يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم بالمال المشروط مايلي:

أ - تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح[٢] أصبر من غيره.

وقال المالكية: لا تشترط المساواة في المبدأ ولا في الغاية بل إذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز، كأن يقول لصاحبه: أسابقك بشرط أن أبتدىء الرماحة من المحل الفلاني في القريب من آخر الميدان وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكذلك الاختلاف في الغاية.[٣]

(١) الدسوقي ٢/ ٢٠٩، والحطاب ٣/ ٣٩١، والفروسية لابن القيم ٢٠ - ٣٢

(٢) القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، وجمعه قوارح وقرح (المعجم الوسيط).

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٠٩

روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية»[١] و«سبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحوه».[٢]

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه.

ب - يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما.

جـ - أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك.

د - تعيين الفرسين أو البعيرين، لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد.

هـ - يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «سبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ...». سبق تخريجه ف/ ٥

جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه.

و ـ أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا.

ز ـ واشترط الشافعية أيضا أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان، وأن يجتنب الشرط المفسد لحل الجعل كأن يقول المخرج لصاحبه: إن سبقتني فالجعل لك على أن تطعمه أصحابك، لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.

ولا يشترط عند المالكية والحنابلة تعيين الراكبين.[1]

ما يحصل به السبق :

١٤ ـ عند الشافعية يحصل السبق في الإبل بالكتف وفي الخيل بالعنق إذا استوى الفرسان في خلفة العنق، لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها فاعتبر بها.

وقيل: يعتبر السبق بالقوائم في الإبل والخيل ونحوهما، لأن العدو بالقوائم. وهو الأقيس.

وذهب الحنابلة إلى أن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، فإذا اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف، لأن الاعتبار بالرأس متعذر.

وذهب الثوري إلى أن السبق يحصل بالأذن، فإذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا.[1]

المناضلة :

١٥ ـ وهي المسابقة في الرمي بالسهام.

والمناضلة: مصدر ناضلته نضالا ومناضلة. وسمي الرمي نضالا، لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالا ومناضلة.

١٦ ـ ويشترط عند الشافعية والحنابلة لصحة المسابقة في الرمي بالسهام مع العلم بالمال المشروط مايلي:

أ ـ أن يكون عدد الرشق معلوما، لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف، لأن أحدهما يريد القطع، والآخر يريد الزيادة فيختلفان.

ب ـ أن يكون عدد الإصابة معلوما، فيقولان:

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٩

(١) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٥، والمغني ٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠

الرشق عشرون، والإصابة خمسة أوستة أو ما يتفقان عليه منها. إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق، أو إصابة تسعة أعشاره ونحوهذا، لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض.

جـ ـ استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي. وقال المالكية: لا يشترط تساوي المتناضلين في المسافة، ولا في عدد الإصابة، ولا في موضع الإصابة.

د ـ معرفة قدر الغرض. والغرض: هو ما يقصد إصابته من قرطاس أوورق أوجلد أوخشب أو قرع أو غيره.

هـ ـ أن يصفا الإصابة من قرع، وهو إصابة الغرض بلا خدش، أوخزق، وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أوخسق، وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ منه، فإن أطلقا اقتضى القرع لأنه المتعارف.

ويسمى أيضا شارة وشنا.

ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة، أو بتقديره بشبر أوشبرين بحسب الاتفاق، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه.

و ـ معرفة المسافة: إما بالمشاهدة أو بالذرعان، لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها، ومهما اتفقا عليه جاز، إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها، وهي ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح، لأن الغرض يفوت بذلك. وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

ز ـ تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة.

ح ـ أن تكون المسابقة في الإصابة. فلوقالا: السبق لأبعدنا رميا لم يجز، لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي: إما قتل العدو أوجرحه، أو الصيد أو نحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعاد.

ط ـ أن يبتدىء بالرمي أحدهما، لأنهما لو رميا معا لأفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما.[1]

والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام، ويرميان الآخر، لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة».[2]

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢١٠، والمنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٧، والمغني ٨/ ٦٦١ ومابعدها.

(٢) حديث: «مابين الغرضين روضة من رياض الجنة». نصه كاملا: «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». أخرجه الديلمي (مسند الفردوس ٢/ ٦١ ـ ط دار الكتاب العربي). وقال ابن حجر: =

وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها، أنا بها في قميص.

وعن ابن عمر مثل ذلك.

ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا.

فإن جعلوا غرضا واحدا جاز، لأن المقصود يحصل به. [١]

وجاز الافتخار - أي: ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة - عند الرمي، والرجز بين المتسابقين، أو المتناضلين، وكذا في الحرب عند الرمي.

ويجوز التسمية لنفسه كأنا فلان بن فلان، أو أنا فلان أبو فلان.

وجاز الصياح حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب.

والأولى: ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير أو غيره.

وتحدث الرامي بخلاف ما تقدم خلاف الأولى، بل قد يحرم إن كان فحشا من القول، أو يكره. [٢]

= إسناده ضعيف مع انقطاعه. كذا في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٨/ ٦٦٦

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢١٠ - ٢١١

سبّ

التعريف:

١ - السب لغة واصطلاحا: الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، وياظالم. [١]

قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب. [٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العيب:

٢ - العيب خلاف المستحسن عقلا، أو شرعا، أو عرفا، وهو أعم من السب. [٣]

قال الزرقاني: فإن من قال: فلان أعلم من

---

(١) تاج العروس، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦، والخرشي ٨/ ٧٠، والزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٣) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٩٦، منح الجليل ٤/ ٤٧٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٩

الرسول ﷺ فقد عابه، ولم يسبه.[١]

ب - اللعن :

٣ - اللعن : هو الطرد من رحمة الله تعالى،[٢] لكنه يطلق ويراد به السب.

روى البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».[٣]

وروى مسلم في الصحيح: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».[٤]

فسر رسول الله ﷺ اللعن بالشتم.

وقال ابن عبد السلام: اللعن أبلغ في القبح من السب المطلق.[٥]

(١) الزرقاني على المواهب اللدنية ٥/ ٣١٥

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، والفتاوى البزازية ٤/ ٢٩١ ففيها: حلف لا يشتم فلانا، وحلف عليه ثم قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا أهلك، هذا لعن واللعن شتم.

(٣) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٣ - ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عمرو.

(٤) حديث: «من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه...» أخرجه مسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٠

جـ - القذف :

٤ - يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعيير،[١] كما يطلق القذف ويراد به السب.[٢]

وهذا إذا ذكر كل منهما منفردا.

فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر،[٣] كما في حديث رسول الله ﷺ «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».[٤]

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير إن كان السب غير مكفر.

(١) الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، أسهل المدارك ٣/ ١٩٢، ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٠، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٧

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٥

(٤) حديث: «أتدرون ما المفلس؟...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

حكم السب :

٥ ـ المستقرىء لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية :

أولا : الحرمة : وهي أغلب أحكام السب وقد يكفر الساب ، كالذي يسب الله تعالى أو يسب الرسول ﷺ ، أو الملائكة .

ثانيا : الكراهة : كسب الحمى .

ثالثا : خلاف الأولى : وذلك إذا سب المشتوم شاتمه بقدر ما سبه به ، عند بعض الفقهاء .

رابعا : الجواز : نحو سب الأشرار ، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء . (١)

ألفاظ السب :

٦ ـ من ألفاظ السب قوله : كافر ، سارق ، فاسق ، منافق ، فاجر ، خبيث ، أعور ، أقطع ، ابن الزمن ، الأعمى ، الأعرج ، كاذب ، نمام . (٢)

ومن ألفاظ السب ما يحكم بكفر قائله ، نحو سب الله تعالى ، أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم ، أو ملائكته ، أو دين الإسلام ، وينظر حكمه في (ردة) .

ومنها ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا ، وهو القذف ، وينظر حكمه في (قذف) .

ومنه ما يقتضي التعزير ، ومنه ما لا يقتضي تعزيرا كسب الوالد ولده .

(١) الأذكار ص٣٢٣ ، وانظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الآية (٣٩) من سورة الشورى وقوله : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ الآية (١٤٨) من سورة النساء .

(٢) المغني ٨/ ٢٢٠

إثبات السب المقتضي للتعزير :

٧ ـ يثبت السب المقتضي للتعزير عند الحنفية بشاهدين ، أو برجل وامرأتين ، أو شاهدين على شهادة رجلين ، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنكول . (١)

وعند المالكية يكفي شاهد واحد عدل ، أو لفيف من الناس .

واللفيف : المراد به الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم . (٢)

حكم من سب الله تعالى :

٨ ـ سب الله تعالى إما أن يقع من مسلم أو كافر .

فإن وقع من مسلم فإنه يكون كافرا حلال الدم . (٣)

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧ ، وفتح القدير ٤/ ٢١٣

(٢) الخرشي ٨/ ٧٤

(٣) تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٤ ـ ط بيروت ، ابن عابدين =

ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فقط في استتابته.

وانظر مصطلح: (ردة).

التعريض بسب الله تعالى:

٩ - التعريض بالسب كالسب، صرح بذلك كثير من العلماء، نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا.[1]

سب الذمي لله تعالى:

١٠ - لا يختلف الحكم في سب الذمي لله تعالى عن سبه للنبي ﷺ على ما يأتي من حيث القتل، ونقض العهد، ويتضح الحكم عند الكلام عن سب الذمي للنبي ﷺ.[2]

= على الدر ٤/ ٢٣٨، الفتاوى البزازية هامش الهندية ٦/ ٣٢١، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٦٩، مغني ابن قدامة ٨/ ١٥٠ - ط الرياض، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٥٦ - ط إحياء التراث الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٠

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٢٣، فتح القدير ٤/ ١١، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٧، ٣١٩

حكم من سب النبي ﷺ:

سب المسلم النبي ﷺ:

١١ - إذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون مرتدا.[1] وفي استتابته خلاف[2] ينظر في مصطلح (ردة).

سب الذمي النبي ﷺ:

١٢ - للعلماء عدة أقوال في حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ.

فقيل: إنه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم، وقيل غير ذلك.[3] وتفصيله في مصطلح: (أهل الذمة).

ويقتل وجوبا عند المالكية بهذا السب إن لم يسلم، فإن أسلم إسلاما غير فار به من القتل لم

---

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٢١ - ٣٢٢، فتاوى عليش ٢/ ٢٥، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦، الجمل على المنهج ٥/ ١٣٠، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٩٦، مغني ابن قدامة ٨/ ١٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٢٦، ٣٣٢، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٨، ٣١٩ - ط. دار المعرفة.

(٢) الفتاوي البزازية ٦/ ٣٢٢، والزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١، منح الجليل ٤/ ٤٧٧، فتح العلي المالك ٢/ ٢٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٣٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٨١، ٤٠٧، منح الجليل ٤/ ٤٧٧، الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧، الخرشي ٤/ ١٤٩، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٣، ٥٢٥، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣

يقتل لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ . [١]

قالوا : وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسببه عليه الصلاة والسلام ، ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي ، لأنا نعلم باطنه في بغضه وتنقيصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ، ونقضا للعهد ، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله ، بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه بخلاف ما بدا منه الآن . [٢]

وعند الشافعية إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك ، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء إن لم يسأل الذمي تجديد العقد . [٣]

ولا فرق بين نبي وغيره من سائر الأنبياء ، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهور . [٤]

والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم ، أما من لم تثبت نبوتهم فليس حكم من سبهم كذلك . ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم ، ويؤدب بقدر حال القول فيهم ، لاسيما من عرفت صديقيته وفضله منهم كمريم ، وإن لم تثبت نبوته ، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوة نبي من الأنبياء ، كنفي اليهود نبوة داود وسليمان .

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧ ، الخرشي ٤/ ١٤٩

(٣) الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧ ، شرح روض الطالب ٤/ ٢٢٣

(٤) تبصرة الحكام ص١٩٢ - ١٩٣ ، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٨ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٦ ، الهندية ٢/ ٢٦٣ ، الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧

التعريض بسب الأنبياء :

١٣ - التعريض بسب النبي ﷺ كالتصريح ، ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وهو قول للحنابلة . [١]

ويقابله عندهم أن التعريض ليس كالتصريح .

وقد ذكر عياض رحمه الله تعالى إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أن التلويح كالتصريح . [٢]

سب السكران النبي ﷺ :

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم السكران إذا سب في سكره نبيا من الأنبياء ، هل يكون مرتدا

(١) الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٥ ، منح الجليل ٤/ ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣ ، معين الحكام ص١٩٢ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٩ ، الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٢) تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦

بذلك؟ وهل يقتل؟ وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (سكر).

الإكراه على سب الله تعالى، أو الرسول ﷺ :

١٥ - الإكراه على سب الله تعالى، أوسب رسوله ﷺ لا يخرج عن كونه إكراها على الكفر، ويتكلم الفقهاء فيه غالبا في باب الردة أو الإكراه.

وتفصيل القول في ذلك ينظر في مصطلح : (تقية، ردة، إكراه).

سب الملائكة :

١٦ - حكم سب الملائكة لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال عياض رحمه الله تعالى : وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش، وكعزرائيل، وإسرافيل ورضوان، والحفظة، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم.

وأما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب حسب حال المقول فيهم.

وحكى الزرقاني عن القرافي أنه يقتل من سب المختلف فيهم.[1]

قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين :

١٧ - الأصل أنه يكره قتل القريب الكافر حتى في الغزو. لكنه إن سب الإسلام أوسب الله تعالى، أونبيا من الأنبياء يباح له قتله. لأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قتل أباه،[2] وقال لرسول الله ﷺ : «سمعته يسبك، ولم ينكره عليه».[3]

وورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته، فلم يشق ذلك على النبي ﷺ.[4]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ط مصطفى الحلبي الثانية، معين الحكام ص١٩٢ - ١٩٣، منح الجليل ٤/ ٤٧٦، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٥، الجمل على المنهج ٥/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٣، الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٤٣، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١

(٣) حديث : «أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أباه». أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) بمعناه من حديث عبدالله بن شوذنب مرسلا، وقال البيهقي : «هذا منقطع». وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٢ - ط شركة الطباعة الفنية). «معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

(٤) حديث : «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني سمعت أبي يقول . . .» أورده الزرقاني في شرح المواهب (٥/ ٣٢١ - ط المطبعة الأزهرية) وعزاه إلى ابن قانع.

سب نساء النبي ﷺ :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن سب عائشة رضي الله تعالى عنها مما برأها الله تعالى منه كفر. لأن الساب بذلك كذب الله تعالى في أنها محصنة.

أما إن قذف سائر أزواج النبي ﷺ بمثل ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمه كحكم قذف عائشة رضي الله عنهن.

أما إن كان السب بغير القذف لعائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين فقد صرح الزرقاني من المالكية بأن الساب يؤدب، وكذا البهوتي من الحنابلة فرق بين القذف وبين السب بغير القذف وهو ما يؤخذ من كلام عامة الفقهاء، وإن لم يصرحوا بذلك لأنهم يقيدون السب المكفر بأنه السب بما برأها الله تعالى منه. ومن صرح بالقتل بالسب فإن عبارته يفهم منها أنه سب هو قذف. [1]

سب الدين والملة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا، أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في جامع الفصولين: ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ. [1]

قال العلامة عليش: يقع كثيرا من بعض شغلة العوام كالحمارة والجمالة والخدامين سب الملة أو الدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد. [2]

فإن وقع السب من الذمي فإنه يأخذ حكم سب الله أو النبي، ذكر ذلك من تعرض لهذه المسألة. [3]

نقل عن عصماء بنت مروان اليهودية أنها كانت تعيب الإسلام، وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه فقتلها عمرو بن عدي الخطمي.

قالوا: فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعا.

وهذا عند غير الحنفية، أما الحنفية فقد قالوا: يجوز قتله وينقض عهده إن طعن في

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٢، ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، أسنى المدارك ٣/ ١٩٢، الإنصاف ١٠/ ٢٢٢، والزرقاني على خليل ٨/ ٧٤ ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٦، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٨/ ١٢٣، ومعين الحكام ص١٩٢، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٧، شرح روض الطالب ٤/ ١١٧، الصارم المسلول ص٥٦٧.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٠، فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣٤٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٦، ٣٤٧، ٣٤٨

(٣) الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧

الإسلام طعناً ظاهراً.[1]

سب الصحابة رضي الله عنهم:

٢٠ ـ لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».[2]

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فاسق، ومنهم من يكفره، فإن وقع السب من أحد من الناس فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول: وعليه أكثر العلماء أن يكون فاسقا، قال به الحنفية، وهو قول المالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول الحنابلة إن لم يكن مستحلا، نقل عبدالله عن أحمد أنه سئل فيمن شتم صحابيا القتل؟ فقال: أجبن عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

الثاني: وهو قول ضعيف للحنفية، نقله البزازي عن الخلاصة: إن كان السب للشيخين

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٨١ ط بولاق الأولى، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١، الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧، كشف الأسرار ٤/ ٣٥٥ دار الكتاب العربي، الطحطاوي على الدر ٤/ ٧٧ دار المعرفة.

(٢) حديث: «لا تسبوا أصحابي...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

يكفر، قال ابن عابدين: إنه مخالف لما في المتون، وهو قول المالكية إن قال فيهم: كانوا على ضلال وكفر، وقصر سحنون الكفر على من سب الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية، ضعفه القاضي وهو قول للحنابلة إن كان مستحلا، وقيل وإن لم يستحل.[1]

سب الإمام:

٢١ ـ يحرم سب الإمام، ويعزر من سبه.

قال الحنفية لا يستوفي الإمام التعزيز بنفسه.

وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح.[2]

سب الوالد:

٢٢ ـ يحرم سب الابن والده، أو التسبب في سبه، جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٨٦، معالم السنين ٤/ ٣٠٨، الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، القليوبي ٤/ ١٧٥، إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، الإنصاف ١٠/ ٣٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٠، الفتاوى البزازية ٦/ ٣١٩

(٢) العناية على الهداية هامش الفتح ٤/ ٢٦٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠، والتحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٧٧، والمغني ٨/ ١١١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٢

أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يارسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». [1]

وبعض الفقهاء يصرح بهذه الكبيرة والبعض لا يذكرها ولعله اعتمادا على ورودها في السنة.

ويعزر الولد في سب أبيه. [2]

سب الابن :

٢٣ - لا يعزر من سب ولده، وذكر الإمام الغزالي أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد. [3]

هذا عند عامة الفقهاء، لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم.

وذكر صاحب الدر من الحنفية أن الوالد يعزر في شتم ولده. [4]

(١) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...» تقدم تخريجه ف/٣

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، إعانة الطالبين ٤/ ٣٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ١٥١، والإنصاف ١٠/ ٢٤٠

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ١٣٧، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٨

(٤) الطحطاوي على الدر ٢/ ٢٤١٢

سب المسلم :

٢٤ - سب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة. قال النووي: يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك. روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق»، [1] وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

قال الشافعية والحنابلة: والتعريض كالسب، وهذا إذا وقع السب بشروطه المتقدمة. [2]

سب الذمي :

٢٥ - سب المسلم للذمي معصية، ويعزر المسلم إن سب الكافر.

قال الشافعية: سواء أكان حيا، أو ميتا، يعلم موته على الكفر.

وقال البهوتي من الحنابلة: التعزير لحق الله تعالى. [3]

(١) حديث: «سباب المسلم فسوق». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٦٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٨١ - ط الحلبي)

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣١٠، أسهل المدارس ٣/ ١٩٢، فتح العلي المالك ٢/ ٣٤٧، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١١، ٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٧، ٣٦١، ٣٨٥، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٧٧، الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١، فتح القدير ٤/ ٢١٨، =

النهي عن سب آلهة المشركين :

٢٦ - يحرم سب آلهة المشركين لقوله سبحانه : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ . [١]

قال ابن العربي : اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آلهتكم . [٢]

سب الساب قصاصا :

٢٧ - أجاز جمهور الفقهاء لمن سبه أحد أن يسبه بقدر ما سبه .

قال الشافعية : بشرط أن لا يكون كاذبا ، ولا قاذفا ، نحوَ: ياأحمق ، وياظالم ، لأنه لا يخلو أحد عنها ، قالوا : وعلى الأول إثم الابتداء .

صرح بهذا فقهاء الشافعية ، وقيد الحنابلة القصاص بأن لا يكون فيه فرية أي قذف .

ولا يخالف المالكية في ذلك ، قالوا : لا تأديب إذا كان في مشاتمة ، لأن كل واحد منهما قد نال من صاحبه .

وجعل الحنفية ذلك خلاف الأولى . [٣]

استدل القائلون بالجواز بخبر أبي داود : أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ «سبيها» . [١]

ويشهد لقول الحنفية ماورد عن جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا رسول الله ﷺ ، قلت : عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال : «لا تقل : عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك» قال . قلت : أنت رسول الله ﷺ؟ قال : «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت : اعهد إليَّ ، قال : «لا تسبن أحدا» قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ، قال : «ولا تحقرن شيئا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه

= البناني ١٠/ ٢٥٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٣ ، الطحطحاوي على الدر ٢/ ٤١٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١

(١) سورة الأنعام/ ١٠٨

(٢) الشوكاني ٢/ ١٥٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥ ط دار الكتاب ، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٧٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٣ ط دار المعرفة .

(٣) التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٢٣ ، =

= ١٧٧ ، فتاوى ابن زياد وهامش بغية المسترشدين ص٢٤٩ ، الإنصاف ١٠/ ٢٥٠ ، والقليوبي ٤/ ١٨٥ ، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٠٦ ، وفتح القدير ٤/ ٢١٨ ، والهندية ٣/ ١٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٨٢٤

(١) حديث : «قوله لعائشة : سبيها» . أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري بتضعيف راو فيه ، وبجهالة الراوية عن عائشة ، كذا في مختصر السنن (٧/ ٢٢٣ - نشر دار المعرفة) .

وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه». [١]

٢٨ - ويستثنى مما تقدم عدة صور أهمها:

١ - سب الابن: فلا يقتص من أبيه إذا سبه.

٢ - الإمام الأعظم: إذا سب فلا يقتص بنفسه.

٣ - الصائم: إذا سبه أحد فلا يجوز له أن يسبه، فالسب يحبط أجر الصيام. [٢]

يقول ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم». [٣]

سب الأموات:

٢٩ - قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنا بفسقه لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». [١]

وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، وكذلك الميت. [٢]

سب الدهر:

٣٠ - وردت في الأحاديث الصحيحة بالنهي عن سب الدهر، أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك». [٣]

قال ابن حجر ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه خطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله. [٤]

---

(١) حديث جابر بن سليم: «رأيت رجلا يصدر الناس في رأيه...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ٤/ ٣٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، فتح التقدير للشوكاني ٢/ ١٥١، الإنصاف ١٠/ ٢٤٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٢١٢

(٣) حديث: «الصيام جنة». أخرجه مالك (١/ ٣١٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري كذلك (الفتح ٤/ ١٠٣ - ط السلفية) دون قوله: «فإذا كان أحدكم صائما».

---

(١) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٨ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(٢) الفتاوى الحديثية ص١١٠ ط الميمنية، والأذكار ص١٤١، نيل الأوطار ٤/ ١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث: «لا تسبوا الدهر». أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٧١ - ط القدسي)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، ٤٦٧ ط دار المعرفة، الصارم المسلول ص٥٦٢

سب الريح :

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها» . [١]

قال الشافعي : لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء .

سب الحمى :

٣٢ ـ قال النووي : يكره سب الحمى ، روي في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم المسيب ـ فقال مالك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تزفزفين[٢] قالت الحمى ، لا بارك الله فيها فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد» . [٣]

ولأنها تكفر ذنوب المؤمن ، قال ابن القيم في حديث : «الحمى حظ المؤمن من النار»[٤] فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه فتسهل عليه الورود على النار فينجو منه سريعا .

وقال الزيد العراقي : إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم ، وهذه صفة جهنم ، فهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار . [١]



(١) حديث : «الريح من روح الله» . أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) تزفزفين : أي ترتعدين من الحمى (الأذكار) .

(٣) حديث جابر : «أن رسول الله دخل على أم السائب» . أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٣ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «الحمى حظ المؤمن من النار» أخرجه العقيلي = في الضعفاء (٤/ ٤٤٨ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عثمان بن عفان بلفظ : «الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة» . وقال : في إسناده نظر ، ويروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) الأذكار ص١٦٢ ، ٣٢٣ ، والفتاوى الحديثية ص١٠٣ ، والزرقاني على المواهب اللدنية ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١

سبب

التعريف :

١ - السبب لغة : الحبل .[1]

ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب .

والسبب في الاصطلاح : أحد أقسام الحكم الوضعي .

وعرفه الحنفية : بأنه ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب .

واحترز بقيد (كونه طريقا) عن العلامة .

واحترز بقيد (الوجوب) عن العلة ، إذ العلة مايضاف إليها ثبوت الحكم ، وهذا هو المقصود بقولهم (وجوب) .

(١) المصباح المنير وكذا لسان العرب مادة : (سبب) .

واحترز بقيد (وجود) عن العلة والشرط ، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجودا بها، ويضاف إلى الشرط وجودا عنده .

واحترز بقيد (ولا يعقل فيه معاني العلل) عن السبب الذي له شبهة العلة ، وهوما أثر في الحكم بواسطة .

فلا يوجد للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة .[1]

وعرف الشافعية السبب بأنه : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي .

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي كعلوق النطفة بالرحم فإنه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة ، وإنما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلا .

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائما كالمشقة فإنها تتخلف ، ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة .[2]

ومثال السبب : زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ،[3] وكجعل طلوع الهلال

(١) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٦٤ ، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٢٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٩٦

(٣) سورة الإسراء/ ٧٨

أمارة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرط :

٢ - الشرط وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يستلزمه .

ومثاله : الحول شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدم وجوبها ، ووجوده دون وجود السبب الذي هو النصاب لا يستلزم وجوب الزكاة ، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته .[2]

والفرق بين الشرط والسبب أن الأول يتعلق بوجوده وجود الحكم .

ب - العلة :

٣ - العلة هي ما يضاف إليه وجوب الحكم - أي ثبوته - ابتداء .

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة ، في حين لا يثبت الحكم بالسبب إلا بواسطة .

ولذا احترز عنه في التعريف بكلمة (ابتداء) . كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر عنه حكمه وقد يتخلف عنه ، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة .

ومن أمثلة ترتب الحكم على العلة بدون واسطة ولا شرط وترتبه على السبب بواسطة قول القائل : أنت طالق ، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط ، أما لو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة وهي دخول الدار .[1]

أقسام السبب :

٤ - قسم الأصوليون من الحنفية السبب إلى ثلاثة أقسام :

أ - السبب الحقيقي : وهو سبب ليس فيه معنى العلة . وذلك بأن تكون العلة غير مضافة إلى السبب بأن تكون العلة فعلا اختياريا فلا يضاف الحكم إليه . مثاله : أن الدال على مال السرقة لا يضمن ، ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب . لأنه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق والغازي فتقطع هذه العلة نسبة الحكم إلى السبب .

ب - سبب فيه معنى العلة : وهو ما توسط بينه وبين الحكم علة وكانت العلة مضافة إلى السبب كوطء الدابة شيئا ، فإنه علة لهلاكه وهذه

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٧٣ ، وإرشاد الفحول ص٧

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٧١ ، تخريج الفروع على الأصول (الزنجاني) ص٣٥١

العلة مضافة إلى سوقها وهو السبب فيضاف الحكم إلى السبب فتجب الدية بسوق الدابة.

جـ - سبب مجازي: كالصيغ الدالة على تعليق الطلاق أو النذر فإنها قبل وقوع المعلق عليه أسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاق أو لزوم النذر. ولم تعتبر أسبابا حقيقية إذ ربما لا تفضي إلى الجزاء بأن لا يقع المعلق عليه. ويطلق على هذا النوع من السبب (سبب له شبهة العلة). [1]

ما يطلق عليه اسم السبب:

٥ - يطلق الفقهاء السبب على أربعة أوجه:

أ - في مقابلة المباشرة: فيقال: إن حافر البئر مع المردى فيه صاحب سبب والمردى صاحب علة فإن الهلاك حصل بالتردية لكن عند وجود السبب.

ب - علة العلة: كما في الرمي سبب للقتل من حيث إنه سبب للعلة فالموت لم يحصل بمجرد الرمي بل بالواسطة فأشبه ما لا يحصل الحكم إلا به.

جـ - ذات العلة بدون شرطها: كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب سواء وجد الحنث أم لم يوجد.

وكقولهم: الزكاة تجب بالحول فإن ملك النصاب هو السبب سواء وجد الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة أم لم يوجد.

ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه ويقابلونه بالمحل والشرط فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط.

د - الموجب: والسبب بهذا الإطلاق يكون بمعنى العلة الشرعية. والعلل الشرعية فيها معنى العلامات المظهرة فشابهت الأسباب من هذا الوجه. [1]

قال الزركشي: العلة الشرعية هي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. [2]



---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧ - ١٣٩

---

(١) المستصفى ١/ ٩٤

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٠٧ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

سبط

التعريف :

١ ـ السبط يطلق في اللغة على ولد الابن والابنة. وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين: سبطا رسول الله ﷺ. (١)

وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت. (٢) وعند الحنابلة يطلق على ولد الابن والبنت. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الحفيد :

٢ ـ الحفيد لغة : ولد الولد. (٤) ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي. (٥)

أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت. (٦) (ر: حفيد).

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط مادة: (سبط)، والفروق في اللغة ص٢٣٤

(٢) القليوبي ٣/ ٢٤٢

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

(٤) المعجم الوسيط

(٥) القليوبي ٣/ ٢٤٢

(٦) الإنصاف ٧/ ٨٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

النافلة :

٣ ـ النافلة: ولد الولد ذكرا كان أو أنثى. (١)

العقب :

٤ ـ عقب الرجل ولده الذكور والإناث، وولد بنيه من الذكور والإناث، إلا أنهم لا يسمون عقبا إلا بعد وفاته. (٢)

الذرية :

٥ ـ الذرية أصلها الصغار من الأولاد مهما نزلوا، ويقع على الصغار والكبار معا في التعارف. (٣)

وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرية خلاف(٤) وتفصيل ذلك ينظر في (ذرية). و(ولد) و(وقف).

الحكم الإجمالي :

دخول السبط في الوقف على قوم وأولادهم ونسلهم :

٦ ـ إذا وقف على قوم وأولادهم أو عاقبتهم أو نسلهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير خلاف.

(١) لسان العرب مادة (نفل)، والقليوبي ٣/ ٢٤٢، والقرطبي ١٠/ ٣٠٥

(٢) الفروق في اللغة ص٢٣٤

(٣) المفردات في غريب القرآن.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، والإنصاف ٧/ ٨١

أما أولاد البنات فقد اختلف الفقهاء في دخولهم.

فذهب الحنفية والشافعية وأبو بكر وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللفظ لهم. وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين﴾،[١] وعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثم قال: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل﴾[٢] وعيسى معهم. وقال النبي ﷺ في الحسن: «ابني هذا سيد»[٣] وهو ولد بنته، ولما قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[٤] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن.[١]

ويرى المالكية والحنابلة أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا إذا قال على ذريته ونسله.[٢]

وللتفصيل (ر: وقف).

دخول السبط في الاستئمان للأولاد:

٧ - إذا قال الحربي: أمنوني على أولادي فأجيب إلى ذلك دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات، لأنهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد في السير كما نقل عنه قاضيخان وابن عابدين.[٣]

وذكر الخصاف أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين: «أولادنا أكبادنا».[٤]

ولو قال الحربي: أمنوني على أولاد أولادي دخل أولاد البنات، لأن اسم ولد الولد حقيقة

---

(١) سورة الأنعام/ ٨٤، ٨٥

(٢) سورة مريم/ ٥٨

(٣) حديث: «ابني هذا سيد». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٩٤ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٤) سورة النساء/ ٢٣

---

(١) المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٤، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٤٣٣، وانظر فتح القدير ٥/ ٤٥١ - ٤٥٢، والمغني ٥/ ٦١٥

(٢) المغني ٥/ ٦١٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣١٩

(٤) حديث: «أولادنا أكبادنا». ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٠٧ ط الرسالة) معزوا إلى السرخسي في شرح السير الكبير.

فيمن ولده ولدك، وابنتك ولدك، فما ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة.[1]

مواطن البحث :

٨ ـ للسبط أحكام متعددة مفصلة تنظر في مظانها من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث والوصية والنكاح والحضانة والنفقة والجنايات. وتنظر كذلك مصطلحات (ابن الابن، وابن البنت، وحفيد)

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧

سبع

انظر: أطعمة.

سبق

انظر: سباق.



سبق الحدث

التعريف :

١ ـ السبق مصدر سبق وهو في اللغة: القُدْمة في الجري وفي كل شيء.

والحدث من حدث الشيء حدوثا: أي تجدد ويتعدى بالألف فيقال: أحدثه، وأحدث الإنسان إحداثا، والاسم: الحدث، ويطلق على الحالة الناقضة للطهارة، وعلى الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة.[1]

وسبق الحدث في الاصطلاح: خروج شيء مبطل للطهارة من بدن المصلي (من غير قصد) في أثناء الصلاة.[2]

الحكم التكليفي :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠

لا تنعقـد إن لم يكن متطهرا عند إحرامه، عامدا كان، أم ساهـيـا، كما لا خلاف بينـهـم في أن الصـلاة تبطـل إذا أحـرم متطهـرا ثم أحـدث عمدا. واختلفوا في الحدث الذي يسبق من غير قصـد مما يخرج من بدن المصلى: من غائـط، أو بول، أوريـح، وكـذا الـدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة.

٣ ـ فذهب الحنفيـة إلى أنـه إذا سبق منـه شيء من هذه الأحـداث تفسـد طهـارتـه، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره استحسانا لا قياسا، لقوله ﷺ: «من أصـابـه قيء أو رعـاف أو قلس أو مذي فلينصـرف، فليتـوضأ، ثم ليبن على صلاتـه، وهو في ذلك لا يتكلم». [١]

ولأن الخلفـاء الـراشدين، والعبادلة الثلاثة، وأنس بن مالـك وسلمان الفـارسي رضي الله عنهم، قالوا بالبناء على ما مضى.

وروي عن أبي بكـر رضي الله عنـه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته.

(١) حديث: «من أصـابـه قيء أو رعـاف أو قلس أو مذي، فلينصـرف، فليتـوضأ ثم ليبن على صلاتـه، وهـو في ذلك لا يتـكـلم». أخـرجـه ابن ماجـه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشـة، وضعفـه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣ ـ ط دار الجنان).

وروي عن عمـر أنـه فعـل ذلك فثبت البناء عن الصحابة قولا وفعلا.

قالـوا: وكـان القياس أن تبطل صلاته أيضا ويستأنف الصـلاة بعـد التطهـر، لأن التحريمة لا تبقى مع الحـدث، كما لا تنعقد معه، لفوات أهليـة أداء الصـلاة في الحـالـين بفوات الطهارة فيهما، لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية، كما لا ينعقـد من غير أهليـة، فلا تبقى التحريمة، لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحـدث العمد بالاتفاق، ولأن صرف الوجه عن القبلة، والمشي للطهـارة في الصـلاة منـاف لها. ولكن عدل عن القياس للنص والإجماع.

وهـذا هو القـول القـديم للشافعي، ورواية عن أحمد. [١]

٤ ـ وقـال المـالكيـة وهـو القول الجديد للشافعي وأصـح الـروايـات عن أحمـد: تبطـل صلاتـه ويتـوضأ، ويلزمـه استئنافها، وهوقول الحسن، وعطـاء، والنخعي، ومكحـول، واستـدلـوا بحديث: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتـوضأ وليعـد الصـلاة». [٢] وحـديث علي

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، المبسوط ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، المغني ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٤

(٢) حديث: «إذا فسـا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد الصلاة». أخرجه أبو داود (١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وأعله ابن القطـان بجهـالـة الـراوي عن علي، كذا في نصب الـرايـة للزيلعي (١/ ٦٢ ـ ط المجلس العلمي).

رضي الله عنه: قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة ثم قال: «إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى الصلاة لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزًّا[1] أو كان على مثل ماكنت عليه فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى صلاته».[2]

ولأنه فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة عن الحدث - في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك. أو انكشفت عورته، ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح على الخفين وهو في أثناء الصلاة.[3]

وفي رواية أخرى عن أحمد: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ الصلاة ولا يبني، أما إن كان من غيرهما بنى، لأن نجاسة السبيلين أغلظ، ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين فلا يلحق به ما ليس في معناه.[1]

شروط البناء عند من يقول به:

يشترط في جواز البناء:

٥ ـ أ ـ كون السبق بغير قصد منه، فلا يجوز البناء إذا أحدث عمدا، لأن جواز البناء ثبت معدولا به عن القياس، للنص والإجماع، فلا يلحق به إلا ماكان في معنى المنصوص، والمجمع عليه، والحدث العمد ليس كالحدث الذي يسبق لأنه مما يبتلى به الإنسان، فلو جعل مانعا من البناء لأدى إلى حرج، ولا حرج في الحدث العمد. ولأن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة، فنظر الشرع له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة من الفوات عليه، وهو مستحق للنظر، لحصول الحدث من غير قصد منه، وبغير اختياره بخلاف الحدث العمد، لأن متعمد الحدث في الصلاة جان، فلا يستحق النظر.

ب ـ ألا يأتي بعد الحدث بفعل مناف للصلاة لو لم يكن قد أحدث، إلا ما لابد منه، فيجب عليه تقليل الأفعال وتقريب المكان بحسب الإمكان، ولا يتكلم إلا ما يحتاج إليه في تحصيل الماء

---

(١) الرز بكسر الراء: غمز الحدث وحركته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز الوجع يجده الرجل في بطنه (لسان العرب) مادة: (رزز).

(٢) حديث: «ذكرت أني كنت جنبا». أخرجه أحمد (١/ ٨٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: «مدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام» ا. هـ. كذا في المجمع (٢/ ٦٨ ـ ط القدسي).

(٣) المغني ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٤، روضة الطالبين ١/ ٢٧١، ومواهب الجليل ١/ ٤٩٣

(١) المغني ٢/ ١٠٣

ونحـوه. فإن تكلم بعـد الحدث بلا حاجة إليه، أو ضحك أو أحدث حدثا آخر عمدا، أو أكل أو شرب فلا يبني، لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط المنافي للضرورة.[1]

عوده بعد التطهر إلى مصلاه:

٦ - إن كان المصلي منفـردا فانصـرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيـه، وإن شاء عاد إلى المـوضـع الـذي افتتـح الصـلاة فيـه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاتـه عن الحـركة الكثيرة لكنه صلى صلاة واحـدة في مكـانين. وإن عاد إلى مصلاه فقـد أدى جميع الصلاة في مكان واحد ولكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيتخير.

وقـال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيــه من غيرخيـار، وهـو القـول القـديم للشـافعي. وإن كان مقتـديـا فانصرف وتوضأ، فإن لم يفـرغ إمـامـه من الصلاة فعليه أن يعود، لأنــه في حكم المقتـدي، ولـولم يعـد وأتم بقيـة صلاته في مكانه لم تصح صلاته، لأنه إن صلى مقتـديـا بإمامه لم يصح لانعدام شرط الاقتداء، وهـو اتحـاد البقعـة، وإن صلى في مكـانه منفردا فسـدت صلاتـه، لأن الانفـراد في حال وجـوب الاقتــداء يفسـد صلاتـه، لأن بين الصـلاتـين تغـايـرا، وقـد ترك ما كان عليـه وهـو الصـلاة مقتـديـا، وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتـداء تحريمـة، وهـو بعض الصلاة، لأنه صار منتقـلاً عما كان فيه إلى هذا، فتبطل. وإن كان إماما يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته.[1]

هذا كله في حدث الـرفـاهيـة (أي من غير ضرورة) أمـا الحـدث الـدائم كسلس البول فلا يضر. (ر: حدث)، و(عذر).

٧ - أمـا ما سوى الحـدث من الأسبـاب الناقضة للصـلاة إذا طرأ فيهـا أبطـل الصـلاة قطعا، إن كان باختياره، أو طرأ بغير اختياره إذا نسب إليه تقصـير، كمن مسـح خفـه فانقضت المـدة في الصلاة، أو دخل الصلاة وهو يدافع الحدث وهو يعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى انتهائها. أما إذا طرأ ناقض للصـلاة لا باختيـاره ولا بتقصيره كمن انكشفت عورتـه فسـترهـا في الحـال، أو وقعت عليـه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال فصلاته صحيحة.[2]

(ر: صلاة، نجاسة).



(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢، المبسوط ١/ ١٦٩

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٤

سبي

التعريف :

١ - السبي والسباء لغة : الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبيا وسباء: إذا أسره، فهو سَبِيّ على وزن فعيل للذكر. والأنثى سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبيّ ومسبيّ. [١]

أما اصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. ففي الأحكام السلطانية: الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال. [٢] وفي مغني المحتاج: المراد بالسبي: النساء والولدان. [٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤١، ١٤٣، والبدائع ٧/ ١١٩

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهينة :

٢ - الرهينة واحدة الرهائن، وهي كل ما احتبس بشيء، والسبي والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبي يتعين أن يكون إنسانا وهو محتبس بذاته، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (ر: أسرى ف ٣)

ب - الحبس :

٣ - الحبس ضد التخلية، والمحبوس: الممنوع عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من السبي. (ر: أسرى ف ٤).

الحكم التكليفي :

٤ - السبي مشروع لقول الله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ [١] وقد سبى النبي ﷺ وقسم السبي بين المجاهدين كسبي بني المصطلق وهوازن. [٢]

وسبى الصحابة من بعده، كما فعل أبو بكر

(١) سورة محمد/ ٤

(٢) حديث: «سبى النبي ﷺ بني المصطلق وهوازن». ذكر سبيه لبني المصطلق أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٢٩ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سبيه لهوازن أخرجه البخاري كذلك (الفتح ٨/ ٣٢ - ٣٣ ط السلفية) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

رضي الله تعالى عنه حين استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية.(1)

وكان السبي موجودا قبل الإسلام، فقيده الإسلام بشروط، وخصّه بحالة الحرب ونحوها على ما سيأتي في أسبابه.

أسباب السبي :

الأول ـ القتال :

٥ ـ شرع القتال في سبيل الله تعالى لإعلاء دين الحق وكسر شوكة الأعداء. والأصل أن من لم يشارك في القتال فلا يقتل، ولذلك يمنع التعرض للنساء والأطفال وأمثالهم من العجزة الذين لا يشاركون في القتال لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.(2) قال ﷺ: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة».(3)

ويستثنى من هذا جواز قتل من يشارك في القتال من النساء والصبيان أو يحرض على القتال، وهذا في الجملة وينظر تفصيله في (جهاد ف/ ٢٩).

وإذا أخذ المسلمون الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء والأطفال يعتبر سبيا.(1)

الثاني: النزول على حكم رجل :

٦ ـ لو حاصر المسلمون حصنا للعدو، وطلب أهل الحصن النزول على حكم فلان وارتضوا حكم أحد المسلمين فيهم، فله الحكم بسبي نسائهم وذراريهم.(2)

وقد ورد أن بني قريظة لما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، فحكم سعد أن تقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بها حكم الملك».(3)

وينظر تفصيل ذلك في (جهاد ف/ ٢٤)

الثالث ـ الردة :

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية

---

(1) المهذب ٢/ ٢٣٦، والمغني ٨/ ١٣٨ والخراج لأبي يوسف/ ٦٧

(2) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(3) حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

---

(1) البدائع ٧/ ١٠١، ١١٩، والدسوقي ٢/ ١٧٦، ١٨٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١، والمغني ٨/ ٣٧٢

(2) البدائع ٧/ ١٠٨، والدسوقي ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ٤٨٠ ـ ٤٨١

(3) حديث: «لقد حكمت بها حكم الملك» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١١، ١١/ ٤٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

والحنابلة - أن المرتدة إن استتيبت ولم تتب فإنها تقتل، لما روي «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت». [١] ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

٨ - وعند الحنفية تحبس إلى أن تتوب - إلا في رواية عن أبي حنيفة - على ماسيأتي.

وروي عن علي بن أبي طالب والحسن وقتادة وعمر بن عبدالعزيز أن المرأة إذا ارتدت فإنها تسبى ولا تقتل، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وهو رواية عن أبي حنيفة في النوادر قال: إنها تسترق ولو كانت في دار الإسلام، قيل: لو أفتي بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لتوصلها للفرقة بالردة.

وعند الحنفية - غير رواية أبي حنيفة - لا تسبى المرأة إلا إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها، فحينئذ يجوز سباؤها. [٢]

٩ - أما ذرية المرتد فمن ولد بعد ردة أبويه فإنه محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز سباؤه حينئذ لأنه ليس بمرتد، نص على ذلك أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وهو قول للشافعية.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم، لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، لأنهم لا يقرون بدفع الجزية فلا يقرون بالاسترقاق.

وعند الحنفية يسبى من ولد في دار الحرب أو لحق أبواه بدار الحرب وهو معهما، وقال المالكية: إذا قتل المرتد بقي ولده مسلما سواء ولد قبل الردة أو بعدها. [١]

١٠ - ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صار دار حرب، فإذا غلب المسلمون عليهم كان لهم سبي نسائهم وذراريهم والذين ولدوا بعد الردة، كما سبى أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية موافقة لأبي بكر، وهذا عند الحنفية والحنابلة وأصبغ

---

(١) حديث: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ - ١١٩ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٤، والبدائع ٧/ ١٣٩، =

= ١٤٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٤، والقوانين الفقهية/ ٣٥٦، والمهذب ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٥، والمغني ٨/ ١٢٣

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، والبدائع ٧/ ١٣٩ - ١٤٠، والخرشي ٨/ ٦٦، والمغني ٨/ ١٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٦

من المالكية، وعند الشافعية والمالكية - غير أصبغ - لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم.[١]

الرابع : نقض العهد :

١١ - أهل الذمة آمنون على أنفسهم بسبب العهد، فإذا نقضوا العهد قاتلهم الإمام وأسر رجالهم، أما نساؤهم وذراريهم فلا يسبون لأن أمانهم لم يبطل بنقض العهد، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وأشهب من المالكية.

وعند المالكية غير أشهب ومقابل الأصح عند الشافعية : ينتقض عهد الجميع وتسبى النساء والذراري، قال المالكية : هذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في الذين ارتدوا من العرب، سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم. فلما ولي عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم وإلى الجزية.

وقال الحنابلة : من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق ويسبى.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في (أهل الذمة).

التصرف في السبي :

١٢ - يعتبر السبي (النساء والذراري) من الغنائم، والأصل في أسرى الغنائم أن الإمام مخير فيها بما هو أصلح للمسلمين من قتل أو منّ أو فداء أو استرقاق، إلا أن السبي يختلف في بعض أحكامه عن الأسرى من الرجال المقاتلين وبيان ذلك فيما يلي :

أ - حكم قتلهم :

١٣ - إذا سبي النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي، وقد قال النبي ﷺ : «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا».[١] وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك، وقال ﷺ : «هاه ما أراها قاتلت فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان».[٢] ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، وهذا عام في جميع السبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الحكم عند الشافعية إن كان السبي أهل كتاب، وفي الوثنيات عندهم خلاف.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٩، والخراج لأبي يوسف/ ٦٧، والدسوقي ٢/ ٢٠٥، والمواق ٣/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٥٦ - ٥٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٧، والمواق بهامش الحطاب =

= ٣/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٦٥

(١) حديث : «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا». سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حديث : «نهى عن قتل النساء والصبيان». تقدم تخريجه ف/ ٥

(٣) الأحكام السلطانية ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

١٤ - والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا في القتال فإن كانوا قد اشتركوا في القتال، وحملوا السلاح وقاتلوا، جاز قتلهم بعد السبي، وقد «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحىً على خلاد بن سويد». (١) وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله، قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي. قال: فسكت». (٢)

لكن قال الحنفية: لا يقتل الصبي ولو شارك في القتال لأنه ليس من أهل العقوبة، إلا إذا كان ملكا فإنه يجوز قتله، لأن في قتل الملك كسر شوكة الأعداء، كما يجوز عند الحنفية قتل المرأة إذا كانت ملكة ولو لم تقاتل. (٣)

(١) حديث: «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على خلاد بن سويد». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٥٢ - نشر دار إحياء التراث العربي).

(٢) حديث ابن عباس: «مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق». أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ - ط الميمنية) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ للطبراني، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦ - ط القدسي) وقال: «في إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٣) البدائع ٧/ ١٠١، ١١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٥، ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

ب - المفاداة:

١٥ - جاء في الدر المختار من كتب الحنفية: لا يفادى بنساء وصبيان إلا لضرورة، لأن الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسل الكفار، لكن قال ابن عابدين: لعل المنع فيما إذا كان البدل مالا وإلا فقد جوزوا دفع أسراهم فداء لأسرانا، مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارهم يتناسلون. (١)

وقال محمد بن الحسن: الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبي الصبي وحده، أو خرج إلى دار الإسلام فلا تجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم، فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسم أو الشراء.

ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر، فلو أبوا ذلك ليس للأمير أن يفاديهم. (٢)

١٦ - وأجاز المالكية الفداء مطلقا سواء أكان بمال أم بأسرى. فإن كان الفداء بمال يأخذه الإمام من الكفار ويضمه للغنيمة. وإن حصل الفداء برد الأسرى فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس. (٣)

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧

(٣) الدسوقي ٢/ ١٨٤

١٧ - والأصل عند الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج أن الإمام غير مخير في السبي، ويتعين الرق فيهم بمجرد السبي وبذلك يمتنع الفداء.

لكن قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن فادى السبي على مال جاز، لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم، ولا يلزمه استطابة نفوس الغانمين، وإن أراد أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوّض الغانمين عنهم من سهم المصالح.[1]

١٨ - والأصل كذلك عند الحنابلة أن النساء والصبيان يصيرون رقيقا بمجرد سبيهم، قال ابن قدامة: النساء والصبيان يصيرون رقيقا بالسبي، ثم قال: ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين، لأن النبي ﷺ «فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع».[2] ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت ما يرجى من إسلامها المظنون، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال، فأما الصبيان فقال أحمد: لا يفادى بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كالذي سبي مع أبويه لم يجز فداؤه بمال، وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين. وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي فلم تجر المعاوضة عليه، ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة، فالفداء كذلك لأنه معاوضة.

وإذا فادى الإمام بالأسارى عوض الغانمين من سهم المصالح.[1]

جـ - المنّ:

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم المن على السبي من النساء والصبيان، فمنعه الحنفية وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة. ففي شراح خليل من كتب المالكية كالدسوقي وغيره أنه ليس للإمام في النساء والذراري إلا الاسترقاق أو الفداء، لكن قال ابن جزي: وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق، ومثل ذلك جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.[2]

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٣٤

(٢) حديث: «أنه ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ - ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) المغني ٨/ ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والدسوقي ٢/ ١٨٤، والقوانين =

وفي كتب الشافعية أن نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، وأنه لا يجوز فداؤهم أو المن عليهم. [١] لكن قال الماوردي: إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم، إما بالعفو عن حقوقهم منهم، وإما بمال يعوضهم عنهم، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى، وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور، فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس. [٢] فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها بحنين استعطفت النبي ﷺ، وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأبناءهم فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم، فقال النبي ﷺ: «أما من تمسك بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض. [١] فَرُدّوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم» فَرَدّوا. [٢]

وفي كتب الحنابلة كذلك ما يفيد عدم جواز المن على النساء والصبيان قال ابن قدامة: الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا، ومن سبي فإنه يصير رقيقا بنفس السبي ومثل ذلك في غيره من الكتب.

لكن قال أبو يعلى: إن أراد الإمام المن على السبي لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر. [٣]

د - الاسترقاق:

٢٠ - إذا سبي النساء والصبيان صاروا رقيقا بنفس السبي كما يقول الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية والحنفية إلى أن الإمام في السبي بالخيار بين المفاداة أو الاسترقاق. ويعرف ذلك

= الفقهية/ ١٤٥، نشر دار الكتاب العربي، وحاشية العدوي ٢/ ٦

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

(٢) الأحكام السلطانية / ١٣٤ - ١٣٥، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، وسمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمّي البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣٢ ط دار الفكر).

(٢) حديث: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». أخرجه ابن إسحاق فى السيرة كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٦٧ - ٦٦٩ - نشر دار إحياء التراث العربي) وإسناده حسن.

(٣) المغني ٨/ ٤٨١، وكشاف القناع ٣/ ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٤٤

بالقول أو بالتصرف فيهم كما يتصرف في الرقيق أو بدلالة الحال.[1]

التصرف في السبي بالبيع وغيره:

٢١ - السبي يعتبر من الغنائم والإمام مخير في التصرف فيه على ما سبق بيانه من جواز المن أو الفداء أو الاسترقاق على الخلاف الذي سبق. والسبي بعد القسمة يكون ملكا لمن وقع في سهمه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره.

أما قبل القسمة فالحق في ذلك للإمام، والإمام منوط به التصرف بما فيه الأصلح للغانمين.[2] وينظر مصطلح (غنيمة).

التفريق بين الأم ووليدها المسبيين:

٢٢ - لا يجوز التفرقة بين الأم ووليدها المسبيين في البيع أو في قسمة الغنيمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتوله والدة عن ولدها».[3] والتفريق بينهما توليه فكان منهيا عنه، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».[1] وقد «رأى النبي ﷺ امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل قد بيع ولدها فأمر بالرد».[2] وهذا باتفاق.[3] وفي الموضوع تفصيل من حيث شمول التفريق لغير الأم من ذوي الأرحام، أو لا، وهل يختص التفريق بكون الولد صغيرا أو يشمل ذلك حالة الكبر أيضا.

وينظر هذا التفصيل في: (بيع منهي عنه ف١٠١) و(رق ف٣٩).

أثر السبي في الحكم بإسلام المسبي:

٢٣ - إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا على ماتقدم، أما الحكم بإسلام الصغير المسبي فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يسبى منفردا عن أبويه فإنه يصير مسلما، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه

---

(١) البدائع ٧/ ١١٩، وابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٨، والمغني ٨/ ٣٧٦، ٤٨١

(٢) المغني ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، والاختيار ٤/ ١٢٦، ومنح الجليل ١/ ٧٤٥ - ٧٤٩

(٣) حديث: «لاتوله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «رأى في السبي امرأة والهة». أورد الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤ - ط المجلس العلمي) حديثا بمعناه. وعزاه إلى البيهقي في المعرفة.

(٣) البدائع ٥/ ٢٢٨، والقوانين الفقهية / ١٤٥، ١٤٦، والمهذب ٢/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٤٢٢

عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك، ومقابل ظاهر المذهب عند الشافعية.

وعند ابن القاسم من المالكية وهو ظاهر المذهب عند الشافعية أنه باق على كفره تبعا لأبيه، ولا يتبع السابي في الإسلام، لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري.

الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافرا تبعا لأبيه أو أمه في الكفر، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه ولقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». [1]

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه، وبهذا قال الأوزاعي لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، الحديث، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما، لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع أحد أبويه قياسا على ما لو أسلم أحد الأبوين.

الثالث: أن يسبى مع أبويه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٤٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

أو يمجسانه»، وهما معه وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعا له لأن الإسلام أعلى، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى.

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده. [1]

وينظر تفصيله في بحث: (إسلام ف٢٥) (٤/ ٢٧٠)

أثر السبي في النكاح:

سبي المتزوجات من الكفار لا يخلو من ثلاثة أحوال:

٢٤ - أحدها: أن يسبى الزوجان معا، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما، وهو قول الثوري والليث وأبي ثور، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [2] فحرم المتزوجات إلا المملوكات

(١) البدائع ٧/ ١٠٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨، الدسوقي ٤/ ٣٠٥، والمهذب ٢/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٤٢٦

(٢) سورة النساء/ ٢٤. وحديث أبي سعيد: «أصابوا سبيا يوم أوطاس». أخرجه مسلم ٢/ ١٠٨٠ - ط الحلبي).

بالسبي فدل على ارتفاع النكاح ، قال الشافعي : «سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبني المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها»[(١)] قال الشافعية : وإن كان الزوجان مملوكين فسبيا فلا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح، لأنه لم يحدث بالسبي رق، وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، قال أبو إسحاق الشيرازي : ومن أصحابنا من قال: ينفسخ النكاح، لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقا كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حدا.[(٢)]

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبي معا. قال الحنفية : لعدم اختلاف الدارين ، فسبب البينونة هو تباين الدارين دون السبي ، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما، لأن مصالحه إنما تحصل بالاجتماع ، والتباين مانع منه ، أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء. وقال الحنابلة : إن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق ، وقوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ،[(١)] نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.[(٢)]

٢٥ - الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء ، والآية دالة عليه ، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وهو الحديث السابق ، وتعليل الفسخ وسببه عند جمهور الفقهاء هو السبي ، أما عند الحنفية فهو اختلاف الدار.[(٣)]

٢٦ - الثالث : أن يسبى الرجل وحده فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة - ينفسخ النكاح لاختلاف الدار عند الحنفية، وللسبي عند غيرهم.

وعند الحنابلة - غير أبي الخطاب - لا ينفسخ النكاح لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه. وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فَمَنَّ علىٰ بَعْضِهم وفادىٰ بعضا.[(٤)] ولم يحكم

---

(١) حديث : «أمر ألا توطأ حامل حتى تضع . . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٠ ، والمهذب ٢/ ٢٤١

---

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) الاختيار ٣/ ١١٣ ، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٣) الاختيار ٣/ ١١٣ ، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والدسوقي ٢/ ٢٠٠ ، والمهذب ٢/ ٢٤١ ، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٤) حديث : سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر . =

عليهم بفسخ أنكحتهم، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى.[1] (ر: نكاح).

الزواج بالمسبية :

٢٧ - السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم إلى أن تتم قسمة الغنيمة، فإذا قسمت بين الغانمين فكل من وقع في سهمه سبية ملكها وصارت أمة له، ويحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها لقول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.[2] وقد نزلت في سبايا أوطاس على ما روى أبو سعيد الخدري.[3]

أما حل نكاحها فهو محل اختلاف الفقهاء في جواز نكاح الأمة، وما يشترط في ذلك، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في بحث: (رق: ف ٧٤ ومابعدها).

= أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٠٧ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب. وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٤

(٣) ينظر البدائع ٢/ ٢٧١، ٣٣٩، والمغني ٦/ ٥٩٦ - ٥٩٧، ٨/ ٤٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٤

سبيكة

التعريف :

١ - السبيكة القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت على كل قطعة متطاولة من أي معدن كان، وربما أطلقت على القطعة المذوبة من المعدن ولو لم تكن متطاولة، وهي مأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكا من باب قتل إذا أذبته وخلصته من خبثه.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

التبر :

٢ - من معاني التبر في اللغة ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب. وبعضهم يقوله للفضة أيضا. وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعادن.

وعرفه الشافعية بأنه اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، وهو تعريف للمالكية.[2]

(١) المصباح والمغرب مادة: (سبك).

(٢) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (تبر)، وابن عابدين =

تراب الصاغة :

٣ ـ عرفه المالكية بأنه هو الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ولا يدرى مافيه.

انظر مصطلح : (تراب الصاغة : ف ١) (١١/ ١٤٥).

الأحكام المتعلقة بالسبائك :

أ ـ الزكاة في سبائك الذهب والفضة :

٤ ـ الزكاة واجبة في الذهب والفضة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مضروبين أو غير مضروبين إذا بلغ كل منهما نصابا، وحال عليه الحول. [١] والتفصيل في مصطلح (زكاة).

وأما السبائك المستخرجة من الأرض فالزكاة واجبة فيها أيضا، وفي مقدار الواجب إخراجه منها خلاف في كونه الخمس أو ربع العشر. [٢] انظر: (ركاز، ومعدن، وزكاة).

= ٢/ ٤٤ ـ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١ ـ ط دار المعرفة، وحاشية القليوبي ٣/ ٥٢ ـ ط الحلبي.

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٠، وانظر تفسير القرطبي والطبري، وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ط المصرية، جواهر الإكليل ١/ ١٣٧ ط المعرفة، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١ ـ ط الفكر، حاشية القليوبي ٢/ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ط/ ٣، والمغني ٣/ ١٨ ـ ٢٣ ـ ط الرياض.

ب ـ تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة :

٥ ـ أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». [١]

ولا فرق في ذلك بين المصوغ منهما وغيره. [٢] والتفصيل في مصطلح : (ربا).

جـ ـ جعل السبيكة رأس مال في الشركة :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية) إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة سبائك. ويجوز عند بعض الحنفية جعل السبائك رأس مال في شركة المفاوضة إن جرى التعامل بها، فينزل التعامل

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٠ ـ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٨٠ ـ ط السلفية، صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢١٢ ـ ط الحلبي، سنن أبي داود ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦، والاختيار ٢/ ٣٩ ـ ط المعرفة، بداية المجتهد ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، شرح روض الطالب ٢/ ١٢٢ ـ ط الريان، المغني ٤/ ١٠ ـ ١١ ط الرياض.

حينئـذ منزلة الضرب، فيكون ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شركة).

أمـا التبر والحلي والسبائـك فأطلقـوا منـع الشـركـة فيها، ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا؟ وفيه خلاف.[٢]

د ـ قطع يد سارق السبيكة:

٧ ـ تقطع يد السارق إذا كان مكلفا، وأخذ مالا خلسـة لا شبهـة له فيـه، وأخـرجـه من حرزه، وبلغ ذلك المال نصابا.

والقول الراجح في قدر ذلك النصاب هو ربع دينـار، وفي الاعتبار بذلك بالذهب المضروب أو بغيره خلاف.

فعلى القـول بأن الاعتبار بالذهب المضروب فإنه لا قطع بسرقة سبيكة أو حلي لا تبلغ قيمتها ربع دينار على وجه عند الشافعية.

والتفصيل في: (سرقة).

(١) الاختيـار ٣/ ١٥ ـ ط المعـرفة، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٦ ـ ط الأميرية، فتح القدير ٥/ ١٤ ـ ١٦ ط الأميرية.

(٢) روضـة الطـالبين ٤/ ٢٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي، الإقناع ٢/ ٤١ ـ ط الحلبي.

سبيل الله

التعريف:

١ ـ السبيل هو الطريق، يذكر ويؤنث. قال الله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي﴾.[١]

وسبيـل الله في أصـل الـوضـع هو: الطـريق المـوصلة إليـه تعـالى، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وفي سبيل الخير.

وفي الاصطلاح هو الجهاد.[٢]

الحكم التكليفي:

٢ ـ قال جمهـور الفقهـاء وعامة المفسرين: سبيل الله وضعا هو الطريق الموصلة إلى الله، ويشمل جميـع القـرب إلى الله، إلا أنـه عنـد الإطـلاق ينصـرف إلى الجهـاد لكثـرة استعـمالـه فيـه في القـرآن، كقـولـه تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الـذين يقـاتلونكم﴾[٣] وقـولـه: ﴿إن الله يحب

(١) سورة يوسف/ ١٠٨

(٢) مختار الصحاح وبدائع الصنائع ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، وفتح القدير ٢/ ٢٥٠، وابن عابدين ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٨، والقليـوبي ٣/ ١٩٨، وروض الطـالب ٢/ ٣٩٨، والمغني ٦/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠

الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾. [1]

وما في القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير منه فيحمل عليه.

ولأن الجهاد هو سبب الشهادة الموصلة إلى الله، و(سبيل الله) في مصارف الزكاة يعطى للغزاة المتطوعين الذين ليس لهم سهم في ديوان الجند لفضلهم على غيرهم، لأنهم جاهدوا من غير أرزاق مرتبة لهم. [2] فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني». [3]

وقالوا: ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم صفة الأصناف فيهما. [1]

وقال الحنفية: لا تدفع إلا لمن كان محتاجا إليها، وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن وفيه: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». [2]

فقد جعل الناس قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز. [3]

وقال محمد بن الحسن: المراد من قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ الحاج المنقطع، لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ: أن يحمل عليه الحجاج» [4] وروي أيضا أن رجلا جعل جملا له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا

---

(١) سورة الصف/ ٤

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة ...» أخرجه أحمد (٣/ ٥٦ ـ ط الميمنية) وأخرج شطرا منه الحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث ابن عباس: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، وابن عابدين ٢/ ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٢٠٥

(٤) حديث «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله». استشهد به الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٦ ـ نشر دار الكتاب العربي)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٥ ـ ط المجلس العلمي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، وإنما أشار إلى الحديث الذي يليه في هذا البحث.

خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله». [١] وعن أبي طليق : قال : طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل الله ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : «صدقت ، لو أعطيتها كان في سبيل الله». [٢]

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : سبيل الله : الحج ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : سبيل الله الحجاج والعمار.

وقال بعض الحنفية : سبيل الله طلبة العلم .

وقال الفخر الرازي في تفسيره : «ظاهر اللفظ في قوله تعالى : ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغزاة ، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن سبيل الله عام في الكل . [٣]

وتفصيل الكلام عن مصرف سبيل الله في (زكاة : ف ١٧٢)

---

(١) حديث : «فهلا خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله الشوكاني بجهالة راوٍ فيه ، وبالاضطراب في سنده . كذا في نيل الأوطار (٤/ ١٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث : «أبي طليق قال : طلبت . . .» أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠ ـ ط القدسي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠ وتفسير الرازي.

ستر

التعريف :

١ ـ الستر لغة : تغطية الشيء ، وستر الشيء يستره سترا أي أخفاه ، وتستر أي تغطى ، وفي الحديث : «إن الله حييٌ ستير يحب الحياء والستر» . [١] أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده .

ويقال : رجل ستور وستير ، أي عفيف .

والستر ما يستتر به ، والاستتار : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [٢] والسترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان . [٣]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

---

(١) حديث : «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر» . أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث يعلى بن أمية وإسناده صحيح .

(٢) سورة فصلت / ٢٢

(٣) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني .

الأحكام المتعلقة بالستر :

أ - ستر عيوب المؤمن :

٢ - أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه، كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا متخفيا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته، ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية «ستره الله في الدنيا والآخرة»[1] وقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».[2]

وقوله ﷺ: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».[1]

ولأن كشف هذه العورات، والعيوب والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة.

قال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب. قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه بل يرفع حاله إلى ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعا من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر.

وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي

---

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية: «ستره الله في . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٩٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٦ - ط الحلبي) في حديث ابن عمر.

والرواية الاخرى أخرجها الترمذي (٥/ ١٩٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة: وضعف المنذري أحد رواته، ونقل عن ابن عدي أنه: استنكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت. كذا في مختصر السنن (٦/ ٢١٣ - نشر دار المعرفة).

(١) حديث: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده - البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٠ - ط دار الجنان).

وانقضت. أما المعصية التي رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». [١]

ومن هذا الباب قول العلماء: إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتتبع عوراته لقوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾[٢] الآية.

ولما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن التجسس[٣] والتحسس على عورات المسلمين.

إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يتعلق بجرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء.

كما أجمعوا على أنه لو رفع من يندب الستر عليه إلى السلطان فلا إثم في ذلك، ولكن الستر عليه أولى. [١]

ستر المؤمن على نفسه:

٣ - يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله عز وجل وأن لا يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنا ما كان، لأن هذا من إشاعة الفاحشة التي توعد على فاعلها بقوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾[٢] ولأنه هتك لستر الله سبحانه وتعالى، ومجاهرة بالمعصية. [٣] قال النبي ﷺ «اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». [٤]

---

(١) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: النهي عن التجسس. ورد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ - ط الحلبي).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٣، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، القوانين الفقهية ص٤٣٣

(٢) سورة النور/ ١٩

(٣) دليل الفالحين ٢/ ٢٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، الأذكار للإمام النووي ص٥٦٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠

(٤) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها». أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر. وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه»[١].

ستر السلطان على العاصي :

٤ - يندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حدٌّ أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلنا توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره، بل يأمره بالستر على نفسه، ويأمر غيره بالستر عليه، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار، ولاسيما إذا كان معروفا بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال.

لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: أصبت حدا، فأقمه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال: يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم: قال: قد غفر لك»[٢].

(١) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٩١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث أنس: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يارسول الله...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٧ - ط الحلبي).

ستر المظلوم عن الظالم :

٥ - قال العلماء: إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله أو أخذ ماله ظلما، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها يجب عليه سترها وإخفاؤها، ويجب عليه الكذب بإخفاء ذلك، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال[١] واستدلوا بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا»[٢].

ستر الأسرار :

٦ - يندب للمسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها، وأن لا يفشيها لأحد كائنا ما كان، حتى وإن لم يطلب منه ذلك لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة، ويستدل لهذا بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[٣].

(١) القوانين الفقهية ص٤٣٤، دليل الفالحين ٤/ ٣٨٢، الأذكار للإمام النووي ص٥٨٠

(٢) حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الإسراء/ ٣٤

٢) وقول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: فقلت: نعم، قال «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها» (١)

٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ماحبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر.

قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحدا». (٢)

٤) وقول السيدة فاطمة رضي الله عنها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». (٣)

٥) وقد جاء في الأثر: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». (١)

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية. (٢) لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». (٣)

ولأن الرسول ﷺ أقبل على صف الرجال بعد الصلاة فقال لهم: «هل منكم إذا أتى على أهله أرخى بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا. فأقبل على النساء. فقال: هل منكن من تحدث؟ فقالت فتاة منهن: والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن. فقال: "هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه

---

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «لعلك وجدت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٦ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب...» أخرجه مسلم (٤/ ١٤٢٩ - ط الحلبي).

(٣) قول السيدة فاطمة: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٨٠ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٠٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) دليل الفالحين ٣/ ١٤٨، القوانين الفقهية ص٤٣٥

وحديث: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠١ - ط دار الكتب العلمية) من حديث جابر بن عبدالله وقال: حديث حسن.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٩٤، دليل الفالحين ٣/ ١٤٩

(٣) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليهما».[١]

ستر العورة

التعريف :

١ - الستر لغة: ما يستر به، وجمعه ستور، والسترة - بضم السين - مثله.

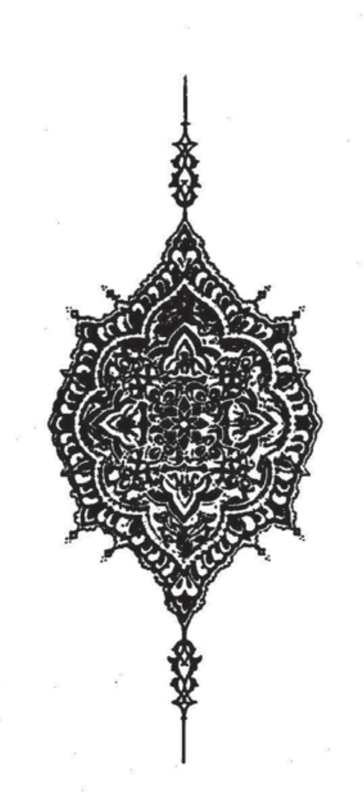
قال ابن فارس: السترة ما استترت به كائنا ما كان، والستارة مثله، وسترت الشيء سترا من باب قتل.

والعورة لغة: الخلل في الثغر وفي غيره، قال الأزهري: العورة في الثغور وفي الحرب خلل يتخوف منه القتل، والعورة كل مَكْمن للستر، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما.

ويقول الفقهاء: ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة فهو عورة.

وفي المصباح: كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة.[١]

وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو: تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى على ماسيأتي تفصيله.[٢]



---

(١) حديث: «هل منكم إذا أتى على أهله . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو حسن لشواهده.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥

ما يتعلق بستر العورة من أحكام:

أولا - ستر العورة عمن لا يحل له النظر:

٢ - اتفق الفقهاء على أن ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عمن لا يحل له النظر إليها.

وما يجب ستره في الجملة بالنسبة للمرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للأجنبي.

أما بالنسبة لمحارمها من الرجال فعورتها عند المالكية والحنابلة ماعدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق). وضبط الحنابلة ذلك بأنه مايستتر غالبا وهو ماعدا الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين والساقين. وقال الحنفية: ماعدا الصدر أيضا. وقال الشافعية: مابين السرة والركبة، كما أن عورة المرأة التي يجب سترها بالنسبة لغيرها من النساء هي مابين السرة والركبة.

أما عورة الرجل فهي مابين السرة والركبة.[1]

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عورة).

والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.[1]

وقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه»،[2] وورد عن النبي ﷺ بالنسبة لعورة الرجال أنها مابين السرة إلى الركبة.[3]

٣ - ويشترط في الساتر أن لا يكون رقيقا يصف ماتحته بل يكون كثيفا لا يرى منه لون البشرة ويشترط كذلك أن لا يكون مهلهلا ترى منه أجزاء الجسم لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك.

ومن المعلوم أن ستر العورة غيرواجب بين الرجل وزوجته، إذ كشف العورة مباح بينهما، فقد قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من

---

(١) المغني ٦/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٥/ ١١، الدسوقي ١/ ٢١٤، مغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١

---

(١) سورة النور/ ٢٩، ٣٠

(٢) حديث: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وأعله بالانقطاع.

(٣) ورد في ذلك حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن. وفي رواية البيهقي ٢/ ٢٢٦: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها» وعلى هذه الرواية لا يكون الحديث دليلا على حد عورة الرجل.

زوجتك أو ما ملكت يمينك». [١]

٤ ـ والصغيرة إن كانت كبنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب سترها هي مابين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها ـ وهذا كما يقول الحنابلة ـ وينظر تفصيل ذلك في: «عورة».

والمراهق الذي يميز بين العورة وغيرها يجب على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء مواضع الزينة أمامه. [٢] لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾. [٣]

ويستثنى من وجوب ستر العورة ماكان لضرورة، كعلاج وشهادة، جاء في الشرح الصغير: يجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة إلا لضرورة فلا يحرم بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة كالطبيب يقر له ثوب على قدر موضع العلة. [١]

ستر العورة في الصلاة:

٥ ـ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٢] والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة في الآية: الثياب في الصلاة، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». [٣]

وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. ويشترط في الساتر أنه يمنع إدراك لون البشرة.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أوثوبا من الحرير

---

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». أخرجه الترمذي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ومابعدها، ٥/ ٢٣٣ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ إلى ١٩٦، والقليوبي ١/ ١٧٧، والمهذب ٢/ ٣٥، والمغني ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤ ـ ٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥

(٣) سورة النور/ ٣١

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٣٦، وابن عابدين ٥/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٣

(٢) سورة الأعراف/ ٣١

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٢١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

صلى به ولا يصلي عريانا، لأن فرض الستر أقوى من منع النجس والحرير في هذه الحالة.[1] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة).

هذا ويختلف الفقهاء في تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة.

وينظر تفصيل ذلك في (عورة).

ثانيا: ستر العورة في الخلوة:

٦ - كما يجب ستر العورة عن أعين الناس يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكان خال من الناس. والقول بالوجوب هو مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يندب ستر العورة في الخلوة.

والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته، والقائلون بالوجوب قالوا: إنما وجب لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٠ وما بعدها، والدسوقي ١/ ٢١٦ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤ - ١٨٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣

أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه».[1]

والستر في الخلوة مطلوب إلا لحاجة، كاغتسال وتبرد ونحوه.[2]



(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك». أخرجه الترمذي (٥/ ٩٧ - ٩٨ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٧، ومنح الجليل ١/ ١٣٤ - ١٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٤

سترة المصلي

التعريف :

١ - السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنا ما كان، وكذا الستار والستارة، والجمع : الستائر والسُّتر، ويقال: ستره سَتْرا وسَتَرَا : أخفاه .[(١)]

وسترة المصلي في الاصطلاح : هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك،[(٢)] أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه .[(٣)]

وعرفها البهوتي : بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص . . . أو غير ذلك يصلى إليه .[(٤)] وجميع هذه التعريفات متقاربة .

الحكم التكليفي :

٢ - يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه» .[(١)]

ولقوله ﷺ : « ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»،[(٢)] وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل .

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا ينتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه .[(٣)]

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين :[(٤)] صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة مادة : (ستر) .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص٣١٩

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٠، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤

(٤) حاشية مراقي الفلاح ص٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢

---

(١) حديث : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه» . أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٠٧ - ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» . أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤ - ط الميمنية) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٣٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٨ - ط القدسي) : رواه أحمد وأبويعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) رد المحتار ١/ ٤٢٨

رضي الله عنهما: قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة».[1]

ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي:[2] وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»[3] هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مرورا بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما.[4] ونقل عن مالك الأمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي.[5]

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيدا.[6]

وقال الحنابلة: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش مارا.[7]

(١) حديث: «الفضل بن العباس». أخرجه أبوداود (١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (١/ ٣٥٠ - نشر دار المعرفة).

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ونحوه ماذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (١/ ٢٦٩)

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ١/ ٢٠٠، وابن عابدين ١/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٧) كشاف القناع ١/ ٣٨٢

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو لأن الإمام سترة له، على اختلاف عند الفقهاء.[1] وسيأتي تفصيله.

ما يجعل سترة:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتا غير شاغل للمصلي عن الخشوع.[2]

واستثنى المالكية الاستتار بحجر واحد وقالوا: يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز، كما يجوز بأكثر من واحد.[3]

أما الاستتار بالآدمي أو الدابة أو الخط أو نحوها فللفقهاء في ذلك تفصيل وخلاف، وبيانه فيما يلي:

أ - الاستتار بالآدمي:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والحطاب ١/ ٥٢٤، ٥٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، كشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى صحة الاستتار بالآدمي في الصلاة،[1] وذلك في الجملة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل.

فقال الحنفية والمالكية: يصح أن يستتر بظهر كل رجل قائم أو قاعد، لا بوجهه، ولا بنائم، ومنعوا الاستتار بالمرأة غير المحرم.

أما ظهر المرأة المحرم فاختلف الحنفية في جواز الاستتار به، كما ذكر المالكية فيه قولين أرجحهما عند المتأخرين الجواز.[2]

والأوجه عند الشافعية عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي، ولهذا قرروا أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر.[3]

وفصل بعضهم فقالوا: لو كانت السترة آدميا أو بهيمة ولم يحصل بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإن حصل له الاشتغال لا يعتد بتلك السترة.[4]

أما الحنابلة فقد أطلقوا جواز الاستتار بآدمي غير كافر.[5]

وأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره عند

(١) حاشية مراقي الفلاح ١/ ٢٠١، والدسوقي ١/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٢ ومابعدها.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠١
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣

الجميع، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا».[1] وروي أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك.[2]

ب ـ الاستتار بالدابة:

٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستتار بالدابة مطلقا،[3] قال المقدسي في الشرح الكبير على المقنع:[4] لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير».[5]

ومنع المالكية الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل والحمار ونحوهما، وإما لعدم ثباتها كالشاة، وإما لكلتا العلتين كالفرس.

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٦٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٦ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.
(٢) المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٦٢٤
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠١
(٤) الشرح الكبير مع المغني ١/ ٦٢٤
(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٠ ـ ط السلفية) بلفظ: «كان يعرض راحلته فيصلي إليها». وأخرجه مسلم (١/ ٣٥٩ ـ ٣٤٠ ط الحلبي) بلفظ: «صلى إلى بعير».

وقالوا: إن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها. (١)

أما الشافعية فالأوجه عندهم أنه لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان. ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به فيتغافل عن صلاته. (٢)

وفي قول عندهم: يجوز الاستتار بالبهيمة. قال محمد الرملي: أما الدابة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يفعله، وكأنه لم يبلغ الشافعي، ويتعين العمل به، وحمل بعضهم المنع على غير البعير. (٣)

جـ ـ التستر بالخط:

٦ ـ إن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه فليخط خطا، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية) لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه». (٤)

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، وحاشية الرملي على شرح الروض ١/ ١٨٤

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ١٨٤

(٤) حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعي والبغوي كما في =

ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، وهو يحصل بالخط.

ورجح الكمال ابن الهمام من الحنفية صحة التستر بالخط وقال: لأن السنة أولى بالاتباع. (١)

وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلّى، كسجادة مفروشة، قال الطحطاوي: وهو قياس أولى، لأن المصلّى أبلغ في دفع المار من الخط. (٢) ولهذا قدم الشافعية المصلّى على الخط وقالوا: قدم على الخط لأنه أظهر في المراد. (٣)

وقال المالكية: لا يصح التستر بخط يخطه في الأرض، وهذا قول متقدمي الحنفية أيضا واختاره في الهداية، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد. (٤)

الترتيب فيما يجعل سترة:

٧ ـ ذكر الشافعية لاتخاذ السترة أربع مراتب

= التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وفتح القدير مع الهداية ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٠١

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، والهداية مع الفتح ١/ ٣٥٤، ٣٥٥

وقالوا: لو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار. فيسن عندهم أولا التستر بجدار أو سارية، ثم إذا عجز عنها فإلى نحو عصا مغروزة، وعند عجزه عنها يبسط مصلًى كسجادة، وإذا عجز عنها يخط قبالته خطا طولا، وذلك أخذا بنص الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه»[(١)] وقالوا: المراد بالعجز عدم السهولة.[(٢)]

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة أيضا وإن لم يصرحوا بالمراتب.

قال ابن عابدين: المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط.[(٣)]

وعبارة الحنابلة تفيد ذلك حيث قالوا: فإن لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا ونحوها، وضعها بالأرض، ويكفي خيط ونحوه.. فإن لم يجد خط خطا.[(٤)]

أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يجيزون الخط.

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم...» تقدم ف/ ٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠ ومابعدها، وأسنى المطالب ١/ ١٨٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٨، ٤٨٩

مقدار السترة وصفتها:

٨ ـ يرى الحنفية والمالكية أنه إذا صلى في الصحراء أو فيما يخشى المرور بين يديه يستحب له أن يغرز سترة بطول ذراع فصاعدا. قال الحنفية: في الاعتداد بأقل من الذراع خلاف.[(١)] والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران.[(٢)]

وقال الشافعية: طول السترة يكون ثلثي ذراع فأكثر تقريبا.[(٣)]

وقال الحنابلة: إن كان في فضاء صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل.[(٤)]

والأصل في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعا: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».[(٥)]

ومؤخرة الرحل هي العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير. قال الحنفية: فسرت بأنها ذراع فما فوقه.[(٦)] وقال

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢

(٥) حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي).

(٦) الطحطاوي ص٢٠١

الحنابلة: تختلف، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه.[١]

وأما قدرها في الغلظ فلم يحدده الشافعية والحنابلة، فقد تكون غليظة كالحائط والبعير، أو رقيقة كالسهم، لأنه ﷺ صلّى إلى حربة وإلى بعير.[٢]

أما الحنفية فقد صرحوا في أكثر المتون بأن تكون السترة بغلظ الأصبع، وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.[٣] لكن قال ابن عابدين: جعل في البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب.[٤] ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة».[٥]

وقال المالكية: يكون غلظها غلظ رمح على الأقل، فلا يكفي أدق منه، ونقل عن ابن حبيب أنه قال: : لا بأس أن تكون السترة

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٤) الرد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٢٨

(٥) حديث: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٥٤ ـ ط دار الفكر) وفي إسناده راوٍ ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١١ ـ ط الحلبي) وذكر من منكراته هذا الحديث.

دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ.[١]

كيفية نصب أو وضع السترة:

٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب في السترة أن تنصب أو تغرز أمام المصلي، وتجعل على جهة أحد حاجبيه، وهذا إذا كان غرزها ممكنا، وإلا بأن كانت الأرض صلبة مثلا، فهل يكفي وضع السترة أمام المصلي طولا أو عرضا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: يلقي ما معه من عصا أو غيرها طولا، كأنه غرز ثم سقط، وهذا اختيار الفقيه أبي جعفر، واختار بعضهم أنه لا يجزىء، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا بالعرض مثل الهلال، أو يجعله طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه.[٢] فيصير شبه ظل العصا، وهو اختيار المتأخرين من الحنفية.[٣]

ومثله ماذكره الشافعية والحنابلة، يقول الخطيب الشربيني: إذا عجز عن غيره فليخط أمامه خطا طولا.[٤] وفي حاشية الجمل: هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا.[٥]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، الحطاب مع المواق ١/ ٥٣٢، ٥٣٣

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٥) حاشية الجمل ١/ ٤٣٦، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٥٠

وعبارة الحنابلة: إن تعذر غرز عصا ونحوها يكفي وضعها بالأرض.. ووضعها عرضا أعجب إلى أحمد من الطول. فإن لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا. لكن نقل البهوتي عن الشرح: وكيفما خط أجزأه.[1]

أما المالكية فاشترطوا أن تكون السترة ثابتة ولا يجيزون الخط أصلا.[2]

موقف المصلي من السترة:

١٠ - يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ولا يزيد على ذلك. لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».[3].

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».[4] وورد «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع».[1] وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

وهو المفهوم من كلام المالكية لأن الفاصل بين المصلي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده، لأن الأرجح عندهم أن حريم المصلي هو هذا المقدار، سواء أصلى إلى سترة أم لا.[3]

ويسن انحراف المصلي عن السترة يسيرا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمدا أي لا يقابلها مستويا مستقيما، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا».[4] وهذا إذا كانت السترة نحو عصا منصوبة أو حجر بخلاف الجدار العريض ونحوه، وبخلاف

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها». أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ - ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٤ - ط السلفية).

---

(١) حديث: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٩ - ط السلفية) من حديث بلال.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص١٠١، والقليوبي ١/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٠

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٢٤٦

(٤) حديث: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة». أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته. كذا في نصب الراية (٢/ ٨٤ - ط المجلس العلمي).

الصلاة على السجادة، لأن الصلاة تكون عليها لا إليها.[١]

سترة الإمام سترة للمأمومين :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه. فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة.[٢] وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة».[٣]

واختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك.[١] قال بعضهم: الخلاف لفظي والمعنى واحد. وقال آخرون: الخلاف حقيقي وله ثمرة، فإن قلنا الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا أن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبدالوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام. قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك.[٢]

المرور بين المصلي والسترة :

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين

(١) مراقي الفلاح والطحطاوي عليها ص٢٠١، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/ ٥٠، والدسوقي ١/ ٢٤٦ ومابعدها، والقليوبي ١/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢ ومابعدها.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٠١، وابن عابدين ١/ ٤٢٨، والدسوقي ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) حديث: «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة». ورد عن أبي جحيفة قال: إن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين والعصر ركعتين ـ تمر بين يديه المرأة والحمار». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦١ ـ ط الحلبي). وقال العيني في البناية (٢/ ٤٣٩ ـ ط دار الفكر): (قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس هذا في الحديث).

والعنزة: عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها.

(١) الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، والطحطاوي ص٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤

(٢) الدسوقي ١/ ٢٤٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، والحطاب ١/ ٥٣٣، ٥٣٥، وانظر المغني ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨

يديه». [١]

ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة. [٢] وذلك إذا مر قريبا منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل. [٣] أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده. [٤] والصحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته. [٥] والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي راميا ببصره إلى موضع سجوده. [٦]

وقيد المالكية الإثم بما إذا مر في حريم المصلي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيدا عن حريم المصلي، وإلا فلا إثم، وكذا لو كان يصلي بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/ ٥٨٥).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والمغني ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٣

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٤٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٥٣

(٥) المغني ٢/ ٢٥٤

(٦) ابن عابدين ١/ ٤٢٦

بالبيت وقالوا: يأثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور، ومر بين يديه أحد. [١]

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا:

الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة، فيأثمان معا، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما. [٢]

ومثله ما ذكره بعض المالكية. [٣]

أما الشافعية فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلا آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بسترة في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها،

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، والدسوقي ١/ ٢٤٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٧

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٣٧

أو لم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان.[١]

هذا واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعاف أو ما شاكل ذلك.[٢]

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[٣]

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فرأوا أنه يقطع الصلاة.[٤]

دفع المار بين المصلي والسترة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريبا منه، لما ورد فيه من أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».[١] قال الصنعاني: أي فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فإن معه القرين» أي شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه. اهـ.[٢] وهو كذلك عند الشافعية.[٣]

١٥ - واتفق الفقهاء على أن الدفع ليس واجبا، وكأن الصارف للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضا للاختلاف في تحريم المرور كما وجهه

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم». أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/ ٧٦ ط المجلس العلمي).

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٠١، وسبل السلام ١/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٢٦ - ٤٢٨، والحطاب ١/ ٥٣٢ - ٥٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

---

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ - ط الحلبي).

(٢) سبل السلام ١/ ٢٩٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

الشـربيني من الشـافعيـة.[١] ومثله مافي كتب الحنفية والمالكية.[٢]

ثم اختلفوا في أفضلية الدفع، فقال الحنفية: رخص للمصـلي الدفع، والأولى ترك الدفع لأن مبنى الصـلاة على السكـون والخشـوع، والأمر بالـدرء لبيـان الـرخصة، كالأمر بقتل الأسودين (الحية والعقرب) في الصلاة.[٣]

وقـريب من الحنفيـة مذهب المـالكيـة حيث قالـوا: للمصـلي دفـع ذلـك المـار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله.[٤]

أمـا الشافعية فقالوا: يسن ذلك للمصلي إذا صلى إلى سترة من جدار أو ساريـة أو عصـا أو نحوهـا، لما ورد في حديث أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه المتقدم نصّه.[٥]

وقـال الحنـابلة: يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة،[٦] لما ورد «أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران».[٧]

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٢) الطحطـاوي على مراقي الفـلاح ص٢٠١، والـدسـوقي ١/ ٢٤٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١

(٤) الدسوقي ١/ ٢٤٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٦) المغني ٢/ ٢٤٦

(٧) حديث: «ورد أنـه ﷺ رد عمـر بن أبي سلمـة وزينب وهما صغيران». أخرجـه ابن ماجة (١/ ٣٠٥ - ط الحلبي) من حديث أم سلمـة، وضعف إسنـاده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٧ - ط دار الجنان).

وفي حديث ابن عبـاس أن النبي ﷺ «كـان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة».[١]

كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة:

١٦ - اختلفت عبـارات الفقهـاء في كيفية الدفع ومـا ينشأ عنه من ضمان، واتفقوا على أن يكون الـدفـع بالتـدريـج، ويـراعى فيـه الأسـهل فالأسهل.[٢]

قال النـووي في المجمـوع: مذهب الشافعية استحبـاب التسبيـح للرجـل والتصفيق للمرأة، وبـه قال أحمـد وأبـو حنيفة، وقال مالك: تسبح المرأة أيضا. أ هـ.[٣]

وقـال الحنفيـة: يدفعه بالإشارة أو التسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقـراءة، وتـدفعـه المـرأة بالإشـارة أو التصفيق بظهـر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفـع صوتهـا، لأنـه فتنـة، ولا يقـاتل المار، ومـا ورد فيـه من الحـديث مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ. ولا يجوز له المشي من موضعـه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة». أخـرجـه الحـاكـم (١/ ٢٥٤ - ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٦

(٣) المجموع ٤/ ٨٢

موضعه ، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه .[١]

وقـريب من الحنفيـة مذهب المـالكيـة حيث قالـوا : للمصـلي دفـع ذلـك المـار دفعـا خفيفـا لايشغله عن الصلاة . فإن كثر أبطل صلاته .[٢]



(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١ ، ٢٠٢

(٢) الدسوقي ١/ ٢٤١

ستوقة

التعريف :

١ ـ الستـوقـة ـ بفتـح السـين وضمها مع تشديد التاء ـ : ما غلب عليه الغش من الدراهم .[١]

قال ابن عابـدين نقـلا عن الفتـح : الستوقة هي المغشـوشـة غشـا زائدا ، وهي تعريب «سي توقـه» أي ثلاث طبقـات ، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه .[٢]

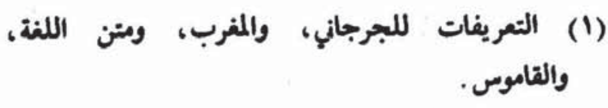
وفي التتـارخـانيـة : أن الستوقة هي ما يكون الطـاق الأعلى فضـة والأسفـل كذلـك وبينهـما صفر ، وليس لها حكم الدراهم .[٣]

والحنفية أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الدراهم الجياد :

٢ ـ الـدراهم الجيـاد فضـة خالصـة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال .



(١) التعريفات للجرجاني ، والمغرب ، ومتن اللغة ، والقاموس .

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٣

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢١٨

ب ـ الزيوف :

٣ ـ الزيوف النقود الرديئة، يردها بيت المال، ولكن يأخذها التجار.

وكذلك النبهرج والبهرج : الرديء من الشيء، ودرهم نبهرج أو بهرج أو مبهرج أي رديء الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل : هو ما ضرب في غير دار السلطان.

والزيوف أجود، وبعدها النبهرجة، وبعدهما الستوقة، وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها. [١]

المعاملة بالستوقة :

٤ ـ يرى المالكية على المذهب، والشافعية على أصح الوجهين، والحنابلة على أظهر الروايتين جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة. ويشترط المالكية لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به بل يتصرف به بوجه جائز، كتحلية أو تصفية، أو غير ذلك.

ويكره بيع المغشوش عندهم لمن لا يؤمن أن يغش به بأن شك في غشه، ويفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به، فيجب رده على بائعه. [٢]

وقال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية : بتحريم المعاملة بالدراهم المغشوشة، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا»[١] وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة. [٢]

وذهب أبو يوسف ـ وهو ما يفهم من قول مالك ـ إلى كراهة المعاملة بالستوقة لأن المعاملة بها داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل باللبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدبا لصاحبه، فإجازة المعاملة بالستوقة إجازة لغش الدراهم وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يعاقب صاحب الدرهم الستوق إذا أنفقه وهو يعرفه. وقال الكاساني : هذا الذي ذكره ـ أبو يوسف ـ احتساب حسن في الشريعة. [٣]

بيع الستوقة بالجياد :

٥ ـ لا يجوز بيع الستوقة بالجياد عند جمهور الفقهاء، ويجوز ذلك عند الحنفية إذا كانت الجياد أكثر من الفضة في الستوقة.

ويرى المالكية على المذهب جواز بيع مغشوش بخالص. أما على الأظهر فهم

---

(١) ابن عابدين ٤/٢١٨

(٢) الدسوقي ٣/٤٣، وتكملة المجموع ١٠/١٠٦، وروضة الطالبين ٢/٢٥٨، والمغني ٤/٥٨

(١) حديث : «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٥٨، والمغني ٤/٥٧، ٥٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، والمدونة ٤/٤٤٤

لا يجيزون بيع المغشوش بخالص كما هو مذهب الجمهور. [١]

وللتفصيل (ر: صرف).

أخذ الستوقة في الجزية :

٦ ـ صرح الحنفية بأنه يحرم على الإمام أخذ الستوقة في الجزية، لأن في ذلك تضييع حق بيت المال. [٢]



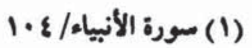
(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٩ ، والدسوقي ٣/ ٤٣ ، وتكملة المجموع ١٠/ ٨٣، والمغني ٤/ ١٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٣

سجل

التعريف :

١ ـ السجل في اللغة : الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه . ومنه كتاب القاضي ، وكتاب العهد ، ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾ . [١] أي : كطي الصحيفة على ما فيها . وهو قول ابن عباس، ومجاهد، واختاره الطبري، وأخذ به المفسرون . [٢]



(١) سورة الأنبياء/ ١٠٤

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٧/ ٧٨ ـ ٧٩ ـ دار المعرفة ـ بيروت، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٣ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ٣/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م والكشاف للزمخشري ٢/ ٥٨٥ ـ دار المعرفة ـ بيروت، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٠٠ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣٤٧ ـ دار الكتاب العربي ـ ط٣ ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، وتفسير النسفي ٣/ ٩٠ ـ دار الكتاب العربي ـ ط.٢ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري ١٧/ ٦٠ مطبوع على هامش تفسير الطبري.

والجمع سجلات. وهو أحد الأسماء المذكرة النادرة التي تجمع بالتاء، وليس لها جمع تكسير.

ويقال: سجل تسجيلا إذا كتب السجل.

وسجل القاضي عليه: قضى، وأثبت حكمه في السجل.

وسجل العقد ونحوه: قيده في سجل. [١]

وفي الاصطلاح: يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ماكان موجها إلى قاض آخر. [٢]

ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على «الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس». [٣]

وقد ذكر ابن نجيم أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ماكتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي. [٤]

وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة. وهذا هو الصحيح في المذهب. ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر. غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما.

ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المحضر :

٢ ـ المحضر: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو ببينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. [٢]

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم، وإنفاذه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه، بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي، جاز. [٣]

---

(١) الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصباح، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٣٣ ـ البابي الحلبي ـ مصر، وشرح أدب القاضي للخصاف ـ للصدر الشهيد ـ تحقيق محيي الدين هلال السرحان ١/ ٢٥٠ ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

(٣) الدر المختار ٥/ ٤٣٣، والبحر الرائق ٧/ ٣، ومجمع الأنهر من شرح ملتقى الأبحر للداماد ٢/ ١٦٤ ـ دار الطباعة العامرة ـ مصر ـ ١٣١٦هـ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٢

(٤) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٢١٣، والإنصاف ١١/ ٣٣٢، شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (الحاشية)، ودرر الحكام ٢/ ٥١١، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، وشرح منتهى الطلاب للأنصاري ٤/ ٣٥١

(٢) درر الحكام ٢/ ٥٠٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (الحاشية)، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٩

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٣، ٣٠٤ (ف/ ٢١٣٢، ٣١٩٩)

وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء، ولا فرق.

ب - الصك :

٣ - الصك هو ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار وغيرها.

وعرفه السرخسي بأنه : اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب.

ويطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم.

وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر.(١)

جـ - المستند والسند :

٤ - هو كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه من حائط، وغيره. ومستند الحكم : ما يقوم عليه.. وأطلق على صك الدين، ونحوه.(٢)

د - الوثيقة :

٥ - تطلق الوثيقة على السجل، والمحضر، والصك.(٣)

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٤ دار المعرفة - بيروت - ط٣، وفتح القدير ٥/ ٤٩٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١

(٢) تاج العروس، والمعجم الوسيط، وتعريفات الجرجاني.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، والمغني ١٠/ ١٣١

هـ - الديوان :

٦ - يتعين الفصل بين الديوان العام، وديوان القضاء.

أ - أما الديوان العام : فهو موضع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال.(١)

ب - أما ديوان القضاء : فهو هذه السجلات وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتب نصب الأوصياء، وقوام الأوقاف، والودائع، ونحو ذلك.(٢)

و - الحجة :

٧ - الحجة تطلق على السجل وعلى الوثيقة. فهي أعم، ثم أصبحت تطلق على السجل، والمحضر، والصك. ثم أطلقت في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم.

وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على البينة.(٣)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩، والأحكام السلطانية للفراء ص٢٢٠

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠ (ف٢٨٧)، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (ف١٢٨)، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والمغني ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ٣٧٦، والبحر الرائق =

اتخاذ السجلات :

٨ - ينبغي للقاضي أن يتخذ سجلا حتى لا ينسى واقعة الدعوى إذا طال الزمن، وليكون ذلك مذكرا له ومعينا على وصول المحكوم له إلى حقه إذا جحده الخصم.[1]

ويكتب في السجل وقائع الدعوى، وأدلتها، وما انتهى إليه القاضي من الحكم في موضوعها. لأنه مكلف بحفظ الحقوق، وبغير الكتابة لا يمكن أن تحفظ.

ويتأكد هذا الواجب بطلب المحكوم له، فإن لم يطلبه كانت الكتابة على سبيل الندب، لتبقى الدعوى بكل ما تم فيها محفوظة في الديوان، فربما احتاج أحد الخصمين لمراجعتها، واستخراج الحكم.[2]

ولا يلزم القاضي أن يكتب للمحكوم عليه ماثبت عنده أو حكم به، وإنما هو مستحب.[1]

غير أنه إن طلب من القاضي تسجيل الحكم بالحق الذي ثبت عليه، أو الذي أوفاه، أو ثبتت براءته منه، حتى لا يطالبه المدعي به مرة أخرى، فعلى القاضي إجابته لما طلب.[2]

وإن كانت الخصومة متعلقة بناقص الأهلية أو عديمها، كالصبي، والمجنون، فإن تسجيل الحكم واجب، وإن لم يطلب ذلك أحد، سواء كان محكوما له، أو عليه.[3]

وإن كانت الدعوى متعلقة بحق من حقوق الله تعالى، كالحدود، أو كان الحق لغير معين كالوقف، والوصية للفقراء، ولجهات الخير، فإن على القاضي أن يكتب ذلك، ويحكم به دون حاجة لطلب من أحد.[4]

وعلى كل حال، فإن للقاضي أن يكتب الخصومة، ويسجل الحكم ابتداء، وقبل أن يطلب منه أحد ذلك.[5]

كيفية الكتابة في السجلات :

٩ - لا يكفي في المحاضر والسجلات

= ٦/ ٦٩٩، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥.

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٧/ ٣ مطبوع مع البحر الرائق.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٩٧ وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ٢٢ - ٥٤ مطبعة الشرق - مصر - ١٣٤٨هـ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ١/ ٨٢ مطبوع مع حلى المعاصم، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١ - ٣٠٢ (ف٣١٨٧ - ٣١٩١)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، والمغني ١٠/ ١٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٠

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢، ٢٦٨

(٢) البهجة ١/ ٨٢، والمغني ١٠/ ١٥٩، ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٠

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢

(٤) البهجة ١/ ٨٢، وحلى المعاصم ١/ ٨٠، وإحكام الأحكام ٢٤، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٨

(٥) حلى المعاصم ١/ ٨٠، والبهجة ١/ ٨٢، وإحكام الأحكام ٢٤

الاختصار والإجمال. بل لابد من المبالغة في التصريح والبيان.

ففي المحاضر يجب على الكاتب أن يكتب بعد البسملة والحمدلة أو نحو ذلك، اسم المدعي، واسم أبيه وجده، وكنيته، وصناعته، وقبيلته، ومسكنه، ومصلاه (أي المسجد الذي يصلي فيه عادة) وكل ما يؤدي إلى التعرف على شخصه.

ويذكر حضوره، والإشارة إليه.

وكذلك يفعل بالمدعى عليه.

وأما الشهود، فيتم تعريفهم على الوجه السابق، وإضافة محل إقامتهم.[1]

ولابد أن يذكر الكاتب موضوع الدعوى، وما جرى في المحاكمة من إقرار، أو إنكار ويمين، أو نكول، أو سماع بينة.

وعلى الكاتب أن يذكر الشهادة بألفاظها، وذلك عقيب دعوى المدعي.

ويتضمن المحضر اسم القاضي، والمحكمة وعلامته التي عرف بها، وتاريخ تنظيم المحضر.

وإن كان القاضي منابا عن قاض آخر، فلابد أن يذكر صفته، وأن يكون من استنابه مأذونا له بذلك.

وإن أشهد على المحضر كان أوكد وأحوط.

وينبغي في كتابة المحضر أن تكون على عادة البلد وأعرافه، ومصطلحاته. ويراعى فيها متطلبات كل عصر.[1]

١٠ ـ وفي السجل يذكر المحضر بكل مافيه،[2] ويضاف إليه مايلي:

أ ـ النص على تمكين المدعى عليه من إبداء دفوعه، وإمهاله. فإن أحضر دفعا ذكره القاضي، وذكر مؤيده، وإن لم يأت بدفع نص على ذلك.

ب ـ وإن ذكر في السجل أنه ثبت الحق على الوجه الذي تثبت به الحقوق، دون ذكر لفظ الشهادة بتمامها، فذلك جائز، وهو المختار.

جـ ـ وقد يضاف إلى السجل بعد عرض أقوال الشهود، أن الدعوى والشهادات قد عرضت

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٦١، ٢٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٣٩ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٧٦ (ف٢١٣٧، ٢١٤٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ (ف٢٦٠)، والمغني ١/ ١٥٩ ـ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦١، ٢٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٧ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٦ (ف٢١٤٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٥٥٤ (ف٢٦١ ـ ٦٨٩)، والمغني ١٠/ ١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١، ٣٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٣، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٢ (ف٣١٩٢)، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٥٥٤ (ف٦٩٠) والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٢

على العلماء، فأفتوا بصحتها، وجواز القضاء بها.

د ـ ولابد في السجل من ذكر سبب الحكم، ومستنده، من إقرار أو بينة، ونحو ذلك.

هـ ـ ويتضمن السجل صدور الحكم علناً، والإشهاد عليه، وتوقيع القاضي، والنص على أنه حرر بأمر القاضي وفيه حكمه، وقضاؤه، وأنه حجة للمحكوم له.

ولابد من عرض نسخة السجل على القاضي، لتدقيقها حتى لا يكون فيها أي خلل.[1]

حفظ السجلات:

١١ ـ إن أول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد عمله هو وضع يده على ما في الديوان من وثائق، وودائع، وأموال.

ولا يتم ذلك إلا بعد جرده بمعرفة أمينين أو أمين واحد، وبحضور القاضي السابق، أو أمينه.

ثم يوضع كل نوع مستقلا عما سواه، لسهولة الرجوع إليه عند الحاجة، ويضع عليه ختمه خوف الزيادة، والنقصان.[1]

وبهذا يحفظ ما في الديوان مهما تعاقب القضاة.

وما ينظمه القاضي أو كاتبه من المحاضر، والسجلات، والوثائق الأخرى يكتب عليه نوعه، واسم صاحبه فيقول: محضر فلان بن فلان في خصومته مع فلان بن فلان.

ويختمه بخاتمه، وما اجتمع من ذلك في يوم، أو أسبوع فإنه يفرده، ويضمه في إضبارة واحدة، ويكتب على ظاهرها محاضر يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا.. ويفعل ذلك في كل ما يجتمع عنده في الشهر، وفي السنة. ويضع على ذلك خاتمه، ويحفظه في خزانته وتحت مراقبته، بحيث لا يستخرج أحد شيئا من ذلك إلا بمعرفته، ومشاهدته.[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٤، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٤، ٧٦، ٣٠٣، والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٣، ٥٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٣

(١) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠، والهداية مع فتح القدير، وشرح العناية ٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، والبناية ٧/ ١٧ ـ ١٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣ (ف١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤) ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٤٦١، ٥٠٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦، وحاشية الرملي ٢/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠ (ف٢٨٧) والتنبيه ٢٥١ ـ ٢٥٢، والمحرر ٢٠/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦

(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠ ـ ٩١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ تحقيق محمد المنتصر الكتاني ووهبه الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق، وفتاوى قاضيخان =

ولا يمكن أن يتحقق ما سبق بيانــه إلا إذا أشرف القاضي على الديوان، وراقب كتابه، وأمنــاءه، وما يجري على أيديهم، وبمعرفتهم.[1]

تعدد نسخ السجل :

١٢ ـ تكتب المحاضر، والسجلات، والوثائق على نسختين:

إحداهما: تحفظ في ديوان المحكمة، وعليها اسم الخصمين، أو صاحب الوثيقة، وخاتم القاضي، وتكون مستندا للرجوع إليها عند الحاجة.

والأخرى: تعطى للمحكوم له، أو صاحب الوثيقة، لتكون حجة بالحق، وهي غير مختومة.

ويجري ذلك ولو من غير طلب.

ثم أصبحت الوثائق تكتب مرتبة في كتاب يجمعها، وبحسب ما يسع منها، ويحفظ في الديوان، وهو أكثر حفظا، وأحوط.[1]

فإن ضاعت النسخة التي في يد ذي الشأن، وطلب من القاضي نسخة أخرى، أسعف طلبه، وكتب عليها ما ادعاه من الفقدان، وتاريخها، حتى لا يستوفى الحق الوارد فيها مرتين.[2]

عمل القاضي بما يجده في سجله :

١٣ ـ إذا وجد القاضي في ديوانه محضرا كان قد كتبه بإقرار، أو شهادة بحق من الحقوق، أو وجد حكما من أحكامه، فإنه لا يأخذ به، ولا ينفذه ما لم يتذكره. وبهذا قال أبو حنيفة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى جواز الأخذ بكل ذلك، واعتماده، وتنفيذه، ولو لم يتذكره، لعجز القاضي عن حفظ الحادثة، ولأن وجود

= ٢/ ٣٦٥ ـ مطبوعة مع الفتاوى الهندية. والكافي لابن عبدالبر ص٩٥٤ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، والأم ٦/ ٢١١، ومختصر المزني ٨/ ٣٠٠ مطبوع مع الأم وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ (ف٢١٤٣ ـ ٢١٤٦) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٢ ـ ٢٣ (ف٦٣) والتنبيه ص٢٥٧، وحاشية الشرواني ١٠/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، والمحرر ٢/ ٢١٤، والمغني ١٠/ ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣، ٣٦٣

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٧٣ (ف٦١٦)

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩، ٤/ ١٢٢ (ف١٢٨، ١١٣٢) ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٥٠٠، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٥، ٧٦، ٣٠٣ (ف٢٠٨٨، ٢١٣٩، ٣١٩٥)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٥، والسراج الوهاج ص٥٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٤، وشرح المحلي ٤/ ٣٠٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥٤، والمغني ١٠/ ١٦٠، والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١، ٣٦٣

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٢، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٢١ (ف٢٣٢٣)

هذه الوثائق في الديوان دليل ظاهر على صحتها، وبعدها عن التزوير، والتحريف.

والفتوى على قولها، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى، وعليه عرف القضاة من القرن الخامس الهجري. [1]

وللمالكية قولان. والذي عليه الجماعة منهم موافق لقول أبي حنيفة الذي أخذ به الشافعية في الوجه الأصح.

أما الحنابلة فعندهم روايتان. ولكن الذي عليه العمل متفق مع قول الصاحبين. [2]

---

(١) المبسوط ١٦/ ٩٢ ـ ٩٣ و١٨/ ١٧٤، والكنز ٧/ ٧٢، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٠٥ (ف٦٣٦)، ودرر الحكام ٢/ ٤٦١، والدر المنتقى ٢/ ١٥٦، ١٩١، ١٩٢، وفتح القدير ٦/ ١٩، ومعين الحكام ١١٩، ومجمع الأنهر ٢/ ١٩٢، والبناية ٧/ ١٤٩، والبحر الرائق ٧/ ٧٢، والفتاوى البزازية ٥/ ١٨٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥ ـ ٤٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٩ (ف٢١٥٥، ٢١٥٦)، والأم ٧/ ١٥٢، والمغني ١٠/ ١٦١

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩، ٤٣، ٤٩، وحلى المعاصم ١/ ١٠٢، ١٠٣، والبهجة ١/ ١٠٢، ١٠٣ وإحكام الأحكام ٣٢، والأم ٧/ ١٥٢، ١٥٣، ٢١١، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١، ٢/ ٧٨ (ف٢٨٩، ٢١٤٩)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٩، والسراج الوهاج ٥٩٣ وشرح المحلي ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠/ ١٤٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٣ (ف٦٥) وشرح منهج الطلاب ٤/ ٣٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٧ ـ البابي الحلبي ـ مصر، والمحرر ٢/ ٢١١، والمغني ١٠/ ١٦١، والإنصاف =

وإن لم يتذكر القاضي، فإن البينة تسمع لإثبات صحة ما في الديوان من الوثائق في القول الأصح عند المالكية. وفي رواية عن مالك أنها لا تسمع، وهو قول الشافعية. وجمهور أهل العلم على خلافه.

فإن لم تكن هناك وثيقة، وادعى أحد أن القاضي قد حكم له بكذا، فإن تذكر القاضي قضاءه أمضاه، وإن لم يتذكر فإن القاضي لا يقبل بينة صاحب الحق على ما كان قد قضى به، ولا يأخذ بها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عند المالكية، وبه قال الشافعية.

وذهب محمد من الحنفية، وابن أبي ليلى، والرواية الثانية للمالكية والحنابلة إلى قبول البينة، وإمضاء القضاء.

ولو ضاع سجل من ديوان القاضي، فشهد كاتباه على ما فيه، تعين قبول هذه الشهادة، واعتمادها. [1]

= ١١/ ٣٠٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٢ والطرق الحكمية لابن القيم ٢٠٤، ٢٠٥ ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ السنة المحمدية ـ مصر ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م، وفي الترغيب: أن رواية عدم التنفيذ هي الأشهر (الإنصاف ١١/ ٣٠٧)

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠، والبناية ٧/ ١٥٠، والبحر الرائق ٧/ ٥١، ٧٢، والكافي ٩٥٥، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٤ (ف٦٦)، والمغني ١٠/ ١٦١، والمبسوط ١٦/ ٩٤، والفتاوى الخانية ٢/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤١

عمل القاضي بما يجده في سجل قاض سابق:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يأخذ بما يوجد في ديوانه من سجلات القضاة السابقين ومحاضرهم، ولا يعتمدها، ولو كانت مختومة، إلا أن يشهد بما ورد فيها شاهدان.

واستثنى الحنفية من ذلك ما في الديوان من رسوم تضمنت أوقافا في أيدي الأمناء، ولم يحملهم عليه إلا الخوف من ضياع حقوق الوقف عند تقادم الزمان، ولذا كان قولهم هذا استحسانا.

وعلى ذلك لو وجد القاضي حكم سلفه مكتوبا بخطه لم يجز إنفاذه بالإجماع.

وأما ما يوجد في الديوان العام من وثائق تحدد حقوق الدولة، وحقوق الأفراد، فإنه يجب اعتمادها، وإنفاذها.

وكذلك خط المفتي، وكتب الفقه الموثوقة، وكتاب أهل الحرب بطلب الأمان، وقرارات الدولة، وما في دفتر الصراف، والسمسار، والتاجر، ونحوهم، فيما لهم، وعليهم، فإنه يجوز الأخذ بكل ذلك، واعتماده من غير إشهاد على صحة مضمونه، ومحتواه.[1]

نقص ما في السجل من أحكام:

١٥ ـ إن كل نقص من مقومات السجل التي سبقت يعتبر خللا مؤثرا في صحته. وذلك يظهر من الأمثلة الآتية:

أ ـ إذا خلا السجل من الإشارة إلى المتخاصمين فإنه لا يفتى بصحته. كما لو كتب فيه: حضر فلان مجلس الحكم، وأحضر معه فلانا، فادعى هذا الذي حضر، عليه.. وينبغي أن يكتب: (على هذا الذي أحضر معه). بدلا من (عليه).

وكذا عند ذكر الخصمين في أثناء السجل لا بد من ذكر ضمير الإشارة، فيكتب: المدعي هذا، والمدعى عليه هذا.

ب ـ ولو لم ينص في السجل على حضور المدعي والمدعى عليه مجلس القضاء، فإن ذلك

---

(١) الدر المنتقى ٢/ ١٥٦، ١٩٢، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٩٨، ١٠٧، والبحر الرائق ٧/ ٧٢، والفتاوى البزازية ٥/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤١، ٣٥٠، والمدونة المجلد الخامس ص١٤٥، وتبصرة = الحكام ١/ ٥٥، ٦١، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٦، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١ (ف٢٨٩)، والتنبيه ٢٥٧، والمغني ١٠/ ١٦١ ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧، ٤٠٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ١٩ ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ١٣١٠هـ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٣. و٥/ ٣٧٠، ٤٣٥، ٤٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥، والأحكام السلطانية للفراء ٢٣٨، والطرق الحكمية ٢٠٥، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٥٠، والمبسوط ١٦/ ٩٢، ٩٣، ومجمع الأنهر ٢/ ١٩٢، والكنز ٧/ ٣، والبناية ٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومعين الحكام ١٢٣

خلل في السجل عند الحنفية الذين لا يرون القضاء على الغائب.

وكذلك لو خلا من النص على سماع البينة بحضور المدعى عليه، وصدور الحكم بحضرة الخصمين.[1]

جـ - وإن كان لأحد الخصمين وكيل، وكتب في السجل ثبوت الوكالة دون كيفية ثبوتها: هل هو البينة، أو المشافهة بحضرة القاضي ومعرفته بالوكيل والموكل، فإن ذلك خلل في السجل.

وأما الغلط باسم الوكيل وجعله محل الموكل، وجعل الموكل محل الوكيل، فذلك لا يؤثر في صحة السجل، إلا على قول بعض المشايخ.[2]

د - وفي دعوى الوصي من جهة الأب، أو من جهة القاضي، إذا خلا السجل من ثبوت موت الأب، والإيصاء، ومن الإذن الحكمي من القاضي، والإذن بالقبض، فإن هذا يوجب رده، لأنه لابد منه لإثبات صحة الخصومة.[3]

هـ - وكل سجل خلا من سبب الدعوى، فإنه

(١) جامع الفصولين ١/ ٨٦، ٢٦١، و٢/ ٢٤٦، ٢٥٤، ودرر الحكام ٢/ ٥١٢، ومعين الحكام ١٣٣، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٦/ ٢١٦

مردود عند عامة العلماء.[1]

ولو أن السجل خلا من أسماء الشهود، فإن أكثر القضاة عند الحنفية صاروا لا يرون ذلك خللا، وهو القول المشهور عند المالكية، غير أن العمل عندهم على وجوب ذكر أسمائهم في الحكم على الغائب والصغير، ولا حاجة لذلك في الحكم على الحاضر.

وترك لفظ الشهادة خلل في محضر الدعوى. وأما في السجل، فلو كتب فيه: وشهد الشهود على موافقة الدعوى، دون لفظ الشهادة، فإنه لا يفتى بصحته. ومن المشايخ من أفتى بالصحة، وهو المختار.[2]

و - وكذلك لو كتب في السجل على وجه الإيجاز: ثبت عندي من الوجه الشرعي، فإنه لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين وسيلة الإثبات. وقيل يفتى بصحته.[3]

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٩

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٨٢ (ف٦٢٤)، وتبصرة الحكام ١/ ٦٩ - ٩٧، والتاج والإكليل ٦/ ١٤٤، والعقد المنظم للحكام ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والبهجة ١/ ٧٤، ٨٢، وجامع الفصولين ١/ ٨٦، ٢/ ٢٥٨، ومعين الحكام ١٣٤، وحاشية الرملي ١/ ٨٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠، ٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ١/ ٨٧، ومعين الحكام ١٣٤، وحاشية الرملي، ١/ ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧ - ١١٨

فإن كتب: حكمت بثبوت السجل بشرائطه، أوحكمت وفق الدعوى، فإن ذلك خلل في السجل، لأن على القاضي أن يبين ذلك بالتفصيل. [١]

ز - وإذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود: وأشاروا إلى المتداعين، فإنه لا يفتى بصحته. إذ لا بد من النص على الإشارة إلى المدعي عند الحاجة، وإلى المدعى عليه عند الحاجة، وهذه هي الإشارة المعتبرة التي لا بد من بيانها أبلغ بيان. [٢]

ح - ولو لم يتضمن السجل في آخره أن القاضي حكم استنادا لشهادات الشهود، أو أي دليل آخر، فإن القضاء لا يجوز. [٣]

ط - ولو أن القاضي المناب حكم بالدعوى، وجعل حكمه موقوفا على إمضاء القاضي المنيب، فإن ذلك خلل قوي يخرجه عن كونه حكما. [٤]

ي - وفي دعوى الوقف، لو كتب القاضي في السجل: حكمت بصحة الوقف، فذلك خلل فيه، لأنه ليس بقضاء في محله، إذ الوقف صحيح، جائز وفاقا، والخلاف في اللزوم. [٥]

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ١/ ٨٦، ودرر الحكام ٢/ ٥١٢

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨

(٤) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٣

(٥) جامع الفصولين ٢/ ٢٦١

تخصيص كاتب للسجل، وما يشترط فيه:

١٦ - على القاضي أن يختار كاتبا يستعين به في كتابة ما يجرى في المحاكمة، لأنه يشق عليه أن يتولى ذلك بنفسه. [١]

ويجب أن يتصف كاتب القاضي بما يتصف به القاضي، لأنه جزء من المحكمة، ولأن الكتابة من جنس القضاء. ولهذا وجب أن يكون الكاتب مسلما، مكلفا، عدلا، ورعا، عفيفا. [٢] وانظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

(١) معين الحكام ١٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٢ - المطبعة الجمالية - مصر - ط١ - ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والشرح الكبير ٤/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨، والمنهاج ٤/ ٣٨٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، وشرح المحلي ٤/ ٣٠١، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥١، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، والمغني ١٠/ ١٥٧، والإنصاف ١١/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣

(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠ شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ (ف١١١)، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٤، ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٥٠، ومعين الحكام ١٦، والكافي ٩٥٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ١١٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨، والأم ٦/ ٢١٠، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٨ (٢٠٦٢)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، والسراج الوهاج ٥٩١، والتنبيه ٢٥٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥١، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٠٩، ٥٦٨ (ف٤٢، ٧١٣)، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، والمحرر ٢/ ٤٠٤، والمغني ١٠/ ١٥٧، والإنصاف ١١/ ٢١٥، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٢

سجود

التعريف :

١ ـ السجود لغة : الخضوع والتطامن والتذلل والميل ووضع الجبهة بالأرض ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ، ويقال : سجد البعير إذا خفض رأسه ليركب ، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها ، وسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى ، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض ، والاسم السجدة .

والمسجد بيت الصلاة الذي يتعبد فيه ، ومنه قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . [١]

وجمعه مساجد ، والمسجد ـ بفتح الجيم ـ موضع السجود من بدن الإنسان ، وجمعه كذلك مساجد ، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه .

(١) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ط عيسى الحلبي) .

ومن هذا قولهم : ويجعل الكافور في مساجده : أي الميت .

قال الراغب الأصفهاني : السجود لله عام في الإنسان ، والحيوانات ، والجمادات وذلك ضربان :

الأول : سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان ، وبه يستحق الثواب ، ومنه قوله تعالى : ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ . [١]

الثاني : سجود تسخير ، وهو للإنسان والحيوانات والنبات والجمادات ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله﴾ . [٣]

فهذا سجود تسخير ، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة ، وأنها خلق فاعل حكيم ، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة ، وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر . [٤]

(١) سورة النجم/ ٦٢
(٢) سورة الرعد/ ١٥
(٣) سورة النحل/ ٤٨
(٤) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، المصباح المنير ، ترتيب التعريب ، مختار الصحاح ، غريب القرآن للأصفهاني مادة : (سجد) ، ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ، ٣١٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، المجموع ٣/ ٤٢٠

الحكم التكليفي :

أولا : سجود الصلاة :

٢ ـ أجمع الفقهاء على فرضية السجود في الصلاة وأنه ركن من أركان الصلاة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ . [١]

وأما السنة فمنها حديث المسيء صلاته قال فيه ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» . [٢] وقوله ﷺ : « أمرت أسجد على سبعة أعظم» . [٣]

كما أجمعوا على وجوب سجدتين في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت هذه الصلاة فرضا أو سنة . [٤]

٣ ـ واتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع

(١) سورة الحج / ٧٧

(٢) حديث : «المسيء صلاته» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له .

(٣) حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٤) البدائع ١/ ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٢٠ ، جواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٨ ، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٤

الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ والرجلين والركبتين وأطراف القدمين» . [١]

وفي رواية : أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة . [٢]

ومن كمال السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه كاشفا وجهه ليباشر به الأرض .

وأن يطمئن ساجدا لقوله ﷺ للمسيء صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [٣] وقوله ﷺ: «إذا سجدت فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجدا ولا تنقر نقرا» . [٤] لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك

(١) حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «أمرت بالسجود. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «المسيء صلاته» . سبق تخريجه ف/ ٢

(٤) حديث : «إذا سجدت فأمكن وجهك. . .» أخرجه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦)، وأخرجه الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. . .» وقال : حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ بتحقيق أحمد شاكر) .

العظيم﴾[1] قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[2] قال: «اجعلوها في سجودكم». [3]

وأن يعتدل في سجوده ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». [4] وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[5] وعن أبي حميد «أن النبي ﷺ: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». [6] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». [1] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه». [2]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع». [3]

وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أحمر بن جزء «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي[4] له». [5] وروي «أنه كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه

---

(١) سورة الواقعة/ ٧٤

(٢) سورة الأعلى/ ١

(٣) حديث: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم...» أخرجه ابوداود (١/ ٥٤٢ ـ ط استانبول) وإسناده حسن (الفتوحات الربانية ٢/ ٢٤١)

(٤) حديث: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٥ ـ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط عيسى الحلبي).

(٦) حديث: «أن النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش = ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش...» أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ط دار الكتب العلمية) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه...» أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر (سنن البيهقي ٢/ ١١٢)

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد...» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٧) وقال: غريب.

(٤) نأوي له: نرثي له ونشفق عليه (النهاية ١/ ٨٢ ط الحلبي).

(٥) حديث: «ان رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه». أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٥ ـ ط استانبول) وصحح النووي إسناده (المجموع ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠).

لمرت». [1]

وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما رواه أبو حميد «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». [2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض بطنه[3] وهو مُجَخٍّ، قد فرّج بين يديه». [4]

وأن يفرج بين رجليه أي بين قدميه وفخذيه وركبتيه، لما رواه أبو حميد في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرّج بين رجليه». [5]

وأن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، لقول أبي حميد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه». [1] وقال بعضهم: يضعهما بحذاء أذنيه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» وفي رواية: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه». [2]

وأن يعتمد على راحتيه لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيك». [3]

---

(١) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ - ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا سجد فرج بين فخذيه...» أخرجه أبوداود من حديث أبي حميد وسكت عنه المنذري (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٣٥٨ وسنن أبي داود ١/ ٤٧١ - ط استانبول) ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٧ ط العثمانية).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ...» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٥ - ط استانبول) وهو حديث حسن. (جامع الأصول ٥/ ٣٧٢).

(٤) جخى في صلاته: رفع بطنه وفتح عضديه في السجود (المعجم الوسيط).

(٥) حديث: «إذا سجد فرج بين رجليه...» أخرجه أبوداود (١/ ٤٧١ - ط استانبول) بلفظ: «إذا سجد فرج بين فخذيه» وسكت عنه أبوداود والمنذري (مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٥٨).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ - ٦٠ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي وقال: حديث أبي حميد حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه». أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث وائل بن حجر بلفظ: «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه». وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار وعبدالرزاق في مصنفه. (نصب الراية ١/ ٣٨١) ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر بلفظ «فلما سجد سجد بين كفيه» (صحيح مسلم ١/ ٣٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيك». يدل عليه ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته. وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. قال النووي في الخلاصة: رواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن (نصب الراية ١/ ٣٨١).

أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في سجودها فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بجنبيها، وتفترش ذراعيها وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجليها. قال بعض العلماء: ومثل المرأة في ذلك الخنثى لأن ذلك أستر لها، وأحوط له.[1]

أحكام السجود:

اختلف الفقهاء في مسائل من أحكام السجود منها:

وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وجمع من علماء السلف كالنخعي وسفيان الثوري وإسحاق ومسلم بن يسار وابن المنذر إلى أنه من المستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه إلا أنه ترك الاستحباب، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».[1]

وروى سعد بي أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[2] وقد روى الأثرم عن أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل».[3]

وذهب المالكية والأوزاعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه يقدم يديه قبل ركبتيه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا «سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».[4]

---

(١) البدائع ١/ ١٠٥، ١٦٢، ٢١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، القوانين الفقهية ص٦٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، المجموع ٣/ ٤٢٠، ٤٣١، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٢، سبل السلام ١/ ١٨١

(١) حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤ - ط استانبول) والترمذي (٢/ ٥٦ - ٥٧ ط دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا...» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٩ - نشر المكتب الإسلامي) وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٣) حديث: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة. قال النووي: ضعفه البيهقي (المجموع ٣/ ٤٢٢).

(٤) حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٥ - ط استانبول) والنسائي (٢/ ٢٠٧ - ط المطبعة الأزهرية) وأحمد (٢/ ٣٨١ - ط الميمنية) وإسناده صحيح (زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/ ٢٢٣).

وروي عن مالك أن الساجد له أن يقدم أيهما شاء من غير تفضيل بينهما، لعدم ظهور ترجيح أحد المذهبين على الآخر.[١]

السجود على اليدين والركبتين والقدمين:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين لدى الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب على الساجد وضع يديه وركبتيه وقدميه، وإنما الواجب عليه هو السجود على الجبهة، - وهي من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية - لأن الأمر بالسجود ورد مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره - زاد الحنفية - ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب - وهو هنا قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[٢] - بخبر الواحد، ولقوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾،[٣] ولقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك»[٤] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها من الأعضاء الأخرى، ولأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، وهو خصيص بالجبهة، ولأنه لو كان وضع الأعضاء الأخرى واجبا لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة.

فإذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه ذلك.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة وأحد القولين لدى الشافعية وطاوس وإسحاق إلى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».[٢] وقوله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[٣] ويكفي

---

(١) البدائع ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص٦٨، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المجموع ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٤، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥

(٢) سورة الحج/ ٧٧

(٣) سورة الفتح/ ٢٩

(٤) حديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

---

(١) حديث: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) حديث ابن عمر: «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه...» أخرجه أحمد بن حنبل (المسند ٢/ ٦ ط الميمنية) وأبو داود (سنن أبي داود ١/ ٥٥٣ ط استانبول) والحاكم (المستدرك ١/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ ط عيسى الحلبي) وأبو داود (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ ط استانبول) من حديث العباس بن عبد المطلب واللفظ لأبي داود.

وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء إلا أن الشافعية يرون أن العبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع أو الراحة، وفي القدمين ببطن الأصابع فلا تجزىء الظهر منها ولا الحرف، أما الحنابلة فيرون أن وضع بعض كل عضو من الأعضاء الستة المذكورة يجزىء سواء كان ظاهره أو باطنه، لأن الأحاديث لم تفرق بين باطن العضو وظاهره. [١]

وضع الأنف على الأرض في السجود:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وعطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبو ثور والثوري، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». [٢] ولم يذكر الأنف فيه، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». [٣]

وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف، وقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا». [١]

ويستحب عند هؤلاء السجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث التي تدل على ذلك.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة: إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين». وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف». [٢] الحديث.

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد

---

(١) البدائع ١/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ - ٣٢٠، كشاف القناع ١/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥، مغني المحتاج ١/ ١٦٩، المجموع ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، الفواكه الدواني ١/ ٢١١

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ - ط السلفية).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ سجد = بأعلى جبهته على قصاص الشعر». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). وقال: تفرد به عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي، وقال النسائي: متروك. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر وأعله ابن حبان بابن أبي مريم وقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه (التلخيص الحبير ١/ ٢٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك بالأرض ولا تنقر نقرا». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». سبق تخريجه ف/ ٢

أمكن أنفه وجبهته من الأرض»(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». (٢)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود، على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على أحدهما فلو وضع أحدهما في حالة الاختيار جاز، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

قال ابن المنذر: لا يحفظ أن أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه. (٣) والعضو الواحد يجزىء السجود على بعضه. (١)

كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمع من علماء السلف، كعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلى بل يجوز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه. (٢) ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه

(١) حديث: «كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض». أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ - ٦٠ تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي. وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) وقال: الصواب عن عاصم عن عكرمه مرسلا. وقال الشوكاني: روى إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩ ط العثمانية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه». = أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ط عيسى الحلبي).

(١) البدائع ١/ ١٠٥، ابن عابدين ١/ ٣٠٠ - ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المجموع ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، كشاف القناع ١/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ص٦٨، سبل السلام ١/ ١٨٠، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٩

(٢) حديث ابن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣) واللفظ له.

يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»[1]. وروي عن النبي ﷺ: «أنه سجد على كور عمامته»[2].

وعن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»، وفي رواية: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه»[3].

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلى وعدم جواز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو يعلى والطبراني بهذا المعنى، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/ ٤٨ نشر دار الكتاب العربي ونيل الأوطار ٢/ ٢٦١ ط العثمانية).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته». روي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة (نيل الأوطار ٢/ ٢٦٠ ط العثمانية، نصب الراية ١/ ٣٨٤).

(٣) قول الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويده في كمه». ذكره البخاري معلقا (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ووصله عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بلفظ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم» ووصله البيهقي أيضا وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة (نيل الأوطار ٢/ ٢٦١ ط العثمانية، ونصب الراية ١/ ٣٨٥).

أو قلنسوته أو غير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»[1] الحديث، ولما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» وفي رواية: فما أشكانا.[2]

الطمأنينة في السجود:

٨ ـ الطمأنينة في السجود هي أن يستقر كل عضو في مكانه، وقدره بعض العلماء بزمن من يقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة وذلك بعد أن يهوي للسجود مكبرا.[3]

وذهب الجمهور إلى فرضية الطمأنينة خلافا لأبي حنيفة ومحمد، فهي ليست فرضا بل واجب يجبر تركه بسجود السهو. وتفصيله في (صلاة) وفي (طمأنينة).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

(٢) حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا...» أخرجه مسلم بلفظ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا» وفي رواية له: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا» (صحيح مسلم ١/ ٤٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٠، البدائع ١/ ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ١٦٩، حاشية العدوي ١/ ٢٣٧، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٠

التكبير للسجود والتسبيح فيه:

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن التكبير والتسبيح وسائر الأذكار والأدعية الواردة في السجود سنة ليست بواجبة، فلو تركها المصلي عمدا لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركها عمدا أو سهوا، ولكن يكره تركها عمدا لحديث المسيء صلاته حيث إن النبي ﷺ عندما علمه فروض الصلاة لم يعلمه هذه الأذكار، ولو كانت واجبة لعلمه إياها، وتحمل الأحاديث الواردة بهذه الأذكار على الاستحباب.

وذهب الحنابلة وإسحاق إلى وجوب التكبير والتسبيح في السجود فإن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته، وإن ترك نسيانا لم تبطل صلاته بل يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به. وأمره للوجوب، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ولما روي عنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» ـ إلى أن قال ـ: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله».[2]

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في زيادة لفظ «وبحمده» بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى»، وهل قول: «سبحان ربي الأعلى» هو المتعين أم للمصلي أن يختار ما شاء من ألفاظ التسبيح؟ وهل من المستحب أن يكررها ثلاث مرات أو أكثر مع اعتبار حال المصلي إذا كان منفردا، أو إماما، أو مأموما؟ وينظر مثل هذه التفاصيل في مصطلح: «ركوع» حيث إن التكبير والتسبيح في الركوع والسجود حكمها واحد لا يختلف.

قال بعض الفقهاء: يستحب أن يقول في سجوده بعد التسبيح: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»، كما يستحب الدعاء فيه. ومن بين الأدعية الواردة: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».[1]

قراءة القرآن في السجود:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في السجود، لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٦ ـ ط استانبول) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢ ط الملاح.

(١) المراجع السابقة نفسها.

أو ساجد» . [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمِنٌ أن يستجاب لكم» . [٢]

فإن قرأ غير الفاتحة في السجود لم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة فالجمهور على أنها لا تبطل كذلك .

وفي وجه عند الشافعية أنها تبطل ، لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غير موضعه . [٣]

وسجود التلاوة ، وسجود السهو ، وسجود الشكر تفاصيلها في مصطلحاتها .

ثانيا : السجود لغير الله :

١١ - أجمع الفقهاء على أن السجود للصنم أو للشمس أو نحوهما من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملة إذا كان عاقلا بالغا مختارا ، سواء كان عامدا أو هازلا . [١]

وصرح الشافعية بأنه إن لم يسجد للصنم أو للشمس على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية ، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان يجري عليه حكم الكفار في الظاهر ، ولا يحكم بكفره فيما بينه وبين الله ، وإن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف ، كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر . [٢]

١٢ - كما أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه ، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب ، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء ، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية : يكفر مطلقا سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة ، وقال آخرون منهم : إذا أراد بها التحية لم يكفر بها ، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم . [٣]



---

(١) حديث علي رضي الله عنه : «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» . أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي) .

(٣) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٤ ، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢ ، القرطبي ١/ ٢٩٣ ، ابن العربي ١/ ٢٧ ، دليل الفالحين ٣/ ٣٥٧

(٢) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٤ ، التفسير الكبير للرازي ٢/ ٢١٢

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨١

سجود التلاوة

التعريف :

١ ـ السجود لغة : مصدر سجد، وأصل السجود التطامن والخضوع والتذلل .[1]

والسجود في الاصطلاح : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أوما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة .[2]

والتلاوة : مصدر تلا يتلو، يقال : تلوت القرآن تلاوة إذا قرأته، وعم بعضهم به كل كلام .[3]

وسجود التلاوة : هو الذي سبب وجوبه ـ أو ندبه ـ تلاوة آية من آيات السجود .[4]

(١) لسان العرب والمصباح المنير ١/ ٢٦٦ ، والقاموس المحيط وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٥

(٢) رد المحتار ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨

(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن ٧٥

(٤) قواعد الفقه ٣٢٠

الحكم التكليفي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجب هو أو مندوب .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة لقول الله تعالى : ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾[1] ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول : ياويلي، وفي رواية ياويله ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» .[2] ولما روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد» .[3]

وليس سجود التلاوة بواجب ـ عندهم ـ لأن النبي ﷺ تركه، وقد قرئت عليه سورة

(١) الآيات ١٠٧ ـ ١٠٩ من سورة الإسراء.

(٢) حديث : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل . . .» أخرجه مسلم (١/ ٨٧ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «كان رسول الله يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

﴿والنجم . . . ﴾ وفيها سجدة، روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»[١] وروى البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه»[٢] ورواه مالك في الموطأ وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه فكان إجماعا.[٣]

واستدلوا أيضا بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».[٤] وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت، وبأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ولو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض.[١]

واختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة أو فضيلة، والقول بالسنية شهّره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به، وهذا الخلاف في حق المكلف. أما الصبي فيندب له فقط، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة ولو فرضا فمطلوب على القولين، وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عامدا.[٢]

وذهب الحنفية[٣] إلى أن سجود التلاوة أو بدله كالإيماء واجب لحديث: «السجدة على من سمعها. . .»[٤] وعلى للوجوب، والحديث

---

(١) حديث: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٦ - ط الحلبي) والرواية الأخرى أخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٤١٠ - ط دار المحاسن).

(٢) حديث: «أثر عمر في قراءته يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٧ - ط السلفية).

(٣) رواية مالك وردت في الموطأ (١/ ٢٠٦ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». أخرجه = البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(١) المجموع ٤/ ٥٨ - ٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨١ - ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٤٤٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٦٠، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٣

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢

(٤) حديث: «السجدة على من سمعها». قال الزيلعي: حديث غريب كذا في نصب الراية (٢/ ١٧٨ - ط =

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». (١)

شروط سجود التلاوة:

الطهارة من الحدث والخبث:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن الثوب والمكان، لكون سجود التلاوة صلاة أو جزءا من الصلاة أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة،

والتي لا تقبل الصلاة إلا بها، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاتقبل صلاة بغير طهور»(٢) فيدخل في عمومه سجود التلاوة.

وقال ابن قدامة: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس... ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الحائض تسمع السجدة: تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

وقال القرطبي: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس.. إلا ما ذكر البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة. (١) وذكره ابن المنذر عن الشعبي.

وعند المالكية في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خلافه للناصر اللقاني. (٢)

قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها. وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء،

= المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له مرفوعا، ولكنه ذكر ما ورد موقوفا على عثمان من قوله: إنما السجود على من استمع. وهكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤ - ط المجلس العلمي) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨ ـ ط السلفية).

(١) الحديث سبق تخريجه ف/٢

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

---

(١) حديث: «أثر ابن عمر». أورده البخاري معلقا (الفتح ٢/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) وأسنده ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤ ـ نشر الدار السلفية ـ بمبي).

(٢) رد المحتار ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، الدسوقي ١/ ٣٠٧، والمجموع ٢/ ٦٧، ٣/ ١٣١، أسنى المطالب ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٦٢٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٣

ولا يشـرع فيـه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنة المعـروفـة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف.
وعـلى هذا فليس هو صلاة. فلا يشـترط له شروط الصلاة. بل يجوز على غير طهارة. كان ابن عمر يسجد على غير طهارة. واختـارهـا البخـاري. لكن السجـود بشـروط الصـلاة أفضـل، ولا ينبغي أن يخل بذلـك إلا لعـذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقـال: إنـه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود. وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء.[1]

وأمـا ستر العـورة واستقبال القبلة والنية فهي شروط لصحـة سجـود التـلاوة على التفصيـل المبين في مصطلح: «صـلاة» و«عـورة» على أن الشافعية اعتبروا النية ركنا.

دخول الوقت:

٤ ـ يشترط لصحـة سجـود التلاوة دخول وقت السجـود، ويحصـل ذلـك عنـد جمهـور الفقهـاء بقـراءة جميـع آية السجدة أو سماعها، فلو سجد قبـل الانتهـاء إلى آخـر الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود، لأنه يكون قد سجد قبل دخول وقت السجـود فلا يصـح، كما لا تصـح الصلاة قبل دخول وقتها.

واختلف الحنفية فيما يجب به سجود التلاوة، فقـال الحصكفي: يجب سجـود التـلاوة بسبب تلاوة آية، أي أكثرها مع حرف السجدة.

وعقب ابن عابـدين على ذلـك بقـوله: هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح.[1]

الكف عن مفسدات الصلاة:

٥ ـ يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسـد الصـلاة من قول أو فعـل، لأن سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة.[2]

واشترط بعض الفقهاء شروطا أخرى لصحة سجـود التـلاوة، منها: ما اشترطه الشافعية من كون القـراءة مقصودة ومشروعة، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود.

ومن ذلـك ما ذهب إليـه الحنـابلة من أنـه يشـترط لسجـود المستمـع أن يكـون التـالي ممن يصـلح أن يـكون إمـامـا له، وأن يسجد التالي.[3]

مواضع سجود التلاوة:

٦ ـ مواضـع سجـود التـلاوة في القـرآن الكـريم

---

(١) الاختيارات لابن البعلي / ٦٠

---

(١) رد المحتـار ١/ ٥١٣، تفسـير القـرطبي ٧/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٩٦، والمغني ١/ ٦٢٠

(٢) رد المحتار ١/ ٥١٥، والدسوقي ١/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٦

(٣) المغني ١/ ٦٢٥

خمسة عشر، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقيل ست عشرة بزيادة سجدة عند آية الحجر: «فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين». [١] خلافا لجماهير العلماء.

مواضع السجود المتفق عليها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

١ ـ سورة الأعراف: وهي آخر آية فيها «. . . ويسبحونه وله يسجدون».

٢ ـ سورة الرعد: عند قول الله تعالى: «. . . وظلالهم بالغدو والآصال» من الآية الخامسة عشر.

٣ ـ سورة النحل عند قول الله تعالى: «. . . ويفعلون ما يؤمرون» من الآية الخمسين.

٤ ـ سورة الإسراء: عند قول الله تعالى: «. . . ويزيدهم خشوعا» من الآية التاسعة بعد المائة.

٥ ـ سورة مريم: عند قول الله تعالى: «. . . خروا سجدا وبكيا» من الآية الثامنة والخمسين.

٦ ـ سورة الحج: عند قول الله تعالى: «. . . إن الله يفعل ما يشاء» من الآية الثامنة عشر.

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٦٣

٧ ـ سورة النمل: عند قول الله تعالى: «. . . رب العرش العظيم» من الآية السابعة والعشرين.

٨ ـ سورة السجدة «ألم تنزيل . . . » عند قول الله تعالى: «وهم لا يستكبرون» من الآية الخامسة عشر.

٩ ـ سورة الفرقان: عند قول الله تعالى: «. . . وزادهم نفورا» من الآية الستين.

١٠ ـ سورة حم السجدة «فصلت». عند قول الله تعالى: «. . وهم لا يسأمون» من الآية الثامنة والثلاثين.

هذا على ما ذهب إليه الجمهور لفعل ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن السجود يكون عند قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ عند تمام الآية السابعة والثلاثين، وهو المشهور عند المالكية. [١]

مواضع السجود المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في سجود التلاوة عند خمسة مواضع من القرآن الكريم هي:

١ ـ السجدة الثانية في سورة الحج:

٨ ـ اختلف الفقهاء في السجود عند قوله تعالى:

(١) الدسوقي ١/ ٣٠٧، والمجموع ٤/ ٥٩، والمغني ١/ ٦١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨٥

﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . . . ﴾ الخ .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في سورة الحج سجدتين، إحداهما التي تقدمت في المتفق عليه، والأخرى عند قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ وهي الآية السابعة والسبعون.

لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يارسول الله: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1] ولأنه قول عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم، وأبي عبدالرحمن السلمي، وأبي العالية وزر بن حبيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، وقد قال أبو إسحاق السبيعي التابعي الكبير: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى، وذلك لأنها إخبار، والثانية أمر.[2]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموطن، واستدلوا بما روي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه عد السجدات التي سمعها من رسول الله ﷺ، وعد في الحج سجدة واحدة. وعن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ولأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قول الله تعالى: «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين»[1] ولعدم سجود فقهاء المدينة وقرائهم فيها.[2]

٢ ـ سجدة سورة (ص):

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص)، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم: إن السجود عند قول الله تعالى: «فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب».[3]

وقال المالكية: السجود عند قول الله عز وجل: « . . . وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب»[4] وهو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال السجود عند قول الله تعالى:

---

(١) حديث عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧١ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي».

(٢) المجموع ٤/ ٦٢، والقليوبي ١/ ٢٠٦، والمغني ١/ ٦١٨ - ٦١٩

(١) الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، وفتح القدير ١/ ٣٨١، جواهر الإكليل ١/ ٧١

(٣) الآية ٢٥ من سورة (ص).

(٤) من الآية ٢٤ من سورة (ص).

«. . وحسن مآب»، ومن المالكية من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف.

واستدل الحنفية لمذهبهم، بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص).[1] وبما أخرجه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها.[2] قال الكمال بن الهمام في الاستدلال بالحديث: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك.

واستدلوا كذلك بما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.

وقالوا: كون سبب السجود في حقنا الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم، ونحن نسجد شكرا.[1]

وذهب الشافعية في المنصوص الذي قطع به جمهورهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب - إلى أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، أي ليست من متأكداته - فليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، لما روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - أي تأهبوا له - فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا،[2] وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا».[3]

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (ص) ليست من عزائم السجود.[4]

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد: «رأيت رؤيا». أخرجه أحمد (٣/ ٧٦، ٨٤ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٤ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، فتح القدير ١/ ٣٨١، رد المحتار ١/ ٥١٣، الدسوقي ١/ ٣٠٨

(٢) حديث: «إنما هي توبة نبي». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) حديث: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ - ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث ابن عباس: «(ص) ليست من عزائم =

وقالوا: إذا قرأ (ص) من غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو، وإن سجدها عامدا عالما بتحريمها في الصلاة بطلت صلاته على الأصح من الوجهين، لأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود في الصلاة عند تجدد نعمة، ومقابل الأصح: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها: لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سهو عليه، والثاني: لا يتابعه أيضا، وهو مخير في المفارقة والانتظار، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وأن لسجود السهو توجها عليهما فإذا أخل به الإمام سجد المأموم، والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) لتأكد متابعة الإمام.

ومقابل المنصوص الذي قطع به جمهور الشافعية ومقابل المشهور في المذهب عند الحنابلة أن سجدة (ص) سجدة تلاوة من عزائم السجود، وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي من الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد، يسجد من تلاها أو سمعها[1] وذلك لما رواه أبو موسى وأبو سعيد وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: أن النبي ﷺ سجد فيها.[2]

وينظر حكم السجود في الصلاة من آية السجدة في سورة (ص) في بحث: (سجود الشكر).

٣ ـ سجدات المفصل:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في المفصل ثلاث سجدات ـ المفصل من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف ـ أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق، لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل».[3] ولما روى

= السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢ ـ ط السلفية).

(١) المجموع ٤/ ٦٠ ـ ٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٨٨، المغني ١/ ٦١٨

(٢) حديث أبي سعيد وابن عباس تقدم تخريجهما آنفا. وأما حديث أبي موسى فأورده ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٨١ ـ ط بولاق) وعزاه إلى مسند أبي حنيفة للحارثي.

(٣) حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أبو رافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت:

ما هذه السجدة؟ فقال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ. فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.[1] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سجد نافع مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»[2] وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد».[3] ولأن آية سورة النجم: «فاسجدوا لله واعبدوا» وآية آخر سورة العلق: «كلا لا تطعه واسجد واقترب» وكلتا الآيتين أمر بالسجود.[4]

ومشهور مذهب مالك أنه لا سجود في شيء من المفصل، واستدلوا بما روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد»[1] وبما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ليس في المفصل سجدة، وبما أخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي (ص) وسجدة الحواميم»،[2] ولعمل أهل المدينة لعدم سجود فقهائها وقرائها في النجم والانشقاق.[3]

والمعتمد عند المالكية أن المصلي إذا سجد للتلاوة في ثانية الحج أو في سجدات المفصل لم تبطل صلاته للخلاف فيها، وقيل: تبطل صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها فيسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، ولو سجد دون إمامه بطلت صلاته.

ونقل الزرقاني اتجاهات المالكية في اعتبار

---

(١) حديث أبي رافع: «صليت خلف أبي هريرة العتمة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي هريرة: «سجدنا مع رسول الله في ﴿إذا السماء انشقت﴾» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) ومسلم ١/ ٤٠٥ ـ ط الحلبي).

(٤) المجموع ٤/ ٦٢ ـ ٦٣، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والمغني ١/ ٦١٧

(١) حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٦ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي الدرداء: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة». أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٣٥ ـ ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠١ ـ ط دار الجنان).

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٧، جواهر الإكليل ١/ ٧١، والدسوقي ١/ ٣٠٨

الخلاف في مشروعية السجود في ثانية الحج وسجدات المفصل الثلاث حقيقيا أو غير حقيقي، فقال: جمهور المتأخرين على أن هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المصنف - خليل - وعليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة، قال سند: لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله، وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك. وقيل: إن الخلاف غير حقيقي والسجود في جميعها، إلا أنه في الإحدى عشرة آكد، ويشهد له قول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها.[1]

كيفية سجود التلاوة:

١١ - اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة، وذهب جمهورهم إلى أن السجدة للتلاوة تكون بين تكبيرتين، وأنه يشترط فيها ويستحب لها ما يشترط ويستحب لسجدة الصلاة من كشف الجبهة والمباشرة بها باليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين من الجنبين والبطن عن الفخدين، ورفع الساجد أسافله عن أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك.

لكنهم اختلفوا في تفصيل كيفية أداء السجود للتلاوة اختلافا يحسن معه إفراد أقوال كل مذهب ببيان:

ذهب الحنفية إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله مما يقوم مقامه كركوع مصل وإيماء مريض وراكب.

وقالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا، واستحبوا له الخرور له من قيام، فمن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر، والتكبيرتان عند الهوي للسجود وعند الرفع منه مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع الساجد فيهما يديه، لأن الرفع للتحريم، ولا تحريم لسجود التلاوة، وقد اشترطت التحريمة في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة فيها من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتحريمة صارت فعلا واحدا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة، ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له عز وجل.

وتؤدى سجدة التلاوة - عند الحنفية - في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها، وتؤدى بركوع الصلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر، وكان المصلي قد نوى كون

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٠٨، الزرقاني ١/ ٢٧٣

الركوع لسجود التلاوة على الراجح، وتؤدى بسجود الصلاة على الفور وإن لم ينو، ولو نواها الإمام في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، وذلك في الجهرية، والأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولو ركع المصلي لها على الفور جاز، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، فلابد لها من سجود خاص بها مادام في حرمة الصلاة، لأن سجدة التلاوة صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، وإذا سجد للتلاوة أو ركع لها على حدة فورا يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ بعد قيامه آيتين أو ثلاثا فصاعدا ثم يركع، وإن كانت السجدة من آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع.

أما في خارج الصلاة فلا يجزىء الركوع عن سجود التلاوة لا قياسا ولا استحسانا كما في البدائع، وهو المروي في الظاهر.[1]

وذهب المالكية إلى أن سجدة التلاوة شابهت الصلاة، ولذا شرط لها ما شرط للصلاة من الطهارة وغيرها، وشابهت القراءة لأنها من توابعها، ولذا تؤدى ـ كالقراءة ـ بلا إحرام، أي بغير تكبير للإحرام مع رفع اليدين عنده زيادة على التكبير للهوي والرفع، وبلا سلام على المشهور.

وعدم مشروعية التسليم في سجدة التلاوة لا يعني عدم النية لها، لأن سجدة التلاوة صلاة والنية لابد منها في الصلاة بلا نزاع، والنية لسجدة التلاوة هي أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة، قال الزرقاني: ويكره الإحرام والسلام، لكن يبعد أو يمنع أن يتصور هويه لسجدة التلاوة من غير استحضار نية لتلك السجدة.

وقالوا: وينحط الساجد لسجدة التلاوة من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ويكبر لخفضه في سجوده والرفع منه إذا كان بصلاة، بل لو بغير صلاة، خلافا لمن قال: إن من سجد للتلاوة بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا لرفع، وقال بعض الشراح: الظاهر أن حكم هذا التكبير السنية، ويؤيده أن سجدة التلاوة في الصلاة من جملة الصلاة والتكبير فيها سنة، وقال غيرهم: إنه مستحب، ولا يكفي عن سجدة التلاوة ـ عندهم ـ ركوع، أي لا يجعل الركوع بدلها أو عوضا عنها، سواء أكان في صلاة أم لا.

وإن ترك سجدة التلاوة عمدا وقصد الركوع الركني صح ركوعه وكره له ذلك، وإن تركها سهوا عنها وركع قاصدا الركوع من أول الأمر

---

(١) رد المحتار ١/ ٥١٥ ـ ٥١٨، فتح القدير ١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢

فذكرها وهو راكع اعتد بركوعه فيمضي عليه ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب، لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا، ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع، ويسجد بعد السلام إن كان قد اطمأن بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع. [1]

وقال الشافعية: الساجد للتلاوة إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

أ - في الصلاة:

من أراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة، إماما كان أو منفردا أو مأموما، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة، فإن تلفظ بالنية بطلت صلاته كما لو كبر بقصد الإحرام، والنية واجبة في حق الإمام والمنفرد ومندوبة في حق المأموم لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». [2]

وقال ابن الرفعة والخطيب (لعله الشربيني): لا يحتاج في هذا السجود إلى نية، لأن نية الصلاة تنسحب عليه وتشمله بواسطة شمولها للقراءة.

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٢٧١ - ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٧١، الدسوقي ١/ ٣١٢

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب ولفظ مسلم: «بالنية».

ويستحب له أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود في الصلاة، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع، فإن انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائما، لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب. قال النووي: وفي الإبانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به. [1]

ب - في غير الصلاة:

من أراد السجود للتلاوة وهو في غير الصلاة نوى السجود، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» واستحب له التلفظ بالنية، ثم كبر للإحرام رافعا يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه، وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ورفع رأسه مكبرا، وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة.

وقالوا: أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة

(١) المجموع ٤/ ٦٣ - ٦٤، القليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨

أربعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والسلام.[١]

وقال الحنابلة: من أراد السجود للتلاوة يكبر للهوي لا للإحرام ولو خارج الصلاة، خلافا لأبي الخطاب، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».[٢] وظاهره أنه كبر مرة واحدة، ويكبر الساجد للتلاوة إذا رفع من السجود لأنه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة، ويجلس في غير الصلاة إذا رفع رأسه من السجود، لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على الصحيح من المذهب، وعن أحمد أن التسليم ركن.[٣]

القيام لسجود التلاوة:

١٢ - اختلف الفقهاء فيما يستحب لمن أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، هل يقوم فيستوي قائما ثم يكبر ويهوي للسجود، أم لا:

ذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي ثم يكبر ويخر ساجدا، لأن الخرور سقوط من قيام، والقرآن الكريم ورد به في قول الله تعالى: ﴿... إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا﴾.[١]

ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت»[٢] وتشبيها لسجدة التلاوة بصلاة النفل.

والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يستحب لمن يريد السجود للتلاوة أن يقوم فيستوى ثم يكبر ثم يهوي للسجود، وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا، وقال النووي: لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.[٣]

---

(١) المجموع ٤/ ٦٤ - ٦٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥، القليوبي ١/ ٢٠٧

(٢) حديث ابن عمر: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعف ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (٢/ ٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٢/ ١٩٨

---

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الإسراء.

(٢) أثر عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف». أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ - ط مطبعة العلوم الشرفية - حيدر أباد) وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٥١٨ - ط المنيرية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، المجموع ٤/ ٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٦

التسبيح والدعاء في سجود التلاوة:

١٣ ـ من يسجد للتلاوة إن قال في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنا، وسواء فيه التسبيح والدعاء، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[1] وإن قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن[2] لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فَسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»،[1] ونقل عن الشافعي أن اختياره أن يقول الساجد في سجود التلاوة: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا» قال النووي: وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وقال المتولي وغيره من الشافعية: ويسن أن يدعو بعد التسبيح.[2]

التسليم من سجود التلاوة:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة.

فذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والقول المقابل للأصح عند الشافعية، ومقابل المختار عند الحنابلة، إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة، كما لا يسلم منه في الصلاة، ولأن التسليم تحليل من التحريم للصلاة، ولا تحريمة لها عند الحنفية ومن وافقهم، فلا يعقل التحليل بالتسليم.

والأصح من القولين عند الشافعية، والمختار

---

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي كما قبلت من داود عليه السلام السجدة لا بوصف سجدة التلاوة، لأن سجدته كانت شكرا لله تعالى أن أراه الحق في الزوجة ببعث الملكين يختصمان. شرح الزرقاني ١/ ٢٧٢

(١) حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني رأيتني الليلة». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٣ ـ ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/ ٢٧٦ ـ ط المنيرية).

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٢، المجموع ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، أسنى المطالب ١/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٩

من الروايتين عند الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية: أنه يجب التسليم من سجود التلاوة لأنه صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات[١] لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».[٢]

السجود للتلاوة خلف التالي:

١٥ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه قوم، فالسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، فيسجد التالي ثم يسجد السامعون، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه تلا على المنبر سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه»[٣] وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة، ولما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب ألا يسبقوه بالوضع

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، شرح الزرقاني ١/ ٢٧١، المجموع ٤/ ٦٤ - ٦٥، تفسير القرطبي ١/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٨

(٢) حديث: «مفتاح الصلاة الطهور». أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه (ف/ ٩).

ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ائتمام لوجب ذلك، ولو تقدم السامعون على التالي أو سبقوه بالوضع أو بالرفع أجزأهم السجود للتلاوة لأنه مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ولذا لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى الفساد إلى الباقين.[١]

وقال المالكية: يسن أن يسجد للتلاوة القارىء مطلقا سواء أصلح للإمامة أم لا، وسواء أجلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا.

ويسجد قاصد السماع ذكرا أو أنثى، فإن لم يقصد السماع فلا يسجد.

ويشترط لسجود المستمع أن يجلس ليتعلم من القارىء آيات القرآن الكريم، أو أحكامه ومخارج حروفه، فإن جلس المستمع لمجرد الثواب أو للتدبر والاتعاظ، أو السجود فقط، فلا يجب السجود عليه.

كما يلزم السامع السجود ولو ترك القارىء السجدة سهوا، لأن تركه لا يسقط طلبه من الآخر، إلا أن يكون إماما وتركه، فيتبعه مأمومه.

وسجود القارىء ليس شرطا في سجود المستمع إن صلح القارىء ليؤم.[٢]

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢ - ١٩٣، فتح القدير ١/ ٣٩٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧

وقـال الشـافعيـة: إذا سجد المستمع في غير صلاة مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به ولـه الـرفع من السجود قبله، قال الزركشي: وقضيـة ذلـك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القـاضي والبغـوي جوازه، وقـال القليـوبي: لا يتـوقف سجـود أحـدهما على سجود الآخر، ولا يسن الاقتداء ولا يضر. [١]

وقال الحنابلة: شرط لاستحباب السجود أي في غير الصـلاة كون القـارىء يصلح إمـامـا للمستمـع فلا يسجد مستمع إن لم يسجد التالي ولا قدامـه أو عن يسـاره مع خلو يمينـه لعـدم صحـة الائتـام به إذن، ولا يسجـد رجل بتلاوة امـرأة وخنثى لعـدم صحة ائتمامه بهما، ولا يضر رفـع رأس مستمـع قبـل رأس قارىء، وكـذا لا يضـر سلامـه قبـل سلام القارىء، لأنه ليس إمـامـا له حقيقـة بل بمنزلته وإلا لما صح ذلك، وأمـا المأمـوم في الصـلاة فلا يرفـع قبـل إمـامـه كسجود الصلب. [٢]

ما يقوم مقام سجود التلاوة:

١٦ ـ ذهـب الـفقهـاء إلى أنـه لا يجزىء حال القـدرة والاختيـار ـ عن السجـود للتلاوة في غير الصلاة ركوع أو نحوه. على تفصيل مر في كيفية السجود.

وقـال القليـوبي من الشـافعيـة: يقـوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلهـا ولـو متطهـرا وهـو: سبحـان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ونقـل ابن عابـدين عن التتـارخـانيـة أنـه يستحب للتـالي أو السـامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

قال الشـبراملسي: سئل ابن حجر عن قول الشخص: سمعنـا وأطعنـا غفرانك ربنا وإليك المصـير، عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجـز عن السجـود كما جرت به العـادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. الخ. فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الـروض عن الإحيـاء، فأجاب بقوله: إن ذلك لا أصـل له فلا يقـوم مقـام السجدة بل يكره له ذلـك إن قصـد الـقـراءة ولا يتمسـك بما في الإحياء. أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء وإنما قال الغـزالي: إنـه يقـال: إن ذلـك يعدل ركعتين في الفضـل. وقال غيره: إن ذلك روي عن بعض السلف، ومثـل هذا لا حجة فيه بفرض صحته

(١) المجمـوع ٤/٧٢، روضـة الطـالبين ١/٣٢٣، أسنى المطالب ١/١٩٨، القليوبي ١/٢٠٧

(٢) مطالب أولي النهى ١/٥٨٢ ـ ٥٨٤

فكيف مع عدم صحته. وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه ﷺ لم يكن للقياس فيه مساغ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل، فإذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك، وأما ثالثا فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها. اهـ. وهو يقتضي أن سبحان الله والحمد لله.. الخ. لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره.[1]

سجود المريض والمسافر للتلاوة:

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي لا يستطيع السجود يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود لعذره.

وقالوا: إن المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء على الراحلة تبعا للصلاة.

أما المسافر الذي يريد السجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومىء بالسجود حيث كان وجهه، لما روى أبوداود عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده».[1] ولأن السجود للتلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع، وصلاة التطوع تؤدى على الراحلة، وقد روى الشيخان «أن النبي ﷺ كان يسبح (يسجد) على بعيره إلا الفرائض»[2] وسومح فيها لمشقة النزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السجود وهو تمكين الجبهة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول بشر من الحنفية أنه لا يجزىء الإيماء على الراحلة لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز.

والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء بل يسجد على الأرض عند جمهور الفقهاء، وروي عن بعضهم أنه يومىء.[3]

---

(١) رد المحتار ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨، بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، الدسوقي ١/ ٣١٢، المجموع ٤/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، القليوبي ١/ ٢٠٦ ونقل رده الشبراملسي (٢/ ٩٤ نهاية المحتاج).

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصره (٢/ ١١٩ ـ نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره». ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٧ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، الدسوقي ١/ ٣٠٧، المجموع ٤/ ٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، المغني ١/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧، ٤٣٧.

قراءة آية السجدة للسجود:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره في الجملة الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السجود فقط. وإنما كره ذلك لأنه قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، وحيث كره الاقتصار لا يسجد.

ولو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود فلا كراهة، وكذا لو قرأ السجدة في صبح يوم الجمعة، وخص الرملي القراءة لسجدة: ﴿ألم تنزيل﴾ في صبح الجمعة، فلو قرأ غيرها بطلت صلاته إن كان عالما بالتحريم لأنه كزيادة سجود في الصلاة عمدا. [١]

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها، لأنه مبادرة إليها، ولأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعا لوهم تفضيل آي السجدة على غيرها. [٢]

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٢، حاشية العدوي ١/ ٣٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢، والقليوبي ١/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢١١، وأسنى المطالب ١/ ١٩٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، فتح القدير ١/ ٣٩٢

مجاوزة آية السجدة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للرجل أن يقرأ السورة أو الآيات في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة حتى لا يسجدها، لأنه لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته، ولأنه يشبه الاستنكاف، لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾. [١] أي تأليفه، فكان التغيير مكروها، ولأنه في صورة الفرار من العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه، وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجورا. [٢]

وقال المالكية: يكره مجاوزة محل السجدة بلا سجود عنده لمتطهر طهارة صغرى وقت جواز لها، فإن لم يكن متطهرا أو كان الوقت وقت نهي فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها لئلا يغير المعنى فيترك تلاوتها بلسانه ويستحضرها بقلبه مراعاة لنظام التلاوة. [٣]

سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

٢٠ - ذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والحنابلة - في رواية الأثرم عن أحمد - إلى أنه

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٩

لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». (١)

وعندهم بعد هذا القدر المتفق عليه تفصيل:

قال الحنفية: لو تلا شخص آية السجدة أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزئه، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة، ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزأه لأنه أداها كما وجبت، وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز أيضا لأنه أداها كما وجبت لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة. (٢)

وقال المالكية: يجاوز القارىء آية السجدة إن كان يقرأ وقت النهي - كوقت طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة جمعة - ولا يسجد - على الخلاف عندهم في المسألة السابقة - ما لم يكن في صلاة فرض، فإن كان في صلاة فرض قرأ وسجد قولا واحدا بلا خلاف عندهم لأن السجود تبع للفرض. (٣)

وقال الحنابلة: لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد.

واستدلوا للراجح - رواية الأثرم - بعموم الحديث السابق، وبما روى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال: «كنت أقص (أغط) بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» (١) وروى الأثرم عن عبدالله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون.

وقالوا: لا ينعقد السجود للتلاوة إن ابتدأه مصل في أوقات النهي ولو كان جاهلا بالحكم أو بكونه وقت نهي لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز سجود التلاوة

---

(١) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٦١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٦٧ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، والسياق للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، ٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٢، العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٠٩

(١) حديث أبي تميمة الهجيمي: «كنت أقص بعد صلاة الصبح». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصره (٢/ ١٢٠ - نشر دار المعرفة) وقال: «في إسناده أبو بحر البكراوي، لا يحتج بحديثه.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٤، المغني ١/ ٦٢٣

في وقت الكراهة لأنه من ذوات الأسباب، قال النووي: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.(١)

تلاوة آية السجدة في الخطبة:

٢١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو تلا الإمام آية السجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها.(٢) لما ورد أن النبي ﷺ تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه.(٣)

وقال المالكية: إن قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، وهل يكره السجود أو يحرم، خلاف عندهم والظاهر الكراهة.(٤)

وقال الشافعية: يستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود، فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة.(٥)

وقال الحنابلة: إن قرأ سجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل عن المنبر فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه استحبابا، وإن ترك السجود فلا حرج لأنه سنة لا واجب.(١)

قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر:

٢٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة، لأن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إذا تلا آية السجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفية، والسنة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها، وترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها.

وقال الحنفية: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم.

وقال الحنابلة: يكره للإمام سجود لقراءة سجدة في صلاة سر لأنه يخلط على المأمومين فإن سجد خير المأمومون بين المتابعة للإمام في سجوده وتركها لأنهم ليسوا تالين ولا مستمعين، والأولى السجود متابعة للإمام،(٢) لعموم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩٣، والمجموع ٤/ ٧٢

(٢) رد المحتار ١/ ٥٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧

(٣) الحديث تقدم (ف/ ٩)

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٧٢

(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، أسنى المطالب ١/ ١٩٨

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٨

الحديث: « . . . وإذا سجد فاسجدوا» .(١)

وذهب المالكية إلى أن الإمام إن قرأ سورة سجدة في صلاة سرية استحب له ترك قراءة آية السجدة، فإن قرأها جهر بها ندبا، فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه، فإن لم يجهر بقراءة آية السجدة وسجد للتلاوة اتبع المأمومون الإمام في سجوده وجوبا غير شرط . . عند ابن القاسم، لأن الأصل عدم سهو الإمام، وعند سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان .(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة ولو في صلاة سرية، لكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى الفراغ من الصلاة السرية لئلا يشوش على المأمومين، ومحله إن قصر الفصل، قال الرملي: ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته ولا يشاهدون أفعاله، أو أخفى جهره، أو وجد حائل أو صمم أو نحو ذلك، وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو ترك الإمام السجود للتلاوة سن للمأموم السجود بعد السلام إن قصر الفصل، وما صح عن النبي ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم أحيانا الآية، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش، أو قصد بيان جواز ذلك .(١)

---

(١) حديث: « . . . وإذا سجد فاسجدوا» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٧ ، جواهر الإكليل ١/ ٧٢ ، ومواهب الجليل ٢/ ٦٥

(١) المجموع ٤/ ٧٢ ، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥

وقت أداء سجود التلاوة :

٢٣ ـ قال الحنفية : سجدة التلاوة إما أن تكون خارج الصلاة أو في الصلاة : فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي على المختار عندهم، لأن دلائل الوجوب ـ أي وجوب السجدة ـ مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ويكره تأخيرها تنزيها، إلا إذا كان الوقت مكروها، لأنه بطول الزمان قد ينساها، وعندما يؤديها بعد وقت القراءة يكفيه أن يسجد عدد ما عليه دون تعيين ويكون مؤديا .

أما إن كانت في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق ـ أي على الفور ـ لقيام دليله وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة

فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها، ولذا يجب أداؤها في الصلاة مضيقا كسائر أفعال الصلاة، ومقتضى التضييق في أدائها حال كونها في الصلاة ألا تطول المدة بين التلاوة والسجدة، فإذا ما طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار آثما بالتفويت عن الوقت.

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت ولم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله، وأثم من لم يسجد فتلزمه التوبة، وذلك إذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة، أما لو تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا فإنه يأتي بها ويسجد للسهو.[1]

قال الزرقاني: الظاهر أن المتطهر وقت جواز إذا قرأها ولم يسجدها يطالب بسجودها مادام على طهارته وفي وقت الجواز، وإلا لم يطالب بقضائها لأنه من شعائر الفرائض.[2]

وقال الشافعية: ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت، وهل تقضى؟ قولان: أظهرهما لا تقضى، لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف، وضبط طول الفصل أو قصره بالعرف. ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد فيها سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف، ولو كان القارىء أو المستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر عن قرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف، ولو كان يصلي فقرأ قارىء السجدة وسمعه فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإن لم يسجد وفرغ من صلاته فقد اختلفوا في سجوده، والمذهب أنه لا يسجد لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده، وإذا لم يحصل ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد.[1]

وقال الحنابلة: يسن السجود للقارىء والمستمع له ولو كان السجود بعد التلاوة والاستماع مع قصر فصل بين السجود وسببه، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله، ويتيمم محدث ويسجد مع قصر الفصل.[2]

تكرار سجود التلاوة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في تكرار سجود التلاوة بتكرار التلاوة أو الاستماع أو عدم تكراره بتكرارهما. . وينظر مصطلح: (تداخل) ف/١١ ج١١/٨٦

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ - ١٩٢، الدر المختار ورد المحتار ١/٥١٧ - ٥١٨

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦

(١) المجموع ٤/ ٧١ - ٧٢، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٥

سجود السهو

التعريف :

١ ـ السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه .[١]

وسجود السهو عند الفقهاء : هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد .[٢]

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو.

قال الحنابلة : سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : «ما شأنكم ؟» قالوا : يارسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال : «لا» ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : «إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية : «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[١] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كَم صلى ، أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» .[٢]

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب .

ومذهب المالكية : أن سجود السهو سنة سواء كان قبليا أم بعديا وهو المشهور من المذهب ، وقيل : بوجوب القبلي ، قال صاحب الشامل : وهو مقتضى المذهب .

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة .[٣] لقوله ﷺ : «كانت الركعة نافلة

---

(١) لسان العرب مادة : (سها) .

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/ ٨٩

(١) حديث : «إنما أنا بشر مثلكم» . أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركَم صلى» . أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٢/ ٦٢ ، المغني ٢/ ٣٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨

والسجدتان» .[١]

أسباب سجود السهو :

أ ـ الزيادة والنقص :

٣ ـ اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا ، أو ينقص من أركانها شيئا ، بطلت صلاته . لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به في السهو قال ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» .[٢]

فإذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد اختلف العلماء في كيفية قضائه ، وتفصيل ذلك يأتي في ثنايا البحث .[٣]

ب ـ الشك :

٤ ـ إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كَمْ صلى أثلاثا أم أربعا ، أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا ، فإن الجمهور (المالكية والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل ، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو. ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١] ولحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» .[٢]

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك

---

(١) حديث : «كانت الركعة نافلة والسجدتان» جزء من حديث طويل أخرجه أبوداود (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» وأصله في مسلم كما تقدم.

(٢) حديث : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦ ، نهاية المحتاج ٢/ ٦٧ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩

---

(١) حديث : «إذا سها أحدكم في صلاته» . أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالرحمن بن عوف ، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) حديث : «إذا شك أحدكم في صلاته» . تقدم تخريجه ف/ ٢

أول ما عرض له استأنف، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». [1] وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» [2] وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». [3]

والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعدا أولى، لأن السلام عرف محللا دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣ - ط المجلس العلمي). حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود السابق: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». [1]

قال ابن قدامة: واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد. فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد والأثرم وغيره. والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغرورا

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

بها.[1] وهو معنى قوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة».[2] فإن استوى الأمران عند الإمام بنى علي اليقين أيضا.

الأحكام المتعلقة بسجود السهو:

٥ - مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن التتارخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامدا لا. ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٠، البناية ٣/ ٦٨٠، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٥٤، المجموع للنووي ٤/ ١٠٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٦، الكافي ١/ ١٦٧ - ١٦٨

(٢) حديث: «لا غرار في الصلاة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٢٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأحمد.

وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بأداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

وعند الحنابلة من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبما بعده.[1]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٤٩، المبسوط ١/ ١٨٩، الدسوقي ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير ١/ ١٦٠، الروضة ١/ ٣٠٠، المجموع للنووي ٤/ ١١٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٦

الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

٦ ـ اختلف الفقهاء في فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو. قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما.

ومن واجبات الصلاة عندهم القعدة الأولى من الصلاة الرباعية، ودعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين وغيرها.

أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن. فالمالكية يسجد عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

أما الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض هي التي يجبر تركها بسجود السهو، فمنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا أو جهلا، ويجبر تركها سهوا بسجود السهو كالتكبير، لأن النبي ﷺ كان يكبر كذلك، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [1] والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد وغيرها. [2]

موضع سجود السهو:

٧ ـ لم يتفق الفقهاء على موضع سجود السهو: فقد رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». [3]

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٧١ ـ ٧٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، الشرح الصغير (١/ ٣٠٣ ـ ٣٢٢ ط. دار المعارف)، القوانين الفقهية ص٥٥ ـ ٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠، مغني المحتاج ١/ ١٤٨ ومابعدها.

(٣) حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». أخرجه أبوداود (١/ ٦٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعله البيهقي.

ويروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام. ودليلهم حديث عبدالله بن مالك بن بحينة «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين». [1] وأما الزيادة فيسجد بعد السلام لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يارسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: «وماذاك؟» قالوا: صليت خمسا، «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو»[2] وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم.

وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحا لجانب النقص.

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري. ودليلهم حديث ابن بحينة وأبي - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. كما سبق، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما الحنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، كما في حديث ذي اليدين «أنه ﷺ سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». [1] وحديث عمران بن حصين «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». [2]

والثاني إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى «فسجد بعد السلام».

---

(١) حديث عبدالله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٢ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٩ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ - ط الحلبي).

(١) حديث ذي اليدين: «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عمران بن حصين: «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥ - ط الحلبي).

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده. [١]

تكرار السهو في نفس الصلاة:

٨ - إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان، لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنتين، وكلم ذا اليدين. [٢]

ولأنه لو لم تتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء. [٣]

نسيان سجود السهو:

٩ - إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه على التفصيل التالي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، البناية للعيني ٢/ ٦٤٥ - ٦٤٧، الشرح الصغير ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، الروضة للنووي ١/ ٣١٥ - ٣١٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢ - ٢٣، الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٨ - ١٦٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قام من اثنتين وكلم ذا اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) رد المحتار ١/ ٤٩٧، مواهب الجليل ٢/ ١٥، شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩ - ٤٠

فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد، لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو. [١]

وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا، لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قربه. [٢]

وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول. [٣]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نسي سجود السهو

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٠، الشرح الصغير ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩، شرح المنهاج ١/ ٢٠٢، المجموع ٤/ ١٥٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢١٣، القليوبي ١/ ٢٠٥، المجموع ٤/ ١٥٧

الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم، إلا بطول الفصل (ويرجع فيه إلى العادة والعرف من غير تقدير بمدة) أو بانتقاض الوضوء، أو بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه[1]

وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟ فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه السجود.

وقال المالكية: إذا شك هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك. وكذلك لو شك هل سجد السجدتين أولا، فيسجدهما ولا سهو عليه، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه لا يعيده.[2]

سهو الإمام والمأموم:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تنبيه المأموم للإمام إذا سها في صلاته، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».[1]

وفرق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بين تنبيه الرجال وتنبيه النساء. فالرجال يسبحون لسهو إمامهم، والنساء يصفقن بضرب بطن كف على ظهر الأخرى. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح (يعني ليصفق) النساء».[3]

ولم يفرق المالكية بين تنبيه الرجال والنساء فالجميع يسبح[4] لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».

ويكره عندهم تصفيق النساء في الصلاة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤، ١٥

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٠، الشرح الكبير ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المجموع للنووي ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، كشاف القناع ١/ ٤٠٧

---

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٨ ـ ط الحلبي)

(٣) حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٢ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد. وأخرجه الدارمي (١/ ٣١٧ ـ ط دار السنة النبوية) بلفظ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال ولتصفق النساء».

(٤) فتح القدير ١/ ٣٥٦، البناية ٢/ ٤٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٩، الشرح الصغير ١/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، المغني ٢/ ١٩

استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم:

١١ ـ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان الإمام على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، حيث إنه يرى أنه في الرابعة، والمأمومون يرون أنه في الخامسة لم يستجب لهم.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كثر عددهم بحيث يفيد عددهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال، وإلا لم يعد.[1]

وهذا إذا كان الإمام على يقين من نفسه، أما إذا شك ولم يغلب ظنه على أمر عاد لقول المأمومين إذا كانوا ثقات أو كثر عددهم. لحديث ذي اليدين عندما أخبر النبي ﷺ فسأل الرسول ﷺ الناس فأجابوه.[2] وهذا قول جمهور العلماء إلا الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة، لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا، إلا أن يبلغوا حد التواتر بقرينة. وحديث ذي اليدين محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا حد التواتر.[1]

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٧، حاشية الطحطاوي (ص٢٥٩) نهاية المحتاج ٢/ ٧٥، روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨ ـ ٢٠

(٢) حديث: «ذي اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ ـ ط السلفية).

سجود الإمام للسهو:

١٢ ـ إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام. لقول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا»[2] ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»[3]

ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه.[4]

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ٧٥، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧ ـ ط دار المحاسن) وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٤) رد المحتار ١/ ٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ٣١٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ ـ ٤٢

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية وهو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا، ولحديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح المنصوص عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام، لأنه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين.[1]

سجود المسبوق للسهو:

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2] وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

ولكنهم اختلفوا فيما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى هل يقضيها أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية.

وذهب الشافعية والحنابلة نصا إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي مافاته.[3] لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وذهب المالكية على المشهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه، سواء أكان السجود بعديا أو قبليا. وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامدا أو جاهلا، لأنه غير مأموم حقيقة، ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدي

---

(١) رد المحتار ١/ ٤٩٩، البناية للعيني ٢/ ٦٦١ - ٦٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ١٦٢، المجموع للنووي ٤/ ١٤٣ - ١٤٧، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ - ٤٢، الكافي للحنابلة ١/ ١٧٠

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». تقدم تخريجه ف/ ١٢

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١٦ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٩، روضة الطالبين ١/ ٣١٤، المجموع للنووي ٤/ ١٤٧، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ - ٤٢، كشاف القناع ١/ ٤٠٨

فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة. قال الخرشي من المالكية: وهو الصواب. [١]

سهو المأموم خلف الإمام:

١٤ ـ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود. [٢]

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» [٣] ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وتركه. [٤]

سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:

١٥ ـ من سها عن التشهد الأول، فسبح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو. لحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». [١]

وعن عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم» [٢]

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [٣]

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استتم قائما، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم وسحنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته. لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: «وإذا استوى قائما فلا يجلس». ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون.

وذهب المالكية على المشهور في المذهب

(١) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو...» تقدم تخريجه ف/ ١٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٠٠)، البناية (٢/ ٦٦٤)، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ٣١١، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠ ـ ٤١

(١) حديث: «إذا قام الإمام في الركعتين». أخرجه أبو داود (١/ ٦٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية): وهو ضعيف جدا. ولكن له متابعان يتقوى بهما، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث عبدالله بن بحينة تقدم تخريجه ف/ ٧

(٣) فتح القدير ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٦ ـ ٦٧، روضة الطالبين ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥

والحنابلة على أن الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة «وإذا استوى فلا يجلس» ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره، خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد، لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل.[1] للحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]



(١) رد المحتار ١/ ٤٩٩ - ٥٠١، مواهب الجليل ٢/ ٤٦ - ٤٧، روضة الطالبين ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤ - ٢٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

سجود الشكر

التعريف:

١ - السجود تقدم بيانه، والشكر لغة: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، ونشره، والثناء على فاعله، وضده الكفران، قال تعالى: ﴿ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد﴾[1] وحقيقة الشكر: ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مقرا بالمعروف مثنيا به، ويكون القلب معترفا بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور.[2]

والشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته.[3]

(١) سورة لقمان/ ١٢

(٢) لسان العرب، ومدارج السالكين ٢/ ٢٤٤، والمجموع للنووي ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢ ط. مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي ١/ ١٣٣ ط. دار الكتب المصرية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/ ٢٢، وأسنى المطالب ١/ ٣، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٧

وسجود الشكر شرعا: هو سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة.[1]

مشروعية سجود الشكر:

٢ - اختلف الفقهاء في مشروعية السجود للشكر، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وأبويوسف ومحمد وعليه الفتوى، وهو قول ابن حبيب من المالكية وعزاه ابن القصار إلى مالك وصححه البناني إلى أنه مشروع. لما ورد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو: بشر به - خر ساجدا شاكرا لله».[2]

وسجد أبوبكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج، وروي السجود للشكر عن جماعة من الصحابة.

وروى أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» فسجد النبي ﷺ شكرا لله.[1] وذكر الحاكم أنه ﷺ «سجد لرؤية زَمِن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغَاشِيّ».[2] قال الحجاوي: النغاشي قيل: هو ناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: مختلط العقل.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا»،[3] وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١/٢٠٨

(٢) حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور». أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٤٥ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه». أخرجه أحمد (١/ ١٩١ - ط الميمنية)، وفي إسناده مقال، ولكن ذكر له ابن القيم طرقا أخرى وشواهد يتقوى بها، في «جلاء الأفهام» (ص٦٢ - ٦٥ - ط دار ابن كثير).

(٢) مقالة الحاكم في ذكر حالات سجود الشكر وردت في «المستدرك» (١/ ٢٧٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

فحديث سجوده عند رؤيته نغاشيا أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٠ - ط دار المحاسن) من حديث أبي جعفر مرسلا، والراوي عنه ضعيف كذلك.

وحديث سجوده لرؤية الزمن: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عرفجة مرسلا، كذا قال البيهقي.

وأما ذكر سجوده لرؤية القرد فلم نهتد إليه.

(٣) حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة...» أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن السكن. كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ٩ ط شركة الطباعة الفنية).

البخاري أنه «لما بشر بتوبة الله عليه خرّ ساجدا» .[١]

وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه، والنخعي على ما حكاه عنه ابن المنذر إلى أن السجود للشكر غير مشروع .

قال البناني : وجه المشهور عن مالك عمل أهل المدينة، وذلك لما في العتبية أنه قيل لمالك : إن أبا بكر الصديق سجد في فتح اليمامة شكرا، قال : ماسمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد .[٢]

واحتج ابن المنذر لأصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا، فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل يارسول الله : تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفعه في الحال»[٣] قال : فلم يسجد النبي ﷺ لتجدد نعمة المطر أوّلاً، ولا لرفع نقمته آخرا .

واحتج أيضا بأن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج .[١]

الحكم التكليفي :

٣ ـ مذهب الشافعية والحنابلة في حكم سجود الشكر عند وجود سببه أنه سنة، لما ورد من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يفعله .

وقد أفاد الزرقاني ـ على القول بمشروعيته عند المالكية ـ أنه على هذا القول غير مطلوب، أي ليس مستحبا، ولكنه جائز فقط .

ومشهور مذهب المالكية أن سجود الشكر مكروه، وهو نص مالك، والظاهر أنها عنده كراهة تحريم .

ومذهب أبي حنيفة الكراهة، إلا أنهم صرحوا بما يدل على أنها كراهة تنزيه، فعبارة الفتاوى الهندية : سجدة الشكر لا عبرة بها، وهي مكروهة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها، وتركها أولى .[٢]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، دمشق، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٧ ط٣ القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ. والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٨ ط عيسى الحلبي. والزرقاني على خليل والبناني بهامشه ١/ ٢٧٤ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٥ ط بولاق، وكشاف القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ الرياض مكتبة النصر الحديثة .
وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٦ ط الحلبي) .

(٢) البناني على الزرقاني ١/ ٢٧٤

(٣) حديث : «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب. . .»
= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٠٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(١) المجموع للنووي ٤/ ٧٠

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٢٤، والمغني ١/ ٦٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، والمطالب ١/ ٥٨٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٥

أسباب سجود الشكر :

٤ - يشرع سجود الشكر عند من قال به لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولدا بعد اليأس، أو لاندفاع نقمة كأن شفي له مريض، أووجد ضالة، أو نجا هو أوماله من غرق أوحريق. أو لرؤية مبتلى أوعاص أي شكرا لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النقمة المندفعة خاصة، به أوبنحوولده، أوعامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال طاعون ونحوه.

وفي قول عند الحنابلة: يسجد لنعمة عامة ولا يسجد لنعمة خاصة، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى.(١)

ثم إنه عند الشافعية والحنابلة: لا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع.(٢)

ولأن العقلاء يهنئون بالسلامة من الأمر العارض ولا يفعلونه كل ساعة.(٣)

قال الرملي: وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل بينها وبين سببها.(٤)

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج ص٦٣، والفروع لابن مفلح ١/ ٥٠٤ ط٣ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٦

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٩٥٠

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠

شروط سجود الشكر :

٥ - صرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة، أي من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

وعلى هذا فمن كان فاقد الطهورين ليس له أن يسجد للشكر كما صرح به الشرقاوي.

وعلى القول بجواز سجود الشكر عند المالكية فالمشهور أنه يفتقر إلى طهارة على ظاهر المذهب، واختار بعض المالكية عدم افتقاره إلى ذلك، قال الخطاب: لأن سرّ المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر.

واختار ابن تيمية أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشكر.(١)

كيفية سجود الشكر :

٦ - يصرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر تعتبر في صفاته صفات سجود التلاوة خارج الصلاة،(٢) وإذا أراد أن يسجد للشكر لله تعالى يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه.

(١) الـزرقاني ١/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤، والشرقاوي على التحرير ١/ ٨٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النهى ١٥٣ و٥٨٥، والاختيارات للبعلي ٦٠، والفروع ١/ ٥٠٥

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠

ثم يكبر تكبيرة أخرى ويرفع رأسه. قال في الفتاوى الهندية: كما في سجود التلاوة، وقد قال في سجود التلاوة: يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وإذا رفع من السجود فلا تشهد عليه ولا سلام. (١)

غير أن في التشهد والتسليم عند الشافعية من سجود الشكر بعد الرفع ثلاثة أقوال أصحها: أنه يسلم ولا يتشهد. (٢)

وعند الحنابلة اختلاف في سجود التلاوة هل يرفع يديه عند تكبيرتها الأولى أم لا، ومقتضى ذلك جريان الخلاف في مثل ذلك في سجدة الشكر، ويسلم، ولا تشهد عليه. (٣)

وصرحوا أيضا بأنه يعتبر في سجود الشكر السجود على الأعضاء السبعة، وأن ذلك ركن فيه، ويجب فيه التكبير والتسبيح، إلا أنه ليس فيه تشهد ولا جلوس له، وأنه تجزىء فيه تسليمة واحدة. (٤)

سجود الشكر في الصلاة:

٧ ـ يصرح الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته. قالوا: إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسيانا. وفي قول عند الحنابلة: لا بأس بسجود الشكر في الصلاة. (١)

وقد اختلف في سجدة سورة (ص) فقيل: هي للشكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. (٢) وروى النسائي أن النبي ﷺ قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». (٣) وقيل: هي للتلاوة وإليه ذهب الحنفية.

من أجل ذلك فلو سجد عند سجدة سورة (ص) في الصلاة بطلت صلاته عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ما لم يكن جاهلا أو ناسيا.

أما عند الحنفية فلا تبطل، وقد وافقهم على ذلك بعض الشافعية من حيث إنها وإن كانت للشكر إلا أن لها تعلقا بالصلاة، فهي ليست

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٣٥، ١٣٦، والمجموع للنووي ٤/٦٤

(٢) المجموع ٤/٦٨

(٣) كشاف القناع ١/٤٥٠

(٤) مطالب أولي النهى ١/٥٨٦، ٥٩٠، ٥٠٠

---

(١) المجموع ٤/٦٨، وروضة الطالبين ١/٣٢٥، ونهاية المحتاج ٢/٩٧، ٩٠، والفروع ١/٥٠٥

(٢) قول ابن عباس: «هي ليست من عزائم السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «سجدها داود توبة». أخرجه النسائي (٢/١٥٩ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

لمحض الشكر، وهو وجه عند الحنابلة كما في المغني.

قال الرملي من الشافعية: إن كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، والعالم بحكمها لو سجد إمامه لم يجزله متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل.[1]

سجود الشكر في أوقات النهي:

٨ - يكره عند الحنفية أن يسجد للشكر في الوقت الذي يكره فيه النفل.[2] وعند الحنابلة لا ينعقد في تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب كسجود شكر.[3] ولا يسجد للشكر أثناء استماعه لخطبة الجمعة.[4]

إظهار سجود الشكر وإخفاؤه:

٩ - صرح الشافعية بأن من سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق، يظهر السجود فلعله يتوب، وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى في دينه سجد بحضوره أو بغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. وإن كان البلاء في بدنه سجد وقال ذلك، وكتمه عنه، ويسأل الله العافية، وقد قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى.[1]



---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨٥، والمغني ٩/ ٦٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٦

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٤

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٥٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(١) المجموع ٤/ ٦٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠، والفروع ١/ ٥٠٥

سحاق

التعريف :

١ - السحاق والمساحقة لغة واصطلاحا: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. [1]

الألفاظ ذات الصلة :

الزنى :

٢ - الزنى في اللغة: الفجور. يقال: زنى يزني زنى وزناء - بكسرها -: إذا فجر.

واصطلاحا: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة. [2]

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (سحق). والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦، دار الفكر، كشاف القناع ١/ ١٤٣ عالم الكتب ١٩٨٣م، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (زنا)، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي.

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة حيث إن كلا منهما استمتاع محرم، ويختلفان من حيث الحقيقة والمحل والأثر.

الحكم التكليفي :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام لقول النبي ﷺ: «السحاق زنى النساء بينهن». [1] وقد عده ابن حجر من الكبائر. [2]

أثر السحاق على الوضوء :

٤ - اختلف الفقهاء في نقض السحاق للوضوء.

فذهب الحنفية إلى أن تماس الفرجين سواء كان من جهة القبل أو الدبر ينقض الوضوء ولو بلا بلل - وهو عندهم ناقض حكمي - واشترطوا أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين وهو ما يفهم من مذهب المالكية حيث قالوا: لمس امرأة لأخرى بشهوة ينقض الوضوء، لأن كلا منهما تلتذ بالأخرى. وصرح الحنابلة بأنه لا نقض بمس قبل امرأة لقبل امرأة أخرى أو دبرها. وهو مذهب الشافعية. [3]

(١) حديث: «السحاق زنى النساء بينهن». أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٣٠ - ط السعادة) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩ دار إحياء التراث العربي، =

أثره على الغسل :

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إذا حصل إنزال بالسحاق، إذ إن خروج المني من موجبات الغسل، أما إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل.[١]

أثره على الصوم :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت. إذ إن خروج المني عن شهوة بالمباشرة مفسد للصوم.

قال الكمال ابن الهمام : وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال.

وأوجب المالكية الكفارة عليها حينئذ. أما إذا لم يحصل إنزال فإن الصوم صحيح.[٢]

وهذا في خروج المني أما إذا حصل بالسحاق خروج المذي فقط فمذهب المالكية والحنابلة أن خروج المذي بلمس أو قبلة أو مباشرة مفسد للصوم كذلك، خلافا للحنفية والشافعية.[١] وينظر مصطلح (صوم).

عقوبة السحاق :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية[٢] وينظر (تعزير، زنى).

نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة :

٨ ـ اختلف فقهاء الشافعية في جواز نظر المرأة المساحقة إلى المرأة المسلمة.

فذهب العز بن عبد السلام وابن حجر الهيتمي وعميرة البرلسي إلى منعه وحرمة التكشف لها لأنها فاسقة، ولا يؤمن أن تحكي ما تراه.

وذهب البلقيني والرملي والخطيب الشربيني

= حاشية الدسوقي ١/ ١١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ١/ ٥٧ ـ المكتبة الإسلامية، المجموع ٢/ ٤٠ ـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كشاف القناع ١/ ١٢٩ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، شرح روض الطالب ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ١٤٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، فتح القدير ٢/ ٢٦٥ ـ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩، القليوبي وعميرة ٢/ ٧٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٦

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩ دار صادر، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩ عام ١٩٨٣م، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦ دار الفكر، ، روضة الطالبين ١٠/ ٩١ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م.

إلى جوازه، لأنها من المؤمنات، والفسق لا يخرجها عن ذلك.[١]

رد شهادة المساحقة :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن يكون عدلا، فلا تقبل شهادة الفاسق. ولما كان فعل السحاق مفسقا ومسقطا للعدالة فإنه لا تقبل شهادة المساحقة. وهذا وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالسحاق إلا أنه مفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول الشهادة وردها.[٢]



(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، القليوبي وعميرة ٣/ ٢١١، حاشية الجمل ٤/ ١٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ١٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧ ومابعدها، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨ ومابعدها، كشاف القناع ٦/ ٤١٨ ومابعدها.

سحب

التعريف :

١ ـ السحب في اللغة: جَرُّك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره.

والسحب عند الشافعية: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، قال الشرواني: وإنما سموه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضا.[١]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ سبق أن السحب يراد به الحكم على النقاء المتخلل في أيام الحيض.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والشافعية على القول الراجح إلى أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض بشرط إحاطة الدم لطرفي النقاء المتخلل.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (سحب) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥

وزاد الشافعية شرطين آخرين وهما: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، وأن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض.

وذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة: إلى أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وتلفق من أيام الدم حيضها. ويطلق الشافعية على هذا القول (التلفيق) أو (اللقط). [٢] وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح تلفيق (١٣/٢٨٦).

٣ - كما اختلف الفقهاء في حكم تقطع دم الحيض ومجاوزته أكثر الحيض. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالسحب. فمذهب الحنفية أن المبتدأة حيضها عشرة أيام من أول ماترى الدم، أما المعتادة فإن عادتها المعروفة في الحيض حيض، وعادتها في الطهر طهر.

وعند الشافعية أن لذات التقطع أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة نقاء، ثم يوما وليلة أسود، ثم يوما وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر، ويوما وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة، وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا دما أحمر.

فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا. والتسعة كلها حيض على قول السحب الراجح. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمي الحيض. وهذا يجري في المبتدأة والمعتادة المميزة.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة. وهي حافظة لعادتها، وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها. فيكون كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا. فإن كانت عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها. وفيها قولان: أظهرهما: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة. والثاني أنها ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبعة. وإن رددناها إلى يوم وليلة، فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا أو لقطنا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٧٨ دار سعادات ١٣٢٥هـ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الكافي ١/ ١٨٦ الرياض ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ ومابعدها دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مغني المحتاج ١/ ١١٩ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٢/ ٥٠١ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، المبدع ١/ ٢٨٥ المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، الروض المربع ١/ ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، كشاف القناع ١/ ٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان:
أحدها: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة.

والثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر. والصحيح من القولين فيهما: أنه يلزمها الاحتياط، فتحتاط في أزمنة الدم، وأزمنة النقاء أيضا.

وسيأتي تفصيل ذلك في مصطلح (متحيرة).

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بالتلفيق. فعند المالكية تلفق المبتدأة نصف شهر، وتلفق المعتادة عادتها واستظهارها. وعند الحنابلة تلفق المبتدأة أقل الحيض. والمعتادة عادتها ثم هي بعد أيام التلفيق مستحاضة.[1]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تلفيق) (١٣/٢٨٨).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٠ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٦٩ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٢/ ٥٠٦ ومابعدها المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، كشاف القناع ١/ ٢١٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

سحت

التعريف:

١ ـ السحت لغة: ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار وقبيح الذكر، وهو بضم الحاء وسكونها.

واصطلاحا: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها.

وقد يخص به الرشوة وما يأخذه الشاهد والقاضي، والسحت (بفتح السين) والإسحات: الاستئصال والإهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿ فيسحتكم بعذاب ﴾[1] أي يستأصلكم.

ومن السحت: الربا والرشوة والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وحلوان الكاهن والمال المأكول بالباطل.[2]

(١) سورة طه/ ٦١

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، غريب القرآن مادة (سحت)، والجامع لأحكام =

الألفاظ ذات الصلة :

الغصب :

٢ - الغصب هو في اللغة : أخذ الشيء ظلما، وفي الاصطلاح : الاستيلاء على حق الغير عدوانا .[١]

فالغصب نوع من السحت، والسحت أشمل منه لأنه كل كسب خبيث .

الحكم التكليفي :

ينقسم السحت إلى أنواع منها :

الرشوة :

٣ - أجمع الفقهاء على أن الرشوة - ما يعطى لإبطال حق ،أو لإحقاق باطل - نوع من السحت لا خلاف في حرمته وأنه يؤدي إلى الكفر إذا استحله الآخذ لقوله تعالى : ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾[٢] أي كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، ولقوله ﷺ : «كل لحم أنبته

= القرآن للقرطبي ٦/ ١٨٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٢ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٢ ، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٩

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة غصب ، ابن عابدين ٥/ ١١٣ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ، القوانين الفقهية ص٣٣٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ ، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٢

السحت فالنار أولى به» قيل : يارسول الله وما السحت؟ قال : «الرشوة في الحكم» .[١]

ومن هذا النوع الهدية للحاكم أو القاضي أو صاحب الجاه، لما روي من أن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . والخبر : «هدايا العمال سحت»[٢] لقوله ﷺ : «هدايا الأمراء سحت» .[٣]

والتفاصيل في مصطلح (رشوة) .

كسب الحجام :

٤ - من أنواع السحت كسب الحجام : أي

---

(١) حديث : «كل لحم أنبته السحت» . أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣٢٣ - ط دار المعارف) من حديث عمر بن حمزة العمري مرسلا .

(٢) حديث : «هدايا العمال سحت» . أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١ - ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبدالله ، وقال عن راويه : «أحاديثه غير محفوظة ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ - ط القدسي) بلفظ : «هدايا الأمراء غلول» وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٢ ، تفسير الطبري ١٠/ ٣١٨ ، تفسير أبي السعود ٢/ ٢٩ ، نيل الأوطار ٥/ ٤٦ ، سبل السلام ٣/ ٨٠ ، ١١٣ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٢ ، ٥/ ٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠ ، ٢٧٥ ، ٣/ ٣٩٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢ ، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢

وحديث : «هدايا الأمراء من السحت» . أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٤ - ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله ، وعزاه إلى عبدالرزاق في تفسيره وابن مردويه .

أجرته من الحجامة حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أجرة الحجامة لقوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»[(١)] وفي رواية: «شر المكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».[(٢)] الحديث. وقوله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام».[(٣)]

إلا أن جمهور الفقهاء يرى إباحة الاستئجار للحجامة، وأن أجر الحجام مباح، لأن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره».[(٤)]، ولو كان حراما لم يعطه، ولم يكن يأذن أن يطعم بها أحد إلا أن كثيرا من المجيزين يرى أن الحجامة من الحرف الدنيئة لما فيها من ملابسة النجاسة كالكناسة فيكره للإنسان أن يحترف بها، قال القرطبي: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته، وقال ابن عبدالبر بعدما ذكر حديث احتجام النبي ﷺ: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب، لأن الرسول ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلا عوضا لشيء من الباطل.[(١)]

(ر: حجامة، أجرة، كسب).

(١) حديث: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٢) حديث: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٣) حديث: «من السحت كسب الحجام». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث أبي هريرة بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

(٤) حديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٨ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

مهر البغي:

٥ - من أنواع السحت مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى، سمي مهرا مجازا.

وقد اتفق الفقهاء على حرمته لقوله ﷺ: «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي»[(٢)] وقوله ﷺ: «من السحت مهر البغي»[(٣)] الحديث.

قال ابن القيم: يجب التصدق بمهر الزانية لأنه كسب خبيث ولا يرد إلى الدافع، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحبه استرجاعه، ولكي لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله.[(٤)]

والتفاصيل في مصطلح: (زنى، مهر، أجرة).

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «شر الكسب ثمن الكلب...» تقدم ف/ ٤

(٣) حديث: «من السحت مهر البغي». تقدم ف/ ٤ ضمن حديث: شر الكسب.

(٤) المصادر السابقة.

حلوان الكاهن :

٦ ـ من أنواع السحت كذلك حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن مقابل إخباره عما سيكون، ومطالعة الغيب في زعمه، وهو حرام بإجماع الفقهاء.

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستعجال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة: من السحت.[(١)]

ولما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.[(٢)]

والتفاصيل في مصطلح: (كهانة، عرافة).

ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها:

٧ ـ من أنواع السحت ثمن الكلب والخنزير والخمر، والميتة والأصنام.

وهذه الأنواع متفق على حرمتها لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[(١)]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة.[(٢)] الحديث.

والتفاصيل في مصطلح: (بيع، أجرة، ثمن).

ما أخذ بالحياء :

٨ ـ من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس كمن يطلب من غيره ما لا بحضرة الناس فيدفع إليه الشخص بباعث الحياء والقهر.[(٣)]

راجع مصطلح: حياء.

سَحَر

انظر: تهجد.

---

(١) «أثر علي». أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ط المعارف).

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٣١٨، تفسير القرطبي ٦/ ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٢، سبل السلام ٣/ ٧، ١٣، ٨٠، مغني المحتاج ٢/ ١٠، ٢٧٥، ٣/ ٣٩٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٢، ٥/ ٢٩٩، تفسير أبي السعود ٢/ ٢٩

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) المصادر السابقة. وأثر علي تقدم.

(٣) المصادر السابقة.

سِحْر

التعريف :

١ ـ السحر لغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، ومنه قول النبي ﷺ : «إن من البيان لسحرا»[1] وسحره أي خدعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿قالوا إنما أنت من المُسَحَّرين﴾[2] أي المخدوعين.

ويطلق السحر على أخص من ذلك قال الأزهري : السحر عمل تُقُرِّبَ به إلى الشيطان وبمعونة منه ، كل ذلك الأمر كينونة للسحر. قال : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق ، وخيّل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه ، أي صرفه . ا هـ. وروى شمر : أن العرب إنما سمت السحر سحرا

(١) حديث : «إن من البيان لسحرا». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٠١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الشعراء/ ١٥٣

لأنه يزيل الصحة إلى المرض ، والبغض إلى الحب.[1]

وقد يسمى السحر طبا ، والمطبوب المسحور ، قال أبو عبيدة : إنما قالوا ذلك تفاؤلا بالسلامة ، وقيل : إنما سمي السحر طبا ، لأن الطب بمعنى الحذق ، فلوحظ حذق الساحر فسمي عمله طبا.[2] وورد في القرآن العظيم لفظ الجبت ، فسره عمر وابن عباس وأبو العالية والشعبي بالسحر ، وقيل : الجبت أعم من السحر ، فيصدق أيضا على الكهانة والعرافة والتنجيم.[3]

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافا واسعا ، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره. فاختلفت تعريفاتهم له تبعا لاختلاف تصورهم لحقيقته.

فمن ذلك ما قال البيضاوي : المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان ، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس.

(١) لسان العرب ، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٠ القاهرة ، الميمنية ، ١٣٠٥هـ

(٢) لسان العرب ـ (طب) ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨

(٣) لسان العرب (جبت) ، وتفسير القرطبي عند الآية ٥١ من سورة النساء.

قال: وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا هو على سبيل التجوز لما فيه من الدقة، لأن السحر في الأصل لِما خفي سببه. اهـ.[1]

ونقل التهانوي عن الفتاوى الحمادية: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور.[2]

وقال القليوبي: السحر شرعا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة.[3]

وعرفه الحنابلة بأنه: عُقَد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن

(١) تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨ بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨

(٣) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٠، والقليوبي ٤/ ١٦٩، وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الشعوذة:

٢ - قال في اللسان: الشعوذة خفة في اليد، وأخذٌ كالسحر، يُرِي الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مُشَعوِذ ومُشَعْوَذة، وقد يسمى الشعبذة.[2]

ب - النُشرة:

٣ - النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسّا من الجن. سميت نشرة لأنه ينشَّر بها ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال، قال الحسن: النشرة من السحر.[3] وفي الحديث أنه سئل ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان».[4]

جـ - العزيمة:

٤ - العزيمة من الرقى التي كانوا يعزمون بها

(١) كشاف القناع آخر باب حد الردة ٦/ ١٨٦ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣ بيروت. المكتب الإسلامي.

(٢) لسان العرب: (شعذ).

(٣) لسان العرب.

(٤) حديث: «أنه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان». أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤ - ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣ - ط السلفية).

على الجن، وجمعها العزائم، يقال: عزم الراقي: كأنه أقسم على الداء، وأصلها فيما ذكره القرافي: الإقسام والتعزيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة وَكَّلهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الإسم ألزم الجن بما يريد.[1]

د - الرقية :

٥ - الرقية وجمعها الرقى، وهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى، وفي الحديث «أعرضوا عليّ رقاكم»[2] وفي حديث آخر «لا رقية إلا من عين أو حمة».[3]

ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية، وأهل الهند يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة. قال القرافي: الرقية لما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقية بل هو سحر.[4] وانظر (تعويذة).

(١) لسان العرب، والفروق للقرافي فرق (٢٤٢)

(٢) حديث: «أعرضوا عليّ رقاكم». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة». أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦ - ط الميمنية) من حديث عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

(٤) لسان العرب، والفروق للقرافي ٤/ ١٤٧ الفرق (٢٤٢)

هـ - الطِّلَّسم :

٦ - الطلسمات أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب، تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تحدث آثارا خاصة.[1]

و - الأوفاق :

٧ - الأوفاق هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة، أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك.[2]

ز - التنجيم :

٨ - التنجيم لغة: النظر في النجوم، واصطلاحا: ما يستدل بالتشكلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون.

حقيقة السحر :

٩ - اختلف العلماء في أن السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أم هو مجرد تخييل.

فذهب المعتزلة وأبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وأبو جعفر الاسترابادي

(١) الفروق للقرافي الفرق (٢٤٢) ٤/ ١٤٢

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١٤٢ الفرق (٢٤٢)

والبغوي من الشافعية، إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه، ونقل مثل هذا عن الحنفية، وأن الساحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء، فلا يمكنه قلب العصا حية، ولا قلب الإنسان حمارا.

قال الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال الله تعالى: ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس﴾[(١)] يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى، وقال تعالى: ﴿فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾[(٢)] فأخبر أن ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وإنما كان تخييلا، وقد قيل: إنها كانت عصيا مجوفة مملوءة زئبقا، وكذلك الحبال كانت معمولة من أدم محشوة زئبقا، فأخبر الله أن ذلك كان مموها على غير حقيقته.[(٣)]

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) سورة الشعراء/ ٦٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص عند الآية (١٠٢) من سورة البقرة ١/ ٤٣ ومابعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٥٢، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٨، ٣٤٦

وذهب جمهور أهل السنة إلى أن السحر قسمان:

١٠ - قسم هو حيل ومخرقة وتهويل وشعوذة، وإيهام، ليس له حقائق، أو له حقائق لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها، ومن جملتها ما ينبني على معرفة خواص المواد والحيل الهندسية ونحوها، ولا يمنعه ذلك عن أن يكون داخلا في مسمى السحر، كما قال تعالى: ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[(١)] وهذا ما لم يكن خفاء وجهه ضعيفا فلا يسمى سحرا اصطلاحا، وقد يسمى سحرا لغة، كما قالوا: (سحرت الصبي) بمعنى خدعته.

القسم الثاني: ما له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان. فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم من حيث الجملة. وهو مذهب الحنفية على ما نقله ابن الهمام، والشافعية والحنابلة.[(٢)]

واستدل القائلون بتأثير السحر وإحداثه المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿قل أعوذ برب الفلق. من

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٩ وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، والفروق للقرافي ٤/ ١٤٩، ١٥٠ الفرق (٢٤٢)، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، والمغني ٨/ ١٥٠

شر ما خلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر النفاثات في العقد﴾[١] والنفاثات في العقد: هن السواحر من النساء. فلما أمر بالإستعاذة من شرهن علم أن لهن تأثيرا وضررا.

ومنها قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾.[٢]

ومنها ما ورد أن النبي ﷺ «سُحِر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» ولذلك قصة معروفة في الصحيح، وفيها أن الذي سحره جعل سحره في مشط ومشاطة تحت راعوفة[٣] في بئر ذروان، وأن الله أطلعه على ذلك فاستخرجها، وأنزلت عليه المعوذتان فما قرأ على عقدة إلا انحلت وأن الله تعالى شفاه بذلك.[٤]

الحكم التكليفي:

١١ - عمل السحر محرم من حيث الجملة، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، وهو كبيرة من الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾.[١]

ب - قوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[٢] فجعله من تعليم الشياطين وقال في آخر الآية: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ فأثبت فيه ضررا بلا نفع.

جـ - قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى﴾[٣] فأخبر أنهم رغبوا إلى الله في أن يغفر لهم السحر، وذلك يدل على أنه ذنب.

د - قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...».[٤] الحديث.

وفرق بعض الفقهاء بين ما كان من السحر تمويها وحيلة، وبين غيره، فقالوا: إن الأول

---

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(٣) الراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية البئر. (القاموس/ رعف).

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥١ وحديث: «أنه ﷺ سحر حتى أنه ليخيل إليه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧١٩ - ١٧٢٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

---

(١) سورة طه/ ٦٩

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(٣) سورة هود/ ٧٣

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

مباح، أي لأنه نوع من اللهو فيباح ما لم يتوصل به إلى محرم كالإضرار بالناس وإرهابهم. قال البيضاوي: أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا على التجوز، أو لما فيه من الدقة.[1]

كفر الساحر بفعل السحر:

١٢ ـ للفقهاء اتجاهات في تكفير الساحر على النحو التالي:

ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الساحر يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمه أم لا. ثم قال الحنابلة: أما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء فليس كافرا، وكذلك الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه.

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملا على كفر، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة. وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى (التولة).

وذهب الشافعية وهو ما اختاره ابن الهمام من الحنفية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر من حيث الأصل، وأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين هما: أن يعتقد ما هو كفر، أو أن يعتقد إباحة السحر. وأضاف ابن الهمام حالة ثالثة هي ما إذا اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء.

حكم تعلم السحر وتعليمه:

١٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثنى أحوالا. فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأن تعلمه ليوفق بين زوجين جائز، ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1] والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

واستدل الطرطوشي من المالكية بقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾[2] أي بتعلمه، وقوله

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣، ٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨ وتفسير البيضاوي ١/ ١٧٥ القاهرة المكتبة التجارية عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

(١) حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[1] ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه قادر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر. قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهرا، ولأن تعليمه لا يتأتى إلا بمباشرته، كأن يتقرب إلى الكوكب ويخضع له، ويطلب منه قهر السلطان.

ثم فرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرأه في كتاب، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر بالنوع الأول، ويكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفرا.[2]

وقال الشافعية: تعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته.[3]

وقال الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، قال: وقد اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[4] ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجبا فكيف يكون قبيحا أو حراما.[1]

(١) سورة البقرة/ ١٠٢

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وابن عابدين ١/ ٣١، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦، والفروق للقرافي ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٥ الفرق ٢٤٢

(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ١٦٩

(٤) سورة الزمر/ ٩

(١) تفسير الرازي ٣/ ٢٣٨

النشرة، أو حل السحر عن المسحور:

١٤ ـ يحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة عن النبي ﷺ، أو غير المأثورة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعا. وقد ورد أن النبي ﷺ لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى.

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله. وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

الأول ـ أنه حرام لا يجوز، لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيانها. وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وإليه ذهب ابن القيم. وتوقف فيه أحمد. وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا، ولا أدري

ما الخط والسكين. وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور.

القول الثاني ـ أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه.

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة، قال الرحيباني: يجوز حل السحر بسحر لأجل الضرورة، وهو المذهب، وقال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل.[1]

عقوبة الساحر:

١٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول أن يكون سحره كفرا، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء، وقيل: لا يقتل إن كان ذميا.

ويفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنما هو على سبيل التعزير، لا بمجرد فعله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، وقال ابن عابدين: يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره، لكن إن جاء تائبا قبل أن يؤخذ قبلت.[1]

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب،[2] واستثنى المالكية ـ أيضا ـ الساحر الذمي، فقالوا: لا يقتل، بل يؤدب. لكن قالوا: إن أدخل الساحر الذمي ضررا على مسلم فيتحتم قتله، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، نقله الباجي عن مالك. لكن قال الزرقاني: الذي ينبغي اعتماده أن ذلك يوجب انتقاض عهده، فيخير الإمام فيه.

أما إن أدخل الساحر الذمي ضررا على أحد

---

(١) المغني ٨/ ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٥، وفتح المجيد ص٣٠٤، وتيسير العزيز الحميد ص٣٦٦ ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٦، وفتح الباري ١٠/ ٢٣٦

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨ وابن عابدين ١/ ٣١ و٣/ ٢٩٥، ٢٩٦

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣

من أهـل ملتـه فإنـه يؤدب ما لم يقتله، فإن قتله قتل به. [1]

وعنـد الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيـل ما يكفـر به، فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحدا ويثبت تعمده للقتل به بإقراره. [2]

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدا ولو لم يقتل بسحره أحدا، لكن لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرا مثـل فعـل لبيـد بن الأعصم، أو يعتقـد إبـاحة السحـر، بخلاف ما لا يحكم بكونه كفرا، كمن يزعم أنـه يجمـع الجن فتطيعـه، أو يسحر بأدويةٍ وتدخين، وسقي شيء لا يضر.

الثـاني: أن يكـون مسلما، فإن كان ذميـا لم يقتـل، لأنـه أُقِـرَّ على شركـه وهـو أعظم من السحـر، ولأن لبيـد بن أعصم اليهـودي سحـر النبي ﷺ فلم يقتله، قالوا: والأخبار التي وردت بقتـل السـاحر إنما وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره.

والذمي كافر أصلي فلا يقتل به، لكن إن قتل بسحر يَقْتُل غالبا، قُتِل قصاصا.

وشـرط آخـر أضـافه صاحب المغني: وهو أن يعمل بالسحر، إذْ لا يقتل بمجرد العلم به.

(١) الزرقاني ٨/ ٦٨

(٢) تفسير الرازي ٣/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧

ثم قال بعضهم: ويعـاقب بالقتـل أيضا من يعتقـد حل السحـر من المسلمين، فيقتل كفرا، لأنه يكون بذلك قد أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة.

واحتجـوا لقتـل السـاحـر بما روى جنـدب مرفوعا «حد الساحر ضربة بالسيف». [1]

وبـما ورد عن بجالـة بن عبـدة أن عمـر بن الخطاب كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. [2] وبأن حفصـة أمـرت بقتل ساحرة سحرتها. وأن معـاويـة كتب إلى عامله قبـل موتـه بسنـة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن أبي عقبة. [3]

حكم الساحر إذا قتل بسحره:

١٦ - ذهب الجمهـور خلافـا للحنفيـة إلى أن القتـل بالسحـر يمكن أن يكـون عمـدا، وفيـه

(١) حديث: «حـد السـاحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ - ط الحلبي) من حديث جنـدب مرفـوعـا، وقال: «هـذا حديث لا نعـرفـه مرفـوعـا إلا من هذا الـوجـه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا».

(٢) أثـر عمـر أنه كتب: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٨٧، والمغني ٨/ ١٥٣، ١٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص٣٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٤، ٣٠٥

القصاص. ويثبت ذلك عند المالكية بالبينة أو الإقرار.

وذهب الشافعية إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافىء له ففيه القصاص إن تعمد قتله به، وذلك بأن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكما، كقوله: قتلته بسحري، أو قوله: قتلته بنوع كذا، ويشهد عدلان يعرفان ذلك، وقد كانا تابا، بأن ذلك النوع يقتل غالبا. فإن كان لا يقتل غالبا فيكون شبه عمد. فإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ.

ولا يثبت القتل العمد بالسحر بالبينة عند الشافعية لتعذر مشاهدة الشهود قصد الساحر وتأثير سحره.[1]

قال المالكية والشافعية: يُستوفى القصاص ممن قتل بسحره بالسيف ولا يستوفى بسحر مثله، أي لأن السحر محرم، ولعدم انضباطه.[2]

وصرح المالكية بأن الذمي إن قتل بسحره أحدا من أهل ملته فإنه يقتل به.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٩، ٣٨٠، والقليوبي ٤/ ١٧٩، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧، والزرقاني ٨/ ٢٩

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٠، والقليوبي وشرح المنهاج ٤/ ١٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٦، والزرقاني ٨/ ٢٩

تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل:

١٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن الساحر غير المستحق للقتل، بأن لم يكن سحره كفرا ولم يقتل بسحره أحدا، إذا عمل بسحره يعزر تعزيرا بليغا لينكف هو ومن يعمل مثل عمله، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيره القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية. وفي قول للإمام: تعزيره بالقتل.[1]

الإجارة على فعل السحر أو تعليمه:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستئجار لعمل السحر لا يحل إن كان ذلك النوع من السحر حراما ـ على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه ـ ولا تصح الإجارة، ولا تحل إعطاء الأجرة، ولا يحل لآخذها أخذها، واختلفوا في بعض التفصيلات:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن من استأجر ساحرا ليعمل له عملا هو سحر فالإجارة حرام ولا تصح، ولا يقتل المستأجر لأن فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل الساحر بسحره ذاك أحدا، ويؤدب المستأجر أدبا شديدا، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر لحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك ـ أي على القول بجواز حل السحر ـ لأنه من باب العلاج،[2] وكذا

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٣

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣، والمواق بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٠، وابن عابدين ٥/ ٥٧

أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر نحو ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالربط. قالوا: والأجرة على من التزم العوض، سواء كان هو الرجل نفسه أوزوجته أو أحدا من أهلها أو أجنبيا. [1]

وصرح الشافعية أيضا بأنه لا يصح الاستئجار لتعليم السحر ولا تستحق على تعليم السحر أجرة، [2] ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها. [3]

وقال الحنابلة: لا تصح الإجارة على السحر إن كان محرما، أما إذا كان مباحا فلا مانع من الاستئجار عليه، كتعليم رقى عربية ليحل بها السحر. [4] ولا تصح الوصية بكتب سحر لأنها إعانة على المعصية، ولا ضمان على من أتلف آلة سحر. [5]



(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ٣/ ٧٠

(٣) حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج ٢/ ١٥٨

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٩٨، ٤٨٣

سحور

التعريف :

١ - السحور لغة : طعام السحر وشرابه ، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه ، أكثر ما روي بالفتح ، وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة ، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

والسحر بفتحتين : آخر الليل قبيل الصبح ، والجمع أسحار، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للسحور عن ذلك. [1]

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٧ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة : (سحر)، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٢/ ٩٥ ط بولاق، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٤ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥ ط مصطفى الحلبي.

الحكم الإجمالي :

٢ - السحور سنة للصائم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على كونه مندوبا، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[2].

ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي ﷺ في الندب إلى السحور فقال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل»[3].

وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور[4] لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[5] وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[1] وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»[2].

وقت السحور :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السحور مابين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وقال بعض الحنفية والشافعية: هو ما بين السدس الأخير وطلوع الفجر.

ويسن تأخير السحور عند جمهور الفقهاء ما لم يخش طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[3] والمراد بالفجر في الآية الفجر الثاني، لقول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[4] ولقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير

---

(١) حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧٠ ط - الحلبي).

(٢) حديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «استعينوا بطعام السحر». أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٢ - ط دار الجنان).

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمغني ٣/ ١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ف/ ٢.

---

(١) حديث: «السحور أكله بركة». أخرجه أحمد (٣/ ١٢ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري. وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «نعم سحور المؤمن التمر». أخرجه ابن حبان (٥/ ١٩٧ - الإحسان - ط دار الكتب العلمية، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧

(٤) حديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». =

ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»[١] ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

ونقل الحطاب عن ابن شاس أن تأخير السحور مستحب.[٢]

وتفصيل ذلك في (صوم).

تأخر السحور إلى وقت الشك :

٤ - قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن : إنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني، قال أحمد في رواية أبي داود : إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل، قال الآجري من الحنابلة وغيره : لو قال لعالمين : ارقبا الفجر، فقال أحدهما : طلع، وقال الآخر : لم يطلع، أكل حتى يتفقا على أنه طلع. وقاله جمع من الصحابة وغيرهم.[٣]

ويكره عند الحنابلة الجماع مع الشك في طلوع الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه لو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم، فيتحرز عنه، قال صاحب البدائع : والأصل فيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة...»[٢]

كما قال رسول الله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣] ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء، لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك.[٤]

وفي الفتاوى الهندية : إن كان أكبر رأيه أنه

= أخرجه الترمذي (٣/ ٧٧ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم (٢/ ٨٦٧ - ط الحلبي).

(١) حديث : «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال : «رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم : مجهول».

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمغني ٣/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٥

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والمجموع ٦/ ٣٦٠، =

= وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإنصاف ٣/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ١٦٩

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإنصاف ٣/ ٣٣٠

(٢) حديث : «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهة». اخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

(٣) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمجموع ٦/ ٣٦٠

تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه. [١]

٥ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني مكروه. ونقل الكاساني عن هشام عن أبي يوسف أنه يكره، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه» [٢] والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضا صومه للفساد فيكره ذلك. [٣]

وذهب أكثر المالكية إلى أن من أكل مع الشك في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة على المشهور، إلا أن يتبين أن الأكل كان قبل الفجر، وإن كان الأصل بقاء الليل، وهذا بالنسبة لصوم الفرض، وأما في النفل فلا قضاء فيه اتفاقا، لأن أكله ليس من العمد الحرام، ولا كفارة فيمن أكل شاكا في الفجر اتفاقا، ومن أكل معتقدا بقاء الليل ثم طرأ الشك فعليه القضاء بلا حرمة، ولو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه. [١]

وانظر للتفصيل مصطلح: (صوم).

السحور بالتحري وغيره:

٦ - لو أراد أن يتسحر فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به، إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض الحنفية، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر له أنه يصيب الوقت. [٢]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، وفتح القدير ٢/ ٩٣

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ - ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والدسوقي ١/ ٥٢٦

(١) الدسوقي ١/ ٥٢٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، وكفاية الطالب ١/ ٣٣٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية العدوي ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥

سخرة

التعريف :

١ ـ السخرة لغة : ما سخرته من دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن ، ويقال : للمفرد والجمع . يقال سخره سخرا وسخريا : أي كلفه ما لا يريد وقهره ، والسخرة أيضا : من يسخر منه الناس . [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإجارة :

٢ ـ الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . والأجرة ما يلتزم به المستأجر قِبَل المؤجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها . وانظر مصطلح (إجارة) لبيان ما يتعلق بها وبالأجرة من الأحكام .

ب ـ العمالة :

٣ ـ العمالة ـ بضم العين ـ هي أجرة العامل ، ويقال استعملته : أي جعلته عاملا . [١]

جـ ـ الجعالة :

٤ ـ الجعالة التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، وانظر مصطلح : (جعالة) .

الحكم الإجمالي :

٥ ـ اتفق الفُقهاء على عدم جواز تسخير العامل دون أجر ، ولا يجوز إجباره أو إكراهه على قبول عمل بهذه الصفة . واعتبره الفقهاء من التعدي الموجب للضمان . فمن قهر عاملا وسخره في عمل ضمن أجرته لاستيفائه منافعه المتقومة ، ولأن منفعة العامل مال يجوز أخذ العوض عنه فضمنت بالتعدي ، والأجرة في مقابل العمل من مقومات عقد الإجارة ، ومعلوميتها شرط في صحة العقد ، فإن خلا منها ، أو فسد العقد ، أو

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سخر) ، القاموس والمعجم الوسيط ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠ ، كشاف القناع ٤/ ٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٤ ، الخرشي ٦/ ١٤٣ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩ ، روضة الطالبين ٥/ ١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤ ، البحر الرائق ٨/ ١٢٣

(١) المصباح المنير مادة : (عمل) .

سمى ما لا يصح أجرة وجب الرجوع إلى أجر المثل. هذا في الجملة وتفصيله في (إجارة).

٦ ـ والأصل أن الانتفاع بعمل الإنسان أن يكون برضاه، سواء كان بعوض كالإجارة أو بغير عوض كأن يتطوع بمعونة شخص أو خدمته، وما ينطبق على الأفراد فيما بينهم ينطبق على الدولة فيمن تستعملهم من عمال، إلا أن للإمام أن يسخر بعض الناس في أحوال خاصة تقتضيها مصلحة عامة المسلمين، ولا يجوز تسخيرهم بدون أجر، وتلزم الدولة بإجراء أجورهم في مقابل ما يعملون من أعمال.

٧ ـ ويشهد لهذا الأصل جملة من المسائل التي نص عليها الفقهاء:

منها: أن للعامل في الدولة أجرا يجريه له ولي الأمر، ولا يخلو هذا الأجر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يسمي الوالي للعامل أجرا معلوما: يستحق العامل الأجر إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر روعي تقصيره، فإن كان التقصير في ترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله، وإن كان خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه واسترجع منه ماخان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة في الأجر.

الحال الثاني: أن يسمي للعامل أجرا مجهولا: فيستحق العامل أجر مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل.

الحال الثالث: أن لا يسمي له أجرا معلوما ولا مجهولا.

فذهب الشافعي إلى أنه لا جاري له على عمله، ويكون متطوعا به، لخلو عمله من عوض.

وذهب المزني إلى أن له جاري مثله لاستيفاء عمله عن إذنه.

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر فلا جاري له.

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه إن دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له.[1]

ونظير هذا الخلاف ما تقدم في مصطلح (جعالة) في مسألة الخلاف في استحقاق العامل الجعل في حالة الإذن له بالعمل أو عدم الإذن حيث استوفيت المذاهب في المسألة.

فلتراجع في مصطلح: (جعالة ف٣١ ـ٣٤)

٨ ـ ومن المسائل المتعلقة باستعمال الدولة للعمال بأجر، ماقال ابن القيم: إذا احتاج الناس إلى صناعة من الصناعات كالفلاحة والنساجة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١١

والبنـاء فلولي الأمـر أن يلزمهم بالعمـل بأجـرة مثلهم مراعـاة لمصالح الناس حيث صارت هذه الأعـمال مستحقة عليهم ولا يمكنهم من مطالبة النـاس بزيـادة عن عوض المثـل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. كما إذا احتـاج الجنـد المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وألـزم من صنـاعتـه الفـلاحة أن يقوم بها: ألـزم الجنـد بألا يظلمـوا الفـلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

٩ ـ ومن المسـائـل كذلـك: أن أوجه اختصاص والي المظالم أن ينظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، أو إجحاف النظر بهم فيرد إليهم أرزاقهم ويضبط هذا في ديوانه. [١]

والـدليـل من السنـة على وجوب وفاء الدولة بأجـور عمالهـا حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملنـاه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». [٢]

وفي حديـث عبـدالله بن السـعـدي قال: «استعملني عمـر على الصـدقـة فلما فرغت منها وأديتهـا إليـه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجـري على الله، فقـال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني». [١]

وعملني: أي أعطاني أجرة عملي.

وجـاء في روايـة البخـاري قولـه ﷺ: «خـذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». [٢]

سخرية

انظر: قذف، سب.

---

(١) الطـرق الحكميـة ص٢٨٩ ـ ٢٩٠، وبـدائـع السلك ١/ ٢١٩، والأحكام السلطانية ص٨١

(٢) حديث: «من استعملنـاه على عمـل فرزقنـاه». أخـرجـه أبـوداود (٣/ ٣٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) والحـاكم (١/ ٤٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديـث عبـد الله بن السـعـدي: «استعملني عمـر على الصدقة...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «خـذه فتمولـه...» أخرجـه البخاري (الفتح ١٣/ ١٥٠ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

سد الذرائع

التعريف :

١ - السد في اللغة : إغلاق الخلل.

والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع.

وفي الاصطلاح :هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة. (١)

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف العلماء في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه :

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة : (ذرع، وسدد)، تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ١٩٨، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢

فذهب المالكية، والحنابلة إلى أنها من أدلة الفقه. واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾، (١) قالوا : نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى، ونهى الله سبحانه عن كلمة (راعنا) بقوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾(٢) لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ، لأن كلمة (راعنا) في لغتهم سب للمخاطب.

٢ - قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (٣)

وقوله ﷺ : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه». (٤)

(١) سورة الأنعام/ ١٠٨

(٢) سورة البقرة/ ١٠٤

(٣) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) حديث : «الحلال بيّن والحرام بيّن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

وقال ابن رشد: إن أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها.

٣ - إن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضية إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعد متناقضا، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.[1]

٤ - استقراء موارد التحريم في الكتاب والسنة يظهر أن المحرمات منها ما هو محرم تحريم المقاصد، كتحريم الشرك والزنى وشرب الخمر والقتل العدوان، ومنها ما هو تحريم للوسائل والذرائع الموصلة لذلك والمسهلة له. استقرى ذلك ابن القيم فذكر لتحريم الذرائع تسعة وتسعين مثالا من الكتاب والسنة.[2]

فمن سد الذرائع إلى الزنى: تحريم النظر المقصود إلى المرأة، وتحريم الخلوة بها، وتحريم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣٥، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٨ - ٢٠٠، القاهرة المكتبة التجارية.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٨، والمقدمات لابن رشد ٢/ ٢٠٠

إظهارها للزينة الخفية، وتحريم سفرها وحدها سفرا بعيدا ولو لحج أو عمرة على خلاف وتفصيل في ذلك، وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت، وكثير من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة مما يتعلق بذلك.

ومن سد الذرائع إلى شرب المسكر: تحريم القليل منه ولو قطرة، كما في الحديث «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه».[1]

والنهي عن الخليطين، والنهي عن شرب العصير بعد ثلاث، والنهي عن الانتباذ في بعض الأوعية التي يسرع التخمر إلى ما ينتبذ فيها.

ومن سد الذرائع إلى القتل: النهي عن بيع السلاح في الفتنة، والنهي عن تعاطي السيف مسلولا، وإيجاب القصاص درءا للتهاون بالقتل، لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.[2]

وكثير من منهيات الصلاة ومكروهاتها مرجعها إلى هذا الأصل، كالنهي عن الصلاة عند شروق الشمس وعند زوالها وعند غروبها،

(١) حديث: «لو رخصت لكم في هذه...». أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩ - نشر دار الجيل - بيروت) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٩

وكراهة الصلاة إلى الصورة، أو النار، أو وجه إنسان.

وكالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة، لأن البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها. وفي فسخ البيع إن وقع في وقت النهي خلاف.[1]

٣ ـ وأنكر الشافعية والحنفية ذلك.

وقالوا: إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه. لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة.

وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة، وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويفهم من كلام المالكية أنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار. إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا وليس كذلك. بل لا بد من فضل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها.[2]

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه. قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها.[1]

٤ ـ وقد قسم القرافي: الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من كان من أهلها، ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة إلى

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٨

(٢) المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٦٠

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٧٠ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان.

شهر بعشرة دراهم، ثم اشتراها نقدا بخمسة قبل آخر الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، قال القرافي: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.[1]

٥ ـ أما القسم الأول الذي أجمعت الأمة عليه، فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا، فلا خلاف في أنه يسد، ولكن التقي السبكي من الشافعية قال: ليس هذا من باب سد الذرائع، بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ولا نزاع في هذا، كمن حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب فهذا قاتل له، وليس هذا من سد الذرائع في شيء. والنزاع بيننا وبين المالكية ليس في الذرائع وإنما هو في سدها.

وقال التاج ابن السبكي: ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن الشافعي لا يقول بشيء منها.[2]

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال: لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم. ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى لو أن رجلا اشترى سيفا، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالا، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال: وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل لا يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا.[1]

٦ ـ وأما القسم الذي أجمعت الأمة على أنه لا يسد فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلا أو نادرا. وقد بين ابن القيم أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك.

٧ ـ وأما القسم الذي اختلف فيه فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لكنه ليس غالبا، فهذا موضع الخلاف.

والخلاف من ذلك جار في غير ما ورد في الكتاب والسنة سده من الذرائع، أما ما جاء النص بسده منها في النصوص الشرعية الثابتة فلا خلاف في الأخذ بذلك، كالنهي عن سب

---

(١) الفروق ٢/ ٣٢

(٢) شرح الشربيني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع في آخر الكتاب الخامس ٢/ ٣٩٩ نشر دار الكتب العلمية. =

= وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا ص٥٧٩، دمشق، دار الإمام البخاري.

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧/ ٢٦٧ ط بولاق، وانظر أيضا الأم ٤/ ٤١ و٣/ ٤٣

آلهة المشركين لئلا يسبوا الله تعالى، وكالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة.

وفيما يلي فروع تنبني على هذا الأصل.

٨ ـ أ ـ بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع. فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدا، فآل أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة.[١]

٩ ـ ب ـ ومنها مسألة تأجيل الصداق: فيكره عند المالكية تأجيل الصداق ولو إلى أجل معلوم كسنة مثلا إن كان المؤجل الصداق كله، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهروا أن هناك صداقا مؤجلا.[٢]

١٠ ـ ج ـ إذا اشترى ثمرا على رؤوس الشجر

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢. وقد ذكر تفصيلا موسعا للمالكية في بيوع الآجال وأحكامها التي بنوها على قاعدة سد الذرائع. وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٢٧ نشر المكتبة التجارية.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩

قبل بدو صلاحه جاز إن شرطا القطع في الحال، فإن شرطا ذلك ثم ترك على الشجر حتى بدا صلاحه، فإن كان قاصدا لتركه حال العقد فالبيع باطل من أصله عند أحمد، أما إن تركه ولم يكن قاصدا لذلك حين العقد فعن أحمد روايتان: أصحهما: يبطل أيضا، لأن تصحيح البيع في هذه الصورة يكون ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم تترك إلى أن يبدو صلاحها، فيكون ذريعة إلى الحرام، فيكون حراما.

ولا يبطل البيع بذلك عند أكثر الفقهاء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.[١]

١١ ـ د ـ صيام يوم الشك والست من شوال:

جاء في فتح القدير نقلا عن تحفة الفقهاء:

يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم»[٢] قال: وإنما كره ذلك لئلا يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال. قال: ولا يكره صوم يوم الشك

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٥

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

تطوعا إن كان على وجه لا يعلم به العوام لئلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة في رمضان .[١]

وهو مذهب المالكية في صيام الست من شوال . قال ابن رشد في المقدمات : كره مالك أن يلحق برمضان صيام ست من شوال مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها . وقال في الذخيرة : وفي صحيح مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال»[٢] الحديث . قال : واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال . وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين .[٣] ا هـ . وإتباع صوم الست من شوال مستحب عند الشافعية والحنابلة .[٤]

١٢ - هـ - قضاء القاضي بعلمه :

اختلف الفقهاء في صحة قضاء القاضي بعلمه فذهب مالك إلى منع ذلك في الحدود وغيرها سواء علمه قبل ولايته أو بعدها ، وهو أيضا رواية عن أحمد . ومما احتج به لهذا القول أن تجويز ذلك يفضي إلى تهمة القاضي ، والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه .

وهو أيضا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الحدود التي لله تعالى لأنها مبنية على الستر، ومذهب أبي حنيفة أيضا في حقوق الآدميين التي علمها قبل ولايته ، لا فيما علمه منها بعد ولايته .

والقول الآخر للشافعي واختاره المزني ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .[١]

فتح الذرائع :

١٣ - المراد بفتح الذرائع تيسير السبل إلى مصالح البشر . قال القرافي المالكي : اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة . ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٤ - ط بولاق .

(٢) حديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» . أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢ - ط . الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤١٤

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٧٢

(١) المغني ٩/ ٥٤ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٠٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٠ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٥ ، وابن عابدين ٤/ ٣٥٥

ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾[1] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين.

ثم ذكر القرافي أمثلة من ذلك، منها التوسل إلى فداء أسارى المسلمين، بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية.

ومنها دفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك، ولكنه اشترط في المال أن يكون يسيرا. قال: فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة مع هذه المفسدة.[2]

(١) سورة التوبة/ ١٢٠

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٢/ ٣٣

سد الرمق

التعريف:

١ ـ المصطلح مركب من كلمتين:

الأولى: سد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم، ومعنى سدده أصلحه. يقال: سداد من عوز وسداد من عيش لما تسد به الحاجة ويرمق به العيش.

والثانية: الرمق، وهي تطلق على بقية الروح وعلى القوة.

وسد الرمق معناه: الحفاظ على القوة والإبقاء عَلى الروح.[1]

الحكم التكليفي:

٢ ـ أجمع العلماء على أنه يجوز للمضطر ـ وهو من خاف على نفسه من عدم الأكل موتا، أو

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «سد»، و«رمق» والخرشي ٣/ ٢٨

مرضا مخوفا، أو زيادته، أو طول مدته، أو خاف الانقطاع عن رفقته، أو ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله - أن يأكل من لحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها من المحرمات، كما يجوز له أن يأكل طعام الغير دون إذنه.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.[2]

وأجمع العلماء على أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات الأخرى التي ذكرتها الآيات المذكورة ما يسد به رمقه ويأمن معه الموت بجوع أو عطش، كما أجمعوا على أنه يحرم عليه أكل مازاد على الشبع لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة.[3]

واختلفوا في حكم الشبع من المحرمات، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الأظهر عندهم، والحسن إلى أنه لا يجوز للمضطر الشبع، بل يكتفي بما يسد الرمق بحيث يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز له أكل الميتة ونحوها، لأن الضرورة تزول بهذا القدر، والتمادي في أكل الحرام من غير ضرورة ممتنع.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، لأن الآية دلت على تحريم الميتة ونحوها واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل، لأنه بعد سد الرمق أصبح كما كان قبل أن يضطر فلم يبح له الأكل، ولأن الضرورة تقدر بقدرها.

وذهب المالكية في رواية وهو قول عند الشافعية والحنابلة: إلى جواز الشبع له من لحم الميتة ونحوها، لأن الآيات التي أباحت ذلك أطلقت ولم تقيده بسد الرمق، ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع منه.

وفرّق بعض العلماء بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة كأن يكون بعيدا عن العمران وخاف إن ترك الشبع أن يهلك فيجوز لهذا وأمثاله الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب.

وبين ما إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال، كأن يكون في بلد ويتوقع الحصول على طعام

(١) سورة البقرة/ ١٧٣

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦، المجموع للإمام النووي ٩/ ٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، الخرشي ٣/ ٢٨، القوانين الفقهية ص١٧٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥.

حلال قبل عود الضرورة، فيجب على من هذا حاله الاقتصار على سدّ الرمق، ولا يجوز له الشبع.[1]

وهناك مسائل منها: هل يجوز له التزود من لحم الميتة ولحم الخنزير وأمثالهما؟ وهل يجوز له أكل أو شرب المسكرات؟ وهل يجوز له أكل لحم آدمي؟

وإذا وجد طائفة من المحرمات كلحم الميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير ونحو ذلك فهل يتخير بينها أم يجب عليه الترتيب؟ وإذا وجب الترتيب فماذا يقدم؟ وهل هذه الرخصة خاصة بالمسافر أو المقيم المضطر أيضا؟ وهل يجوز للعاصي المضطر أكل ماذكر؟ وما حكم أكل المضطر هل يجب عليه أم يباح له؟ تفاصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة).

سرار

انظر: إسرار.

(١) المجموع ٩/ ٣٩، الخرشي ٣/ ٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥، القوانين الفقهية ص١٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥

سراية

التعريف:

١ - السراية في اللغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل، وسريت الليل سريا إذا قطعته بالسير، والاسم سراية. وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام، فيقال: سرى فيه السمّ والخمر، ويقال في الإنسان: سرى فيه عرق السوء.

ومن هذا القبيل قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقولهم: قطع كفه فسرى إلى ساعده، أي تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: سرى التحريم من الأصل إلى فروعه. وسرى العتق.[1]

وفي الاصطلاح الفقهي السراية هي: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه.[2]

(١) المصباح المنير.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٢٠٠

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يستعمل الفقهاء كلمة «سراية» في الموضوعات الآتية :

١ ـ العتق .

٢ ـ الجراحات .

٣ ـ الطلاق .

السراية في العتق :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أعتق نصيبا له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي إذا كان المعتق موسراً . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (رق) ف/ ١٣٩

سراية الجناية :

٤ ـ سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصا عمدا فصار ذا فراش (أي ملازما لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمداً فيذهب أحد المعاني : كالبصر، والسمع ونحوهما، وجب القصاص بلا خلاف .[1]

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يقطع أصبعا فسرت إلى الكف حتى يسقط فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه .

فقال الشافعية والصاحبان وزفر والحسن بن زياد : يجب القصاص في الأصبع، ودية مغلظة في الكف، وقالوا : إن ما يمكن مباشرته بالجناية لا يجب فيه القود بالسراية .[1]

وقال الحنابلة : يجب فيه القصاص، وقالوا : إن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه أيضا بالسراية كالنفس وضوء العين .

وقال أبو حنيفة فيمن قطع أصبعا فشلّت إلى جنبها أخرى : لا قصاص في شيء من ذلك، وعليه ديتهما .[2] وإن كانت الجراحة خطأً فسرت إلى شيء مما ذكر فلا يجب غير الدية، والتفصيل في (قصاص)

سراية القود :

٥ ـ سراية القود غير مضمونة عند جمهور الفقهاء، فإذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء، وإلى هذا ذهب

---

(١) المغني ٧/ ٧٢٧، روضة الطالبين ٩/ ١٨٧، أسنى =

= المطالب ٤/ ٣ ـ ٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢، البناية شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٧/ ٧٢٧، البناية في شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

الشافعية وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه.

وقال أبو حنيفة: يضمن دية النفس، لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهو وقع قتلا، ولو وقع هذا القطع ظلما في غير قصاص وسرى إلى النفس، كان قتلا موجبا للقصاص، أو الدية، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال. [1]

والتفصيل في: «قصاص».

والعبرة في الضمان، ونوعه وقدره بوقت الجناية لا بوقت السراية، فإن جرح مسلم حربيا أو مرتدا فأسلما ثم ماتا بالسراية فلا ضمان، كعكسه، بأن جرح حربي مسلما فأسلم الحربي ثم مات المسلم، لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة.

وإن جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح فمات بالسراية فلوليه القصاص بالجرح، لا بالنفس. وإن تخلل المهدر بين الجرح والموت بالسراية كأن يجرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسراية فلا يجب القصاص لتخلل حالة الإهدار بين الجناية، والموت بالسراية وتجب الدية لوقوع الجناية، والموت بالسراية في حالة العصمة.

وإن جرح مسلم ذميا فأسلم ومات بالسراية فلا قصاص عند من يرى عدم قتل المسلم بالذمي، لأنه لم يقصد بجنايته من يكافئه، وتجب دية مسلم، لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حرّ مسلم.

والقاعدة في هذا الباب هي:

١ - أن كل جرح غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

٢ - وكل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء.

٣ - وكل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال. [1]

والتفصيل في (قصاص).

سراية الطلاق:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أضاف

---

(١) المغني ٧/ ٧٢٧، المحلي على القليوبي ٤/ ١٢٥، البناية في شرح الهداية ١٠/ ١٠٤، ابن عابدين ٥/ ٣٦٢

(١) القليوبي ٤/ ١١ - ١١٢، أسنى المطالب ٤/ ١٩، روضة الطالبين ٩/ ١٦٩، كشاف القناع ٥/ ٥٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٨

الطلاق إلى جزء شائع من المرأة، كأن يقول: نصفك، أو ربعك، أو جزؤك طالق، أو أضافه إلى معين منها كأن يقول: يدك أو رجلك طالق، وقع الطلاق بطريق السراية من المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العتق، لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع.[1]

وقال الحنفية: إن أضاف الطلاق إلى ما لا يعبر به عن الجملة كاليد، والرجل ونحوه لم يقع الطلاق، وبالتالي لا سراية لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو.[2]



(١) المحلي على حاشية القليوبي ٣/ ٣٣٤، كشاف القناع ٥/ ٢٦٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٥٩ ومابعده.

سرّ

التعريف :

١ - من معاني السر لغة: ما يكتم في النفس، والجمع أسرار وسرائر. وأسر الشيء: كتمه وأظهره فهو من الأضداد.[1] قال الراغب: الإسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[3]

الألفاظ ذات الصلة :

النجوى :

٢ - النجوى اسم للكلام الخفي الذي تناجي به

(١) متن اللغة، الصحاح ولسان العرب والكليات ٣/ ٣٨

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٢، والحطاب ٢/ ٢٦

صاحبك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة: الرفعة، ومنه: النجوة من الأرض، والسر أعم من النجوى، لأن السر قد يكون في غير المعاني مجازا. يقال: فعل هذا سرا، وقد أسر الأمر، والنجوى لا تكون إلا كلاما.[١]

أنواع السر:

٣ ـ يتنوع السر إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما أمر الشرع بكتمانه.

٢ ـ ما طلب صاحبه كتمانه.

٣ ـ ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة.

وللتفصيل في أنواع السر وحكم كل نوع (ر: إفشاء السر).[٢]

المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها:

٤ ـ إن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي إظهارها فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير، ولكن فيه آفة الرياء. قال الحسن: قد علم المسلمون أن السر أحرز العملين، ولكن في الإظهار أيضا فائدة، ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية فقال: ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾.[١]

وضابط أفضلية إظهار الأعمال أو إسرارها: هو أن كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلاة فإن كان إظهار الصدقة يؤذي المتصدق عليه مع أنه يرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل، لأن الإيذاء حرام. فإن لم يكن فيه إيذاء فقد اختلف العلماء في الأفضل. فقال قوم: السر أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة. وقال قوم: السر أفضل من علانية لا قدوة فيها، أما العلانية للقدوة فأفضل من السر، ويدل على ذلك أن الله عز وجل أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء بهم وخصهم بمنصب النبوة، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين.[٢]

هذا في عامة الأعمال، أما في التطوع فالإخفاء فيه أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنه.[٣]

وفيما يلي نذكر بعض النوافل التي يكون الإسرار بها أفضل من إظهارها.

---

(١) الفروق في اللغة ص٤٨

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٥ ص٢٩٢ ومابعدها.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ط الحلبي.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٢، وعمدة القاري ٥/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٤٣٥

أ - التطوع في البيت:

٥ - التطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [١]

ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وهومن عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل. [٢]

ب - دفع صدقة التطوع سراً:

٦ - صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، [٣] لقوله تعالى: ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾. [٤]

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». [٥] وروي عن النبي ﷺ «أن صدقة السر تطفىء غضب الرب». [١]

وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل إسرارها يقال بخمسة وعشرين ضعفا. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان: هو سوى الزكاة. [٢]

وللتفصيل (ر: صدقة).

نكاح السر:

٧ - أجمع جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب، (ر: مصطلح إعلان، ونكاح)[٣]

تزكية الشهود سراً:

٨ - إذا طعن في الشهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بلا خلاف ويكون الحكم بدون التزكية غير صحيح.

أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية.

---

(١) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم». أخرجه النسائي (٣/ ١٩٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٢/ ١٤١، والمجموع ٣/ ٤٩٠ - ٤٩١، والفتاوى الهندية ١/ ١١٣

(٣) المغني ٣/ ٨٢، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١

(٤) سورة البقرة / ٢٧١

(٥) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٤٣ - ط السلفية).

(١) حديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب». أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن جعفر وضعف إسناده الذهبي. ولكن له شواهد كثيرة يتقوى بها أوردها العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٩ - ط الرسالة).

(٢) عمدة القاري ٨/ ٢٨٤

(٣) الموسوعة الفقهية جـ٥ ص٢٦٢

فذهب المالكيـة والشـافعيـة والحنـابلة على المـذهب وصـاحبا أبي حنيفة إلى وجوب التزكية في الجملة، ولا يصح الحكم ـ عندهم ـ بدونها، لأن القضـاء ينبني على الحجـة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول.

والتزكيـة نوعـان : تزكيـة السـر، وتزكية العلانية.

وسبب التـزكيـة سرا أنـه إذا كان الشهود غير عدول فيمكن أن لا يقـدر المـزكي على الجـرح علنـا لبعض أسباب، كخوف المزكي على نفسه فلذلك كانت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادرا على الجرح.[١]

وللتفصيـل في حكم التـزكيـة، وأقسـامهـا، ووقت سقوطها، وشروط من تقبل تزكيته، وعدد من يقبل فيها (ر: تزكية، شهادة).



(١) درر الحكـام ٤/ ٣٩١، وبـدائـع الصنائع ٦/ ٢٧٠، والشـرح الصغـير ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، والقليـوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٤

سرر

التعريف :

١ ـ السـرر لغـة : الليلة التي يستسر فيها القمر، ويقال فيها أيضا السِّرر، والسَّرار، والسِّرار، وهو مشتق من قولهم : استسـر القمـر، أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلتين.

وأصـل السـرر الخفـاء فنقول : أسِرُّ الحديث إسـرارا إذا أخفيتـه أو نسبته إلى السّرّ، وأسررته أيضا أظهرته فهو من الأضداد.[١]

أمـا معنـاه اصطـلاحا فقد اختلف المراد من السـرر، هل هو آخـر الشهـر، أم أولـه، أم أوسطـه، فذهب بعض العلماء وهم جمهـور أهل اللغـة والحـديث والغـريب : إلى أن المـراد من السرر هو آخر الشهر، سمّي بذلك لاستسرار القمر.

وبعض العلماء ذهب إلى أن السرر الوسط، فسـرارة الـوادي وسطـه وخيـاره، وسرار الأرض

(١) لسان العرب والمصباح المنير، أساس البلاغة ص٢٩٣

أكرمها وأوسطها، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، ورجح هذا القول النووي.[١]

وذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر أول الشهر.

الألفاظ ذات الصلة :

أيام البيض :

٢ - أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وأصلها أيام الليالي البيض. وهي ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وليلة خمس عشرة، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.[٢]

الحكم التكليفي :

اختلاف الفقهاء في معنى السرر اصطلاحا يقتضي بيان الحكم التكليفي للسرر بشتى المعاني:

٣ - صيام أول الشهر: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم أول مطلع كل شهر ثلاثة أيام، فقد روى عنه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١، عمدة القاري للعيني ١١/ ١٠١

(٢) المصباح المنير (بيض).

كان ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.[١]

(ر: مصطلح صوم التطوع).

٤ - صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه».[٢] ولقول عمار - رضي الله -: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -) (ر: التفصيل في مصطلح صوم التطوع).

صيام النصف من شعبان :

٥ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، لحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يارسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان»،[٣]

(١) حديث ابن مسعود: «كان ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام». أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٨ - ط السلفية، ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر». أخرجه =

وهذا على قول من فسر السرر بالوسط.

وذهب الحنابلة إلى كراهية صيام النصف من شعبان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»[1] وحرمه الشافعية لحديث النهي عن صيام النصف، ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان، وجمع الطحاوي بين حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو النهي، وحديث النهي عن تقدم رمضان بالصيام إلا إذا كان صوما يصومه، بأن الحديث الأول محمول على من يضعفه الصوم، والثاني مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وحسّن الجمع ابن حجر.[2]

ر: التفصيل في مصطلحي: (صوم)، (وصوم التطوع).

سرف

انظر: إسراف.

= البخاري (الفتح ٤/ ٢٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨١٨ ـ ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(١) حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الترمذي (٣/ ١٠٦ ـ ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) كتاب الفروع ٣/ ١١٨، حلية العلماء ٣/ ٢١٣، فتح الباري ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧٩

سرقة

التعريف:

١ ـ في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا.[1]

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلا حرا لا يعقل لصغره.[2]

(١) تهذيب الأسماء واللغات ولسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٢، وفتح القدير ٤/ ٢١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠. وانظر لابن نجيم تعريفا مفصلا في البحر الرائق ٥/ ٥٥، وشرح الخرشي ٨/ ٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٧، وقريب منه: نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، والإقناع ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاختلاس :

٢ ـ يقال خلس الشيء أو اختلسه، أي : استلبه في نهزة ومخاتلة .[١]

والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب .[٢]

فالفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد المجاهرة .

ولذا ورد في الحديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .[٣]

انظر مصطلح : (اختلاس) .

ب ـ جحد الأمانة ، أو خيانتها :

٣ ـ الجحد أو الجحود : الإنكار، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به .[٤] والجاحد أو الخائن : هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٢) المبسوط ٩/ ١٦٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤٦ ، والمغني ١٠/ ٢٣٩

(٣) حديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» . أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٢ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/ ٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث جابر . وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) لسان العرب (جحد) ، المصباح المنير.

في الحرز عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .[١]

وانظر مصطلح : (إنكار) .

جـ ـ الحرابة :

٤ ـ الحرابة : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث . وتسمى قطع الطريق ، والسرقة الكبرى .[٢]

ويفرق بينهما وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، أما السرقة فهي أخذ المال خفية . فالحرابة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ، أما السرقة فلابد فيها من أخذ المال على وجه الخفية .[٣]

وانظر مصطلح : (حرابة) .

د ـ الغصب :

٥ ـ الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما مجاهرة .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤ ، ١٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ ، روض الطالب ٤/ ١٥٤ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨ ، والمغني ٨/ ٢٨٧

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢ ومابعدها ، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٦٨

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا. فالفرق بين الغصب والسرقة: أن الأول يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله. [(١)]

وانظر مصطلح: (غصب).

هـ ـ النبش:

٦ ـ يقال: نبشته نبشا، أي استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه: نبش الرجل القبر. [(٢)]

والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم. [(٣)]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقا، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف) من الحنفية إلى اعتبار النباش سارقا، لانطباق حدّ السرقة عليه، ولقوله ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». [(٤)]

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم اعتبار النباش سارقا لأنه يأخذ ما لا مالك له وليس مرغوبا فيه، واشتراط الخفية والحرز لا يجعل هذا النوع من الأخذ سرقة. [(١)]

وانظر مصطلح: (نبش).

و ـ النشل:

٧ ـ نشل الشيء نشلا: أسرع نزعه. يقال: نشل اللحم من القدر، ونشل الخاتم من اليد.

والنشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه. ويعبر عنه بالطرار، من طررته طرا: إذا شققته. [(٢)]

ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالطرار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد. [(٣)]

فالفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة يتمثل في تمام الحرز. ولهذا اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على النشال فجمهورهم يسوي بين السارق والطرار سواء شق الكم أو القميص

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٦٠

(٤) حديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (٨/ ٤٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن البراء. وقال ابن حجر: «وفي الإسناد بعض من يجهل» كذا في التلخيص الحبير (٤/ ١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

---

(١) المبسوط ٩/ ١٥٦ ـ ١٦٠، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠، وتكملة المجموع ١٨/ ٣٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) طلبة الطلبة ص٧٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٩٠

وأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو أدخل يده فأخذ دون شق لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود وغيرها. وبعضهم يرى أنه إذا أدخل يده في الكم أو في الجيب فأخذ من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يطبق عليه حد السرقة، لعدم اكتمال الأخذ من الحرز. [1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نشل).

ز - النهب:

٨ - نهب الشيء نهبا: أخذه قهرا. والنهب: الغارة: والغنيمة: والشيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر. قال الأزهري: والنهب: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أنهب فلان ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئا، وهي النهبة. [2]

ومن هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر في النهب. ولهذا ورد في الحديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». [3]

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٨٢، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧٠، المغني ٨/ ٢٥٦، والمبسوط ٩/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٣٩١، بدائع الصنائع ٧/ ٧٦

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والزاهر ص٤٣١

(٣) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا...». تقدم تخريجه ف/ ٢

وانظر مصطلح: (نهب).

أركان السرقة:

٩ - للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

الركن الأول: السارق:

١٠ - يجب - لإقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط: أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الأول: التكليف:

١١ - لا يقام الحد على السارق ذكرا كان أو أنثى إلا إذا كان مكلفا، أو بالغا عاقلا. [1]

وانظر مصطلح: (تكليف).

أ - ويعتبر الشخص بالغا إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ.

ينظر مصطلح: (بلوغ).

أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه لقول

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٨

النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». [١] ولذا قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. [٢]

ب - واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف، [٣] لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وعن المجنون حتى يعقل». هذا إن كان المجنون مطبقا، فأما إن كان غير مطبق وجب الحد إن سرق في حال الإفاقة، ولا يجب إن سرق في حال الجنون. انظر مصطلح: (جنون).

جـ - وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق. [٤]

انظر مصطلح: (عته).

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٧٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧، والموسوعة الفقهية ١٦/ ٩٩ ف٣

د - ولا يجب إقامة الحد إذا صدرت السرقة من النائم، [١] لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وعن النائم حتى يستيقظ». انظر مصطلح: (نوم).

هـ - كذلك لا يقام الحد على المغمى عليه إذا سرق حال إغمائه. [٢] انظر مصطلح: (إغماء).

و - أما من يسرق وهو سكران، [٣] فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء:

فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤاخذ بشيء مطلقا إلا حد السكر. سواء أكان متعديا بسكره أم كان غير متعد به. [٤] غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين حالتين: إذا كان السكران قد تعدى بسكره، فإن حد السرقة يقام عليه، سدا للذرائع، حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءا لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد، لقيام عذره وانتفاء قصده. [٥]

انظر مصطلح: (سكر).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٠

(٣) انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٠٠ ف٥

(٤) المهذب ٢/ ٢٧٧، والمغني ٨/ ١٩٥

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والخرشي ٨/ ١٠١، والمهذب ٢/ ٧٨ و٢٧٨، والمغني ٨/ ١٩٥

ز - ومما يلتحق بمسألة التكليف: اشتراط كون السارق ملتزما أحكام الإسلام حتى تثبت ولاية الإمام عليه. ولذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام، ويقام الحد على الذمي لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الاسلام وتثبت ولاية الإمام عليه.[1] انظر مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

١٢ - أما الحربي المستأمن: فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام. وإن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبو يوسف) إلى وجوب إقامة الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزما الأحكام.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام، قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.[2]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والمدونة ١٦/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥

(٢) سورة التوبة/ ٦

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه لا يقام عليه الحد كالحربي.

والثاني: أن المستأمن يقام عليه حد السرقة كالذمي. والثالث: يفصل بالنظر إلى عقد الأمان: فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع، وإلا فلا حد ولا قطع.[1]

الشرط الثاني: القصد:

١٣ - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ - أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد. وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: لا حد إلا على من علمه. أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعد من الشبهات التي تدرأ الحد.[2]

ب - أن يعلم السارق أن ما يأخذه مملوك

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، وفتح القدير ٤/ ١٠٤، والمدونة ٦/ ٢٩١، والمغني ١٠/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٩٩ والقليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٣٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٣٤

لغيره، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه. وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالا وهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك. ولا يقام الحد على المؤجر الذي يأخذ العين التي آجرها، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع. [١]

جـ - أن تنصرف نية الآخذ إلى تملك ما أخذه، ولهذا لا يقام حد السرقة على من أخذ مالا مملوكا لغيره دون أن يقصد تملكه، كأن أخذه ليستعمله ثم يرده، أو أخذه على سبيل الدعابة، أو أخذه لمجرد الاطلاع عليه، أو أخذه معتقدا أن مالكه يرضى بأخذه، ما دامت القرائن تدل على ذلك، ومن القرائن التي تدل على نية التملك، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق، بحيث يعتبر سارقا لتوافر قصد التملك حينئذ ولو أتلفه بمجرد إخراجه - أما لو أتلفه داخل الحرز فلا تظهر نية التملك، ولهذا لا يقام عليه الحد. [٢]

د - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مختارا فيما أقدم عليه، فإن كان مكرها انعدم القصد وسقط الحد عند من يرى أن السرقة تباح بالإكراه، لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣١، والقوانين الفقهية ص٣٦٠، والمهذب ٢/ ٢٧٧، والمغني ٩/ ٨٣

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٠ ومابعدها، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، المهذب ٢/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٠

بالشبهات لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [١] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكراه الذي يرفع الإثم ولا يترتب عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال، [٢] وأما الإكراه على الأفعال ففي حكمه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه) من الموسوعة ٦/ ٩٨ - ١١٢

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:

١٤ - أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، [٣] فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾، [٤] وقوله ﷺ: «لا قطع في زمن المجاع». [٥]

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، والمغني ٨/ ٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧، والمهذب ٢/ ١٧٧، وزاد المعاد ٤/ ٣٨

(٣) المبسوط ٩/ ١٤٠، والمهذب ٢/ ٢٨٢

(٤) سورة البقرة/ ١٧٣

(٥) المبسوط ٩/ ١٤٠ =

ب ـ والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بيِّن، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة،[1] وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء».[2]

وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»،[3] وذلك في معرض الرد على من سأل أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

١٥ ـ قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات:

أ ـ سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرىء الحد. وذلك لقوله ﷺ لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يجتاح ماله: «أنت ومالك لأبيك»،[1] واللام هنا للإباحة لا للتمليك. فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه.[2]

ب ـ سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا،

= وحديث: «لا قطع في زمن المجاع» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٦١ ط السعادة بمصر) من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير. ط التجارية الكبرى)

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢، والمغني ٩/ ٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣

(٣) حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/ ٣٩ ط دار العربية).

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٤ ـ ١٥

لوجوب نفقة الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد. أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول. (١)

جـ - سرقة الأقارب بعضهم من بعض:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ابن أو بنت أحدهم، أو أمه أو أخته من الرضاعة، أو امرأة أبيه أو زوج أمه، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ويرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام بناء على قاعدة: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام. أما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم، وابن العمة أو بنت العمة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة، فالحرز كامل في حقهم. واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعض كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إقامة الحد على السارق، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعته، لأنه يدخل بيتها دون إذن عادة، فلم يكتمل الحرز. (١)

د - السرقة بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب. (٢)

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، والخرشي على خليل ٨/ ٩٦، والدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٨، والمدونة ٦/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، والمهذب ٢/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، والمغني ١٠/ ٢٨٦

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، وفتح القدير ٤/ ٢٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٠، والزرقاني ٨/ ٩٨، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، ورحمة الأمة ص١٤٤

١٦ ـ أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة: أنه لا قطع على واحد منهما، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياسا على الأصول والفروع لأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب.[1]

أما المالكية وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة فإنهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة، لأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه.

ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزا عنها، لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد، بخلاف الزوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

١٧ ـ هذا هو حكم السرقة بين الأزواج مادامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صارا أجنبيين ووجب قطع السارق. أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج، لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد، على رأي جمهور الفقهاء، لانتهاء الزوجية. ولكن أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منهما بسرقة مال الآخر، لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكنى، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد، لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد، لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارىء له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه، لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء.[1]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، وفتح القدير ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، والمدونة الكبرى ١٦/ ٧٦ ـ ٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٧، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤، ومختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٧٢، والمهذب ٢/ ٢٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، والمغني ١٠/ ٢٨٧

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:

١٨ - إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك.

١٩ - أ - سرقة الشريك من مال الشركة:

اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك:

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم إقامة الحد، لأن للسارق حقا في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.[1]

وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، كأن يكون الشريكان قد أودعاه عند غيرهما، فإن لم يكن المال محجوبا عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع.

والشرط الآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا.

وللشافعية في سرقة الشريك من مال الشركة قولان: الراجح منهما أن لا قطع، والقول الآخر إيجاب القطع، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه، فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به.[1]

٢٠ - ب - السرقة من بيت المال: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلما، غنيا كان أو فقيرا، لأن لكل مسلم حقا في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال له فيه شركة. وقد روي أن عبدالله بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

ويوجب المالكية وهو الرأي المرجوح عند الشافعية إقامة الحد على السارق من بيت المال، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه.

وفرق الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة:[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨

(١) المدونة ٤/ ٤١٨، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠٨، والمبسوط ٩/ ١٨٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح الخرشي ٨/ ٩٦، والمدونة ٦/ ٢٩٥، =

١ ـ إن كان المال محرزا لطائفة هومنها أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر.
٢ ـ وإن كان المال محرزا لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد.
٣ ـ وإن كان المال غير محرز لطائفة بعينها، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغارم والغازي والمؤلفة قلوبهم، فلا قطع للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.[1]

٢١ ـ جـ ـ السرقة من المال الموقوف: اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف.

فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على من سرق من المال الموقوف، لأنه إن كان وقفا عاما فإنه يأخذ حكم بيت المال، وإن كان وقفا خاصا على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة، سواء كان السارق منهم أو لا. وصرح بعضهم بأن السارق إذا لم يكن داخلا فيمن وقف المال عليهم فإنه يقطع بطلب متولي الوقف، ووجهه: أن الوقف يبقى عندهم على ملك الواقف حقيقة.

وعند المالكية يقام الحد على من سرق من المال الموقوف، سواء كان الوقف عاما أو خاصا، وسواء أكان السارق ممن وقف المال عليهم أم كان من غيرهم، لأن تحريم بيع مال الوقف يقوي جانب الملك فيه.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام فلا يقطع سارقه، وبين الوقف الخاص، فلا يقطع سارقه إن كان واحدا من أهله.
وإن كان من غير أهله فعندهم آراء ثلاثة:[1]
١ ـ ظاهر المذهب: أنه يقطع، لأن تحريم بيعه يقوي جانب الملك فيه.
٢ ـ لا يقطع السارق من هذا المال، لأنه لا مالك له.
٣ ـ إن قيل: إن الموقوف مملوك الرقبة، قطع سارقه. وإن قيل: إنها لا تملك، فلا قطع، لأن ما لا يملك في حكم المباح وإن لم يستبح.

ويذهب الحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من يسرق من الوقف العام، أو من يسرق من الوقف الخاص إذا كان واحدا من أهله، لوجود

= والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، والمهذب ٢/ ٢٨١

(١) كشاف القناع ٦/ ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، والقواعد الكبرى لابن رجب ص٣١٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والمنتقى بشرح الموطأ ٧/ ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، ١٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧

شبهة تدرأ الحد عنه. أما من يسرق من مال الوقف الخاص ولم يكن من أهله، ففي حكمه روايتان:

أشهرهما: إقامة الحد عليه لبقاء الوقف على ملك الواقف. والأخرى: لا يقام عليه الحد، لأن الوقف على قوم محصورين ليس له مالك حقيقة.[1]

٢٢ ـ د ـ السرقة من مال المدين: إذا سرق الدائن من مال مدينه ففي وجوب إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء.

يفرق الحنفية بين حالتين: أن يكون المسروق من جنس الدين، أو أن يكون من غير جنسه.

١ ـ فإن كان المسروق من جنس الدين، فلا يقام الحد على السارق، لأن للدائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين، سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان المدين مقرا بالدين باذلا له، أم كان جاحدا له مماطلا فيه. وخالف في ذلك محمد بن الحسن، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم، لأن السارق يأخذ مالا لا يملكه، والغريم وغيره في ذلك سواء.

٢ ـ وإن لم يكن المسروق من جنس الدين، بأن كان الدين دنانير فسرق عروضا، وجب إقامة الحد، لضرورة التراضي في المعاوضات، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض. إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه، فلا يقطع، لوجود شبهة تدرأ عنه الحد، حيث إنه اعتبر المعنى ـ وهي المالية لا الصورة ـ والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذا عن تأويل فلا يقطع.

ويفرق المالكية بين حالتين:

١ ـ أن يكون المدين مقرا بالدين غير ممتنع عن أدائه متى حل أجله، وفي هذه الحالة يقام الحد على الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثر لعدم وجود شبهة، إذ أنه يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق.

٢ ـ أن يكون المدين جاحدا للدين أو مماطلا فيه: فلا قطع على الدائن إن سرق قدر دينه، سواء أكان من جنسه أم لا. فإن أخذ أكثر من دينه بما يبلغ نصابا، قطع[1] لتعديه بأخذ ما ليس من حقه.

ويذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين:

١ ـ إقامة الحد على السارق إذا كان المدين مليئا غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله، إذ لا شبهة له حينئذ.

٢ ـ عدم إقامة الحد على الدائن إذا كان المدين

---

(١) الروض المربع ٣/٣٢٨، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٨

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٢، وفتح القدير ٥/٣٧٧، وابن عابدين ٤/٩٤، ٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، والزرقاني ٢/٩٨، ومنح الجليل ٤/٥٢٦

جاحدا أو مماطلا والدين حال، سواء أخذ الدائن مقدار دينه أو أكثر، لأنه إن أخذ مقدار دينه فهو مأذون في استيفاء حقه، وإن أخذ أكثر لا يقطع، لأن المال لم يبق محرزا عنه مادام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه.

ويفرق الحنابلة بين ثلاث حالات:

١ - إن كان المدين باذلا غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته، وعمد إلى سرقة حقه، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصابا، إذ لا شبهة له في الأخذ مادام الوصول إلى حقه ميسورا.

٢ - وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرق قدر دينه فلا يقام عليه الحد لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

٣ - وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه، وبلغت الزيادة نصابا: فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله، فلا قطع، لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل مافيه. وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع، لعدم الشبهة.[1]

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، والمهذب ٢/ ٢٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ١٤٣

الركن الثاني: المسروق منه:

٢٣ - الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما:

٢٣م - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[1] إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا، لأن إقامة الحد

(١) البحر الرائق ٥/ ٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١، والأم ٦/ ١٤١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٨

عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه .[1]

الشـرط الثـاني : أن يكـون للمسـروق منـه يد صحيحة على المسروق :

٢٤ ـ بأن يكـون مالكـا له أووكيـل المـالـك أو مضـاربـا أومودعـا أومستعـيرا أو دائنا مرتهنا أو مستأجـرا أوعامـل قراض أوقابضـا على سوم الشـراء، لأن هؤلاء ينـوبـون منـاب المـالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده .

فأمـا إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فذهب الحنفيـة إلى التفـرقة بين السارق من الغـاصب والسـارق من السـارق. فقالوا بإقامة الحـد على السـارق من الغـاصب، لأن يده يد ضمان، فهي يد صحيحـة، وعـدم إقـامـة الحد على الســارق من الســارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون يدا صحيحة .

ويـرى المالكية ـ وهو رأي مرجوح للشافعية ـ إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق من السـارق، لأنـه سرق مالا محرزا لا شبهـة له فيـه، ذلـك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أوغصبه، أما يد السارق الأول ويد الغاصب فليس لهما أي أثر.[1]

أمـا الحنـابلة وهـو الراجح عند الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم إقـامـة الحـد على السـارق من الغاصب، ولا على السارق من السارق، لأنهم يشـترطـون لتمام السرقة أن يكون المال المسروق بيـد المـالـك أونائبـه، ومن يأخـذ من يد أخرى فكأنه وجد مالا ضائعا فأخذه .[2]

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال :

٢٥ ـ بأن يكــون مسلما أوذميــا، فأمـا إذا كان مستأمنـا أو حربيـا فلا يقطـع سارقـه،[3] وذلك على التفصيل الآتي :

١ ـ سرقــة مال المسلم : اتفق الفقهــاء على أن مال المســلم معصـوم، لقـولـهﷺ : «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس

---

(١) الأم ٦/ ١٤١، وبـدائـع الصنـائع ٧/ ٨١، والـزيلعي ٣/ ٢٦٧، والمدونة الكبرى ١٦/ ٦٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٦

(١) بدائـع الصنـائـع ٧/ ٧١، وفتـح القدير ٤/ ٢٤٢، وبداية المجتهـد ٢/ ٤١٥، وشـرح الـزرقـاني ٨/ ٩٦، والمـدونـة ٦/ ١٩، والمهـذب ٢/ ٢٩٩، وأسنى المطـالب ٤/ ١٣٨، والمغني ٩/ ١٨٨

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٤٠، والمغني ١٠/ ٢٥٧

(٣) بدائـع الصنـائـع ٧/ ٦٩، والمبسـوط ٦/ ١٨١، والمـدونـة ٦/ ٢٧٠، والمهذب ٢/ ٢٥٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٧٦

منه» .[1] ولهذا وجب إقامة الحد على سارق مال المسلم سواء أكان السارق مسلما أم ذميا. وأما إذا كان السارق مستأمنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها.[2]

٢ ـ سرقة مال الذمي : اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي الذي يسرق مال ذمي آخر، لأن ماله معصوم إزاءه. ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذمي ، لقوله ﷺ : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[3]

أما إذا كان السارق مستأمنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها.[4]

٣ ـ سرقة مال المستأمن : ذهب الحنفية ـ عدا زفر ـ والشافعية إلى عدم إقامة الحد على المسلم إذا سرق من مال المستأمن ، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب ، وإنما ثبتت العصمة بعارض أمان على شرف الزوال ، أي مشرف على الزوال بانتهاء الأمان .

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية : إلى أن مال المستأمن معصوم ، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد .

٤ ـ سرقة مال الحربي : اتفق الفقهاء على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي ، ولهذا لا يقام الحد على أي منهما إذا سرق من هذا المال .

الركن الثالث : المال المسروق :

٢٦ ـ لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما ، وأن يبلغ نصابا ، وأن يكون محرزا .

١ ـ أن يكون مالا متقوما :

٢٧ ـ للفقهاء في تحديد مالية الشيء المسروق آراء تتضح فيما يأتي :

أ ـ الحنفية :

٢٨ ـ يشترط الحنفية ، لإقامة حد السرقة ، أن يكون المسروق مالا ، متقوما ، متمولا ، غير مباح الأصل .

١ ـ أن يكون المسروق مالا : فلو سرق ما ليس بمال ، كالإنسان الحر ، فلا يقام عليه حد السرقة ، سواء كان المسروق صغيرا أو كبيرا ،

---

(١) حديث : «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء ، إلا بطيب نفس منه» . أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ ط الميمنية) والدارقطني (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ط دار المحاسن) . من حديث عمرو بن يثربي ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١ نشر دار الكتاب العربي) : رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) انظر فيما سبق ف/ ١٢

(٣) حديث : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» . أخرجه أبوعبيد (الأموال ص٣١ ط دار الفكر) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٨٨ ط مركز الملك فيصل للبحوث) . مرسلا عن عروة بن الزبير .

(٤) انظر فيما سبق ف/ ١٢

حتى لو كان يرتدي ثيابا غالية الثمن أو يحمل حلية تساوي نصابا، لأن ذلك تابع للصبي ولا ينفرد بحكم خاص.

وخالف في هذا الحكم أبو يوسف: فإنه يرى إقامة الحد على سارق الصبي إذا كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا، لأنه يقطع بسرقة النصاب منفردا، فكذا إذا كان مع غيره.

٢ - أن يكون المسروق متقوما، أي له قيمة يضمنها من يتلفه: فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة والصليب والصنم، فلا قطع عليه. وخالف في بعض ذلك أبو يوسف فإنه يرى إقامة الحد على من سرق صليبا تبلغ قيمته نصابا إذا كان في حرزه كما يرى إقامة الحد على من سرق آنية فيها خمر، إذا بلغت قيمة الإناء وحده نصابا.

٣ - أن يكون المسروق متمولا، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره: فأما إن كان تافها لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره، كالتراب والطين والتبن والقصب والحطب ونحوها، فلا قطع فيه لأن الناس لا يضنون به عادة، إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه النشاب، ففي سرقته القطع.[1]

وخالف في ذلك أبو يوسف، فإنه يرى إقامة الحد على من سرق مالا محرزا تبلغ قيمته نصابا، سواء أكان تافها أم عزيزا، إلا الماء والتراب والطين والجص والمعازف، لأن كل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب ضمان غصبه يقطع سارقه.[1]

ولا يقام الحد كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسارع إليه الفساد.

وخالف في ذلك أبو يوسف فأوجب إقامة الحد على من يسرق شيئا من ذلك، قياسا لما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلا منهما يتمول عادة ويرغب فيه.

ويرى الحنفية أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بما يحفظها من أيدي الغير، لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد.

أما إذا قطع الثمر ووضع في جرين، ثم سرق منه، فإن كان قد استحكم جفافه ففيه القطع، لأنه صار مدخرا ولا يتسارع إليه الفساد، وإن لم يكن قد استحكم جفافه فلا حد على من سرقه، لأنه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ - ٦٩، البحر الرائق ٥/ ٥٨، ٥٩، فتح القدير ٤/ ٢٣٠ - ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥، ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، المبسوط ٩/ ١٥٢، ١٥٣، وفتح القدير ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨

ولا يجب إقامة الحد على من يسرق المصحف، ولو كان عليه حلية تبلغ النصاب، ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة، لأن آخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم. وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع، إذا بلغت قيمته نصابا، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال. [1]

٤ - أن يكون المسروق غير مباح الأصل بألا يكون جنسه مباحا: فلا يقام الحد على سارق الماء أو الكلأ أو النار أو الصيد، بريا كان أو بحريا، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها، لأنها: إما شركة بين الناس وإما تافهة أو على وشك الانفلات. وخالفهم أبو يوسف فأوجب الحد في كل ذلك. [2]

على أنه إذا كان مباح الأصل ذا قيمة تدعو من أحرزها إلى الحفاظ عليها والتعلق بها، فإن الحد يقام على سارقها متى بلغت نصابا، وذلك مثل: الذهب والفضة والأبنوس والصندل والزبرجد واللؤلؤ والياقوت ونحوها. [3]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، فتح القدير ٤/ ٢٢٩، الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٧، المبسوط ٩/ ١٥٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، فتح القدير ٤/ ٢٣٣

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، شرح فتح القدير ٤/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥

ب - المالكية :

٢٩ - يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محترما شرعا.

ورغم اشتراطهم المالية، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير مميز، إذا أخذه من حرز، بأن كان في بيت مغلق مثلا، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة، وسواء أكانت عليه حلية أم لا، وذلك لأن النبي ﷺ «أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده». [1]

ولاشتراطهم في المال المسروق أن يكون محترما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير، ولو كانا لغير مسلم، ولا على من يسرق الكلب ولو معلما، أو كلب حراسة، لنهي النبي ﷺ عن ثمنه. ولا على من يسرق آلات اللهو كالدف والطبل والمزمار، أو أدوات القمار كالنرد أو ما يحرم اقتناؤه كالصليب والصنم ونحوها. ولكنه لو كسرها داخل الحرز، ثم أخرج من مكسرها ما قيمته نصاب، أقيم عليه الحد لسرقته نصابا محرزا.

(١) حديث: «أتي النبي ﷺ برجل يسرق الصبيان». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٢ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٨/ ٢٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وضعفه الدارقطني.

وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨/ ٩٤، ١٠٣، المدونة ٦/ ٢٨٦

ولـو سرق آنيـة فيهـا خمر، وكانت قيمة الآنية بدون الخمـر تبلغ النصـاب، أقيم عليـه الحد، ولكنـه لو سرق كتبـا غير محترمـة شرعا، ككتب السحـر والـزنـدقة، فلا حد عليه، إلا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصبا.

وفيما عدا ذلك فإن الحد يقام على من سرق مالا محترمـا شرعـا، سواء أكـان تافها أم ثمينا، يمكن ادخاره أو لا، مباح الأصل أو غير مباح. كما يقام الحد على من سرق المصحف أو الكتب النافعة، ما دامت قيمتها تبلغ النصاب.[1]

ولا يرى المـالكيـة إقامة الحد على من يسرق من الثمـر المعلق في شجـره، أو من الـزرع قبـل حصده، فإذا قطع الثمر وحصد الزرع ولم يصل إلى الجرين فعند المالكية ثلاثة أقوال:

الأول: القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا.

الثاني: لا يقطع مطلقا.

الثالث: إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فإذا ضم بعضه إلى بعض قطع.

وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطـع سارقـه وكـذا إذا وصل إلى الجـرين. وذلـك لقـولـه ﷺ: «لا قطـع في ثمـر ولا كثـر، فإذا آواه الجرين قطع».[1] وإذا كانت الثمار معلقـة في أشجـارهـا، والزرع لم يحصد، ولكنه في بستان عليه حائط وله غلق، أقيم الحد على من يسـرق منـه نصـابا - في رأي - ولا يقام عليـه الحـد في رأي آخـر وهو المنصوص. أما إذا كانت الأشجـار المثمرة داخل الدار، فلا خلاف عندهم في قطع من يسرق منها ما قيمته نصاب، لتمام الحرز.[2]

جـ - الشافعية:

٣٠ - يشترط الشافعية، لإقامة حد السرقة، أن يكـون المسروق ما لا محترما شرعا. وعلى ذلك فإنهم لا يقيمـون الحـد على من يسـرق الحـر، صغـيرا كان أو كبـيرا، لأنـه ليس بمال. فأما إن سرق صغـيرا لا يميز أو مجنـونـا أو أعجميـا أو أعمى، وعليـه ثيـاب أو حليـة أو معـه مال يليق بمثله، فلا يقـام عليـه الحـد - في الأصـح - لأن

---

(١) المـدونـة الكـبرى ١٦/ ٧٧، ٧٨، الـدسوقي على الشرح الكـبـير ٤/ ٣٣٦، الخـرشي على خليـل ٨/ ٩٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٧

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣ - ط الميمنية) وأبو داود (٤/ ٥٥٠ - ط عزت عبيد الدعاس) من حديث رافـع بن خديـج وقـال ابن حجـر: وقـال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. كذا في التلخيص الحبـير (٤/ ٦٥ - ط شركـة الطبـاعـة الفنية). ونيل الأوطار ٢/ ١٤٣، وانظر: شرح الزرقاني ٨/ ١٠٥

والكثر: بفتحتين: جُمّار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير ٤/ ١٥٢).

(٢) بدايـة المجتهـد ٢/ ٣٧٦، شرح الـزرقـاني ٨/ ١٠٥، الدسوقي ٤/ ١٤٤

للحر يدا على ما معه فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه، والرأي الآخر في المذهب يرى إقامة الحد عليه إن بلغ ما معه نصابا، لأنه سرق لأجل ما معه. فإن كان ما معه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به. وأخذ السارق منه نصابا من حرز مثله، أقيم عليه الحد بلا خلاف.

ولاشتراطهم أن يكون المال المسروق محترما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه. فأما إذا سرق آلات اللهو أو أدوات القمار أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعا، فلا يقام عليه الحد إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصابا بعد كسره أو إفساده.(١)

ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق المصحف أو الكتب المباحة إذا بلغت قيمة المسروق نصابا ويقام الحد أيضا إذا سرق مالا قطع فيه، وكان متصلا بما فيه القطع، كإناء فيه خمر أو آلة لهو عليها حلية، ما دامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النصاب.

ولا حد عند الشافعية في سرقة الثمر المعلق في شجره إذا لم يكن حارس، ولم يتصل بجيران يلاحظونه، فإذا آواه الجرين أقيم الحد على من يسرق منه نصابا.

وإقامة الحد على من يسرق نصابا محرزا من مال محترم شرعا، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره، ولا بين مايمكن ادخاره أو لا، ولا بين مباح الأصل أو غير مباحه.(١)

د - الحنابلة :

٣١ - يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا محترما شرعا، وعلى ذلك:

فلا يقام الحد على سارق الحر، صغيرا كان أو كبيرا، لأنه ليس بمال. فإن كان معه مال أو عليه ثياب أو حلية تبلغ النصاب، فعندهم روايتان: الأولى: إيجاب الحد على السارق لأنه قصد المال، والأخرى: عدم إقامة الحد عليه، لأن ما معه تابع لما لا قطع فيه.

ولا يقام الحد عندهم على من يسرق شيئا محرما، كالخمر والخنزير والميتة، سواء أكان مسلما أم ذميا، ولا على من يسرق آلات اللهو أو أدوات القمار وإن بلغت بعد إتلافها نصابا، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق في أخذها

---

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، أسنى المطالب ٤/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٩، ١٤١، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، المهذب ٢/ ٢٧٨

وكسرها، وفي ذلك شبهة تدرأ الحد، أما إذا كان عليها حلية تبلغ نصابا ففي إقامة الحد بسرقتها روايتان. وإذا سرق صليبا من ذهب أو فضة، فلا يقام الحد عليه في رواية، وفي الرواية الأخرى يقام الحد إن بلغت قيمته نصابا بعد كسره. ومن يسرق آنية الذهب أو الفضة يقام عليه الحد إن بلغت قيمتها نصابا بعد كسرها. وإذا اتصل ما لا قطع فيه بما فيه القطع، كإناء تبلغ قيمته النصاب وفيه خمر، ففي المذهب روايتان، الأولى: لا قطع لتبعيته، والأخرى: وجوب إقامة الحد.[1]

وبعض الحنابلة يوجبون إقامة الحد في سرقة المصحف، لأنه مال متقوم. والمذهب أنه لا قطع بسرقته، لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، والمصحف المحلى بحلية تبلغ نصابا فيه الخلاف السابق والمذهب أنه لا قطع، لاتصال الحلية بما لا قطع فيه، وبعضهم يرى أنه يجب القطع، كما لو سرق الحلية وحدها. ولا خلاف في المذهب على إقامة الحد بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا.[2]

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ٧٨، ١٣٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٦

ولا يقام الحد عند الحنابلة على سرقة الثمار المعلقة أو الكثر، ولو كانت في بستان محاط بسور، لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا في كثر».[1] فأما إذا كان النخل أو الشجر داخل دار محرزة، ففيما يسرق القطع إن بلغ نصابا.[2]

وإقامة الحد عند الحنابلة لا يتوقف على صفة المال من كونه تافها أو لا، مباح الأصل أو غير مباح، معرضا للتلف أو ليس معرضا. ومع ذلك فإنهم يستثنون الماء والملح والكلأ والثلج والسرجين، فلا قطع في سرقتها، لاشتراك الناس في بعضها بنص الحديث،[3]

ولعدم تمول البعض الآخر عادة.[4]

٢ ـ أن يبلغ المسروق نصابا.

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا.[5]

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب،

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». تقدم تخريجه ف٢٩

(٢) المغني ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) عن رجل من المهاجرين. وصحح إسناده الأرناؤوط جامع الأصول (١/ ٤٨٦ ـ ط الملاح).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٧

(٥) ذهب بعض الفقهاء ـ ومنهم الحسن البصري ـ إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في =

وفي وقت هذا التحديد، وفي أثر اختلاف المقومين لما يسرق، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق.

أ ـ الحنفية :

١ ـ تحديد مقدار النصاب :

٣٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار.[1] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».[2] ولقوله أيضا: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن».[1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ثمن المجن: فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة.[2]

ويرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالا يورث شبهة تدرأ الحد.[3]

٢ ـ وقت تحديد النصاب :

القاعدة عند الحنفية أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. فإن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة دراهم، ثم زادت قيمته بعد ذلك، فلا عبرة بهذه الزيادة، ومن ثم لا يقام الحد على السارق. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز عشرة دراهم، ثم نقصت هذه القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة

= القليل والكثير، لإطلاق قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة. وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، والمغني ١٠/ ٤١

(١) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٤,٢٥ جراما.

والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢,٩٧٥ جراما.

(٢) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».

أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٣٣ ط المجلس العلمي) وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع. نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٠ ـ ط المجلس العلمي).

---

(١) حديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو. وصححه الزيلعي (نصب الراية ٣/ ٣٥٩ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٨، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ـ ٧٨، فتح القدير ٤/ ٢٢٠، الدر المختار ٣/ ١٩٩، المبسوط ٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠

تفصيل: إن كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز، فلا عبرة بهذا النقص، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد، فهلاك البعض أولى بألا يمنع من إقامته، ولذلك تطبق قاعدة: أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز.
أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغير سعره، ففي المذهب روايتان: رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي، أن الاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فتطبق القاعدة السابقة. وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي: أن الاعتبار بقيمة المسروق، وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معا، فإذا تغيرت الأسعار، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم، فلا يقام الحد، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد.

وإذا وقعت السرقة في مكان، وضبط المسروق في مكان آخر، كانت العبرة - في رأي - بقيمة المسروق في محل السرقة، وفي رأي آخر: تعتبر قيمته في محل ضبطه.[1]

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اختلف المقومون في تحديد قيمة المسروق، فقدرها بعضهم بعشرة دراهم، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة، فإن العبرة تكون بالأقل، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه هَمَّ بقطع يد سارق، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن ماسرقه لا يساوي نصابا، فدرأ عنه الحد.[1]

٤ - علم السارق بقيمة المسروق:

ذهب بعض الحنفية إلى الاكتفاء بقصد السرقة في إقامة الحد، ما دامت قيمة المسروق تبلغ عشرة دراهم حتى ولو كان السارق يعتقد أن قيمته أقل من ذلك، بأن سرق ثوبا لا تبلغ قيمته النصاب، فوجد في جيبه عشرة دراهم.

وذهب البعض الآخر إلى اشتراط علم السارق بقيمة المسروق، بأن كان يعلم أن في جيب الثوب نصابا، فإن لم يكن يعلم فلا يقام عليه الحد، لأنه قصد سرقة الثوب وحده وهو لا يبلغ النصاب. بخلاف ما لو سرق جرابا أو صندوقا، وكان به مال كثير لم يعلم حقيقته، فلا خلاف في إقامة الحد عليه، لأنه قصد المظروف لا الظرف.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ - ٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٩ - ٨٠

ب ـ المالكية :

١ ـ تحديد مقدار النصاب :

٣٤ ـ ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة، أو ما قيمته ذلك. فالقاعدة عندهم: أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد.[1]

ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنهﷺ: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».[2] وما روي عن عائشة أن النبيﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[3] فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب والفضة.

٢ ـ وقت تحديد النصاب: القاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب ووقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. وعلى العكس من ذلك: إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار.

وإذا وقعت السرقة بمكان، وضبط المسروق في مكان آخر، فالعبرة بمحل السرقة.

٣ ـ اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: القاعدة عند المالكية تقديم المثبت على النافي، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصابا، أخذ بهذه الشهادة، وأقيم الحد، ولو عارضتها شهادات أخرى.

٤ ـ علم السارق بقيمة المسروق: يرى المالكية أن العبرة بقصد السرقة، لا بظن السارق، إلا إذا صدق العرف ظنه. فلو سرق ثوبا لا يساوي نصابا، ولكن كان في جيبه مال يبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب. أما إذا سرق قطعة خشب، لا يعلم حقيقتها، فوجدها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب، فلا يقام عليه الحد، لأن العرف لم يجر

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المدونة ٦/ ٢٦٦

(٢) حديث: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٧ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣١٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري. من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ ط الحلبي).

على حفظ النقود بتلك الكيفية. [1]

جـ - الشافعية :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٥ - ذهب جمهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب، أوما قيمته ذلك، لأن الأصل في تقويم الأشياء: الذهب. وعلى ذلك لا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة. [2]

ودليلهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». [3]

٢ - وقت تحديد النصاب: يرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار، ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص بفعل السارق، كأن أكل بعضه، أم كان السبب تغير الأسعار. وتعتبر القيمة في مكان السرقة، لا في مكان آخر.

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: القاعدة عند الشافعية أن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها، وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتحديد الأقل، وذلك لتعارض البينات.

٤ - علم السارق بقيمة المسروق: لا يشترط الشافعية أن يعلم السارق قيمة ما سرق، بل يكفي عندهم أن يقصد السرقة. وعلى ذلك: لو قصد سرقة ثوب لا يساوي ربع دينار، وكان في جيبه ما قيمته ربع دينار أقيم عليه الحد. ولكنه لو قصد سرقة صندوق به دنانير، فوجده فارغا، والصندوق لا يساوي ربع دينار، فلا يقام عليه الحد. [1]

د - الحنابلة :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٦ - اختلفت الروايات عن أحمد في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقته. فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم، أوربع دينار، أوعرض قيمته كأحدهما.

وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار،

---

(١) المدونة الكبرى ١٦/ ٩٠، شرح الزرقاني ٨/ ٩٤ - ٩٥

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٣٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، مغني المحتاج ٤/١٥٨، المهذب ٢/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». تقدم تخريجه ف٣٤

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٧ - ١٣٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٠

إن كان المسروق ذهبا، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما.[1]

٢ - وقت تحديد النصاب: المعتبر عند الحنابلة قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز وفي مكان السرقة، ولا عبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان.

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب، وقدره بعضهم بأقل من نصاب، فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البينات في القيمة يؤخذ بالأقل.

٤ - علم السارق بقيمة المسروق: يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يعلم السارق بأن ما سرقه يساوي نصابا. وعلى ذلك:

لا يقام الحد على من سرق منديلا، لا تبلغ قيمته النصاب، وقد شد عليه دينار، مادام لم يعلم به. فأما إن علم بوجود الدينار، أقيم عليه حد السرقة.[2]

٣ - أن يكون المسروق محرزا:

٣٧ - الحرز عند الفقهاء: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه.[1]

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.[2]

واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[3] التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يارسول الله: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[4]

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، كشاف القناع ٤/ ٧٨، المغني ١٠/ ٢٤٢، ٢٧٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٨ - ٢٣٧، المغني ١٠/ ٢٧٨

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٨٠، الخرشي على خليل ٨/ ٩٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، كشاف القناع ٦/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٧، البدائع ٧/ ٦٦، المبسوط ٩/ ١٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٨، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٤، المهذب ٢/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، كشاف القناع ٦/ ١١٠

(٣) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير)

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: =

وذهب بعض الفقهاء وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، لعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.[1]

والحرز نوعان :

١ - حرز بنفسه، ويسمى حرزا بالمكان: وهو كل بقعة معدة للإحراز، يمنع الدخول فيها إلا بإذن، كالدار والبيت.

٢ - وحرز بغيره، ويسمى حرزا بالحافظ: وهو كل مكان غير معد للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله، كالمسجد والسوق.[2] ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل أو الجور، ومن القوة أو الضعف، فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاما، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه.

٣٨ - أ - فذهب الحنفية إلى أن الحرز نفسه: كل بقعة معدة للإحراز بمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا، أو لا باب لها، لأن هذه الأبنية قصد بها الإحراز كيفما كان.

ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، ويترتب على ذلك: أن الحرز بنفسه إذا اختل، بأن أذن للسارق في دخوله، فلا يقام حد السرقة، ولو كان فيه حافظ. وعلى هذا: لا يقام حد السرقة على الضيف، لأن الإذن له بالدخول أحدث خللا في الحرز، ولا على الخادم، لأن فعله يوصف بالخيانة، وليس على الخائن قطع، ولا على من يسرق من الحوانيت في فترات الإذن بالدخول، بخلاف ما لو سرق في وقت غير مأذون فيه.

والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز، فلا إخراج. وبناء على ذلك: لو سرق باب الدار، أو حائط الحانوت، أو الخيمة المضروبة، فلا يقام عليه الحد عند الحنفية، لأنه سرق نفس الحرز، ولم يسرق من الحرز.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد

= «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه أحمد شاكر (٦٨٩١ ط دار المعارف)، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠١، ٤٣٩، المغني ١٠/ ٢٥٠

والعطن: الموضع الذي يترك فيه الابل على الماء. والمجن: الترس. والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه. انظر. الزاهر، والصحاح.

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، الخرشي ٨/ ١١٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠ وما بعدها، المغني ١٠/ ٢٥١ ومابعدها.

للإحراز، يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها حافظ، [1] أي شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ، فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزا به.

وبناء على ذلك: لا يقام الحد عند الحنفية على من يسرق الماشية من المرعى، ولو كان الراعي معها، لأن عمل الراعي هو الرعي، والحراسة تحصل تبعا له، بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة، ففي هذه الحالة تكون الماشية محرزة بالحافظ، فيقام الحد.

ولا يقام الحد على من سرق متاعا تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ، فيقام عليه الحد، لما روي من «أن النبي ﷺ قطع يد سارق خميصة صفوان، وكان نائما عليها في المسجد». [2] ولا يقام الحد على من يسرق الحرز بالحافظ: كمن يسرق بعيرا، وراكبه نائم فوقه، لأن البعير محرز بالحافظ، فإذا أخذهما جميعا صار كمن يسرق نفس الحرز.

وعند الحنفية يعتبر المكان محرزا بالحافظ كلما كان الشيء واقعا تحت بصره، مميزا أم غير مميز، لأنه وجد للحفظ ويقصده. وعلى ذلك: فإن ما يلبسه الإنسان أو يحمله أو يركبه أو يقع تحت بصره من متاع أو غيره، يعتبر محرزا بحافظ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب.

ويرى الحنفية أن المسجد يعتبر حرزا بالحافظ، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص شيئا مما يلزم المسجد ضرورة، كالحصر والقناديل، أو للزينة كالعلم والمشكاة، أو للانتفاع به كالمصحف وكتب العلم، فلا يقام عليه الحد، لانعدام الحرز، بخلاف ما لو كان للمسجد حارس، فإنه يكون محرزا به. [1]

٣٩ - ب - وذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطا أم غير محاط، كالبيوت والحوانيت والخزائن، وكالجرين الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣ - ٧٤، فتح القدير ٤/ ٢٤٠ - ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٤٣ . وحديث: «قطع يد سارق خميصة صفوان». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٣ - تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والنسائي (٨/ ٦٩ - ط دار البشائر) والحاكم (٤/ ٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٤ - ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٢، ٢٤٥ - ٢٤٦

الطـريق دون تحصـين، وكـالأماكن التي تراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تناخ فيها الإبل للكراء.[1]

ولا يرى المـالكيـة ما يمنـع من اعتبـار الحـرز بنفسه حرزا بالحافظ، بحيث إنه إذا اختل الحرز بنفســه، بأن أذن للسارق في دخوله، صار حرزا بالحافظ إن كان به من يحفظه. وعلى ذلك يقام الحـد على الضيف إذا سرق من منزل مضيفه، سواء كان المـضـيف نائـما أو مستيقظـا، مادام الشيء المسـروق يقـع تحت بصـره. كما يرون إقـامـة الحـد على من يسرق من أفنية الحوانيت وقت الإذن بدخـولهـا، ولو لم يكن عليها حافظ، لأنها تحفظ عادة بأعين الجيران وملاحظتهم.

ويقـام الحـد عنـدهم على من يسـرق الحرز نفســه، لأن نفس الحـرز يعتبر محرزا بإقـامتـه، فالحـائـط محرز ببنـائـه، والبـاب محرز بتثبيتـه، والفسطاط محرز بإقامته.

أمـا الحـرز بغـيره فهـو المكان الذي لم يتخذه صاحبـه مستقرا له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيـه، كالطـريق والصحـراء. وهـو يكـون حرزا بصـاحب المتـاع إن كان قريبـا من متاعه عرفا، بشـرط أن يكـون حيـا عاقلا مميزا. ولذا لا يقام الحـد عند المالكية على من يسرق متاعا بحضرة ميت أو مجنون أو صبي غير مميز.

ويستثني المـالكيـة من ذلـك سرقـة الغنم في المـرعى، ولـو كان معهـا راعيهـا فلا قطـع على سارقهـا، لتشتت الغنم وعـدم ضبطهـا أثنـاء الـرعي، وقـد قال النبي ﷺ: «لا قطـع في ثمـر معلق، ولا في حريســة جبـل».[1] وقـريب من ذلـك عنـدهم: سرقـة الثيـاب المنشورة ولـو بحضرة الحافظ، لأن آخذه خائن أو مختلس.

ولا يقـام الحـد على من يسـرق متاعا وضعه صاحبـه في المسجـد، لأنـه لم يعـد لحفـظ المـال أصـلا، إلا إذا كان هناك حارس يلاحظه، لأنه في هذه الحـالـة يصـير حرزا بالحـافظ. ولا يقام الحـد كذلـك على من يسـرق الحـرز بالحافظ، كمن يســرق بعـيرا وراكبـه نائم فوقـه، لأن يد الحـافظ لم تزل عن البعير، فإذا استيقظ الراكب بعـد ذلـك كان الفعـل اختـلاسا إذا أزيلت يده عن البعير.[2]

وعنـد المـالكيــة روايتــان في حكم سارق

---

(١) الدسوقي ٤/ ٣٣١، الخرشي ٨/ ١١٧، المدونة ١٦/ ٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٩: «إذا آوى الماشية المراح ففيها القطع، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق، وأهلها في مدنهم».

(١) حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله المكي مرسلا. قال ابن عبدالبر: «لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبدالله بن عمر وغيره. ا هـ.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٩٩ ـ ١٠٤، شرح الخرشي ٨/ ١١٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩

المسجد: تذهب الأولى إلى إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد، كالحائط أو الباب أو السقف، وعلى من يسرق من أدواته المعدة للاستعمال فيه كالحصر أو البسط أو القناديل، لأنها محرزة بنفسها.

أما الرواية الأخرى فتفرق في أدوات المسجد بين ما هو مثبت كالبلاط. أو ما هو مسمر كالقناديل المشدودة بالسلاسل، أو ما شد بعضه إلى بعض كالبسط المخيط بعضها في بعض، وهذه يقام الحد على سارقها، وبين غير المثبت أو المسمر أو المشدود بعضه إلى بعض فلا يقام الحد على سارقها. [1]

٤٠ ـ جـ ـ وعند الشافعية لا يكون حرزا بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران، كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية. فإن كان المكان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحا، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب، فلا يكون حرزا بنفسه. وإن كان المكان غير معد لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق، فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزا بنفسه. ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان، بأن أذن للسارق بالدخول، أو فتح الباب، أو أحدث به نقب وعلى ذلك: يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من غير المكان الذي نزل به، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، بخلاف ما لو سرق من المكان الذي نزل به، لاختلال الحرز بالإذن، إلا إذا كان بالمكان الذي نزل فيه حافظ يقع بصره عليه، فإن المكان يعتبر حرزا بالحافظ، ولو كان الحافظ نائما اختل الحرز، إلا إذا سرق الضيف شيئا يلبسه النائم، أو يتوسده، أو يتكىء عليه، أو يلتف به، فيقطع بسرقته. ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران، أو غير مغلق. [1] وهو لا يكون حرزا إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقته. فالملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز:

١ ـ فإن كان المال في مكان لا حصانة له،

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩، ٣١٣

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، المهذب ٢/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٥

كصحراء أو مسجد أو شارع، اشترط الشافعية لاعتباره محرزا دوام ملاحظته من المالك أو ممن استحفظه المالك، ولا يقطع هذا الدوام الفترات العارضة في العادة التي يغفل فيها الملاحظ، فيقام الحد على من يسرق أثناءها.

ولذلك لا يعتبر هذا المكان حرزا، إذا كان الملاحظ بعيدا عرفا عن المال، أو كان نائما أو أعطاه ظهره، أو كان ثمة ازدحام يحول بين الملاحظ وبين المال.

ودوام الملاحظة يقتضي أن يكون الملاحظ قادرا على منع السارق من السرقة بقوة من نفسه، أو بقوة من غيره كاستغاثة، فإن كان ضعيفا لا يقدر على دفع السارق، والموضوع بعيد عن الغوث، فإن المال لا يعتبر محرزا به.

ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى لحاظ دائم، فلا يعتبر حرزا للماشية إلا إذا كان معها حافظ يراها ويسمع صوتها إذا بعدت عنه. وإن كانت الماشية مقطورة يقودها قائد، فلا تكون محرزة به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة بحيث يراها، فإن كانت غير مقطورة، أو كان القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل، اختل الحرز، ويدرأ الحد عن السارق.

٢ - وإن كان المال في مكان محصن، كدار وحانوت واصطبل، كفى لحاظ معتاد، فإن كان هذا المكان متصلا بالعمران، وله باب مغلق، اعتبر حرزا، سواء كان الحافظ قويا أو ضعيفا، نائما أو يقظا، في النهار أو في الليل، وسواء أكان الزمن زمن أمن، أم كان زمن خوف. وإن لم يكن به حافظ، فلا يعتبر حرزا إلا إذا كان الباب مغلقا والوقت نهارا والزمن زمن أمن، وإلا فلا.[1]

وإن كان هذا المكان بعيدا عن العمران، وبه حافظ قوي يقظان، اعتبر حرزا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، والأصح عندهم أنه يكون حرزا إذا كان به شخص قوي نائم، والباب مغلق. فإن لم يكن بالمكان أحد، أو كان به شخص ضعيف، فلا يعتبر حرزا لما فيه، حتى لو كان الباب مغلقا.

والمذهب أن المسجد يعتبر حرزا بنفسه فيما جعل لعمارته كالبناء والسقف، أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك، أو لزينته كالستائر والقناديل المعلقة للزينة.

فأما ما أعد لانتفاع الناس به كالحصر والقناديل التي تسرج فيه والمصاحف، فالأصح أنه لا يقام الحد على سارقها إذا كان له حق الانتفاع، لوجود الشبهة. ومقابل الأصح: وجوب إقامة الحد على سارق الحصر والقناديل.[2]

---

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، مغني المحتاج ٤/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥٢

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، المهذب ٢/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥

٤١ ـ د ـ ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه : هو كل موضع مغلق معدّ لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية .

فإن لم يكن مغلقا : بأن كان بابه مفتوحا أو به نقب ، فلا يعتبر حرزا بنفسه ، وإن لم يكن معدا لحفظ المال كالسوق والمسجد ، فلا يعتبر حرزا بنفسه . وإن كان خارج العمران فلا يعتبر حرزا بنفسه . ولا يرى الحنابلة مانعا من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان

بأن أذن للسارق بالدخول ، أو كان الباب مفتوحا ، أو أحدث بالمكان نقب . ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أذن له بدخوله لاختلال الحرز بالإذن .

فأما إذا سرق من موضع لم يؤذن له بدخوله ، فإن الحكم يختلف باختلاف معاملة الضيف : فإن كان المضيف قد منعه قراه فسرق بقدره لا يقام الحد عليه ، وإن لم يكن منعه قراه يقام عليه حد السرقة .

ويذهب الحنابلة إلى إقامة الحد على من يسرق نفس الحرز ، لأنه محرز بإقامته . وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة من حائط الدار ، أو بابه ، أو نحوه .

أما الحرز بغيره : فهو الموضع الذي لم يعد لحفظ المال دون حافظ في العادة ، كالخيام والمضارب ، أو الموضع المنفصل عن العمران ، كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء ، مغلقة كانت أو مفتوحة ، فلا تكون حرزا إلا بحافظ أيا كان : صغيرا أو كبيرا ، قويا أو ضعيفا ، مادام لم يفرط في الحفظ بنحو نوم ، أو يشتغل عن الملاحظة بنحو لهو . وعلى ذلك تحرز الماشية في المرعى بملاحظة الراعي لها ، بأن يراها ويبلغها صوته . فإن نام أو غفل عنها أو استتر بعضها عنه فلا تكون محرزة . أما الإبل فإنها تحرز وهي باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نائما .[1]

وعند الحنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد ، أحدهما : أن المسجد ليس حرزا بنفسه إلا فيما جعل لعمارته أو لزينته ، كالسقف والأبواب ونحوها ، فأما ما أعد لانتفاع الناس به ، كالحصر أو البسط أو قناديل الإضاءة ، فلا يقام الحد على سارقها ، ولو كانت محرزة بحافظ ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد . والرأي الآخر : لا يقام الحد على من يسرق من المسجد ، سواء كان المسروق لعمارته وزينته ، أو كان معدا لانتفاع الناس به ، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين ، ولأنه معد لانتفاع المسلمين به ،

(١) كشاف القناع ٤ / ٨١ ومابعدها ، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٥٠ ، ٢٥٧

فكان ذلك شبهة تدرأ الحد، سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ.[1]

الركن الرابع: الأخذ خفية:

٤٢ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حدا يمكن معه نسبة السرقة إليه.

١ - الأخذ:

٤٣ - لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلاقه ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوبا توسده شخص نائم، أو نحو ذلك. ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد:

فذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا كاملا تحرزا عن شبهة العدم، بأن يدخل الحرز فعلا، إذا كان مما يمكن دخوله، كبيت وحانوت، فإذا كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق وجيب، فلا يشترط الدخول.[1]

وحجتهم في ذلك: ما روي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: اللص إذا كان ظريفا لا يقطع. قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله.[2]

وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطا لتحقق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودا لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافيا في هتك الحرز وأخذ المال.[3]

وحجتهم في ذلك: ما روي من أن رجلا كان يسرق الحجاج بمحجنه، فقيل له: أتسرق متاع الحجاج؟ قال: لست أسرق، وإنما يسرق المحجن. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيته يجر قصبه في النار». يعني: أمعاءه، لما كان يتناول من مال الحجاج.[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٨٣، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٤

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، الهداية ٢/ ٩٣

(٢) المبسوط ٩/ ١٤٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٢٩٧، المغني ١٠/ ٢٥٩

(٤) حديث المحجن. أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به» والمحجن: كل معوج الرأس كالصولجان.

٢ ـ الخفية :

٤٤ ـ يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه. فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي : مغالبة أو نهبا أو خلسة أو اغتصابا أو انتهابا، لا سرقة. وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه، ثم رضي، فلا سرقة. وقد سبق بيان حكم الأخذ في: الاختلاس، وجحد الأمانة، والحرابة، والغصب، والنبش، والنشل، والنهب.[1]

٣ ـ الإخراج :

٤٥ ـ لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، وأدخله في حيازة نفسه.

أ ـ الإخراج من الحرز :

٤٦ ـ اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق[2] من الحرز لكي يقام حد السرقة، فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ. وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلابد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع بل يعزر.[1]

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشرا، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجه، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتسبب، بأن يؤدي فعل السارق ـ بطريق غير مباشر ـ إلى إخراج المسروق من الحرز، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز. وسواء كان الإخراج مباشرا أو غير مباشر فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقام الحد على السارق لأنه هو المخرج للشيء: إما بنفسه وإما بآلته. غير أن بعض صور الإخراج كانت محلا لاختلاف الفقهاء، تبعا لاختلافهم في مفهوم الأخذ التام. فمن ذلك أن يهتك

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ ـ ٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢. وانظر: استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥٥، الخرشي على خليل ٨/ ٩٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧

(١) البحر الرائق ٥/ ٦٤ ـ ٦٥، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، شرح الزرقاني ٨/ ٩٨، المهذب ٢/ ٢٩٥ ومابعدها، كشاف القناع ٤/ ٧٩

السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك يخرج فيأخذه، وفي هذه الصورة يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأخذ تام فيقام الحد على السارق، وخالفهم في ذلك زفر، حيث يرى أن الأخذ لا يتم إلا بالإخراج، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج لا يعتبر أخذا من الحرز. [1]

ب ـ إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه:

٤٦م ـ يترتب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه، ذلك أن السارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة أو الجيب فإنه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه، حيث إنه قد أزال يد الحائز عن الشيء المسروق. ولكن إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه لا يتوقف على خروج السارق به من الحرز، فقد تزول يد الحائز عن المسروق رغم بقاء السارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز، كما إذا ابتلع السارق ماسرقه دون أن يغادر الحرز، ففي هذه الصورة ونحوها يخرج المسروق من حيازة المسروق منه، من غير أن يخرج به السارق من الحرز.

جـ ـ دخول المسروق في حيازة السارق:

٤٧ ـ يرى الحنفية أن إخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، لا يستتبع حتما دخوله في حيازة السارق، ومن ثم لا يقام عليه الحد. مثال ذلك: أن يهتك السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك لا يتمكن من الخروج لأخذه، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد عثر عليه وأخذه. وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز، ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخل في حيازة السارق. لأنه إذا لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلا. وإن خرج ولم يجد المسروق، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السارق، فدخل المسروق في حيازة من أخذه، ولم يدخل في حيازة من سرقه، وحينئذ تحول هذه «اليد المعترضة» دون إقامة الحد على السارق، وإن كان يعزّر. [1] وينطبق نفس الحكم ـ عند الحنفية ـ على من يهتك الحرز، ويدخله،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٤، المبسوط ٩/ ١٤٨، الهداية ٢/ ٩٣، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، فتح القدير ٤/ ٢٤٤، المبسوط ٩/ ١٤٨

ويأخذ الشيء خفية ولكنه يتلفه وهو داخل الحرز، لأنه إن أتلف مايفسد بالإتلاف كأن أكل الطعام، أو أحرق المتاع، أومزق الثوب، أو كسر الآنية، فلا يعد سارقا، بل متلفا، وعليه الضمان والتعزير. أما إن أتلف بعضه وأخرج البعض الآخر، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي نصابا، فإنه يكون سارقا، لتحقق تمام الأخذ بالهتك والإخراج، وخالفهم أبويوسف، لأن السارق إذا أتلف البعض يصير ضامنا، والمضمونات تملك بالضمان، فيكون سبب الملك قد انعقد له قبل الإخراج، ولا يقطع أحد في مال نفسه. وإن كان ما أتلفه - وهو داخل الحرز - لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع جوهرة أو دينارا فإنه لا يعد سارقا أيضا، حتى لو خرج بها ابتلعه، لأن الابتلاع يعتبر استهلاكا للشيء، فهو من قبيل الإتلاف، وعليه الضمان.[1]

أما غير الحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتما إدخاله في حيازة السارق إدخالا فعليا أو حكميا. وعلى ذلك: فلو دخل السارق الحرز، وأخذ الشيء خفية، ورمى به خارج الحرز، فإن الحد يقام عليه، لأنه حين أخرج الشيء من حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون أدخله حكما في حيازة نفسه، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه، فإن وضع اليد الفعلي على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية، وكل منهما يوجب الحد بمفرده. وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكما، ولو لم يضع يده عليه فعلا، وصاحب اليد المعترضة لا يغير من هذا الحكم - عندهم - لأن اليد المعترضة لا تحوز المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق.

ويقام الحد على السارق أيضا - عند المالكية والشافعية والحنابلة - إذا رمى الشيء المسروق خارج الحرز، ثم تعذر عليه الخروج لأخذه، بأن تم ضبطه داخل الحرز أومنع من الخروج منه، لأنه دخل في حيازته حكما بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تاما كالحيازة الفعلية سواء بسواء.

ولئن كان مالك تردد في إقامة الحد على السارق إذا ضبط في الحرز، بعد أن أخرج المسروق وقبل أن يخرج لأخذه، إلا أن المذهب على إقامة الحد كما قال ابن عرفة:[1] والمدار في القطع على

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، ٧١ - ٨٤، فتح القدير ٤/ ٢٦٤، المبسوط ٩/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٨، المهذب ٢/ ٢٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، شرح الزرقاني ٨/ ٩٨، =

إخراج النصاب من الحرز، خرج منه السارق إذا دخل أم لا، حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز، ثم عاد به فأدخله، قطع.

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع جمهور الحنفية على أن من يهتك الحرز ويدخله، ويأخذ منه شيئا يفسد بالإتلاف، ثم يتلفه وهو داخل الحرز، فلا يقام عليه الحد، لأن فعله هذا يعتبر استهلاكا، لا سرقة، وعليه الضمان والتعزير. أما إذا أتلف بعضه داخل الحرز، وأخرج البعض الآخر منه، وكانت قيمة ما أخرج تساوي النصاب، فإنه يعتبر سارقا ويقام عليه الحد، لتحقق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه. ولكنهم اختلفوا في حكم من يتلف وهو داخل الحرز شيئا لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع دينارا أو جوهرة، ثم يخرج من الحرز. فذهب المالكية إلى أن الابتلاع في هذه الحالة يعتبر أخذا تاما، كأنه وضع المسروق في وعاء وخرج به، ولهذا يقام عليه الحد، قولا واحدا.

وذهب الشافعية إلى اعتبار الفعل إتلافا، إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، لأنه استهلكه داخل الحرز، فصار كأكل الطعام. أما إذا خرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، فالأصح أنه يقام عليه حد السرقة، لأن المسروق باق بحاله لم يفسد، فأشبه ما إذا أخرجه في فيه أو في وعاء.

ولدى الحنابلة وجهان: أولهما: يعتبر الفعل إتلافا في كل حال، فلا قطع، بل يجب الضمان، والآخر: يعتبر الفعل إتلافا إذا لم يخرج المسروق من جوف من ابتلعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، ويعتبره سرقة إذا خرج من جوفه بعد الابتلاع، وكأنه أخرجه في جيبه، ومن ثم يقام عليه حد السرقة. [1]

د ـ الشروع في الأخذ:

٤٨ ـ يعتبر شروعا في السرقة كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه، وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه، أو إخراج الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، دون أن يدخل في حيازة الآخذ، أو إخراج ما دون النصاب. أما إذا تمت السرقة فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا، وذلك دون نظر إلى كل فعل بمفرده من الأفعال التي كونت السرقة.

= أسنى المطالب ٤/١٣٨، ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٨

(١) شرح الخرشي ٨/ ٩٧، شرح الزرقاني ٨/ ٩٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٨، أسنى المطالب ٤/ ١٨٤، المهذب ٢/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٦، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦١

حكم الشروع في السرقة :

٤٩ ـ من المقرر في الشرع الإسلامي : أن كل معصية ينجم عنها عدوان على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتكبها يخضع للحد أو للتعزير أو للكفارة، وحيث إن الحدود والكفارات محددة شرعا، فكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التعزير باعتبار أنه أتى جريمة كاملة، بغض النظر عن كون فعله يعتبر شروعا في جريمة أخرى.(١) انظر مصطلح : (تعزير).

وعلى ذلك جمهور الفقهاء، فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوّن بمجموعها جريمة السرقة. ليس باعتباره شارعا في السرقة، ولكن باعتباره مرتكبا لمعصية تستوجب التعزير.(٢) وقد روي عن عمرو بن شعيب: أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة، فوجد بها، قد جمع المتاع ولم يخرج به.

فأتي به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع. فمر بابن عمر، فسأل فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، فقال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها، أأنت حاده؟ قال: لا.(١)

وجمهور الفقهاء: على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير.(٢)

الاشتراك في الأخذ :

٥٠ ـ يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السرقة بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب،(٣) فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام، وهي: إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق.

وأما الشريك بالتسبب فهو الذي لا يباشر أحد هذه الأفعال المكونة للأخذ المتكامل، وإنما يقتصر فعله على مد يد العون للسارق، بأن يرشده إلى مكان المسروقات، أو بأن يقف خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السارق من الحرز.

---

(١) المبسوط ٩/ ٣٦، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥، كشاف القناع ٤/ ٧٢

(٢) المبسوط ٩/ ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨١

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٠

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٣٧، ٢٨١

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، كشاف القناع ٤/ ٧٩

ولا يقام الحد إلا على المباشر، أما المتسبب فإنه يعزّر.[1]

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك: أنهم يميزون بين الشريك والمعين فيعتبرون الشريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكونة للسرقة، وخاصة: هتك الحرز، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه، وإدخاله في حيازة السارق، أما المعين فهو من يساعد السارق، في داخل الحرز أو في خارجه، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه

وكان هذا أساس اختلافهم في تطبيق الحد على بعض الشركاء دون البعض، وذلك على الوجه الآتي:

١ ـ الحنفية:

٥١ ـ يرى الحنفية أن كل من دخل الحرز يعتبر شريكا في السرقة سواء قام بعمل مادي، كأن وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من الحرز، أو قام بعمل معنوي، كأن وقف للمراقبة أو للإشراف على نقل المسروق من الحرز، وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ نصيب كل منهم نصابا، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي ليصيب كل واحد نصابا، فلا يقام الحد، بل ينتقل إلى التعزير. وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصابا فأكثر، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب، فإذا بلغت قيمة المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد منهم نصابا، قطعوا جميعا، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصابا، قطع من أخرج نصابا، وعزر الآخرون.[1]

أما إذا دخل الحرز أحد الشريكين، وبقي الآخر خارجه، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج الحرز فتناولها شريكه، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل، لأنه أخرج المسروق من الحرز ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة الخارج، فلا يقام عليه الحد. ويرى كذلك أن الأخذ غير تام بالنسبة للخارج، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته، إلا أنه لم يخرجه لا من حرزه ولا من حيازة المسروق منه، فلا يقام عليه الحد أيضا. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأخذ تام بالنسبة للداخل دون الخارج، لأن المسروق دخل في حيازته، حيث أقام شريكه الخارج

---

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٤: «الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب».

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، ٧٨، فتح القدير ٤/ ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١، المبسوط ٩/ ١٤٣

مقامه عندما سلمه المسروق.[1] وتفصيل الحكم في الصور التي يمكن حدوثها يبنى على مسألة الهتك المتكامل ومسألة «اليد المعترضة» التي سبق بيانهما. في ف٤٣، ٤٧.

٢ - المالكية :

٥٢ - ذهب جمهور المالكية إلى أن صفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لابد منه لإخراج المسروق من الحرز، سواء حدثت الإعانة وهو في داخل الحرز، بأن وضع المسروق على ظهر زميله، فأخرجه من الحرز، أو حدثت وهو في خارج الحرز، بأن مد يده داخل الحرز وأخذ المسروق من يد زميله الذي في الداخل، بحيث تصاحب فعلاهما في حال الإخراج، أو بأن يربط الداخل المسروق بحبل ونحوه فيجره الخارج، بحيث لا يعتبر الداخل مستقلا بالإخراج. أما إذا كانت الإعانة بأمر معنوي كأن يدخل الحرز أو يبقى خارجه ليحمي السارق أو يرشده إلى مكان المسروق، فلا يعتبر شريكا في السرقة، ومن ثم فلا حد عليه، بل يعزر.

فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج إلا بعمل جماعي، وجب إقامة الحد على كل من شارك في هذا العمل، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع زميله في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز، أو لم يباشر السرقة، بأن وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده، مادام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق. أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابا كاملا، وذلك لعدم ظهور التعاون الذي لابد منه لإثبات الاشتراك في السرقة.[1]

٣ - الشافعية :

٥٣ - ذهب الشافعية إلى أن صفة الشريك لا تطلق إلا على من قام بفعل مباشر مع غيره، ترتب عليه إخراج المسروق من الحرز، كأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز، أو يحمل كل واحد منهم شيئا ويخرج به. وفي هذه الحالة ينطبق وصف السارق على كل واحد، ولكن يظهر أثر الاشتراك في إقامة الحد عليهم جميعا إذا خص كل واحد منهم

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، فتح القدير ٤/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٢٩٧، كشاف القناع ٤/ ١٠

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٩٦، ١٠٦، المدونة ١٦/ ٦٨ - ٦٩ - ٧٣، الموطأ ٢/ ٨٣٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. الحلبي، تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٨

نصاب من قيمة ما أخرجوه، دون نظر إلى قيمة ما أخرجه كل منهم. أما إذا كان كل سارق يستقل بفعله وقصده عن الآخرين، فلا اشتراك بينهم، ولا يقام الحد إلا على من يخرج نصابا كاملا، ويعزر الآخرون.

ولا يعتبر شريكا ـ عند الشافعية ـ من يعين السارق، سواء قام بعمل مادي أو معنوي، وسواء حدثت الإعانة من داخل الحرز أو من خارجه، فلا يقام عليه حد السرقة، بل يعزر. [1]

٤ ـ الحنابلة :

٥٤ ـ يرى الحنابلة إطلاق صفة الشريك على من يعين السارق بفعل مادي أو معنوي، قام به وهو داخل الحرز أو كان خارجه، فإذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا، أقيم الحد على كل من اشترك في السرقة، سواء كان الاشتراك في الإخراج، أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة من الداخل أو من الخارج، بفعل مادي كالإعانة على حمل المسروق، أو بفعل معنوي كالإرشاد إلى مكان المسروق، أو لم يأت بعمل ما، كمن دخل الحرز مع السارق لتنبيهه إذا انكشف

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، المهذب ٢/ ٢٤٩، ٢٩٧، أسنى المطالب ٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، ٤٥٨

أمره. لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم. [1]

إثبات السرقة :

٥٥ ـ اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة. [2] وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة[3] وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن. [4]

أولا ـ الإقرار : [5]

٥٦ ـ تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفا بأن كان بالغا عاقلا، على التفصيل الذي سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختارا في إقراره، فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٩، المغني ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦، الإفصاح لابن هبيرة ص٣٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٦، ٨١، فتح القدير ٤/ ٢١٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ١٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٨، كشاف القناع ٦/ ١١٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١

(٤) الطرق الحكمية ٣، ١٧

(٥) انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجيته، وأركانه، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه: مصطلح: (إقرار) ٦/ ٤٦ ـ ٧٩

الإقرار. وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السراق قد غدوا لا يقرون طائعين.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم.

ويشترط الحنفية أن يكون المقر بالسرقة ناطقا، ولهذا فإنهم لا يعتدون بإشارة الأخرس، ولو كانت مفهمة، لاحتمال إشارته الإقرار وغيره، وهذا يورث شبهة تدرأ عنه الحد. ويرى الجمهور صحة إقراره، إن كانت إشارته مفهمة قبل هذا الإقرار.[1]

ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد، إلا إذا كان صريحا وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة، بحيث لا تبقى معه أي شبهة.[2]

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره، ولا بالإقرار قبل الدعوى.[3]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٩، فتح القدير ٥/ ٢١٨، المبسوط ٩/ ١٨٤، ١٨٥، مواهب الجليل ٥/ ٢١٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نيل المآرب ٢/ ٢٨٠، الدسوقي ٤/ ٣٤٥، المغني ٨/ ١٩٥، ١٩٦

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١، شرح الزرقاني ٨/ ٩٧، أسنى المطالب ٤/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ١١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٩٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧

٥٧ ـ وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة: فالحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ ومالك في رواية عنه، والشافعية وعطاء، والثوري، يكتفون بإقرار السارق مرة واحدة، لأن النبي ﷺ «قطع سارق خميصة صفوان وسارق المجن»،[1] ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفى بإيراده مرة واحدة، ولأن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، فلن يزيده التكرار رجحانا. أما أبو يوسف وزفر، ومالك في رواية أخرى، والحنابلة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فإنهم يوجبون صدور الإقرار مرتين، في مجلسين مختلفين، فإن أقر السارق مرة واحدة، لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر ويجب عليه الضمان. لأن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي ﷺ: «ما أخالك سرقت» فقال: بلى يارسول الله، فأعادها عليه ﷺ مرتين أو ثلاثا، ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره، فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ.

٥٨ ـ وكذلك اختلفوا في اشتراط الخصومة مع

(١) حديث: «لأن النبي ﷺ قطع سارق خميصة صفوان». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٦٩ ط دار البشائر) والحاكم (٤/ ٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الإقـرار: فالحـنـفـيـة ـ ما عدا أبـا يوسـف ـ والشـافعية، والحنابلة، يشترطون لقبول الإقرار مطـالبـة من له حق المطالبة بالمسروق، لأن عدم مطـالبتـه يورث شبهـة تدرأ الحـد، وبنـاء على ذلـك: لا يقام الحد على من أقر بسرقة مال من مجهول أو من غائب.[1]

ويـرى أبويوسف، والمالكية، وأبوثور، وابن المنـذر وابن أبي ليلى عدم توقف إقـامـة حد السرقـة على دعـوى المسـروق منه، لعموم آية السـرقـة، وعـدم وجـود ما يصلح مخصصـا لهذا العمـوم، وبنـاء على ذلك: يقام الحد على من يقـر بسـرقة نصاب من مجهول أوغائب إذا ثبتت السرقة، لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه.[2]

ثانيا ـ البينة :

٥٩ ـ تثبت السـرقـة بشهـادة رجلين تتـوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها.[3]

وعلى ذلـك يجب أن يكـون الشـاهـد وقت الأداء ذكـرا، مسـلما، بالـغـا، عاقـلا، حرا بصيرا، عدلا، مختارا.

فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولابد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه.[1] والتفصيل في مصطلح: (شهادة).

إذا توافـرت الشـروط المتقدمة، أدى الشاهد شهـادتـه على السـرقـة بدون يمـين، لأن لفظ الشهـادة يتضمن اليمـين، ولأن تحليف الشاهد يتنافى مع إكرامه الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: «أكرموا الشهود، فإن الله يحيي بهم الحقـوق».[2] ويـرى بعض الفقهـاء ضرورة تحليف الشـاهـد اليمـين للتأكد من صدقه، ولما فيـه من عمـوم المصلحـة، وتحليف الشـاهـد لا يتعـارض مع أمـر الـرسـول ﷺ بإكرامه، لأنه

---

(١) بدائع الصنـائع ٧/ ٨١ ـ ٨٢، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، القـليـوبي وعمـيرة ٤/ ١٩٦، المغني ١٠/ ٢٩١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، كشاف القناع ٦/ ١١٧ ـ ١١٨، نيل الأوطار ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١

(٢) المبسـوط ٩/ ١٤٤، شرح الـزرقـاني ٨/ ١٠٦، المغني ١٠/ ٢٩٩، شرح الهروي على الكنز ١/ ٢٩٠

(٣) يرجـع في تفصـيـل أحـكـام الشهـادة إلى مصطلح: (شهادة) وانظر: فتح القدير ٦/ ١١، الدسوقي والشرح الكبـير ٤/ ١٤٦، حاشيـة الجمـل على شرح المنهـج = ٥/ ٣٧٧، كشاف القناع ٦/ ٣٢٨، المغني ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠

(١) بدائـع الصنـائـع ٧/ ٨١، ابن عابـدين ٣/ ١٩٦، شرح الـزرقـاني ٨/ ١٠٦، القليـوبي وعمـيرة ٤/ ١٩٧، المغني والشـرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣، كشاف القناع ٦/ ١١٧

(٢) حديث: «أكرموا الشهود. . .» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٣٨ ط. السعـادة) من حديث ابن عبـاس. قال ابن حجـر: قال العقيلي: هذا الحـديث غير محفوظ، وصرح الصغاني بأنه موضوع. (التلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

لا ينطوي على إهانة له.[1]

ثالثا: اليمين المردودة:

٦٠ ـ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب المدعي منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعي، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة، ولا يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة.

أما الشافعية فالأصح عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعي المردودة، فيثبت المال ويقام الحد، لأن اليمين المردودة كالبينة أو كإقرار المدعى عليه، وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف. ومقابل الأصح: أن اليمين المردودة يثبت بها المال، ولا يقام بها الحد، لأن القطع في السرقة حق الله تعالى، وهو لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ومقابل الأصح هو المعتمد في المذهب، كما ذكره النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير وصاحب الحاوي الصغير، وقال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وقال البلقيني: إنه المعتمد، لنص الأم، وفي المختصر: لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو إقرار السارق.[1]

رابعا ـ القرائن:

٦١ ـ جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر. قال ابن القيم:[2] «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة».

حد السرقة:

٦٢ ـ اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٦، فتح القدير ٤/ ١٦٢، المدونة ٦/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ١٨٧، الطرق الحكمية ص١٤٢، ١٤٣

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤٠، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٢٤ ومابعدها، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٠، حاشية البجيرمي على حاشية المنهج ٤/ ٢٣٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥

(٢) الطرق الحكمية ص٨

يده لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.[1] وهو الحد الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك.[2] وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم.[3] وأجمعت عليه الأمة.

واختلف الفقهاء في أمور تتعلق بمحل القطع، ومقداره، وكيفيته، وتكرره، مع تكرر السرقة ونحو ذلك.

١ - محل القطع:

٦٣ - من المتفق عليه - عند الفقهاء - وجوب قطع اليد اليمنى، إذا ثبتت السرقة الأولى. لما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبدالله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما».[4] وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبرا مشهورا، فيقيد إطلاق النص.[1] ولو كان الإطلاق مرادا، والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لما قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريا على عادته ﷺ، في: «أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما».[2]

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء أوذهب أكثر أصابعها، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع.

فالحنفية يرون أن القطع يتعلق أولا باليد اليمنى، لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.[3]

ويرى المالكية أن قطع المعيبة لا يجزىء، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي ٦/ ١٦٠» وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي ﷺ «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان ابن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذي».

(٣) طرح التثريب بشرح التقريب ٨/ ٢٣

(٤) سورة المائدة/ ٣٨

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٧، الخرشي على خليل ٨/ ٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، المهذب ٢/ ٣٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٧٧، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣، كشاف القناع ٦/ ١١٨، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨

(٢) حديث: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨١٣ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع. ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.(١)

أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي:

يجزىء في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزىء قطعها، ولو كان بها أصبع واحد. فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخمس: أنها لا تجزىء في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرجل اليسرى.(٢)

وعند الحنابلة روايتان: تكتفي أولاهما بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها. والرواية الأخرى: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها، وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى. وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع ففي المذهب رأيان أولهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى ولو ذهبت كل أصابعها.

والثاني: عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.(١)

٦٤ - واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة سماوية، فعند الحنفية لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا. وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى تتفق مع ما قال به المالكية والشافعية(٢) من وجوب القطع في هذه الحالة، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة.

ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها.

٦٥ - واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت مقطوعة: فذهب الحنفية إلى

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٩٢ - ٩٣
(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٥٢ - ١٥٣، المهذب ٢/ ٢٨٣

(١) كشاف القناع ٤/ ٨٧ - ٨٨، المغني ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، شرح الزرقاني ٨/ ٩٢، ٩٣، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢ - ١٥٣، الإقناع ٤/ ٢٨٦

انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، لأن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه. بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرجل اليسرى، بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة. وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية، أو قصاص لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

٢ ـ موضع القطع ومقداره:

٦٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، لأن

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٤، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، أسنى المطالب ٤/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، كشاف القناع ٤/ ١٤٨، المغني ١٠/ ٢٦٩

النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع.[1] ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب. وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف.[2]

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن موضع القطع: أصول أصابع الرجل وبهذا قال بعض الفقهاء، لما روي من أن عليا رضي الله عنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها.[3]

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع». أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر وقال: «قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبدالله يتقوى به.

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٣، ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣

(٣) المهذب ٢/ ٣٠١، كشاف القناع ٦/ ١١٨، البحر الرائق ٥/ ٦٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٢ ـ ٩٣، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، المغني ١٠/ ٢٦٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٧٠ ـ ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٢، فتح الباري ١٥/ ١٠٤، المهذب ٢/ ٣٠١

٣ - كيفية القطع .

٦٧ - من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ : «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[١] وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقا رفيقا، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع (يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك - أي أسرع - قطع به).[٢]

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم، لقوله ﷺ فيمن ثبتت عليه السرقة : «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه».[١] ولكن الخلاف بينهم في حكم الحسم : فمذهب الحنفية والحنابلة أنه واجب عيني على من قام بالقطع، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب.

وذهب المالكية - في المشهور عنهم - إلى أن الحسم واجب على الكفاية، فلا يلزم واحدا بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المطلوب. والأصح عند الشافعية : أن الأمر بالحسم يحمل على الندب، لا الوجوب، لأنه حق للمقطوع، لا لتمام الحد، فيجوز للإمام أن يتركه. وحينئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعله، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك. ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإذا تعذر على المقطوع فعل الحسم، لإغماء ونحوه وترتب على تركه تلف محقق، فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله، كما قاله البلقيني وغيره. ومقابل الأصح عندهم : أن الحسم تتمة للحد، فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز أن يهمله.[٢]

٦٨ - ويسن - عند الشافعية والحنابلة - تعليق

---

(١) حديث : «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٧٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦ ومابعدها.

(١) حديث : «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى إعلاله بأنه روي مرسلا.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢، كشاف القناع ٦/ ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦، الخرشي على خليل ٨/ ٩٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨

اليد المقطوعة في عنق السارق، ردعا للناس، استنادا إلى ماروي من أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. [١] وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يسن، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإلا فلا. [٢] ولم يذكر المالكية شيئا عن تعليق اليد.

٤ - تكرر القطع بتكرر السرقة:

تداخل الحد:

٦٩ - من القواعد العامة التي استقرت في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه: أن مبنى الحدود على التداخل، إذا اتحد موجبها ولم يتعلق بالحد حق لآدمي. وبناء على ذلك: إذا تكررت السرقة، قبل إقامة الحد، وكانت في كل مرة توجب القطع، قطع السارق لجميعها قطعا واحدا، لأن الحدود تدرأ بالشبهة فيتداخل بعضها في بعض، ولأن المقصود هو الردع

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه». أخرجه النسائي (٨/ ٩٢ - ط. المكتبة التجارية) من حديث فضالة بن عبيد، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ابن نجيم ٥/ ٦٦، أسنى المطالب ٤/ ١٥٣، المهذب ٢/ ٣٠١، كشاف القناع ٦/ ١١٩، المغني ١٠/ ٢٦٧

والزجر، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد. [١]

السرقة بعد القطع:

٧٠ - اختلف الفقهاء في حكم السارق، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة، على النحو التالي:

ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [٢] أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» ولو شاء الله لأمر بقطع الرجل ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [٣]

وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق مرة ثانية، تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزر، وذلك لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص. [٤]

(١) المبسوط ٩/ ١٧٧، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٨

(٢) سورة المائدة / ٣٨

(٣) سورة مريم / ٦٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٣، المحلى ١١/ ٣٥٤، المغني ١٠/ ٢٦٥، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦

وذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى. فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت. ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد[١] لما روي من قول علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا. إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها.[٢]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، لما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله».[١]

وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور.[٢]

روي عن عثمان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز، وعن بعض أصحاب مالك: أن من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يقتل حدًّا، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل سارق - في المرة الخامسة - قال جابر: «فانطلقنا به، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة».[٣]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨٦، المبسوط ٩/ ١٦، كشاف القناع ٦/ ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى ١١/ ٣٥٤

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٣، سنن الدارقطني ٣/ ١٠٣

(١) حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ ط دار المحاسن) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ٩٣، القوانين الفقهية ص٣٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، المهذب ٢/ ٣٠٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٨/ ٩٢ - ٩٣، فتح الباري ١٥/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، سنن الدارقطني ٢/ ٣٦٤، بداية المجتهد ٢/ ٤١٣ - ٤١٤، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى ١١/ ٣٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٨ - ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني أسانيد أخرى له يتقوى بها.

قال الخطابي: وفي إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس».[١] قال: ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق.[٢]

سقوط الحد.

٧١ ـ اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط الحد، سواء ما يتصل بالمسروق منه أم بغيره: كالعفو والشفاعة. ومنها ما يتصل بالسارق: كالتوبة، والرجوع عن الإقرار، واشتراكه مع من لا يقام عليه الحد. ومنها ما يتعلق بالمسروق: كطروء ملك السارق على ما سرق. وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم.

١ ـ الشفاعة والعفو:

٧٢ ـ أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان بلفظ مقارب، وقال: حديث حسن.

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٩٦، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، ومعالم السنن ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، النهاية في شرح الغاية ٣/ ٥٧

السارق لم يعرف بشرّ، سترا له وإعانة على التوبة.[١] فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله ﷺ لأسامة ـ حينما شفع في المخزومية التي سرقت ـ: «أتشفع في حد من حدود الله»[٢] وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلا قد أخذ سارقا، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع.[٣]

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».[٤]

وقال ﷺ لصفوان ـ لما تصدق بردائه على سارقه ـ: «فهلا قبل أن تأتيني به».[٥]

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٧/ ٣١١

(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٦٣

(٤) حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (٨/ ٧٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٥) المبسوط ٧/ ١١١، المنتقى ٧/ ١٦٢ ومابعدها، تكملة المجموع ١٨/ ٣٣٣، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٤، نيل الأوطار ٧/ ١٥٣

والحديث: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه الحاكم =

٢ - التوبة :

٧٣ - اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي الندم الذي يورث عزما على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق،[١] ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة : فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين وعطاء، وجماعة :

إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، لقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[٢] من غير أن يفرق بين تائب وغيره، ولأن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة، حين أتاه تائبا يطلب التطهير من سرقته جملا.[٣]

وذهب الشافعية - في أصح القولين - والحنابلة - في الرواية الأخرى - إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، لقوله تعالى - بعد أن بين جزاء السارق والسارقة -: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[١] وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.[٢]

٣ - الرجوع عن الإقرار :

٧٤ - اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السارق إذا رجع عن إقراره، قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة.[٣]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنهما، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة.[٤]

٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد :

٧٥ - ذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - والحنابلة في

= (٤/ ٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠، معالم السنن ٣/ ٣٠١

(٢) سورة المائدة/ ٣٨

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ - ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٥ - ط دار الجنان).

---

(١) سورة المائدة/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢٩، الخرشي والعدوي ٨/ ١٠٣، المهذب ٢/ ٢٨٥، المغني ٨/ ٢٨١، ٢٩٦ ط. مكتبة القاهرة، المحلى ١١/ ١٢٩، القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠١، نيل الأوطار ٧/ ١٠٦، فتح الباري ١٥/ ١١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، كشاف القناع ٦/ ١١٧ - ١١٨، الخراج ص١٩١

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٣

أصح الوجهين إلى أنه: إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته، كصبي أو مجنون، فإن الحد يسقط عن الشركاء كلهم، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه، فيسقط القطع عن الجميع، قياسا على اشتراك العامد مع المخطىء في القتل، فإن القصاص يسقط عنهما.

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ والإخراج، لأن الإخراج أصل والإعانة كالتابع، فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع. أما إذا كان الآخذ والمخرج مكلفا فإنه يكون قد قام بالأصل، فلا يسقط القطع عنه، وإن سقط عن الصبي أو المجنون.

وذهب المالكية، والشافعية والحنابلة ـ في الوجه الآخر ـ إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء لأن سبب امتناع قطعه خاص به، فلا يتعداه إلى غيره.(١)

٥ ـ طروء الملك قبل الحكم:

٧٦ ـ إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه ـ عند الجمهور ـ لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية في هذا الحكم لعدم اشتراطهم المطالبة، فالعبرة بوجوب الحد أو سقوطه بحال السرقة، دون انتقال الملك بعدها.

فأما إذا حدث الملك بعد القضاء، وقبل القطع، فإن الحد يسقط عند الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف وزفر ـ: (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم تمض فكأنه لم يقض)، ولأن (المعترض بعد القضاء، قبل الاستيفاء، كالمقترن بأصل السبب)، ولأن (التملك وإن لم يوجد حقا وقت السرقة، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد).

وذهب أبو يوسف وزفر، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا أثر لتملك المسروق بعد القضاء على وجوب القطع، (لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة، وقد تمت السرقة، ووقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائط الوجوب، فطروء الملك بعد ذلك لا يوجب خللا في السرقة الموجودة، فبقي القطع واجبا)، ولأن ماحدث ـ بعد وجوب الحد ـ لم

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، المبسوط ٩/ ١٥١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨/ ٩٥، أسنى المطالب ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧

يوجد شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد)، ولو كان حدوث الملك - بعد القضاء - يسقط الحد، لما قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، بعد أن تصدق به عليه، بل قال له: «فهلا قبل أن تأتيني به».[1]

٦ - تقادم الحد :

٧٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

وذهب الحنفية - ماعدا زفر - إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء، يسقط القطع، (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات بالبينة، فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة، ثم انفلت، فأخذ بعد زمان، لم يقطع.. لأن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء.[1]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٨ - ٨٩، المبسوط ٩/ ١٨٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٩، المهذب ٢/ ٢٦٤ - ٢٨٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٧، معالم السنن ٣/ ٣٠٠

التعزير :

٧٨ - تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها. وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة. وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع، على التفصيل الذي سبق بيانه.[2]

الضمان :

٧٩ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائما، إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسرا أو معسرا، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره، وذلك لما روي من أن الرسول ﷺ رد على صفوان رداءه، وقطع سارقه، وقد قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٩، المبسوط ٩/ ١٧٦، فتح القدير ٤/ ١٦٤، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، معالم السنن ٣/ ٣١٣، المغني ١٠/ ٢٧١، وانظر مصطلح: (تعزير).

تؤدي»،[١] ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف، ولم يقم الحد على السارق، لسبب يمنع القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدرأ الحد، أو نحو ذلك، وحينئذ يجب على السارق أن يرد مثل المسروق ـ إن كان مثليا ـ وقيمته إن كان قيميا.[٢]

٨٠ ـ ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسروق وقد قطع فيه سارقه، على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الضمان مطلقا، سواء تلف المسروق بهلاك أو باستهلاك، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وبه قال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، وغيرهم.[٣]

لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[١] فقد سمى «القطع» جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا، فلم يكن جزاء، وقد جعل القطع كل الجزاء، لأنه ـ عز شأنه ـ ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء.

وقوله ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»،[٢] فالحديث ينص صراحة على نفي الضمان إذا قطع السارق. ومن هنا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكا للسارق، مستندا إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.[٣]

والثاني: ذهب المالكية إلى ضمان المسروق ـ إن تلف ـ بشرط أن يكون السارق موسرا، من وقت السرقة إلى وقت القطع، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلا تجتمع على السارق عقوبتان. فإن كان السارق موسرا وقت السرقة، ثم أعسر بعدها، أو كان معسرا وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان، لئلا

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) المبسوط ٩/ ١٥٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، البيهقي ٨/ ٢٧٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ ـ ٨٥، فتح القدير ٥/ ٤١٣، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». أخرجه النسائي (٨/ ٩٣ ـ ط المكتبة التجارية) وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٤، فتح القدير ٥/ ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٤، والمبسوط ٩/ ١٥٧

تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده وإتباع ذمته.[1]

والثالث: ذهب الشافعية والحنابلة، والنخعي، وحماد، والبتي والليث، وبه قال الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق[2] إلى وجوب الضمان مطلقا، سواء كان السارق موسرا أومعسرا، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، وسواء أقيم الحد على السارق أولم يقم، فالقطع والضمان يجتمعان، لأن القطع لحق الله تعالى، والضمان لحق العبد، وقد قالﷺ: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي».[3]

أما وقت تقدير القيمة - إذا حكم بضمان المسروق - فيرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

سرقين

انظر: زبل.

سروال

انظر: لباس.

سُرّية

انظر: تسري.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٧ - ١٠٨، القوانين الفقهية ص٣٦١

(٢) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، المهذب ٢/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ١٤٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف٧٩

سَرية

التعريف :

١ ـ في اللغة : السرية ـ بفتح المهملة، وكسر الراء وتشديد الياء ـ: قطعة من الجيش.

فعيلة بمعنى فاعلة. من سرى في الليل وأسرى: إذا ذهب فيه.

والجمع سرايا، وسريات.[١]

وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس على الأعداء، وسميت سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

الجيش، ونحوه :

٢ ـ الجيش مازاد على ثمانمائة، والجحفل: مازاد على أربعة آلاف، والخميس: هو الجيش العظيم، والبعث: هو ما تفرع عن السرية، والكتيبة: هي ما اجتمع، ولم ينتشر.[١]

الحكم الشرعي :

٣ ـ خروج المجاهدين لإعزاز الدين، ودفع الشر عن العباد وحماية البيضة من فروض الكفاية، ومن أفضل القربات إلى الله. وقد حث القرآن على الخروج في سبيل الله، فقال عز من قائل:

﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾.[٢] وقال جل شأنه:

﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.[٣] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، حاشية الجمل ٥/ ٢٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، السير الكبير ١/ ٦٨

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٣٧

(٢) سورة التوبة/ ٣٨ ـ ٣٩

(٣) سورة التوبة/ ١٢٠

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله»[١] وداوم النبي ﷺ على بعث السرايا حتى بلغت سراياه التي بعثها سبعاً وأربعين سرية.[٢]

وأمر بعث السرايا موكول إلى اجتهاد الإمام، وإلى من ينوب عنه من أمراء الجيش.

أقل السرية وأكثرها:

٤ ـ صرح الشافعية بأن أكثر السرية: أربعمائة، أو خمسمائة، وأقلها مائة.[٣]

واستدلوا: بحديث: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».[٤]

وقال محمد بن الحسن: إنه لا بأس أن يبعث الإمام الرجل الواحد سرية، أو الإثنين أو الثلاثة، حسب الحاجة، وقال: لم يرد النبي ﷺ بالأربعمائة أن ما دونها لا يكون سرية، إنما كان مراده ﷺ: أنهم إذا بلغوا هذا العدد فالظاهر من حالهم أنهم لا يرجعون من بلاد العدو قبل نيل المراد.[١] بدليل أن النبي ﷺ «بعث حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده».[٢] و«بعث عبدالله بن أنيس سرية وحده»،[٣] و«بعث دحية الكلبي سرية وحده».[٤] و«بعث ابن مسعود وخبابا سرية».[٥]

قال السرخسي: أما ما روي من أن

---

(١) حديث: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر». أخرجه الحاكم (٢/ ٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) يراجع في ذلك كتب السيرة كابن هشام وجزء المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧

(٤) حديث: «خير الصحابة أربعة...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٤٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٦٧ ـ ٧٠

(٢) حديث: «بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٩ ـ ط المعارف).

(٣) حديث: «بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٠٣ ـ ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «فيه راو لم يسم، وهو ابن عبدالله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

(٤) حديث: «بعث دحية الكلبي سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١ ط. الميمنية) من حديث التنوخي رسول هرقل. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٦ ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.

(٥) حديث: «بعث ابن مسعود وخبابا سرية» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

النبي ﷺ «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». [1] فتأويله من وجهين:

إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين من غير أن يكون ذلك مكروها في الدين، أو يكون المراد بيان أن الأفضل: ألا يخرج أقل من ثلاثة ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيآتها بأن يتقدم أحدهم، ويصطف الاثنان خلفه.

ومن حيث المعنى: فليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط، بل تارة يكون المقصود أن تتحسس خبر الأعداء فتأتيه بما عزموا عليه في السر، وتمكُّن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة.

وقد يكون المقصود أن يأتي أحدهما بالخبر، ويمكث الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ذهاب الواحد عنهم، وهنا يتم الغرض بالمثنى.

وقد يكون المقصود القتال، أو التوصل إلى قتل المبارزين منهم غيلة، فيحصل هذا المقصود بالثلاثة فصاعداً، لهذا كان الرأي في تحديد السرية إلى الإمام أو نائبه ينظر بما فيه مصلحة المسلمين. [2]

(١) حديث: «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية وكتب السير.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٥ ومابعده.

خروج السرية:

٥ ـ يحرم خروج سرية بغير إذن الإمام، لأنه أعرف بما فيه المصلحة، والحاجة الداعية إلى خروجها، إذا كانت أفرادا من أهل الديوان، لأنهم بمنزلة الأجراء لغرض مهم يرسل إليه فلا يجوز لهم الاستقلال بأمر الخروج، أما إذا كانوا من المتطوعة الذين إذا نشطوا غزوا وليسوا من أهل الديوان فيكره خروجهم بغير إذن الإمام. [1]

وينبغي للإمام إذا بعث سرية، أن يؤمر عليهم أحدهم.

قال السرخسي: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه داوم بعث السرايا، وأمَّر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة. ولا يحصل ذلك إلا إذا أمَّر عليهم بعضهم، فيطيعونه، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال. ثم استدل محمد بن الحسن على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم». [2] وإنما قدمه لأنه أفضلهم، ثم

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٤٢

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤ ـ ط الدار السلفية) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

قال: إذا أمهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ. [١]

وذهب الشافعية إلى أن التأمير سنة، وليس بواجب. [٢]

وينبغي أن يؤمِّر عليهم بصيرا بأمر الحرب وحسن التدبير، ليس ممن يقحمهم في المهالك، ولا ممن يفوت عليهم الفرصة إذا رأوها، ويسن أن يكون ممن يوثق بدينه، مجتهدا في الأحكام الدينية، ويأمرهم بطاعة الله ثم طاعة الأمير ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار. ويستحب خروجهم يوم الخميس، وأول النهار. [٣] لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». [٤]

ما تغنمه السرية:

٦ ـ إذا بعث الإمام سرية من الجيش وهو من أرض العدو فغنمت شاركهم جيش الإمام فيما غنمت، وإن غنم الجيش في غيبة السرية شاركته.

فقد روي أن النبي ﷺ: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قِبَلَ أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش». [١] وروي عن النبي ﷺ: «ويرد سراياهم على قَعَدتهم» [٢] (من لم يخرجوا مع السرية) وفي «تنفيل النبي ﷺ في البداءة بالربع، وفي الرجعة بالثلث» [٣] دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، لأنهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم رِدء للآخر فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

وإن بعث سرية إلى دار الحرب وهو ببلدة فغنمت لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٠، والقليوبي ٤/ ٢١٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٦١ ـ ٦٢ وما بعده، ونهاية المحتاج ٨/ ٦١ ـ ٦٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨

(٤) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها...» الخ. أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال: حديث حسن.

(١) حديث: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس». ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٣٣٦ نشر دار الكتب العلمية)، عن ابن إسحاق.

(٢) حديث: «يرد سراياهم على قَعَدتهم» أخرجه البيهقي (٩/ ٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «تنفيل النبي ﷺ في البداءة الربع». أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث» وقال: حديث حسن. وبنحوه أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٣. تحقيق عزت عبيد الدعاس) من حديث حبيب بن مسلمة.

وإن كانت دار الحرب قريبة، حتى لو بعث سرية وقصد الخروج وراءها فغنمت قبل خروجه لم يشاركها وإن قربت دار الحرب، لأن الغنيمة للمجاهدين ،وهم قبل الخروج ليسوا مجاهدين.

وإن بعث سريتين الى جهتين مختلفتين لم تشارك إحداهما الأخرى فيما غنمت.

وإن أوغلتا في بلاد العدو والتقتا في موضع اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع.

وإن بعثهما إلى جهة واحدة وكان أميرهما واحدا، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى اشتركتا في الغنيمة.[1] والتفصيل في (غنيمة).

التنفيل للسرية :

٧ ـ يجوز للإمام إذا دخل دار الحرب غازيا وبعث بين يديه سرية تغير على العدو أن يجعل لهم الربع بعد الخمس تنفيلا.

فيخرج الخمس ثم يعطي السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي، ثم يقسم ما بقي في الجيش والسرية معه. وإن بعث سرية بعد قفوله جعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره على الجيش والسرية معه.[1]

والتفصيل في مصطلح (تنفيل).



(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩، المغني ٨/ ٤٤٢، وشرح السير الكبير ٢/ ٦٢٥

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦٢٠ ومابعده، فتح القدير ٥/ ٢٤٩، ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، الزرقاني ٣/ ١٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١، المغني ٨/ ٣٧٩

سِعاية

التعريف :

١ - السعاية في الأصل من السعي وهو التصرف في كل عمل ، خيرا كان أو شرا ، وفي التنزيل : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ [1] ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ [2] .

فيقال : سعى على الصدقة سعيا، وسعاية : عمل فى أخذها، وسعى العبد في فك رقبته سعاية . وسعى به سعاية إلى الوالى : وَشَى [3] .

ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوى .

(١) سورة طه آية / ١٥ .
(٢) سورة النجم آية / ٣٩ .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العتق :

٢ - العتق في الاصطلاح إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك ، بل تقربا إلى الله تعالى ، ووجه الصلة أن السعاية من الوسائل المؤدية إلى العتق .

الأحكام المتعلقة بالسعاية :

السعاية إلى الوالي :

٣ - السعاية إما أن تكون بحق أو بغير حق ، فالسعاية بحق كمن يسعى إلى السلطان بمن يؤذيه ، والحال أنه لا يدفع بلا رفع إلى السلطان ، أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه ، فهذا لا شيء فيه ولو غرم السلطان المسعيَّ به فلا ضمان على الساعي .

وأما السعاية بالناس إلى الوالي بغير حق أى الوشاية بهم فهي من الكبائر المفسقة التى ترد بها شهادة صاحبها ، ولا تقبل عند القاضي ، ويعزر الساعي بها زجرا له ودفعا للفساد ، وإذا غرمه السلطان شيئا ضمن الساعي [1] .

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٤ ، ابن عابدين ١٣٥/٥ ، وروضة الطالبين ٢٢٣/١١ ، والقليوبى ٣١٩/٤ .

وينظر التفصيل في (ضمان) .

السعاية فى أخذ الصدقة :

٤ ـ يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة وتفريقها وهم العاملون على الزكاة اتباعا للسنة ، ولما فى ذلك من السعي من إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب في الزكاة .

ويشترط أن يكون الساعي عدلا فقيها بأبواب الزكاة يعرف مايأخذه ومن يدفع إليه .[1]

والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

السعاية فى العتق :

٥ ـ وهو : أن يعتق بعض عبد ، ويبقى بعضه الآخر في الرق ، فيعمل العبد ويكسب ، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسمي كسبه لهذا الغرض سعاية .

واختلف الفقهاء في مشروعية السعاية :

فقال جمهور الفقهاء : إذا أعتق بعض مملوكه فإن كان خاصا به غير مشترك عتق البعض المعتق ، ثم يسرى إلى باقيه ، ولو كان المعتق معسرا ، وإن كان مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصيبه ، ثم سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ماأعتق من نصيبه يوم الإعتاق . وإن كان معسرا بقي نصيب الشريك فى الرقّ ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استسعاء العبد .[1]

واستدلوا بخبر : (من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله)[2] وخبر : (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق)[3] وخبر : (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق

---

(١) شرح روض الطالب ١/ ٣٦٠ ، وحاشية القليوبي ٣٠٩/٣

(١) روضة الطالبين ١٢/ ١١٠ ، والمغني ٩/ ٣٣٦ ، والحطّاب ٣٣٦/٦ ، وبدائع الصنائع ٨٦/٤ ، وفتح القدير ٢٥٥/٤ .

(٢) حديث : (من أعتق شقيصا . . .) .
أخرجه البخارى (الفتح ٥/ ١٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١١٤٠/٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى .

(٣) حديث : (من أعتق شركا له فى عبد . . .) .
أخرجه البخارى (الفتح ٥/ ١٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (١١٣٩/٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يُقَوَّمُ عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق) [١] .

وقال الشافعي في الأم : كل من الحديثين يبطل الاستسعاء في كل حال ، ويتفقان في ثلاثة معان :

(١) إبطال الاستسعاء .

(٢) ثبوت الرق في حال عسر المعتق .

(٣) نفاذ العتق إن كان موسرا [٢] .

وقال الحنفية : إن السعاية ثابتة في الجملة ، واستدلوا لثبوتها بحديث أبي هريرة مرفوعا : « من أعتقِ شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استُسْعِيَ غير مشقوق عليه » [٣] .

وقالوا : فقد دل هذا الحديث على أن السعاية ثابتة في الجملة ، وضمان السعاية ليس ضمان إتلاف ، ولا ضمان في تملك بل ضمان احتباس ، وضمان سلامة النفس ، والرقبة ، وحصول المنفعة .

ثم اختلف الحنفية فيما بينهم فيمن يحق له خيار الاستسعاء ، ومتى ؟ .

فقال أبو حنيفة : يثبت حق خيار الاستسعاء لمن أعتق جزءا من مملوكه أو شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره .

فإن أعتق بعض مملوكه صح ، ويسعى فيما بقى وإن شاء حرره .

وقال الصاحبان : عتق كله .

وإن أعتق شريك نصيبه ، فلشريكه خيارات ثلاثة :

أن يحرر نصيبه أيضا ، أو يضمن المعتق الأول ويرجع المعتق على العبد ، أو أن يستسعى العبد ، والاستسعاء أن يؤجره حتى يأخذ قيمة نصيبه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة لأن العتق ليس إتلافا لنصيب شريكه ، بل بقى محتبسا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه ، وهو يوجب الضمان ، وهذا لا يقتضى الفصل بين اليسار والإعسار فيثبت خيار السعاية في الحالتين .

---

(١) حديث : (اذا كان العبد بين اثنين . . .) .
أخرجه أبو داود (٢٥٨/٤ - ٢٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر ، وهو في مسلم (١٢٨١/٣ - ط الحلبي) بلفظ : «من أعتق عبدا بينه وبين آخر . . . » .

(٢) كتاب الأم ٥/٨

(٣) حديث : (من أعتق شقيصا من مملوكه . .) .
أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٩٢/٥ - ط السلفية) .

وقال صاحباه : لا يثبت الاستسعاء إلا في حالة إعسار الشريك المعتق نصيبه .

أما إن أعتق جزءا من مملوكه غير المشترك أو أعتق نصيبه في مشترك بينه وبين غيره وهو موسر فلا سعاية ، لأن الإعتاق لا يتجزأ فكان المعتق متلفا نصيب شريكه ، فوجب الضمان ، ووجوب الضمان على المتلف يمنع السعاية، وكان مقتضى القياس ألا تجب السعاية حال الإعسار أيضا ، وألا يكون الواجب إلا الضمان فى الحالين ؛ لأن ضمان المتلفات لا يختلف بالإعسار واليسار، ولكن عدل عنها للنَّص ، والنَّص ورد في حال الإعسار. قالوا : ولا يجوز فى العبد المستسعى التصرفات الناقلة للملك ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، ولا يورث وهو أحق بمكاسبه ، ويخرج إلى الحرية بالسعاية أو الإعتاق ، ولا يعود إلى العبودية مطلقا ، وإن عجز [١] .

(١) ابن عابدين ١٥/٣ ، ١٦ (وبدائع الصنائع) ٨٦/٤ - ٨٨ .

سِعر

التعريف :

١ - السعر في اللغة : هو الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعَّروا اتفقوا على سعر .

يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه [١] .

وسعر السوق : ما يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ماشابهها فى وقت ما [٢] .

والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التبايع بما قدره . وانظر مصطلح (تسعير) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوى [٣] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) قواعد الفقه للبركتي (٣٢١) وانظر الموسوعة ٢٥/١٥ .
(٣) مطالب اولى النهى ٦٢/٣ وأسنى المطالب ٣٨/٢ وانظر الموسوعة ٣١/١١ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الثمـن :

٢ ـ الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

واصــطلاحــا : هو مايكـون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة . ر : مصطلح (ثمن) .

وتقدم في مصطلح (ثمن) أن الفرق بين الثمن والسعــر : أن السعــر هو مايطلبـه البائع . أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان .

ب ـ القيمة

٣ ـ القيمـة لغـة : الثمن الـذى يُقَوَّمُ به المتاع : أى : يقوم مقامه ، والجمع : القيم [1] .

واصطـلاحا : هـي الثمـن الحقيقـي للشيء [2] .

والفـرق بينهـا وبـين السعر : أن السعر مايطلبه البائع ثمنا لسلعته سواء كان مساويا للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل .

أحكام السعر :

البيع بما ينقطع به السعر :

٤ ـ ذهب جمهـور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة ـ كما قال المرداوى ـ وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة ، كأن يقول : بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم .

ثم قال المــرداوى : وعن أحمــد يصـح واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال : اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها : البيع ممن يعــامله من خبـاز أو لحام أو سمان أو غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعـطيه ثمنـه ، فمنعـه الأكثـرون وجعلوا القبض به غير ناقـل للملك ، وهـو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعقد فاسد . . . .

والقول الثانى : جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشـترى من المسـاومـة ، يقـول : لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى .

قال : وقــد أجمعت الأمـة على صحـة

---

(١) المصباح المنير مادة (قوم) وانظر قواعد الفقه للبركتي ٤٣٨ فإنـه قال : القيمـة الثمن الذى يقاوم المتاع ، أى يقوم مقامه .

(٢) المجلة م (١٥٤) .

النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح ، وقيم الحمام ، والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام .

فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز . قال : وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر . [1] وراجع مصطلح (بيع الاستجرار) .

زيادة السعر بعد إخبار الركبان به :

٥ ـ لو اشترى شخص من الركبان بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم البلد ومعرفتهم السعر بأقل من سعر البلد ، فإنهم يخيرون فورا بعد معرفتهم للغبن ، لقوله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فاذا أتى سيده (أى : صاحبه) السوق فهو بالخيار » [2] . ر : مصطلح (بيع منهي عنه ف / ١٣٠ وما بعدها) .

الإخبار بالسعر :

٦ ـ قال فى مطالب أولى النهى : يجب على عارف بالسعر إخبار مستخبر جاهل به عن سعر جهله ؛ لوجوب نصح المستنصح [1] ، لحديث :«الدين النصيحة » [2] .

نقص سعر المغصوب :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس على الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير الأسعار . وحكي عن أبي ثور أنه يضمن النقص ، لأنه يضمن النقص إذا تلفت العين المغصوبة . فكذلك يضمنه إذا رد العين المغصوبة بعد ما نقص سعرها . [3] .

وانظر مصطلح (غصب) .

أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة :

٨ ـ صرح الحنفية إلى أنه لو فرضت النفقة للزوجة على قدر حاله وحالها ثم غلا السعر كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض ، وللزوج أن ينقص النفقة إذا رخصت الأسعار [4] .

---

(١) ابن عابدين ٤ /٢١ والدسوقى ٣ /١٥ ومغني المحتاج ٢ /١٦ ومطالب أولى النهى ٣ /٤٠ وإعلام الموقعين ٤ /٥ ـ ٦ .

(٢) حديث : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه » . . .
أخرجه مسلم (٣ /١١٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) مطالب أولى النهى ٣ /٥٧ .

(٢) حديث : « الدين النصيحة» .
أخرجه مسلم (١ /٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث تميم الدارى .

(٣) البدائع ٧ /١٥٥ والدسوقي ٣ /٤٥٢ ـ ٤٥٣ والقوانين الفقهية ص ٣٢٤ ومغني المحتاج ٢ /٢٨٧ والمغني ٥ /٢٦٠

(٤) فتح القدير ٣ /٣٣١ ـ ٣٣٢ .

نُقْصان سعر المسروق :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها الطحاوى) إلى أن العبرة في إقامة الحد بقيمة المسروق حين إخراجه من الحرز ، وبلوغه نصابا ، فإن نقصت قيمة المسروق بعد ذلك لم يسقط القطع .

وعند الحنفية : قال الحصكفي : تعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة،ولا قطع عند اختلاف المقومين .

وقال الكاسانى : إن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ، لأن العين بحالها قائمة لم تتغير ، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا ، فيجعل النقصان الطارىء كالموجود عند السرقة .[1]

البيع بالسعر المكتوب على السلعة :

١٠ - ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما . وأجازه بعض الفقهاء .

وانظر مصطلح : (رقم) .

(١) البدائع ٧٩/٧ وابن عابدين مع الدر ١٩٣/٣ والمنتقى شرح الموطأ ١٥٨/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ ومغني المحتاج ١٥٨/٤ وكشاف القناع ١٣٢/٦ .

سَعْي

التعريف :

١ - السعي لغة : من سعى يسعى سعيا : أى : قصد أو عمل أو مشى ، أو عدا[1] . ويستعمل كثيرا فى المشي .

ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد فى المشي ، كقوله تعالى فى صلاة الجمعة : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[2] وقال تعالى : ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين﴾[3] .

٢ - والسعي فى الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف فى نسك حج أو عمرة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطواف :

٣ - الطواف هو الدوران حول الكعبة على

(١) القاموس المحيط .
(٢) سورة الجمعة /٩ .
(٣) سورة يس /٢٠ .

الصفة المعروفة . واستعمل أيضا بمعنى السعي في نص القرآن : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [١] . أى : يسعى .

وفى الأحاديث كحديث جابر : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» [٢] أى : آخر سعي النبي ﷺ .

وتقدم الطواف شرط لصحة السعي .

أصل السعي :

٤ - الأصل فى مشروعية السعى الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية .

وأما السنة فما ورد من أن النبى ﷺ سعى في حجه بين الصفا والمروة وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [٣] .

وقد وضعت الشريعة السعي على مثال سعي السيدة هاجر عندما سعت بينهما سبع مرات لطلب الماء لابنها كما في حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا ، وفي آخره قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما» [١] .

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان بدونه . وهو قول عائشة وعروة بن الزبير .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة ، وليس بركن فيهما ، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدم ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وهو مروى عن الحسن البصرى وسفيان الثورى .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه سنة لا يجب بتركه دم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأنس ، وابن الزبير وابن سيرين [٢] .

---

(١) سورة البقرة /١٥٨ .

(٢) حديث جابر : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٦ - ط دار المحاسن) من حديث صفية بنت أبي تجراة وصححه ابن عبد الهادى كما في نصب الراية (٣/٥٦ - ط المجلس العلمي) .

(١) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع الصفا والمروة .
أخرجه البخارى (الفتح ٦/٣٩٦ - ط السلفية) .

(٢) أنظر المذاهب والأدلة في فتح القدير ٢/١٥٧ - ١٥٨ ، والبدائع ٢/١٣٣ ، ١٤٣ ورد المحتار ٣/٢٠٢ وشرح الرسالة ١/٤٧١ والشرح الكبير ٢/٣٤ وشرح المنهاج =

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله . . .﴾ لم تصرح بحكم السعي ، فآل الحكم إلى الاستدلال بالسنة وبحديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [(١)].

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء فقال : «بما أهللت ؟ قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل» [(٢)].

فاستدل بذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم على الفرضية ، لأن «كتب» بمعنى فرض . ولأنه ﷺ أمر أبا موسى بالسعي ورتب عليه الحل فيكون فرضا .

واستدل به الحنفية على الوجوب ، لأنه كما قال الكمال بن الهمام : «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب ، وقد قلنا به . أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به . فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل» [(١)]. يعنى بغير دليل يصلح لإثبات الركنية . واستدل للقول بالسنية بقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾ [(٢)]. ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله تعالى : ﴿من شعائر الله﴾ [(٣)].

صفة السعي :

٦ ـ بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا ليبدأ السعي منها ، فيرقى على الصفا ، ويستقبل الكعبة المشرفة ، ويوحد الله ويكبره ، ويأتى بالذكر الوارد ، ثم يسير متوجها إلى المروة ، فإذا حاذى الميلين (العمودين) الأخضرين اللذين في جدار المسعى اشتد وأسرع ما استطاع ، وهكذا إلى العمودين التاليين الأخضرين ، ثم يمشي المشي المعتاد حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها . ويوحد ويكبر كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد .

= ١٢٦/٢ ـ ١٢٧ ، المهذب والمجموع ٧١/٨ ـ ٧٢ و ٧٣ ـ ٧٥ ، والمغنى ٣٨٨/٣ ـ ٣٨٩ و الفروع ٥١٧/٣ ، وفيه قول المرادى : « والصواب أنه واجب ». وانظر كشاف القناع ٢١/٥ .

(١) حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . سبق تخريجه ف ٤ .

(٢) حديث أبي موسى : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء أخرجه البخاري (الفتح ٤١٦/٣ ، ٥٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٨٩٥/٢ ـ ط الحلبي) .

---

(١) فتح القدير ١٥٨/٢ .

(٢) سورة البقرة /١٥٨ .

(٣) المغني ٣٨٩/٣ والآية من سورة البقرة / ١٥٨ .

ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروة إلى الصفا ، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرين اشتد وأسرع كثيرا حتى يصل إلى العمودين التاليين ، ثم يمشي المشي المعتاد ، إلى أن يصل إلى الصفا فيرقى عليها ، ويستقبل الكعبة ، ويوحد الله ويكبره ، ويدعو كما فعل أولا ، وهذا شوط ثان ، ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يعد سبعة أشواط ينتهي آخرها عند المروة .

فإن كان معتمرا فقط أو متمتعا بالعمرة إلى الحج ، فقد قضى عمرته ويحلق أو يقصر ، ويتحلل التحلل الكامل . وإن كان مفردا للحج أو قارنا فلا يحلق ولا يقصر ، بل يظل محرما ، حتى يتحلل بأعمال يوم النحر . (ر: إحرام ف: ١٢٣ - ١٢٦ و حج ف ٨٢) .

ركن السعي :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن في الحج أو العمرة ، قالوا : إن القدر الذى لا يتحقق السعي بدونه : سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروة ، لفعل النبى ﷺ ولإجماع الأمة سلفا فخلفا على السعي كذلك .

وقال الحنفية : يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط ، لأنها أكثر السعي ، وللأكثر حكم الكل ، فلو سعي أقل مِن أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية ، لأنه لم يؤد الواجب ، أما عند الجمهور فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة ، ولايتحلل من إحرامه إلا بذلك .

ويحصل الركن بكون السعي بين الصفا والمروة في الأشواط المفروضة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، ولايشترط الرقى عليهما . بل يكفي أن يلصق عقبيه بهما ، وكذا عقبي حافر دابته إذا كان راكبا ، وهذا هو الأحوط ، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة ، وفي الرجوع عكسه ، وهذا هو الأظهر .

لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول ، حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الأرض ، وأما في هذا الزمان فلكونه قد دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما ، فيكفي المرور فوق أوائلهما [١] .

---

(١) انظر في أركان السعي مع المراجع السابقة : المسلك المتقسط ص ١١٧ - ١١٨ و ١٢٠ الشرطان الأول والسابع ، وبدائع الصنائع ١٣٥/٢ ، وشرح الرسالة ٤٧١/١ - ٤٧٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/١ والمغني ٣٨٦/٣ - ٣٨٧ والمحلى ١٩٦/٧ .

ثم هذا فرض عند الجميع ، وهو الظاهر في تحقيق مذهب الحنفية في الأشواط الأربعة التي هي ركن الطواف الواجب عندهم [١] .

شـروط السعـي :

٨ ـ أ ـ أن يكـون السـعـي بعـد طواف صحيح : ولـو نفـلا عنـد الحنفية . وكـذا المالكية . وسموا ذلك ترتيبا للسعي .

لكن المالكية فصلوا بين الشرط والواجب في سبق الطواف للسعي ، فقالوا : يشترط سبق الطواف أى طـواف ولـو نفلا ، لصحة السعي ، لكن يجب في هذا السبق أن يكون الطواف فرضا (ومثله الواجب) ونوى فرضيته أو اعتقدها . وطواف القدوم واجب عندهم فيصح تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم .

فلو سعي بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفية .

أما عند المالكية فلو كان الطواف نفلا أو نوى سنيته ، أو أطلق الطواف ولم يستحضر شيئـا ، أو كان يعتقد عدم وجوبه لجهله ، فإنه يعيد الطواف وينوى فرضيته أو وجوبه إن كان واجبا ثم يعيد السعي [١] ما دام بمكة ، أما إذا سافر إلى بلده فعليه دم [٢] .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يكـون السعي بعـد طواف ركن أو قدوم ، ولا يخل الفصل بينهما ، لكن بحيث لايتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

دليل الجميع فعله ﷺ ، فإنه قد «سعى بعـد الـطواف» ، وورد عنه ﷺ أنه قال : « لتأخـذوا مناسككـم » [٣] ، وبإجمـاع المسلمين .

وروى عن عطاء عدم اشـتراط تقـدم الـطواف . وفي رواية عن أحمد : لو سعى قبل الطواف ناسيا أجزأه [٤] .

---

(١) هكذا حقق القارى في الأشواط الركن عند الحنفية أنه لابد فيهـا من قطع المسافة كاملة بين الصفا والمروة ، وجعل السندى الحنفي (في متن المنسك المتوسط المعروف بلباب المناسك) قطع تمام المسافة بينهما واجبا . انظر المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط للقارى ص ١٢٠ .

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٣٤ ـ ٣٥ .

(٢) الحطاب ٣ / ٨٦ التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص ٨٥ ـ ٨٧ .

(٣) حديث : « لتأخذوا مناسككم » .
أخرجه مسلم (٢ / ٩٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) كشاف القناع ٢ / ٤٨٧ .

٩ - ب - الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا فالمروة ، حتى يختم سعيه بالمروة ، اتفاقا بينهم .

فلو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا ، وذلك لفعله ﷺ ، كما سبق في حديث جابر ، وقوله : «أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا» ، وروى الحديث بصيغة الأمر « ابدءوا بما بدأ الله به» [1] .

١٠ - ج - النية عند الحنابلة خاصة ، على ما في المذهب والمقرر، وصوبه المرداوى ، وظاهر كلام الأكثر خلافهما كما في الفروع [2] .

وقت السعي الأصلي :

١١ - وقت السعي الأصلي هو يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم ، لأن ذلك سنة ، والسعي واجب ، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ، فأما طواف الزيارة ففرض ، والواجب يجوز أن يجعل تبعا للفرض . إلا أنه رخص في السعي بعد طواف القدوم ، وجعل ذلك وقتا له ترفيها للحاج وتيسيرا عليه ، لازدحام الاشتغال له يوم النحر .

فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة ، وتقدم طواف القدوم ليس شرطا عند الحنفية ، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلا [1] .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور . إلا أن المالكية شرطوا لعدم وجوب الدم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه ، وطواف القدوم عندهم واجب .

وخص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طواف ركن أو قدوم .

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الآفاقي ، فإنه يشرع له طواف القدوم . أما المكي المفرد ومثله المتمتع الآفاقي فليس لهما طواف

---

(١) حديث : «أبدأ بما بدأ الله به» .
أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .
ورواية : « ابدأوا بما بدأ الله به » .
أخرج هذه الرواية الدارقطني (٢/٢٥٤ - ط دار المحاسن) وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها . كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٢٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) انظر شروط السعى مع ماسبق في المسلك المتقسط ص ١١٧ - ١٢٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧١ - ٤٧٢ والشرح الكبير بحاشيته٢/٣٤ - ٣٥ ومغني المحتاج ١/٤٩٣ - ٤٩٥ والمجموع ٨/٧٧ - ٨٣ والمغني ٣/٣٨٥ - ٣٩٠ والفروع ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١٣٥ ، وانظر فتح القدير ٢/١٥٦ والمسلك المتقسط ص ١١٨ .

قدوم ، لأنهما يحرمان بالحج من مكة ، فلا يقدمان السعي عند الجمهور ، إلا عند المالكية فيمكن لهما أن يطوفا نفلا ويسعيا بعده ويلزمهما دم .

أما عند الحنفية فيمكن لهما أن يفعلا ذلك ولا شيء عليهما .

تكرر السعي للقارن :

١٢ - القارن عند الحنفية يطوف طوافين ويسعي سعيين . فيبدأ بطواف العمرة ثم سعيها ، ثم يطوف للقدوم ويسعي للحج إن أراد تقديم سعي الحج عندهم .

أما عند الجمهور فحكمه كالمفرد ، لأنه يطوف طوافا واحدا ، ويسعي سعيا واحدا يجزئان لحجه وعمرته . واستدلوا بفعل النبي ﷺ والصحابة الذين كانوا قارنين معه في حجته حيث إنهم سعوا سعياواحداً [١] .

حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :

١٣ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص خطوة واحدة ، ويظل محرما في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه ، وذلك لقولهم بركنية السعي . (ر : مصطلح حج ف ٥٦ و ١٢٥) . ولا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد . ويرجع بإحرامه المتبقي ، دون حاجة لإحرام جديد [١] .

وقال الحنفية : إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة - فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعي ولاشيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ، لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة . ولا يضره إن كان قد جامع ، لوقوع التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل ، وإذا صار حلالا بالطواف فلا فرق بين أن يسعي قبل الجماع أو بعده ، غير أنه لو كان بمكة يسعى ولا شيء عليه لما قلنا ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر . وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة، لوقوع التحلل الأكبر به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك .

---

(١) حديث سعى النبي ﷺ وصحابته سعيا واحدا ورد ضمن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي)

(١) على التفصيل السابق في العود لطواف الزيارة في مصطلح حج (ف ٥٦، ١٢٥) .

قال محمد بن الحسن : الدم أحب إليّ من الرجوع ، لأن فيه منفعة الفقراء ، والنقصان ليس بفاحش [١] .

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة .

واجبات السعي :

١٤ - أ - المشي بنفسه للقادر عليه،وهذا عند المالكية والحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة .

فلو سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عذر صح سعيه باتفاقهم جميعا ، لكن عليه الدم عند الحنفية والمالكية ؛ لتركه المشي في السعي بغير عذر ، وهو واجب عندهم ، أو إعادة السعي .

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة ولو مشى بغير عذر ، لأن المشي في السعي سنة عندهم .

بل صرح الشافعية بأن الأفضل أن لايركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأن المشي أشبه بالتواضع . واتفقوا على أن

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥ .

السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل .

ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أوله عذر كمرض ونحوه [١] .

١٥ - ب - إكمال الأشواط الثلاثة الأخيرة عند الحنفية ، لأن الأقل من السبعة واجب عند الحنفية ، فلو ترك الأقل وهو ثلاثة أشواط فما دون ذلك صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عندهم . أما الجمهور فكل هذه الأشواط السبعة ركن عندهم لا يجوز أن تنقص ولو خطوة [٢] .

سنن السعي ومستحباته :

١٦ - أ - الموالاة بين الطواف والسعي :

فلو فصل بينهما بفاصل طويل بغير عذر فقد أساء ويسن له الإعادة ، ولو لم يعد لاشيء عليه اتفاقا .

ودليل الفقهاء على ذلك الاعتبار بتأخير الطواف الركن عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره

(١) المجموع ٨/ ٨٤ .

(٢) البدائع ١/ ١٣٤ والمسلك المتقسط ص ١٢٠ وشرح الرسالة ١/ ٤٧٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٩٥ والمغني ٣/ ٣٩٦ .

عنه سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف فيه عند الحنفية . (ر: طواف ف ٩ وحج ف ١٤٠ - ١٤٢) .

وملحظهم فيه أنه أداه في وقته الأصلي ، وهو ما بعد طواف الإفاضة .

١٧ - ب - النية : هي سنة في السعي عند الجمهور ، والراجح عند الحنفية ، وقيل عند الحنفية إنها مستحبة . خلافا للحنابلة القائلين باشتراطها . قال علي القاري : « ولعلهم أدرجوا فيه السعي في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به .

فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه سعى جاز سعيه . وهذه توسعة عظيمة ، كعدم شرط نية الوقوف بعرفة »[١] .

١٨ - ج - أن يستلم الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف قبل الذهاب إلى السعي ، إن تيسر له استلام الحجر ، وإلا أشار إليه ، فيكون الاستلام بمثابة وصلة بين الطواف والسعي .[٢]

١٩ - د - يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة ، ولو خالف صح سعيه . ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : « افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه .[١] وهو يدل دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة .

٢٠ - هـ - أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يستقبل الكعبة ، وقدره النووى في المجموع بقدر قامة . وهذا الصعود مستحب عند الشافعية والحنابلة وخصوا به الرجال دون النساء .

٢١ - و - الدعاء :

عند صعود الصفا والمروة وفي السعي بينهما ، وجعله الحنفية من المستحبات. على تفصيل سيأتي .

٢٢ - ز - السعي الشديد بين الميلين الأخضرين : وهما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن ، وهو سنة في

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ .

(٢) المجموع ٧٦/٨ .

(١) حديث : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن . . . . .

أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٤/٣ - ط السلفية) ، ومسلم (٨٧٣/٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

الأشواط السبعة ، ويستحب أن يكون فوق الرمَل ودون العدْو . والسنة أن يمشي فيها سوى ذلك . « فقد كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . متفق عليه . [١]

وقال المالكية : يسن الخبب في الذهاب من الصفا إلى المروة فقط ، ولا يسن في الإياب .

وسنية السعي الشديد هذه تختص بالرجال دون النساء ، لأن مبنى حالهن على الستر ، فالسنة في حقهن المشي فقط .

٢٣ ـ ح ـ الموالاة بين أشواط السعي : وسنيتها مذهب الجمهور ، خلافا للمالكية والحنابلة في المعتمد ، فقد جعلوا الموالاة بين أشواط السعي شرطا لصحة السعي .

وبناء على ذلك فصل المالكية فقالوا : [٢] .

(١) إن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا أجزأه ، وإن كان لا ينبغي له ذلك . وإن طال جلوسه وصار كالتارك بأن كثر التفريق ابتدأ السعي من جديد .

(٢) لا ينبغي له أن يبيع أو يشترى أو يقف مع أحد ويحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن كان مكروها ، فإن كثر ابتدأ السعي من جديد .

(٣) إن أصابه حقن ترضأ وبنى على ما سبق ولم يعد .

(٤) إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت الصلاة فليصل ، ثم يبني على ما مضى له .

وكل ذلك لا يضر عند الجمهور قل أو كثر ، [١] لكنه يكره ، ويستثنى من الكراهة أن يقطع السعي لإقامة الصلاة المكتوبة بالجماعة ، ولصلاة الجنازة ، كما في الطواف ، بل هو هنا أولى .

٢٤ ـ ط ـ ذهب الشافعية إلى سنية الاضطباع في السعي قياسا على الطواف .

٢٥ ـ ى ـ استحب الحنفية إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصلى ركعتين ،

---

(١) حديث : كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف . . . . . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٠٢ ـ ط السلفية) . ومسلم (٢/٩٢٠ ـ ط الحلبي) ، من حديث ابن عمر .

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧١ ـ ٤٧٢ ، كشاف القناع ٢/٤٨٧ .

(١) حتى قال النووي : وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. المجموع ٨/٨١ ـ ٨٢ .

ليكـون ختم السعي كختم الـطواف ، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه .[١]

وللشـافعية قولان في هاتـين الركعتين . قال الجـويني : « حسن وزيادة طاعة » . وقال ابن الصـلاح : « ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتـداع شعار » . قال النووى :[٢] « وهذا الذى قاله ابن الصلاح أظهر والله أعلم » .[٣]

مباحـات السعـي :

٢٦ - يباح في السعي ما يباح في الطواف ، بل هو أولى . ومن ذلك :

أ - الكلام المباح الذى لا يشغله .

ب - الأكل والشرب .

ج - الخـروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة جنازة ، على خلاف للمالكية .[٤]

مكـروهات السعـي :

٢٧ - أ - البيـع والشـراء والحديث ، إذا كان شيء منهـا على وجـه يشغله عن الحضور ، ويدفعه عن الذكر والدعاء ، أو يمنعه عن الموالاة .

٢٨ - ب - تأخـير السعي عن وقتـه المختار تأخيرا كثيراً من غير عذر ، بإبعاده كثيراً من الطواف .[١]

ووردت جملة من الأدعية والأذكار المأثورة في الـسعـي عن الـنـبـي ﷺ وعن بعض الصحابة منها ما يلي :

٢٩ - أ - عنـد التـوجـه إلى الصفـا للسعي يذهـب من أى باب يتيسر له ، ويقـرأ هذه الآية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وكـذلك عندما يبلغ المروة آخر كل شوط . لفعل النبي ﷺ ذلك .[٢]

٣٠ - ب - إذا صعد على الصفا وقف عليه بحيث يرى الكعبـة المعظمة ، وكذلك إذا صعد على المروة توجه إلى القبلة وذكر ودعا كما فعـل الـنبي ﷺ ويسن أن يطيل القيام ، ويقول كما ورد في صحيح مسلم عن جابر : « فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره ، وقال : لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له ، له

---

(١) فتح القدير ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، ورد المحتار ٢/٢٣٥ .
(٢) المجموع ٨/٨٤ - ٨٥ .
(٣) انظر سنن السعي في المسلك المتقسط ص ١٢٠ - ١٢١ وشرح الـرسـالـة وحـاشية العـدوى ١/٤٧٠ ، ٤٧٢ والمجموع ٨/٨٣ - ٨٥ ومغني المحتاج ١/٤٩٤ - ٤٩٥ والمغني ٣/٣٩٤ - ٣٩٨ .
(٤) المسلك المتقسط ص ١٢١ .

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ - ١٢٢ .
(٢) حديث قراءة ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ عند الصفا أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله . سورة البقرة آية : ١٥٨ .

الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلـه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات . . . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفـا » [١] .

٣١ - ج - ورد من الـدعـاء على الصفـا : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنـك لا تخلف الميعـاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » . [٢]

« اللهم اعصمنـا بدينـك وطواعيتك ، وطـواعية رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنـا نحبـك ونحب ملائكتـك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخـرة والأولـى ، واجعلنـا من أئمة المتقين » . [٣]

٣٢ - د - عنـد الهبـوط من الصفـا ورد هذا الـدعاء : « اللهم أحيني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين » [١] .

٣٣ - هـ - عنـد السعي الشديد بين الميلين الأخضرين : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » . [٢]

٣٤ - و - عنـد الاقـتـراب من المـروة يقـرأ ﴿ إن الصفـا والمروة من شعائر الله﴾ . ثم يرقى على المروة ويقف مستقبل القبلة ويأتى من الذكر والدعاء كما عند الصفا ، وكذلك عنـدمـا يهبط من المـروة يدعو بما سبق عند الهبوط من الصفا ، لأن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا . [٣] كما سبق في الحديث .

ولم يثبت في الحـديث شيء من الأدعية

---

(١) حديث الذكر عند الصفا والمروة .
أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله .

(٢) حديث ذكر : اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم .
أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٢-٣٧٣ - ط الحلبي) موقوفا على ابن عمر .

(٣) دعاء : اللهم اعصمنا بدينك .
أخرجه البيهقى (٥/٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر .

---

(١) فتح القدير ٢/١٥٥ .
وحديث : ذكر اللهم أحيني على سنة نبيك .
أخرجه البيهقى (٥/٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر .

(٢) ذكر : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم .
أخرجه البيهقى (٥/٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر وابن مسعود .

(٣) حديث : أن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا .
سبق تخريجه ف ٢٩ .

والأذكار يوزع على أشواط السعي ويخص كل شوط بدعاء ، إنما وزع العلماء عليها أدعية من المـأثـور في السعي ومن غيره إرشـادا للنـاس ، وتسهيلا عليهم لإحصـاء أشواط السعي . وهو سنة بغير تحديد عند المالكية ، وجعل الحنفية الدعاء في السعي من المستحبات .

ويجتهـد في الذكر والدعاء بأنواع الأذكار والأدعية في السعي كله ، فإن ذلك مقصود عظيم ، لقوله ﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسـعي بين الصفـا والمـروة لإقـامـة ذكر الله » [١] .



(١) حديث : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » .
أخرجه الترمذي (٣/٢٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وفي إسناده راو متكلم فيه ، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره ، كذا في «ميزان الاعتدال» (٣/٨ ـ ط الحلبي) .

سُفْتَجَة

التعريـف :

١ - السّفتجـة بضم السين وفتحها ، وفتح التـاء فارسي معـرب . قال في القـاموس : السفتجة كَقُرْطَقَةٍ ، أن يعطي شخص مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطِي فيوفيه إياه ثَمَّ . فيستفيد أمن الطريق [١] .

والسـفتجـة اصـطلاحـا كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .

وفي الـدسـوقي : هي الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة [٢] .

(١) القاموس وفى الملحق بلسان العرب (قسم المصطلحات الفنية والعلمية) السفتجة : الكمبيالة ، محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الـدائن نفسـه أو لإذن الحـامـل للمحرر .

(٢) حاشية ابن عابـدين على الـدر المختـار ٤/٢٩٥ ، والدسوقي ٣/٢٢٥ .

هل السفتجة قرض أو حوالة : ؟

٢ ـ السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

لكن جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ـ اعتبروها من باب القرض ، لأن الكلام في القرض الذى يجر منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أما الحوالة فهي فى دين ثبت في الذمة فعلا .

وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية كالحصكفي والمرغيناني في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضا .

وقال ابن الهمام والبابرتى : أورد القدورى هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة ، وقال الكرلانى : هي في معني الحوالة لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض وهذا ما قاله الحصكفي : قال : السفتجة: إقراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة ـ قال ابن عابدين وفى نظم الكنز لابن الفصيح :

وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق

قال شارحه المقدسى : لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه [(١)] .

الحكم الإجمالى :

٣ ـ القرض من القُرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا خاصا له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنه عقد إرفاق وقربة ، ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعا للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه . لأن ذلك من باب الربا ، ومن القواعد المعروفة : أن كل قرضٍ جر منفعة فهو حرام ، روى ذلك عن أُبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم ـ ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن

---

(١) ابن عابدين ١٧٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وفتح القدير لابن الهمام وبهامشه العناية للبابر والكفاية للكرلاني ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ، دار إحياء التراث ، والدسوقي ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، والمهذب ٣١١/١ ، والمغني ٣٥٤/٤ ـ ٣٥٦ .

حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة .

ومن الصور التى قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها : أن يقرض شخص غيره - تاجرا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله .

والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق .

والحكم في ذلك يختلف ، لأنه إما أن يكون الكتاب الذى يكتبه المستقرض لوكيله (وهو السفتجة) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط .

فإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ، لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا ، لأن المنفعة فضل لايقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد) وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدراهم ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روى عن مالك أيضا أنه لابأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج .

وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا ، وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - فلم يَرَ بِهِ بأسا ، وممن لم يَرَ بِهِ بأسا : ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد ابن منصور .

وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما .

والشرع لايرد بتحريم المصالح التى لامضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة . غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التى يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر

الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جرنفعا ، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذى طلب ذلك .

وإن كان المقترض هو الذى كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق لأنه من حسن القضاء ، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكْرا فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه إياه ، «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [١] .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبى والزهرى ومكحول وقتادة و إسحاق [٢] .

(١) حديث : « استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا . . » . أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ١٧٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وتكملة فتح القدير ٢٥٠/٧ ـ ٢٥١ نشر دار الفكر بيروت ، والبدائع ٣٩٥/٧ ، والدسوقي ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، والحطاب والمواق بهامشه ٥٤٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، والمهذب ٣١١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، والمغني ٣٥٤/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وكشاف القناع ٣١٧/٣ .

سَفَر

التعريف :

١ ـ السّفر لغة قطع المسافة البعيدة . يقال ذلك إذا خرج للارتحال . .

قال الفيومي : وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم .

والجمع أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم سَفْر وأسفار وسُفّار ، وأصل المادة الكشف . وسمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ماكان خافيا [١] .

وفى الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها [٢] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس مادة (سفر) .

(٢) التعريفات ١٥٧ دار الكتاب العربى ١٩٨٥ م . الكليات ٣٣/٣ ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٦٩/٢ مؤسسة الأعلمي ١٩٧٥ م .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحضر :

٢ - الحضر بفتحتين والحضرة والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف ، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التى يكون لهم بها قرار والحضر من الناس ساكنو الحضر ، والحاضر خلاف البادى والحضر من لايصلح للسفر [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

ب - الإقامة :

٣ - من معانى الإقامة ، الثبوت في المكان ، واتخاذه وطنا ، وهي ضد السفر [٢] .

الحكم التكليفي :

٤ - قسّم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق وحج المرأة بلا محرم .

وقال المالكية : السفر على قسمين : سفر طلب، وسفر هرب . فسفر الهرب واجب . وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال . وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لايشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه، لأن المؤمن عزيز لا يذل نفسه . وكذلك يجب الهروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم . وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم ، ولايخفى أن ذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح .

وأما سفر الطلب فهو على أقسام - ويوافقهم الشافعية والحنابلة عليها - واجب كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعين . ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو طلب العلم أو للتفكر فى الخلق ، ومباح وهو سفر التجارة ، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى . ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذى يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة وذلك لخبر أحمد وغيره « كره النبى ﷺ الوحدة في السفر » [١] وقوله ﷺ : « الراكب

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (حضر) .

(٢) المصباح المنير مادة (قوم) .

(١) حديث : « كره النبى ﷺ الوحدة في السفر » . =

شيطـان والـراكبان شيطانان والثلاثـة ركـب » [1] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح . وقال الحنابلة : إن السياحة لغير موضع معين مكروه [2] .

السفر من عوارض الأهلية :

٥ - السفـر من عوارض الأهلية المكتسبة ، وهـو لاينافى شيئا من أهلية الأحكام وجوبا وأداء من العبادات وغيرها . فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والحج لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها . لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقـا - يعنى من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها ، لأن السفر من أسبـاب المشقـة في الغالب . فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقــة [1] .

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولي .

شروط السفر :

٦ - يشــترط في السفــر الــذى تتغــير به الأحكام ، مايلى :

أ - أن تبلغ المسافة المحددة شرعا :

٧ - اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذى تتغـير به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة بُرُد . لما روى ابن عبـاس رضي الله تعـالى عنهما أن النبى ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَانَ » [2] وكــان ابن عمـر وابن عبـاس - رضي الله عنهم - يقصران ويفـطـران في أربعـة برد . ذلك إنما يفعل عن توقيف . وكل بريد أربعة

= ذكره صاحب نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٨ - ط الحلبي) وعزاه إلى أحمد ، ولم نره في المسند المطبوع .

(١) حديث : «الـراكب شيطان ، والـراكبـان شيطانـان ، والثلاثة ركب » .
أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٣ - ط الحلبى) مـن حديـث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) العنــاية على الهداية بهامش القـدير ٢/ ١٩ دار إحياء الـتراث العـربى ، مواهب الجليل ٢/ ١٣٩ دار الفكـر ١٩٧٨ م ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٨ ط . مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . حاشية الجمـل ١/ ٥٨٩ دار إحياء الـتراث العربى ، كشاف القناع ١/ ٥٠٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

---

(١) تيسـير التحـرير ٢/ ٢٥٨ ، ٣٠٣ ط مصـطفى الحلبى ١٣٥٠ هـ ، كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦ دار الكتاب العربى ١٩٧٤ م .

(٢) حديث : « يا أهل مكة ، لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » أخرجه الدار قطني (١/ ٣٨٧ - ط دار المحـاسن) ، وقال ابن حجر : « إسناده ضعـيـف والصحيح عن ابن عباس من قوله » كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . فهي ثمانية وأربعون ميلا ، والفرسخ بأميال بني أمية ميلان ونصف ، فالمسافة على هذا أربعون ميلا .

والتقدير بثمانية وأربعين ميلا هو المشهور عند المالكية والشافعية [1] وعندهم أقوال ضعيفة بغير ذلك ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع اتفاقا .

فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم تتغير الأحكام . وهي باعتبار الزمان مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد ، مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله . في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا : أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين . قال البهوتي : وقد قدره ابن عباس - رضي الله عنهما - من عُسْفَانَ إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . وقد صرح المالكية بأن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر ، وأن البحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة .

قال الدسوقي : إن البحر لاتعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد ، وعليه إذا سافر وبعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل. وقيل:لابد فيه من التفصيل على مامر وهو المعتمد .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لايضر قطع المسافة في زمن يسير ، فلو قطع الأميال في ساعة مثلا لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه أو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد تغيرت الأحكام في حقه لوجود المسافة الصالحة لتغير الأحكام ، ولأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد [1] .

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذى تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ،

---

(١) الميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي .
ويقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالى ٧٧ كيلو مترا وينظر مصطلح (مقادير) .

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٤٠ دار الفكر ١٩٧٨ م ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧ مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م القليوبي وعميرة ١/ ٢٥٩ عيسى الحلبى ، كشاف القناع ١/ ٥٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

وقدرها بعض مشايخ الحنفية بأقصر أيام السنة .

قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب مايصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا إن لم تقدر بالمعتدلة التى هي الوسط . ولا اعتبار عندهم بالفراسخ على المذهب . قال في الهداية هو الصحيح ، احترازا عن قول عامة المشايخ في تقديرها بالفراسخ . ثم اختلفوا، فقيل واحد وعشرون، وقيل ثمانية عشر ، وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني ، لأنه الأوسط ، وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث .

ثم إنه لايشترط سفر كل يوم إلى الليل بل يكفي إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط . قالوا : ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير، لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرها في السهل . وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المضي به ، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه . وخرج سير البقر يجر العجلة ونحوه لأنه أبطأ السير، كما أن أسرعه سير الفرس والبريد ، حتى لو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر [1] .

ب - القصد :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السفر الذى تتغير به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر ، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لايدرى أين يتوجه ، ولا لتائه ضال الطريق ، ولا لسائح لايقصد مكانا معينا . وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنه يتم وإن طالت المدة أو المكث ومثله طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وإن طال سفره [2] .

وهذا فيمن كان مستقلا برأيه أما التابع لغيره كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع الأمير . ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة المسافر) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦ ، ٥٢٧ دار إحياء التراث العربى ، الفتاوى الهندية ١/١٣٨ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٢ ، القليوبي وعميرة ١/٢٦٠ ، كشاف القناع ١/٥٠٦ .

ج - مفارقة محل الإقامة :

٩ - يشترط في السفر الذى تتغير به الأحكام مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافرا قبل المفارقة .

قال الحنفية : ويشترط مفارقة ماكان من توابع موضع الإقامة كربض المصر . وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر . وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح ، بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة .

ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ، كما أنه لا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا . وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ، ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبرت مجاوزته لا إن انفصل بمزرعة بقدر ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع ، والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لاتعتبر مجاوزتها على الصحيح . والمعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية .

واشترط المالكية مجاوزة البساتين إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها ، وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت .

وقال البنانى : لايشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها ، وإن سافر من غير ناحيتها فلا تشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد .
قال الدسوقي : مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل . وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها . وإذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة .
ثم إن العبرة عندهم بالبساتين المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانها بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعض العام ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز .

أما البساتين المنفصلة أو غير المسكونة فلا عبرة بها ، ولا عبرة أيضا بالحارس والعامل فيها .

ومذهب الشافعية أنه إذا كان للبلد سور فأول سفره مجاوزة سورها ولو متعددا أو كان داخله مزارع أو خراب . إذ مافي داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة . وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترطت مجاوزته ، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترطت مجاوزته أيضا وإلا فلا . والخندق في البلدة

التى لا سور لها كالسور ، وبعضه كبعضه ، ولا أثر له مع وجود السور . ويلحق بالسور تحويطة أهل القرى عليها بتراب ونحوه . ولا تشترط مجاوزة العمارة وراء السور في الأصح لعدم عدها من البلد . وإن لم يكن للبلد سور أصلا ، أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها وكقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فأول سفره مجاوزة العمران ولو تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا فإنه يشترط مجاوزته لكونه محل الإقامة ، أما الخراب خارج العمران الذى لم تبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا تشترط مجاوزته ، كما لاتشترط مجاوزة البساتين والمزارع على المعتمد وإن اتصلت بما سافر منه ، أو كانت محوطة لأنها لاتتخذ للإقامة وسواء أكان بها قصور أم دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا . وقد صرحوا بأن القريتين المتصلتين عرفا كبلدة واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر .

ومذهب الحنابلة أنه تشترط مفارقة بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، فيقصر إذا فارقها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفا . لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل مفارقته ماذكر لايكون ضاربا فيها ولا مسافرا ، ولأن ذلك أحد طرفى السفر أشبه حالة الانتهاء .

ولأن النبى ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، ولاتعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر فإن وليه عامر اعتبرت مفارقة الجميع . وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فلا يقصر حتى يفارقه . ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها .

وأما مساكن الخيام فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن أول سفره مجاوزة حلّته . قال الشافعية الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

وقال المالكية : الحلة منزل قومه ، فالحلة والمنزل بمعنى واحد ومذهبهم أنه تشترط مفارقة بيوت الحلة ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط بمعنى أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فإنه لايقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع

البيوت . وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كانت كل فرقة في دار فإنها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو . والمراد بالحي عندهم القبيلة ، وبالدار المنزل الذى ينزلون فيه . ومحل مجاوزة الحلة عند الشافعية حيث كان بمستو .

فإن كانت بواد ومسافر في عرضه أو بربوة أو وحدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة ، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة . قالوا : ولابد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان ونادٍ ومطرح رماد ومعطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها .

وأما ساكن الجبال ، ومن نزل بمحل في بادية وحده ، فإنه يشترط في سفره مجاوزة محله .

وقد صرح المالكية والحنابلة بأن سكان البساتين ونحوهم كأهل العزب يشترط في سفرهم الانفصال عن مساكنهم .

قال المالكية : سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها . واعتبر الحنابلة العرف في ذلك فقالوا : ليصيروا مسافرين لابد من مفارقة ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

وقد صرح الشافعية بأنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها . قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم [1] .

د - ألَّا يكون سفر معصية :

١٠ - اشترط جمهور الفقهاء - المالكية على الراجح والشافعية والحنابلة - في السفر الذى تتغير به الأحكام ألَّا يكون المسافر عاصيا بسفره كقاطع طريق وناشزة وعاق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه .

إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة . والعاصى لايعان ، لأن الرخص لاتناط بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٥/١ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١٣٩/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الدسوقي ٣٥٩/١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٢ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . كشاف القناع ٥٠٧/١ عالم الكتب .

إلى سفـر المعصية بأن أنشـأ سفرا مباحا ثم قصد سفرا محرما .

والمراد بالمسـافـر العاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكـون الحامل على السفر نفس المعصية كما في الأمثلة السـابقة . وقد ألحق الحنـابلة بسفـر المعصية السفـر المكروه فلا يترخص المسافر عندهم إذا كان مسافرا لفعل مكـروه ، وفي مذهب المـالكية خلاف في الترخص في السفر المكروه فقيل بالمنع وقيل بالجواز . قال ابن شعبان : إن قصر لم يعد للاختلاف فيه .

ثم إنه متى تاب العاصى بسفره في أثنائه فإنه يترخص بسفره كما لو لم يتقدمه معصية . ويكون أول سفره من حين التوبة .

وعـلى هذا فإن كان بين محل التـوبـة ومقصـده مرحلتان قصر . وإن كان الباقى دونها فلا قصر . وقـد صرح بهذا الشافعية والحنابلة ، ولم يتعرض المالكية لذكر المسافة في حال التـوبة .

وعنـد بعض المـالكية يجوز الترخص في سفر المعصية مع الكراهة .

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط فللمسافر العـاصى بسفره أن يترخص برخص السفر كلها لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [١] وحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « فرض اللّه الصلاة على لسـان نبيكم في الحضر أربـع ركعـات وفي السفــر ركعتــين » [٢] قالـوا : ولأن القبيح المجاور ـ أى : المعصية ـ لايعدم المشروعية بخلاف القبيح لعينه ، وضعا كالكفر ، أو شرعا كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية .

كما أن المعصية ليست سببـا للرخصـة والسبب هو السفـر ، والمعصية ليست عين السفر ، وقد وجد السفر الذى هو سبب الرخصة .

وأما العاصى في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها فقد اتفق الفقهـاء على أنـه يترخص في سفره، لأنه لم يقصـد السفر للمعصية ولأن سبب ترخصه ـ وهو السفر ـ مباح قبلها وبعدها [٣] .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين .
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ ـ ط الحلبى) .

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٤ ط مصطفى الحلبى ١٣٥٠ هـ حاشـية ابـن عابـدين ١/ ٥٢٧ ، دار إحياء الـتراث العربى ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ دار الفكر ، مواهب الجليل ٢/ ١٤٠ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . كشاف القناع ١/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ عالم الكتب ١٩٨٣

الأحكام التى تتغير في السفر :

الأحكام التى تتغير في السفر منها مايكون للتخفيف عن المسافر، ومنها مالا يكون كذلك .

أولا : مايكون للتخفيف عن المسافر :

أ - امتداد مدة المسح على الخفين :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوما وليلة للمقيم .

لما روى شريح بن هانىء قال : « سألت عائشة - رضي اللّه تعالى عنها - عن المسح على الخفين . فقالت : سل عليا . فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ . فسألته فقال : جعل رسول اللّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم »[١] .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوما وليلة ، لأنه مقيم حكما . وأجاز الحنفية المسح ثلاثة أيام ولياليها في سفر المعصية .

ومذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة معلومة من الزمن مالم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين[١] . وتفصيل ذلك في مصطلح (مسح على الخفين) .

ب - قصر الصلاة وجمعها :

١٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر[٢] . لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[٣] ولما روى يعلى بن أمية

---

(١) حديث : « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ - ط الحلبى) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠ دار إحياء التراث العربى ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ مواهب الجليل ١/ ٣٢٠ دار الفكر ١٩٧٨ وانظر القوانين الفقهية ص (٣٠) ، كفاية الطالب الربانى ١/ ٢٠٧ دار المعرفة ، القليوبي وعميرة ١/ ٥٧ ط عيسى الحلبي ، كشاف القناع ١/ ١١٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م . والاختيارات للبعلى ص (١٥)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٠ ، قليوبي وعميرة ١/ ٢٥٥ ، كشاف القناع ١/ ٣

(٣) سورة النساء/ ١٠١

قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق اللّٰه بها عليكم فاقبلوا صدقته » [1] وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات . وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة . فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة [2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر) .

ج - سقوط وجوب الجمعة :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة . وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر لقول النبى ﷺ : « من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » [1] ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الجمع وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ، ولأن المسافر يحرج في حضور الجمعة [2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

د - التنفل على الراحلة :

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء في جواز التنفل على الراحلة في السفر لحديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يوتر على البعير » [3][4] وتفصيل ذلك في مصطلح (تطوع) .

---

(١) حديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .
أخرجه مسلم (١/٤٧٨ - ط الحلبى) .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٨ ، القليوبي وعميرة ١/٢٦٤ كشاف القناع ٢/٥

---

(١) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة »
أخرجه الدارقطني (٢/٣ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده مقال ، ولكن له شواهد يتقوى بها أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) البحر الرائق ٢/١٦٣ دار المعرفة الطبعة الثانية ، كفاية الطالب الربانى ١/٣٣٣ دار المعرفة ، قليوبي وعميرة ١/ ط عيسى الحلبي ، نهاية المحتاج ٢/٢٨٥ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٢/٢٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٣) حديث : « كان يوتر على البعير »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٧ - ط الحلبي)

(٤) فتح القدير ٢/٢٧٢ ، حاشية الدسوقي ١/٥٣٤ ، شرح روض الطالب ١/٤٢٢ ، كشاف القناع ٢/٣١١

هـ - جواز الفطر في رمضان :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه السابقة هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر »[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم) .

ثانيا : أحكام السفر لغير التخفيف :

أ - حكم انعقاد الجمعة بالمسافر :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن من شروط صحة صلاة الجمعة الاستيطان ، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به ، أي لا يكمل به نصابها .

وذهب الحنفية إلى انعقاد الجمعة بالمسافر[3] .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) حديث : « ليس من البر الصوم في السفر » أخرجه البخاري (الفتح ١٨٣/٤ - ط السلفية) ومسلم (٧٨٦/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري .

(٣) ابن عابدين ٥٤٨/١ ، كفاية الطالب الرباني ٣٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٦/٢ كشاف القناع ٢٧/٢

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

ب - تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها ، وأنه لابد من وجود محرم أو زوج معها[1] . لقول النبي ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة »[2] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يارسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها »[3] .

١٨ - ويستثنى من منع السفر المرأة بدون زوج أو محرم . المهاجرة والأسيرة . فقد اتفق

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/١ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٩/٢ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٠/٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٣٩٤/٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : « لايحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥٦٦/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » أخرجه البخاري (الفتح ٧٢/٤ - ط السلفية) .

الفقهــاء على أن المـرأة إذا أسلمت في دار الحـرب لزمهـا الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذى محرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المـرأة في هذه الحالة سفرا . قال الكمال بن الهمام : لأنها لاتقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السائـح .

ولــذا إذا وجــدت مأمنـا كعسكـر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم . على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمتها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضرران [١] .

كما أجـاز المـالكية والشـافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة .

ولم يقـل بذلـك الحنفية والحنابلة ، وقد سبـق تفـصيله في مصــطلح رفقــة ف ٩

(١) فتــح القــدير ٢/٣٣١ ، مواهب الجليل ٢/٥٢٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٩ ، مغنى المحتاج ١/٤٦٧

(٢٢/٢٩٩) وألحق المالكية بالحج سفرها الـواجب ، فيجـوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال البـاجي : ولعـل هذا الـذى ذكـره بعض أصحـابنـا إنما هو في الانفراد والعدد اليسـير ، فأمـا في القوافل العظيمة والطرق المشـتركـة العـامـرة المأمونة فإنها عندى مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الأوزاعى . قال الحـطاب : وذكـره الـزنـاتى في شرح الـرسـالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره . أما سفرها في التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم [١] .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التى وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم .

قال الحنفية : إن لزمتها العدة في السفر ، فإن كان الـطلاق رجعيا فإنها تتبـع زوجهـا حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائنا أو مات عنهـا وبينهـا وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر، فإن شاءت مضت

(١) مواهب الجليل ٢/٥٢٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٨٢ - ٨٣

إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أولا ، معها محرم أولا ، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقل تعين ، ونحوه مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضيها في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .

وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم .

وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهما في السفر (١).

حكم السفر في يوم الجمعة :

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفويته . والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية ، وحددوا ذلك بالنداء الأول . واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أومقصده ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك . كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة ، فلا يحرم دفعا للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره ، ولا يعان في حاجته » (١)

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافا لما رواه على بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢ ، فتح القدير ١٦٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٨٥/٢ ، شرح الروض الطالب ٤٠٤/٣

(١) حديث : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة . . . » .
أخرجه ابن النجار كما في كنز العمال (٧١٥/٦ - ط الرسالة) وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (٦٦/٢ - ط شركة الطباعة) وعزاه إلى الدارقطني في الإفراد ولمح إلى تضعيفه .

الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال أيضا - وأوله الفجر - لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى اليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر مباحا أو طاعة في الأصح [١] .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة لخبر « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » [٢] .

سفر المدين :

٢٠ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه ليس لمن عليه دين حالٌّ أن يسافر بغير إذن دائنه .

وقد صرح الحنفية بأن للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاًّ ، وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان سفره طويلا ويحل الدين في أثنائه .

وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم أجازوا له السفر إذا كان الدين حالا ولم يكن قادرا على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين مؤجلا مطلقا سواء أكان الأجل قريبا أم بعيدا [١] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح (غريم) و(دين) .

آداب السفر :

٢١ - للسفر آداب كثيرة منها :

(١) إذا استقر عزم المسافر على السفر ، لحج أو غزو أو غيرهما ، فينبغى أن يبدأ بالتوبة من

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٨٣ حاشية ابن عابدين ٥٥٣/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، كشاف القناع ٢٥/٢

(٢) حديث : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » قال العراقى : « رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا : (إتحاف السادة المتقين ٣٠٢/٣) » .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٨/٤ ، حاشية الدسوقى ١٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، ٢١٠/١٠ كشاف القناع ٤٤/٣ .

جميع المعاصي ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ، ويستحل كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ، ويشهد عليها ، ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه .

ومن السنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ينظر (استخارة) وينبغى إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

(٢) يستحب أن يرافق في سفره من هو موافق راغب في الخير كارها للشر إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، ويستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ماسرى راكب بليل يعنى وحده » [1] .

(٣) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الإثنين وأن يكون باكرا ودليل الخميس ما أخرجه البخارى أن رسول الله ﷺ « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » [1] وفي رواية : « أقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس » ودليل يوم الإثنين أن النبي ﷺ « هاجر من مكة يوم الإثنين » [2] ودليل البكور حديث صخر الغامدى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم أول النهار ، وكان صخر تاجرا وكان إذا بعث تجاره بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله [3] .

ويستحب السُّرَى في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالدُّلْجة فإن الأرض تطوى بالليل » [4] .

---

(١) حديث : «لو أن الناس يعلمون ما أعلم في الوحدة » أخرجه الترمذى (٤/١٩٣ - ط الحلبى) وقال : « حديث حسن صحيح »

---

(١) حديث : « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » . أخرجه البخارى (الفتح ٦/١١٣ - ط السلفية) من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث : « هاجر من مكة يوم الإثنين » أخرجه أحمد (١/٢٧٧ - ط اليمنية) والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٧ - ط الوطن العربي) من حديث ابن عباس ، وقال الهيثمى : « وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٦ : نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) حديث صخر الغامدى : «اللهم بارك لأمتى في بكورها » أخرجه الترمذى (٣/٥٠٨ - ط الحلبى) وقال : « حديث حسن » .

(٤) حديث : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » أخرجه الحاكم (١/٤٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) ويستحب للمسافر إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ففي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » [١]

وعن أنس قال « كان النبي ﷺ لاينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » [٢]

(٥) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : هلم أودعك كما ودعنى رسول الله ﷺ « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » [١] وعن عبد الله بن يزيد الخطمى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال « استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » [٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنى أريد سفرا فزودنى . فقال : زودك الله التقوى . فقال : زدنى فقال : وغفر ذنبك . قال زدنى . قال ويسر لك الخير حيثما كنت » [٣].

(٦) يستحب أن يؤمِّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث أبى سعيد وأبي هريرة قالا «قال رسول الله ﷺ

---

(١) : « ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين »
أخرجه ابن أبي شيبة (٨١/٢ ـ نشر الدار السلفية ـ بومباى من حديث المطعم بن المقدام مرسلا . وكذا أعله بالإرسال ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (١٠٥/٣ ـ ط المنيرية) .

(٢) حديث : « كان لاينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » .
أخرجه الحاكم (٣١٥/١ ـ ٣١٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، ولمح الذهبي إلى تضعيفه لراو مضعف في إسناده

---

(١) حديث ابن عمر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .
أخرجه أبو داود (٧٦/٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥٠٠/٥ ط . الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) حديث عبد الله بن يزيد الخطمي : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش . .
أخرجه أبو داود (٧٧/٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٠٧ ـ ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث : « زودك الله التقوى . . . »
أخرجه الترمذى (٥٠٠/٥ ـ ط الحلبي) وقال : « حديث حسن »

« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[(١)].

(٧) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصوت لحديث جابر قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا)[(٢)] وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا). فقال النبي ﷺ « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب »[(٣)] ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لم يرقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وماأذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها . ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »[(١)] .

(٨) يستحب للمسافر أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده » .[(٢)]

(٩) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله »[(٣)]ويكره أن يطرق أهله طروقا بغير

---

(١) حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر»
أخرجه أبو داود (٣/٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ - ط المكتب الإسلامى) .

(٢) حديث جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا .
أخرجه البخارى (الفتح ٦/١٣٥ - ط السلفية) .

(٣) حديث أبي موسى : كنا مع النبي ﷺ .
أخرجه البخارى(الفتح ٦/١٥٣ - ط السلفية) .

---

(١) حديث صهيب : أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها .
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧ - ط الرسالة) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤ - ط (المنيرية) .

(٢) حديث : « ثلاث دعوات مستجابات
أخرجه الترمذى (٥/٥٠٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) حديث : « السفر قطعة من العذاب »
أخرجه البخارى (الفتح ٦/١٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٢٦ - ط الحلبي) .

عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل . بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففى آخره لحديث أنس قال : (كان النبي ﷺ لايطرق أهله وكان لايدخل إلا غدوة أو عشية) (١) وقد أوصل النووى آداب السفر إلى اثنين وستين أدبا فصلها في كتابه المجموع (٢) .



(١) حديث : « كان لا يطرق أهله »
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٦١٩ ـ ط السلفية) .

(٢) المجموع ٤/٣٨٥ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة ، القوانين الفقهية ٢٩٠ دار القلم ١٩٧٧ م .

سُفْل

التعريف :

١ ـ السُّفل بضم السين وكسرها لغة ضد العُلو بضم العين وكسرها، والأسفل ضد الأعلى (١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، إذ قالوا: السفل اسم لمبنى مسقف (٢) . والمراد بالسفل السفل النسبى لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة، فكل مانزل عن العلو فهو سفل (٣) .

الأحكام المتعلقة بالسفل :

هدم السفل وانهدامه :

٢ ـ إذا هدم صاحب السفل سفله من غير



(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهانى ولسان العرب .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/١٣٧ ، وحاشية خير الدين الرملى على جامع الفصولين ٢/٢٠٩ .

(٣) الزرقانى ٦/٦٠ .

حاجة حتى انهدم يجبر على إعادته . بهذا يقول جمهور الفقهاء، واستدلوا بأن صاحب السفل أتلف حق صاحب العلو بإتلاف محله ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته [١]. وذهب الشافعية إلى أنه لو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه [٢].

أما لو انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على بنائه لعدم التعدى . بهذا يقول الحنفية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين [٣] .

قال الكاسانى : ولصاحب العلو أن يبنى السفل من مال نفسه، ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذن صاحب السفل أو إذن القاضى وإلا فبقيمة البناء يوم بنى .

لأن البناء في هذه الحالة وإن كان تصرفا في ملك الغير لكن فيه ضرورة . لأن صاحب العلو لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره فصار مطلقاً له شرعا، وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنيا، لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه له فله أن لايمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة . [١]

ويرى المالكية وأبو ثور وهو المذهب عند الحنابلة أن صاحب السفل يجبر على البناء ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به [٢].

التنازع في السقف

٣ - لو كان السفل لواحد والعلو لآخر وتنازعا في السقف ولا بينة فالسقف للأسفل عند التنازع ؛ لقوله تعالى : ﴿ لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ [٣].

فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل، ولأن يد رب السفل أسبق فشهد الظاهر له - بهذا يقول الحنفية والمالكية [٤].

وقال الشافعية: السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذى لا يمكن عقده

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ وابن عابدين ٤/٣٥٨، والزرقاني ٦/٦٠، ٦١، والمغني ٤/٥٦٩، وكشاف القناع ٣/٤١٥ .

(٢) القليوبي وعميرة ٢/٣١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤، وابن عابدين ٤/٣٥٨، وأسنى المطالب ٢/٢٢٤، والمغنى ٤/٥٦٥، ٥٦٨ .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤، وانظر ابن عابدين ٤/٣٥٨ .

(٢) الشرح الصغير ٣/٤٨٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، والمغنى ٤/٤٦٨، وكشاف القناع ٣/٤١٥ .

(٣) سورة الزخرف/ ٣٣ .

(٤) جامع الفصولين ٢/٢١٠، والزرقاني ٦/٦٠، ٦١ .

على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفل، لا تصاله ببنائه على سبيل الترصيف، وإن أمكن بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين، فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به [1] .

ويرى الحنابلة أن السقف بينهما، لانتفاع كل منهما به، لا لصاحب العلو وحده [2] .

إشراف الجار الأعلى على دار الجار الأسفل :

٤ - ذهب المالكية : وهو المفتى به عند الحنفية - إلى أنه يقضى على من أحدث كوة أو بابا أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسد جميعها [3] .

وأما الكوة القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت [4] . وقال الخير الرملي من الحنفية: لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما [5] .

(١) روضة الطالبين ٤/٢٢٦ .
(٢) كشاف القناع ٣/٤١٦ ، والمغنى ٤/٥٦٤ .
(٣) الخرشي ٦/٥٩ ، ٦٠ والدسوقي ٣/٣٦٩ ، وابن عابدين ٤/٣٦١ ، ومغنى المحتاج ٢/١٨٦ .
(٤) الدسوقي ٣/٣٦٩ .
(٥) ابن عابدين ٤/٣٦١ .

ويرى الحنفية في المذهب - وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - أن من أحدث شباكا أو بناء جديداً وجعل له شباكا على المحل الذى هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر، ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلة ، لكن لا يجبر على ستر الشباك بالكلية [1] .

ويرى الشافعية في المذهب أنه يجوز للمالك فتح كوات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستضاءة، لأنه تصرف في ملكه . وقيد الجرجانى جواز فتح الكوات بها إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره ، إلا أن الشيخ أبا حامد صرح بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ، وليس للجار منعه ، لأنه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع .

وقال بعض متأخرى الشافعية : يندفع الضرر عن الجار بأن يبنى في ملكه جدارا يقابل الكوة ويسد ضوءها ورؤيتها فإنه لا يمنع من ذلك [2] .

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٠٢) والبزازية بهامش الهندية ٦/٤١٤ ، وكشاف القناع ٣/٤١٣ ، والمغنى ٤/٥٧٣ ، ومطالب أولى النهى ٣/٣٥٨ .
(٢) مغني المحتاج ٢/١٨٦ ، ١٨٧ وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

وصرح البجيرمي أنه يحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جـاره [١].



(١) بجيرمي على الخطيب ٣/٨٤ نشر دار المعرفة .

سَفَـه

التعريـف :

١ ـ السفـه والسفاه والسفاهة : ضد الحلم ، وهي مصادر سفه يسفه من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة .

يقـال : تسفهت الـريح الشجر ـ أي : مالت به ، وسفه بالضم وسفه بالكسر ، أي : صار سفيها ، والجمع سفهاء وسفه وسفاه . والمؤنث منه سفيهة ، والجمع سفائه [١] .

واصـطلاحـاً : هو التبـذير في المـال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه . ويقـابله الرشد : وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره .

وهـذا عنـد الجمهـور (أبي حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية، وهو قول

(١) الصحاح والمصباح المنير .

الحسن ، وقتادة، وابن عباس ، والثورى ، والسدى ، والضحاك) .

والراجح عند الشافعية أنه : التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً . وهو قول لأحمد [١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحجر :

٢ - هو مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا : إذا منعه من التصرف في ماله . والسفه سبب من أسباب الحجر [٢].

ب - الْعَتَه :

٣ - العته نقص في العقل من غير جنون أو دهش ، والمعتوه الناقص العقل . والفرق بينه وبين السفه أن العته : عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فإنه خفة تعرض للإنسان وليست آفة في ذاته [١].

ج - الرشد :

٤ - الرشد : الصلاح في المال عند الجمهور ، وعند الشافعية الصلاح في المال والدين جميعا فهو ضد السفه . (ر: رشد) .

الأحكام المتعلقة بالسفه :

أولاً : أحوال السفه :

٤ م - للسفه حالتان :

الأولى : استمرار السفه بعد بلوغ الإنسان أو إفاقته من الجنون .

الثانية : طروءه بعد البلوغ والرشد .

أما الأولى : فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى استمرار الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله، إذ الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران

---

(١) لافرق بين الذكر والأنثى في الرشد عند الجمهور ، أما عند مالك ورأى مرجوح للإمام أحمد فلا بد لرشد المرأة بعد بلوغها من أن تتزوج ويدخل بها الزوج .
انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٨ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن المطبوع على نفقة أمير قطر ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
والمغني لابن قدامة ٤/٥١٧ ، والمجموع ١٣/٣٦٧ ، والمبدع ٤/٣٣٤ ، ونيل الأوطار ٥/٣٧٠ .

(٢) الصحاح والمصباح المنير .

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ ، ١٤٧ .

لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصـرف [١].

وأما أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ ، ولو بلغ غير رشيد إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه ، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما .

ولا يدفع إليه ماله إلا أن يبلغ عمره خمساً وعشرين سنه ، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشـد [٢] .

استدل الجمهور [٣] القائلون بالحجر على السفيه بالسفه المستمر بعد بلوغ الصبى وإفاقة المجنون ، أو الذى حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيداً بقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [٤] . ووجه الاستدلال بها ـ أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد ، لا في غير هذه الحال .

وبقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾ [١] .

ووجه الاستدلال بها ـ أن الله ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلا ولبسا . ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفيه :

قوله تعالى : ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله .

وبقوله تعالى : ﴿فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [٢] . ووجه الاستدلال بها ـ أنه جعل عبارة السفيه كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه ، وهذه هي أمارات الحجر .

كما استدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كره لكم

(١) الاختيار ٢/٩٦ وبلغة السالك ٢/١٢٨ وبداية المجتهد ٢/٢١٠ ومغني المحتاج ٢/١٦٦ والمبدع ٤/٣٣٤ .

(٢) شرح المنار لابن ملك ٢/٩٨٩ وتيسير التحرير ٢/٣٠٠ والهداية بأعلى فتح القدير ٤/١٩٦ والاختيار ٢/٩٥ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمبدع ٤/٣٤٢ ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ وبلغة السالك ٢/١٣١ .

(٣) والمجموع ١٣/٣٦٨ وشرح المنار ٢/٩٨٩ ، وتيسير التحرير ٢/٣٠٠، فتح القدير ٤/١٩٦ ، والاختيار ٢/٩٥، تفسير القرطبى ٥/٣٧، ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ .

(٤) سورة النساء /٦ .

(١) سورة النساء /٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٢ .

ثالثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال » [(١)]. ووجه الاستدلال به : أن النهي عن الشيء أمر بضده ، وهنا يدل النهى على وجوب المحافظة على المال ، وإبقاؤه بيد السفيه المبذر له مخالف للأمر ، فيجب حجره عنه .

وبما ورد أن النبي ﷺ قال : «خذوا على يد سفهائكم» [(٢)] .

وبما روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان رضي الله عنه فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى على عثمان رضي الله عنهما ، فقال : احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير [(٣)] ؟

(١) حديث : «إن الله كره لكم ثلاثاً» . . .
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٤١ ـ ط الحلبى) .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .
أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣/٤٣٥ ـ بشرحه الفيض ـ ط ـ المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف .

(٣) مسند الشافعى (٢/١٩١ ـ ١٩٢ ـ بترتيبه بدائع المنن ـ ط دار الأنوار) .

ووجه الاستدلال به : أن عليا وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر ، بل عليّ طلبه والآخرون لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعدّ عبد الله بن جعفر مغبونا في ذلك .

واستدلوا من المقولة : أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبى بل أولى ، لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه ، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى [(١)] .

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في عدم الحجر على السفيه بعد البلوغ ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره :

بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [(٢)] .

ووجه الاستدلال بها ـ أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا

(١) المبسوط ٢٤/١٥٨ لشمس الأئمة. السرخسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

(٢) سورة النساء /٦ .

على زوال الحجر عنه بالكبر ، لأن الولاية عليه للحاجة ، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه [1] .

واستدلوا بحديث حبان بن منقذ الأنصاري : أنه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال : إنى لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بعث فقل : «لا خلابة» وجعل له الخيار ثلاثة أيام [2] .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك فلو كان الحجر مشروعاً على من يغبن لحجر عليه .

واستدلوا من المعقول بأن السفيه حرّ مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركنه، ووجوده شرعاً يكون بصدوره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد ذلك كله في تصرف السفيه في ماله [1] .

وأما الثانية : فهى أن يبلغ الصبى أو يفيق المجنون رشيدين، ثم يطرأ السفه عليهما بعد ذلك فهل يحجر عليهما ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسفه الطارىء، وكذا يحجر عليه عند أبى يوسف ومحمد في الأمور التى يبطلها الهزل لا الأمور التى لا يبطلها الهزل ، لأن السفيه عندهما في معنى الهازل يخرج كلامه عن نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه .

وممن قال بالحجر بالسفه الطارىء : عثمان ، وعلي ، والزبير ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وشريح ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٢) وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز الحجر عليه ومنعه من ماله ، وهو رأى زفر وإبراهيم النخعي وابن سيرين [١م] .

---

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤ والبدائع ١٧٠/٧ ، والتلويح على التوضيح ١٩٢/٢ .

(٢) حديث : «إذا بعت فقل : لا خلابة» أخرجه البخارى (الفتح ٣٣٧/٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١١٦٥/٣ ـ ط الحلبى) من حديث ابن عمر ، قوله : «إذا بعت فقل لا خلابة» =

= وذكر الخيار أخرجه الدار قطنى (٥٤/٣ ـ ٥٥ ـ ط دار المحاسن) .

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤ ـ ١٦٠ .

(١م) تكملة المجموع ٣٦٨/١٣ ، وتيسير التحرير ٣٠٠/٢ وفتح القدير ١٩٦/٤ .

هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟ .

٥ ـ السفه ـ كما تقدم ـ على نوعين :

(١) سفه يعقب الصبا، وذلك بأن يبلغ سفيها .
(٢) وسفه يطرأ بعد بلوغ الصبي رشيدا .

فالأول : اختلف الفقهاء في افتقاره إلى قضاء القاضي على رأيين :

أحدهما : لا يفتقر إلى قضاء قاض، لأن الحجر سيدوم ، وذلك لأن الله تعالى علق دفع أموالهم إليهم على إيناس الرشد منهم فإن لم يؤنس رشدهم فهم محجورون، والحجر عليهم بقضاء تحصيل الحاصل .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول محمد بن القاسم .

وثانيهما : افتقاره إلى قضاء قاض : وهو المذهب عند المالكية ورأى أبى يوسف .

ولذلك أجاز مالك تصرفاته قبل الحجر عليه وهو ما يسمى بالسفيه المهمل . لأن الحجر على السفيه لمعنى النظر له، وهو متردد بين النظر والضرر، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، وبمثل هذا لا يترجح أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضي [١] .

وأما الثانى : فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لا يكون محجوراً عليه إلا بعد قضاء قاض بذلك، للخبر المتقدم، وهو قوله ﷺ : «خذوا على يد سفهائكم» [٢] .

ولقول علي فى الأثر الذى رواه الشافعى : « لآتين عثمان ليحجر عليك » .

ولأن التبذير يختلف فيحتاج إلى الاجتهاد وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والراجح عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب مالك وأصحابه ما عدا محمد بن القاسم [٣] .

ولا يحجر عليه إلا الحاكم فإذا أراد الوالد

---

(١) مغنى المحتاج ٢ / ١٧٠ والمبدع ٤ / ٣٣١ وبلغة السالك ٢ / ١٣٠ و ١٤٠ ومواهب الجليل ٥ / ٦٤ وبدائع الصنائع ٧ / ١٦٩ لأبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ والمبسوط ٢٤ / ١٦٣ .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» . تقدم تخريجه ف / ٤ م .

(٣) انظر المراجع السابقة .

أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه [١].

الرأى الثانى : لا يفتقر إلى قضاء قاض ، لأنه يكون محجوراً عليه بمجرد كونه مبذراً، كما أن إصلاحه لماله يطلقه من الحجر نظراً لوجود الموجب وزواله فأشبه المجنون ، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وابن القاسم من المالكية ، والمرجوح عند الشافعية [٢].

الرأى الثالث : التفصيل وهو أنه إن زال عنه الحجر برشده بعد البلوغ بلا حكم حاكم ثم سفه عاد بلا حكم حاكم ، وإن زال عنه بحكم حاكم فلا بد من قضاء القاضى بعودته وهو وجه آخر للحنابلة.

وعللوا ذلك بأنه كما رفع بقضاء فلا يعود إلا بقضاء [٣].

إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه :

٦ ـ ذهب من قال : إنه لا بد من قضاء قاض للحجر عليه إلى أنه يستحب للقاضى

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ١٧٠ والمبدع ٣٣١/٤ والمبسوط ١٦٣/٢٤ وبلغة السالك ١٣٠/٢ ، ١٤٠ ومواهب الجليل ٦٤/٥ وبدائع الصنائع ١٦٩/٧ .

(٣) المبدع ٣٤٢/٤ .

أن يشهد على حجره وأن يظهر ذلك ويعلنه ويشهره في الأسواق والجامع ، ليعلم الناس بحاله ، وليتجنبوا معاملته ويعلمهم أن من عامله فقد ضيع ماله .

وإن رأى القاضي النداء بذلك جعل من ينادي بالناس بحجره ، وهو ما صرح به المالكية والحنابلة ، والشافعية [١].

ويترتب على الخلاف في اشتراط الحجر عليه من قبل القاضي وعدمه ما يلى :

إذا عامل السفيه شخص علم بسفهه أو لم يعلم بشراء أو إقراض ثم تلف الشيء المشترى أو ضاع حق المقرض فهل يضمن هو أو الضمان على الشخص المتعامل معه ؟

ذهب المالكية : إلى أن تصرفه بعد الحجر عليه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه .

وإن تعامل معه أحد وهو يجهل حاله ـ فأفعاله لا ترد باتفاق فقهائهم .

وإن علم حاله ولم يكن قد حجر عليه ـ بأن كان مهملا لا ولى له : فتصرفه ماض ولازم ، فلا يرد ولو كان بدون عوض كعتق ، لأن علة الرد الحجر عليه ـ وهو مفقود وهذا

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ ، تكملة المجموع ٣٧٩/١٣ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

قول مالك وكبراء أصحابه ـ وهو المعتمد في المذهب .

أما ابن القاسم فإنه قال لا يمضي ـ لأنه لا يشترط للحجر القضاء ـ وعلى من يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد، وكذا له هو الرد بعد الرشد .

أما بعد الحجر عليه ـ فإنه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم ، وهذا أيضا عند مالك وجل أصحابه ، لوجود علة الحجر عليه ـ وهو السفه .

وقال ابن القاسم : إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك ، لأن العلة مجرد السفه وقد زال برشده [1] .

وذهب الشافعية في ـ الأصح عندهم ـ إلى أنه لايكون محجوراً إلا بعد قضاء قاض ولهذا قالوا : لو أقرضه شخص مالاً ـ بعد الحجر ـ أو باع منه متاعاً لم يملكه، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كانت العين باقية ردت ، وإن كانت تالفة لم يضمنها . علم بحاله أو لم يعلم، ولا يضمن قبل فك الحجر ولا بعده الأنه ، إن كان عالما بحاله فقد تعامل معه على بصيرة و إن ماله سيضيع .وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك استظهار أمره ودخل في معاملته على غير معرفة وعدم ضمانه بعد فك الحجر عنه بحسب الظاهر : هو إجماع الشافعية .

٧ ـ وهل يلزمه الضمان باطنا أى : فيما بينه وبين الله تعالى ؟

اختلفوا فيه على وجهين :

الوجه الأول : يلزمه ضمانه ، وبه قال الصيدلانى والعمراني ، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم . وذلك لأن الحجر لا يبيح له مال غيره ، وهذا هو الظاهر .

الوجه الثانى : لا يلزمه ضمانه، وهو الأصح عند الغزالى والنووى .

والتفصيل السابق مقيد بما إذا قبض السفيه المال من رشيد بإذنه وتلف المقبوض قبل مطالبة صاحبه به .

أما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه ، أو تلف بعد مطالبته صاحبه به فإن السفيه يضمن دون خلاف .

وذهب الحنابلة : إلى أن من عامل السفيه بعد الحجر عليه من قبل القاضي وأتلف السفيه المال فلا ضمان عليه،والضمان على من

(١) المواق ومواهب الجليل ٥/٦٦ ، وبلغة السالك ٢/١٣٠ .

عامله علم بالحجر أو لم يعلم - كما ذكر الشافعية - وهذا إذا كان المعامل هو الذى سلطه عليه .

أما إذا كان السفيه هو الذى تسلط عليه دون إذن صاحبه فإن القاضي أبا بكر قد أوجب عليه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه لأنه لا تفريط من مالكه [١] .

نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر :

٧ م - قال الحنفية : إذا حجر قاض على سفيه ، ثم رفع القرار إلى قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما كان باعه أو اشتراه أو تصرف به حالة الحجر ولم ير حجر الأول شيئا جاز إطلاقه وإبطال حجره .

لأنه لو تحول رأى الأول فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثانى :

وذلك لأن الحجر على السفيه مجتهد فيه .

ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي ، لأن القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك ، إنما كان ذلك نظراً منه ، وقد رأى الآخر النظر له في إطلاقه فينفذ ذلك منه [٢] .

(١) انظر تكملة المجموع ٣/٣٨٠ ومغنى المحتاج ٢/١٧١ . والمغني ٤/٥٢٠ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٨٤ .

فك الحجر عن السفيه :

٨ - جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان القائلون بالحجر على السفيه يرون أنه لا يفك الحجر عنه إلا بعد إيناس الرشد منه .

وذهب أبو حنيفة القائل بأنه لا يحجر على البالغ إلا أنه يمنع الولي من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره ، فإذا بلغ هذه السن دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

واستدل : بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد .

وبأن في الحجر سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير .

فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .

ولأن الغالب في هذه المدة إيناس الرشد ، لأنه يصلح أن يكون جداً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : إنه ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة [١] . وقد فسر الأشد بذلك في قوله تعالى : ﴿حتى يبلغ أشده﴾ [٢] .

(١) الاختيار ٢/٩٧ والهداية بأعلى فتح القدير ٨/١٩٣ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمغنى لابن قدامة ٤/٥١٨ وبلغة السالك ٢/١٢٨ ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ .

(٢) سورة الأنعام / ١٥٢ .

من يفك حجر السفيه :

٩ ـ السفه ـ كما تقدم ـ نوعان : نوع استمر بعد البلوغ ، وآخر طرأ بعد بلوغه رشيداً .

أما إذا كان قد استمر بعد البلوغ : فقد اختلف الفقهاء في زوال الحجر عنه على ثلاثة آراء :

أحدها : إنه يزول بعد زوال السفه ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، أو فك ولي ، أو إذن زوج ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقول من لا يرى لزوم حكم الحاكم في الحجر عليه .

وعللوا ذلك بأنه ثبت بدون حكم حاكم فيزول بغير حكم حاكم كالحجر على المجنون [١] .

وثانيها : لا بد من حكم حاكم في زواله ، وهو القول الثانى للشافعية ، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهو قول أبي يوسف .

وعلل ذلك بأنه لا بد من حجر القاضي عليه فلا يفك إلا بقرار منه .

وثالثها : إن كان وليه الوصي أو مقدم القاضي فلا يحتاج فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي بل هما يفكانه .

أما إن كان الأب فإنه يفك عنه برشده ، إلا إذا حجر عليه قبل الرشد ، وهو المذهب عند المالكية [١] .

وإن طرأ بعد بلوغه رشيداً فقد اختلف فيه على مذهبين :

أحدهما : يشترط لفكه قضاء قاض ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ، وهو المفتى به في مذهب مالك ، وبه قال الشافعية ، وجميع من يشترط لحجره حكم حاكم .

وعللوا ذلك : بأنه ثبت بحكم حاكم فلا يزول إلا بحكم حاكم [٢] .

وثانيهما : لا يشترط قضاء القاضي لزواله بل يكفى انتفاء السفه عنه لاعتباره رشيداً وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، لأنه حجر سببه السفه وقد زال كالصغر والجنون [٣] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمبدع ٤/٣٣١ والمبسوط ٢٤/١٦٣ وبلغة السالك ٢/١٣٠ .

(١) الدسوقى ٣/٢٩٦ ومواهب الجليل ٥/٦٥ .

(٢) المبدع ٤/٣٤٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/١٥٢ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ تكملة المجموع ١٣/٣٨٢ .

(٣) المبدع ٤/٣٤٢ .

ادعاء الرشد أو السفه وإقامة البينة على ذلك :

١٠-إذا ادعى المحجور عليه لسفه أنه قد رشد وأقام الولي أو الوصي بينة أخري بالسفه أو باستمراره .

فإن ذكرت البينتان التاريخ واختلف أخذ بذات التاريخ المتأخر .

وإن جاءتا مقيدتين بوقت معين واستوتا في ذلك الوقت قدمت بينة السفه .

وهذا ما صرح به الشافعية والحنفية ؛ لأن معها زيادة علم - وهو استصحاب الأصل . إلا أن الشافعية اشترطوا لقبول شهادة السفه والرشد بيان سببهما ، إذ قد يظن أن بعض الصرف هو نوع من السرف - كأن يأكل ويلبس الأشياء النفيسة اللائقة بأمثاله والواقع أنه ليس بسرف ، وقد يظن أن إصلاح نوع من التصرف هو رشد ، لذلك لابد من بيان سبب السفه والرشد .

أما إذا جاءت مطلقة عن التوقيت فقد قال الشافعية : تقدم بينة الرشد [١] .

(١) انظر تكملة المجموع ١٣ / ٣٧٠ ومغنى المحتاج ٢ / ١٧٧ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٦/ ١٥٢ .

الولاية على مال السفيه :

١١ - تقدم أن السفه قسمان : مستمر بعد البلوغ ، وطارىء بعد بلوغه رشيداً .

(١) فإن كان الأول : فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأولى بالولاية الأب ثم وصيه ، وزاد الحنابلة : إن لم يوص الأب فللحاكم أن يقيم أمينا في النظر في أقواله وهو ما رجحه ابن تيمية .

ثم بعد وصي الأب الحاكم، وزاد الحنابلة إن لم يوجد الحاكم فأمين يقوم به [١] .

وذهب الحنفية : إلى أن الولي هو الأب ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضى أو وصيه [٢] .

وذهب الشافعية : إلى أن الأولى الأب، ثم الجد؛ لأنهما أشفق عليه، ثم القاضى أو السلطان [٣] .

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الولاية في هذه الحالة للسلطان أو للقاضي

(١) الخرشى ٥/ ٢٩٧ وكشاف القناع ٣/ ٤٣٤ ، ٤٤٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢ / ١٧٠ ، والقليوبي ٢ / ٣٠٤ .

فقط؛ لأنه هو الـذى يعيد عليه الحجـر ويفكه ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت فينظر له من له النـظر العام وهو الراجح من قولى الشافعية ، وهو القياس عند الحنفية ، وقيل هو قول أبي يوسف .

أمـا الـرأى المرجـوح عنـد الشـافعية والاستحسـان عنـد الحنفية - وقيل هو قول محمد - فالأولى بذلك هو من ذكر في السفه الاستمرارى [١] .

(٢) وإن كان الثـانى : فالـذى يظهـر من إطـلاق المـالكية أنـه لا فرق بين السفـه الاستمـرارى والطارىء في الولاية ، فالأحق الأب ثم وصيه ثم الحاكم [٢] .

ولا ولاية للأم إلا على قول الأثـرم من الحنـابلة ومقـابـل الأصـح عند الشافعية : حيث تجوز ولاية الأم إن لم يكن وصي .
كما لا ولاية للجد والعصبات عند المالكية والحنابلة .

وتعليل من لم يجعل للجد والعصبات ولاية على المـال - دون النكـاح - : أن المال محل الخيانة ، وغير الأب ووصيه والقاضي قاصر عنها غير مأمون على المال .

وشروط الولي وواجباته وما يجوز له فعله أو لا يجوز تنظر في مصطلح (ولاية) .

أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله :

١٢ - لا يوجب السـفــه خللا في أهـلية الخطاب ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع من الـوجـوب على السفيه أو له فيكـون مطالبا بالأحكام كلها .

ولهـذا لا تنعـدم الأهلية بسبب السفـه ولا يجعل السفه عذرا في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع ، ولا في إهدار عبارته فيما يقر به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة [١] .

أثر السفه في الزكاة :

١٢ م - أجمـع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال السفيه - فهو في وجوبهـا عليه كالرشيد . لأنها تصرف لا يحتمل الفسخ والنقض ولأن من عدا الحنفية أوجبـوهـا في مال الصغير

(١) كشـاف القنـاع ٣/٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ومغنى المحتـاج ٢/٨٧٠ وحاشية ابن عابدين ٦/١٧٤ .
(٢) الخرشي ٥/٢٩٧ .

(١) المبسوط ٢٤/١٥٧ وشرح المنار لابن ملك ٢/٩٨٨، ٩٨٩ .

والمجنون فوجوبها على السفيه من باب أولى .

ولكن حصل الخلاف في من يدفعها هل هو أم وليه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه يدفعها عنه وليه كسائر تصرفاته المالية ؛لأنها ولاية وتصرف مالي .

وصرح الشافعية بأنه لا يفرق الزكاة بنفسه لكن إن أذن له الولى وعين له المدفوع إليه صح صرفه، وذلك بحضرة الولي أو من ينوب عنه .

وذهب الحنفية : إلى أنه يدفعها إليه وليه ليصرفها بنفسه؛ لأنها عبادة فلابدّ من النية فيها ، ولكن يبعث معه أمينا كى لا يصرفها في غير وجهها [1].

زكاة الفطر :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السفيه ومن تلزمه نفقته، وذلك لأنه مسلم مكلف حرّ، والسفه فيه لا يعارض أهلية الوجوب .

إلا أنهم اختلفوا أيضا في من يدفعها كما تقدم في الزكاة .

وإذا قصر الولي في دفعها أخرجها هو بعد رفع الحجر عنه .

صدقة النفل :

ذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى منعه من صدقة النفل [1] .

أما الشافعية فقد جوزوها بإذن وليه ، لأنهم يمنعون تصرفه بغير إذنه .

أثر السفه على الأيمان وكفارتها :

١٤ - إذا حلف السفيه بالله أو صفة من صفاته انعقد يمينه اتفاقا

أما كفارته : فذهب الفقهاء إلى أن السفيه يكفر بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله، ولا يكفر بالعتق أو بالإطعام أو بالكسوة ؛ لأنه لو فتح هذا الباب لبذّر

(١) الهداية مع فتح القدير ٨/٦٩٩ ، وبدائع الصنائع ٧/٦٧١ ومغنى المحتاج ٢/١٧٢ وكشاف القناع ٣/٤٤٢ للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ وبلغة السالك ١/١٩٣ حيث أوجبها المالكية في مال الصغير والمجنون فالسفيه من باب أولى .

(١) الإفصاح عن معانى الصحاح لأبى المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ نشر وطبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٩ ومغنى المحتاج ١/٤٠٩ وبدائع الصنائع ٧/١٧١ والمبدع ٤/٣٣٠ وبداية المجتهد ٢/٢١٣ والإقناع على أبي شجاع شرح الشربيني ٣/٧١ .

أمواله بهذا الطريق ، ولو كفر بها لم يجزئه : لأنه تصرف مالي فلم يصح منه .

وأجاز الشافعية التكفير بغير الصوم إذا أذن الولى وعين المصرف وكان بحضرته أو من ينوب عنه كالزكاة [١] .

إلا أن أبا يوسف ومحمدا قالا : لو أعتق عن يمينه صح العتق ويسعى [٢] العبد في قيمته، ولا يجزىء عتقه عن الكفارة ، لأنه عتق بعوض فلا يقع التحرير تكفيراً .

وأما عند أبي حنيفة : فبعد الخامسة والعشرين يكفّر كالرشيد ، لأنه غير محجور عليه، وكذا قبلها لعموم آية اليمين .

ولو كفر بالصوم ، وفي أثنائه فكّ حجره أو انتهى ، بطل تكفيره بالصوم، وعليه أن يكفر كالرشيد ، لزوال الحجر عنه ، أما لو فكّ عنه الحجر بعد انتهاء الصيام فلا إعادة عليه للكفارة [٣] .

(١) المجموع ١٣/١٨١ وبدائع الصنائع ٧/١٧٠ ومغنى المحتاج ٢/١٧١ ، ١٧٣ والمواق ٥/٦٥ وكشاف القناع ٣/٤١٣ .

(٢) السعاية : هو أن يكلف العبد المعتوق بالكسب وجمع المال ليدفع قيمته إلى سيده بدلاً من عتقه .

(٣) المبسوط ٢٤ / ١٧٠ ،والاختيار ٢ / ٦٨ وكشاف القناع ٣/٤٤٣ ، والمبدع ٤/٣٤٤ .

أثر السفه على النذر :

١٥ ـ إن نذر السفيه عبادة بدنية وجبت اتفاقا ، لأنه محجور عن صرف أمواله وعن التصرف فيها ، والعبادة البدنية لا تعلق لها بالمال .

وإن نذر عبادة مالية ـ فقد حصل الخلاف في صحتها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : تلزمه بذمته لا بعين ماله فيثبت المنذور به في ذمته، ويفى به بعد فك الحجر عنه وهو رأى الشافعية [١] .

الرأى الثانى : لا تلزمه وهو قول الحنفية والحنابلة [٢] .

الرأى الثالث : تلزمه ولكن من حق الولي إبطاله ، وهو رأى المالكية [٣] .

أثر السفه على الحج والعمرة :

١٦ ـ أما حجة الإسلام ـ وهي حج الفرض أداء أو قضاء .

فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على السفيه

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٣ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٧٠ ، وشرح العناية على الهداية ٨/١٩٩ ، وكشاف القناع ٣/١٤٣ .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/٣٢٣ .

على صحتها منه ولا يحق لوليه حجره عنها ، لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى، وتدفع النفقة إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة [١] .

أما الحج المنذور- فالذى يظهر من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لزومه فقد صرحوا بلزوم النذر في جميع العبادات المالية [٢] .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزم السفيه حج النذر [٣] .

وأما حج النفل فيمنع منه، فإن أحرم به بعد الحجر صح وتدفع إليه نفقته المعهودة - وهي مقدار ما كان ينفقه لو كان في منزله [٤] .

١٧ - أما العمرة لأول مرة فمن قال بوجوبها وهم الشافعية والحنابلة قالوا بصحة إحرامه بها، وتدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ، كما سبق في القول بالحج .

وبهذا قال الحنفية أيضاً - أى: لا يمنع

(١) فتح القدير على الهداية ٨/١٩٩ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٤٢ ، وبلغة السالك ١/٢٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/١٧٣ ، والصاوى ١/٣٢٣ ، وكشاف القناع ٣/١٤٣ .

(٣) المبسوط ٢٤/١٧١ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٨/١٩٩ ، وابن عابدين ٦/١٤٩ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٤٢ .

من أداء العمرة - فإنهم وإن قالوا بسنيتها إلا أنهم أجازوها منه؛ لاختلاف العلماء في وجوبها .

حتى إنهم قالوا: لا يمنع الحاج من القران بالحج والعمرة؛ لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما .

أما المالكية : فلم نجد تصريحاً لهم في هذه المسألة [١] .

جنايته في الإحرام :

١٨ - إذا أحرم بحج أو عمرة وحصلت منه جناية ، فإن كان مما يجزىء في كفارته الصيام كفر بالصوم لاغير . وإن كان لابد من الدم يؤخر إلى ما بعد رشده - كالفقير الذى لا يجد المال، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة بعد أن يصير مصلحا [٢] . أى : راشدا .

أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :

١٩ - قال المالكية : السفيه مثل الصبي المميز إلا في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٣ ، وانظر الخلاف في سنيتها ووجوبها في الخرشي ٢/٢٨١ .

(٢) الهداية مع الفتح ٨/١٩٩ .

والقصاص والعفو عنه ، والإقرار بموجب عقـوبـة [1] .

أولاً : أثره في النكاح :

أ - زوال ولاية النكاح بالسفه :

٢٠ - اختلف الفقهاء في زوال ولاية السفيه وبقـائهـا إلى مذهبين نظراً لاختـلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعدمه .

المـذهـب الأول : تزول ولاية الـولي بالسفـه ، لأنـه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمـر غيره ، فلا يصـح إيجابه أصالة ولا وكالةً أذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه وهو المذهب عند الشافعية وقـول لمالك .

والمذهب الثانى : بقاء الولاية له ، لأن رشـد المـال غير معتبر في النكاح وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله .

وهـو مذهب الحنفية والحنـابلة والـرأى الثانى للشافعية ، والمشهور من مذهب مالك [2] .

(١) بلغة السالك ١٣٩/٢ .

(٢) كشـاف القنـاع ٥٥/٥ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وبداية المجتهد ٩/٢ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ ، ١٥٤/٣ .

ب - تزويج المرأة السفيهة نفسها :

٢١ - من لم يجوز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها لم يجوزه للسفيهة من باب أولى .

وأما من جوّز إنكاح الرشيدة نفسها كأبى حنيفة ، وزفر ومحمد في رواية عنه وأبى يوسف في ظاهـر الـرواية فقـد اختلفـوا في إنكـاح السفيهـة نفسها ، فأبو حنيفة وزفر والحسن لا يرون الحجر عليها ، لأن أبا حنيفة لا يقول بـه .

فللسفيهة عنده أن تزوج نفسها .

وأما غيره ممن لا يشترط الولي فقال محمد : ينعقد موقوفا ولا ينفذ إلا بإجازة الولى [1] .

ج - أثر السفه في النكاح :

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولى لصحته .

فذهب الحنفية والقـاضى من الحنابلة - إلى صحـة نكـاحـه أذن الولى أو لم يأذن ، وعللوا ذلك بأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٥١ ، والاختيار ٣ / ٩٠ وبداية المجتهد ٢ / ٧ ، والمبسوط ٢٤ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ والمغنى ٦ / ٤١٩ .

ضمنى ، ولأنه يصح مع الهزل ، ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان .

وفى قول للحنابلة يصح بشرط احتياجه إليه ، وقالوا : لأنه مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لقصد المال ، وسواء كانت الحاجة للمتعة أم للخدمة .

وذهب الشافعية وأبو ثور : إلى عدم صحته إلا بإذن الولى ، لأنه تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء وقد جعلوا الخيار للولى : إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه [1].

فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شىء للزوجة إن لم يدخل بها عند الشافعية ، فإن دخل بها فلا حدّ للشبهة . ولا يلزمه شىء - كما لو اشترى شيئاً بغير إذن وليه وأتلفه ، والقول الثانى يلزمه مهر المثل - كما لو جنى على غيره ، والثالث : يلزمه أقل شىء يتموّل .

وذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه بسفه ، ويكون النكاح موقوفا على إجازة الولي،فإن أجازه نفذ،وإن رده بطل ولا شىء للزوجة ، وهل يحق للولى إجبار السفيه على النكاح ؟ .

جوّز الحنابلة ذلك إن كان السفيه محتاجاً إليه - بأن كان زمنا أو ضعيفا يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس للولى ذلك، وهو مقابل الأصح عند الشافعية [1].

٢٢ م - أما المهر فأبو حنيفة يثبت لمن نكحها المحجور عليه بسفه المهر المسمى ، لأنه لا يرى الحجر عليه .

وقال غيره يتقيد بمهر المثل،ولا تصح الزيادة ولو بإذن الولى،لأنها تبرع وهو ليس من أهلها،إلا أن الحنابلة في أحد الوجهين اعتبروا الزيادة لازمة إذا أذن بها الولى [2] .

أثر السفه على الطلاق والخلع والظهار والإيلاء :

٢٣ - ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السفيه المحجور عليه وعللوا ذلك : بأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما يتعلق بماله . والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع كالإقرار بالحد بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف فى المال .

---

(١) الهداية على فتح القدير ١٩٨/٨ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، والمغنى ٥٢٣/٢ .

(١) روضة الطالبين ٩٩/٧ ، تكملة المجموع ٣٨١/٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٤٥٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٥/٥ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ١٩٨/٨ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

وقال ابن أبى ليلى والنخعى وأبو يوسف : لا يقع طلاقه ، لأن البضع يجرى مجرى المال ، بدليل أنه يملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال [١].

وأما خلعه فيصح ، إلا أنها لا تسلم بدل الخلع إليه بل إلى وليه ، فإن سلمته إليه فتلف في يده أو أتلفه وجب عليها الضمان - كما فى البيع .

ولو دفعته إليه بإذن وليه ففيه وجهان :

أحدهما : تبرأ كما لو سلمته إلى العبد بإذن سيده .

وثانيهما : لا تبرأ؛ لأنه ليس من أهل القبض .

وأما الرجعة : فتصح منه ولو لم يأذن وليه [٢].

ويقع ظهار السفيه وإيلاؤه ، إلا أنه يكفر بالصوم لا بالعتق والإطعام كما تقدم في كفارة اليمين ، فإن كفر بالعتق لم ينفذ ، وإن كفر بالإطعام لم يجز ، لأنه تصرف مالى ، فإن فك

(١) المبسوط ١٧١/٢٤ ، بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، ١٧٢/٢ ، وتكملة المجموع ٣٨٠/١٣، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ ، والمغنى ٥٢١/٤ والخرشي ٢٦٥/٥ ، والمواق ٦٥/٥ .

(٢) تكملة المجموع ٣٨٠/١٤، والمبدع ٣٤٣/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٣٦/٣ ، وبلغة السالك ٤٣٩/١ .

عنه الحجر قبل الصوم كفر كالرشيد لا إن فك بعد الصوم [١].

ولو طلبت السفيهة الخلع .

فعند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ، إذا بلغت رشيدة وحجر عليها لم يصح خلعها ، ولو خالعها بلفظ الخلع فإن كان بعد الدخول طلقت رجعيا ، وإن كان قبله طلقت بائنا ولا مال له . ولغا ذكر المال ، لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي . وإن لم يحجر عليها يصح .

أما المالكية : فقالوا لا يصح الخلع إن طلبته السفيهة وبذلت منها المال بدون إذن وليها ، وإن بذله غيرها أو هى بإذن الولي صح ، وإلا بانت منه بدون عوض [٢].

أثر السفه على إسقاط الحضانة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في كون السفه مانعاً المرأة من الحضانة أو مسقطا لها .

فذهب من اشترط في الحاضنة الرشد وهم المالكية والشافعية إلى أن السفه مانع منها

(١) الخرشي ٢٩٥/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، والمبسوط ١٧٠/٢٤ ، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣٢، والسيل الجرار ٤١٣/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٤/٣ ، والمبسوط ١٧٤/٢٤ ، والفروع ٣٤٤/٥ ، وبلغة السالك ٤١٠/١ .

ومسقط لها فليس للسفيه أولوية الحضانة بالصبى والصبية .

وعللوا ذلك : بأنه مبذر فلربما يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق به ، أما الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا في الحاضنة الرشد لدى ذكرهم شروط الحاضنة ، لذا فإن السفه غير مؤثر في إسقاط الحضانة عندهم [١] .

نفقة المحجور عليه لسفه :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه ينفق على السفيه المحجور عليه من ماله ، وكذا ينفق على من تلزمه نفقته ، ويتولى ذلك وليه بأن ينفق عليه بالمعروف ، وذلك لأن النفقة من حوائجه . ولأنها حق أقربائه عليه ، والسفه لا يبطل حق الله ولا حق الناس [٢] .

أثر السفه على البيع والشراء :

٢٦ ـ إن باع السفيه أو اشترى شيئا بغير إذن وليه لا ينعقد بيعه ولا شراؤه عند جمهور الفقهاء ، وعند مالك وأبي يوسف ومحمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي والقاضي ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازه ، وإن رأى فيه مضرة ردّه .

وذلك لأن تصرفه بغير إذن وليه يفضي إلى ضياع ماله ، وفيه ضرر عليه .

وإن أذن له فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشراؤه ، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحة العقد ، وذهب الشافعية في مقابل الأصح ـ والحنابلة في الوجه الآخر ـ إلى صحة عقده ، ومحل الوجهين عند الشافعية إذا عيّن له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما ، ومحلهما أيضاً فيما إذا كان التصرف بعوض كالبيع ، فإن كان خاليا عنه كهبة لم يصح جزما [١] .

أثر السفه على الهبة :

أولاً : هبة السفيه للغير :

٢٧ ـ لاخلاف بين الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه ـ في عدم صحة هبته إذا كانت بدون عوض ولو أذن له الولي .

لأنها تبرع مالي وهو ليس من أهله ، ولأنها من التصرفات التى تحتمل النقض

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤٥٦ ، وبلغة السالك ١/٤٩١ ، وفتح القدير ٤/١٨٤ ، والمبدع ٤/٢٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧١ ، ومجمع الأنهر ٢/٤٤ ، وكشاف القناع ٣/٤٤١ ، ومغني المحتاج ٣/٤٢٨ ، ٢/١٧٦ ، وبلغة السالك ١/٤٨١ .

(١) تكملة المجموع ١٣/٣٨١ ، ومغني المحتاج ٢/١٧١ و١٧٢ ، والمغني ٤/٥٢٥ والمبدع ٤/٣٣٠ ، والشرح الصغير ٣/٣٨٤ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ .

والفسخ ، ولأنها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهلـه .

أما إذا كانت بعوض - فقد صرح المالكية بصحتها إن أذن وليه بها .

ثانياً : الهبة لـه :

تصـح الهبـة له عنـد الحنفية والمـالكية والحنـابلة ، والأصـح عند الشافعية ، لأنها ليست تفويت مال بل تحصيله [١] .

أثر السفه على الوقف :

٢٨ - بما أن الوقف نوع من التبرع المالى وهو محجور عليه لحفظ ماله وأنه ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه الوقف [٢] .

أثر السفه على الوكالة :

أولاً : كون السفيه وكيلاً :

٢٩ - صرح الـشـافعية والحنـابلة بأن كل ما جاز له أن يعقـده بنفسه جاز كونه وكيلاً فيه ، وكـل مالا يمكن أن يفعله بنفسـه لا يصـح أن يكـون وكيلاً فيه ، إلا قبـول النكاح عند الشافعية فإنه يصح له أن يكون

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والاختيار ٤٨/٣ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ و٣٩٧، والمبدع ٣٦٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبلغة السالك ٢٨٩/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢، والسيل الجرار ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(٢) المبدع ٣٤٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢ ، وبلغة السالك ٢٧٦/٢ ، والاختيار ٤٥/٣ ، ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ .

وكيلا في قبوله لاقى إيجابه ، لأن الإيجاب ولاية وهو ليس من أهلها إلا أن يأذن له الولي ، ويؤخذ من كلام الحنفية صحة وكالة السفيه بإذن الـولي [١] .

ثانياً : توكيله للغير :

٣٠ - لا يصح توكيله لغيره في كل مالا يصح له أن يتصرف فيه بنفسه ، وأما ما يصح أن يتصرف فيه بنفسـه كالطلاق والخلع وطلب القصـاص ونحـوه فيجـوز له أن يوكل غيره عنـه، لأن الـوكيل يقـوم مقـام الأصيل في الإيجاب والقبول، فلا بد أن يكون من أهلهمـا .

واستثنى الشافعية النكاح فإنه وإن صح له أن يعقده لنفسه إن أذن له به فإنه لا يوكل بـه غيـره [٢] .

أثر السفه على الشهادة :

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة السفيه على اتجاهيـن :

الأول : قبـولها إن كان عدلاً - وهو قول الحنفية ورواية أشهب عن مالك ، وهو الذى

(١) مغني المحتـاج ٢١٧/٢ ، والاختيار ١٥٦/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٨٧/٥ - ٨٨ والمبـدع ٣٥٦/٤ ، وبـداية المجتهد ٢٢٦/٢ .

(٢) نفس المراجع .

يظهر من مذهب الحنابلة حيث لم يشترطوا في الشاهد الرشد .

والثانى : عدم قبولها ، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب الشافعية نقله النووى في أصل الروضة عن الصيمرى [١] .

أثر السفه على الوصية :

٣٢ - إذا أوصى السفيه فهل تصح وصيته أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول - صحتها فيما يتقرب به إلى الله تعالى من الثلث، وهو مذهب الحنفية استحسانا والمذهب عند الحنابلة وبه قال المالكية إذا لم يحصل فيها تخليط ، والمذهب عند الشافعية وذلك لصحة عبارته ، لأنه عاقل مكلف ، ولأن الحجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة لماله ، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره .

ويقول ابن رشد : لا أعلم خلافاً في نفوذها .

الرأى الثانى - عدم صحتها منه لأنه محجور عليه في تصرفاته ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إن حجر عليه وتصح قبل الحجر عليه .

والرأى الثالث - عدم صحتها إذا حصل تخليط - وهو أن يوصى بما ليس بقرب أو أن لا يعرف في نهاية كلامه ما ابتدأ به لخرفه ، وسواء كان مولّى عليه أم لا وهذا رأى المالكية والحنفية [١] .

الإيصاء له وقبوله الوصية :

٣٣ - لا خلاف في جواز الإيصاء للسفيه ولكن الخلاف في صحة قبوله الوصية . فذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم صحة قبوله لها ، لأنها تملّك،ولأنها تصرف مالى وهو ما اقتضاه كلام أصل الروضة [٢] .

وجزم الماوردى ، والروياني ، والجرجانى بصحة قبوله لها كالهبة .

أما الإيصاء إليه - أى : جعله وصيا فذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى أنه لا يصح الإيصاء إليه ، لعدم هدايته إلى التصرف في الموصي به ، إذ لا مصلحة في

---

(١) المواق ٥/٦٦ ، والمبسوط ٨/١٤٥ ، وبلغة السالك ٢/٣٢٣ ، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٧ .

(١) شرح العناية ٨/٢٠٠ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٩ ، وبلغة السالك ٢/٢١٢ ، ٤٣١ ، وبداية المجتهد ٢/١١٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/١٧١ .

تولية من هذا حاله ، وكذلك اشترط المالكية كون الوصي رشيدا [١] .

أثر السفه على القرض :

٣٤ ـ لم يختلف القائلون بالحجر على السفيه في عدم جواز إقراضه لغيره ؛ لأن القرض فيه نوع تبرع فلا يصح منه ، وكذلك فإن الإقراض يتنافى مع حجره عن ماله ، أما استقراضه من الغير فلا يحق للسفيه الاستقراض ولا يملك المال الذى استقرضه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كان المال المستقرض باقيا ردّه ولى السفيه إلى المقرض .

وإن تلف لم يضمنه السفيه ، لأن المالك مقصر ، لأنه هو الذى سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر عليه أم لم يعلم ، إذ هو مفرط في ماله .

إلا أن الحنفية استثنوا من منعه من الاستقراض ما يلى :

أ ـ إذا استقرض لدفع صداق المثل ، لأنه إسقاط له عن ذمته، فإن استقرض للمهر وصرفه في حاجاته الأخري لم يكن للمقرض شيء عليه

ب ـ إذا استقرض لنفقة نفسه نفقة المثل إذا لم يكن القاضى صرف له نفقته لتلك المدة ففى هذه الحالة يلزم القاضى بقضاء القرض ، لأنه لافساد في صنيعه هذا .

أما إذا صرف له نفقته فلايصح استقراضه .

وإن استقرض ما فيه زيادة على نفقة مثله قضى عنه نفقة المثل لتلك المدة وأبطل الزيادة ، لأن في الزائد معنى الفساد والإسراف [١] .

أثر السفه على الإيداع :

٣٥ ـ إيداع السفيه ماله نوع تصرف منه بالمال وهو محجور عن ذلك ، وأما الإيداع عنده فإنه يشبه الوكيل فلا بد من كونه جائز التصرف ، والسفيه ممنوع من التصرف ، وإذا أودع شخص لديه مالاً فأتلفه فهل يضمنه ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : لا يجب ضمانه ، لأن المودع قد فرط في التسليم إليه، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وصرح المالكية بأنه لا يضمن وإن أذن له وليه .

---

(١) مغنى المحتاج ١٧١/٢ ، والمغنى ٢٥/٦ ، ١٤١ ، وبلغة السالك ٤٣٢/٢ ، ٤٧٤ .

(١) مغنى المحتاج ١١٨/٢ ، والمبدع ٢٠٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٣ ، والمبسوط ١٧٦/٢٤ ، والمجموع ٣٧٤/١٣ ، والمغنى ٥٢٠/٤ .

ثانيهما : يجب ضمانه ، لأنه لم يرض بالإتلاف [1].

أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه :

٣٦ - إذا غصب السفيه مال غيره أعاده إن كان موجوداً ، وإن تلف المغصوب أو أتلف مال إنسان ضمنه ، لأن العبد والصبى يضمنان المال المتلف وهما أشد حجرا منه فهو من باب أولى ، ولأنه لم يسلط عليه من قبل صاحبه كالوديعة ، فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله قيمة المغصوب ، وإن لم يكن له مال أتبع به فى ذمته إلى وجود المال .

واستثنى المالكية ما إذا أخذه منه وليه ليحفظه لربه فإنه لا يضمن في الأصح [2].

أثر السفه على الشركة :

اشترط الفقهاء فى الشريك أن يكون من أهل التصرف كالبيع - وهو الحر البالغ الرشيد وأن يكون كل منهما من أهل التوكل والتوكيل ، ولذا لا تصح الشركة من السفيه إلا بإذن وليه عند من يجوز تصرفاته بإذن

(١) انظر بلغة السالك ٢/١٨٤ ، والمجموع ١/٣٧٥ ، والمبدع ٥/٢٣٣ ، ومغنى المحتاج ٣/٨٠ ، والمبسوط ٢٤/١٧٧ .

(٢) بلغة السالك ٢/١٢٩، ١٨٤، المجموع ٣/٣٧٥ ، والمبدع ٤/٣٣٠ .

وليه ، لأنه تصرف في ماله وهو محجور عنه [1].

أثر السفه على الكفالة والضمان :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة كفالة السفيه لأن شرط صحتها أن تكون ممن يصلح تبرعه وتصرفه ، لأنها التزام .

وذهب القاضي من الحنابلة إلى جواز ضمان السفيه ، لأن إقراره صحيح يتبع به بعد فك حجره، فكذا ضمانه يتبع به بعد فك حجره .

أما الكفالة فإنه منعها مطلقا .

والأذرعي من الشافعية صحح كفالته بإذن وليه في الرأى الأظهر .

وقد جوزها المالكية إذا كانت بإذن الولى .

أما كونه مكفولاً عنه فقد جوّز الحنفية والحنابلة كفالة شخص للسفيه ؛ لأن رضى المكفول عنه ليس شرطا عندهم، وكذا عند الشافعية يصح ضمانه ، لأن قضاء دين الغير جائز دون إذنه فالتزام قضائه أولى، أما كفالته فتصح ، فإن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإن كان فيه تفويت مال كأن احتاج

(١) الاختيار ٣/١٦ - ١٨ ، والمبدع ٥/٣ وبلغة السالك ٢/١٥٤ ، ومغنى المحتاج ٢/٢١٣ ، وكشاف القناع ٣/٥٤٢ ، والمغنى ٤/٥٩٨ .

إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر إذن الولي .

وجوز المالكية : كفالته في الأرجح فيما لابد له من صرفه وبما يلزمه من ذلك ، وذلك أن ما أخذه السفيه أو اقترضه أو باع به شيئاً من متاعه يرجع الضامن في ماله إذا أدى عنه [١] .

أثره على الحوالة :

٣٨ - السفيه إما أن يكون محيلا ، أو محتالاً ، أو محالاً إليه .

فإن كان محيلاً : لا تصح إحالته ، لأن ذلك تصرف مالي كالبيع والشراء ولأنه لابد من رضاه ، ورضاه غير مقبول ، لأنه محجور عليه بالقول ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن كان محالاً فمن اشترط رضاه - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - لا تصح إحالته عندهم ، لأن رضاه غير معتبر لأنه تصرف في قبض ماله من غير مدينه فلا تصح إحالته إلا بإذن وليه .

أما الحنابلة فإنهم قالوا : إن أحيل على مليء لا يشترط رضاه [٢] .

(١) كشاف القناع ٣/٤٤٢ و ٣٥٠ و٣٦٢ ، ومواهب الجليل والمواق ٥/٩٦ ، وبلغة السالك ٢/١٤٤ ، ومغنى المحتاج ٢/١٩٨ و ٢٠٠ ، والاختيار ٢/١٥٦ ، والمغنى ٤/٥٩٨ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٠٢ .

(٢) الاختيار ٣/٤ ، وبلغة السالك ٢/١٤٢ ، ومغنى المحتاج ٢/١٩٣ ، والإنصاف ٥/٢٢٧، ٢٢٨ .

وإن كان محالاً عليه فقد اختلف الفقهاء في صحة الحوالة على السفيه على قولين :

(١) فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة - إلى صحة الحوالة عليه ،وهذا مقتضى عدم اشتراطهم رضا المحال عليه لصحتها ، ويدفع عنه وليه أو وصيه .

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم صحة الحوالة على السفيه ، وهذا مايقتضيه اشتراطهم رضا المحال عليه لصحة الحوالة ، والسفيه ليس من أهل الرضا والتصرّف . أما على مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على السفيه فإن رضاه معتبر فالحوالة عليه صحيحة [١] .

أثره على الإعارة :

٣٩ - إذا أعار السفيه شيئا أو استعار لا يصح ، لأنه تشترط في المعير والمستعير أهلية التبرع وأن يكون مطلق التصرف ، والسفيه ليس كذلك .

وهل يضمن إذا استعار شيئاً فتلف ؟ ذكر الحنابلة في الموضوع وجهين :

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤ ، الإنصاف ٥/٢٢٧، ٢٢٨ ، المغنى ٤/٥٠٥ ، بلغة السالك ١٥٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٩ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٩ .

أحدهما : لا يضمن ، لأنه أخذه باختيار مـالكـه .

وثانيهما : يضمن؛ لأنه لا يجوز لـه أن يستعيـر [١] .

أثر السفه على الرهن والارتهان :

٤٠ ـ لا يجوز للسفيه أن يرهن شيئـاً عنـد آخر ، ولا أن يرتهن شيئا ، لأن الفقهاء منهم من اشـترط كون الـراهن والمرتهن مطلق التصرف، وأن يكون من أهل التبرع والسفيه ليس أهلاً لذلك، وكذا لا يصح لوليه الرهن إلا لضرورة أو غبطة ـ وهم المالكية والحنابلة والشـافعية ـ ومنهم من اشـترط له الإيجاب والقبول، وأنه عقد تبرع، لذا لا يصح منه وهم الحنفيـة [٢] .

أثـره على الصلح :

٤١ ـ لا يصح من السفيه أن يصالح ، لأن الصلح عقـد فيه معنى المعـاوضـة ومعنى التـبرع والسفيه لـيس أهـلا لذلك . انظر مصطـلح (صلح) [٣] .

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٦٤ ، والمبدع ٤/٣٣٠ ، وبلغة السالك ٢/١٩ .

(٢) الاختيار ٢/٦٣ ، ومغنى المحتـاج ٢/١٢٢ ، والمبـدع ٤/٢١٤ ، وبلغة السالك ٢/١٠٨ .

(٣) الاختيار ٣/٥ ، والمبـدع ٤/٢٧٩ ، ومغنى المحتـاج ٢/١٧٧ ، وبلغة السالك ٢/١٣٦ .

أثر السفه على الإجارة والمساقاة :

٤٢ ـ لا يصـح من السفيه أن يؤجر، ولا أن يستأجر، ولا أن يساقى على بستانه إلا بإذن وليه ؛ لأنها معـاملة تحتمـل النقض والفسـخ فلا تصـح إلا من جائـز الـتصرف كالبيع والشراء ، ولكن المـالكية جوّزوا له أن يؤجر نفسه إلا إذا حابى في الأجرة [١] .

أثره على اللقطة واللقيط :

٤٣ ـ إن التقط السفيه لقطة أو وجد لقيطا صح التقاطه ، ولكن ينتزعه الولي منه لحق اللقيط وحق مالك اللقطة ، ويقوم بتعريف اللقطة ، لأن اللاقط ليس من أهل التعريف وهو يقوم مقامه في مالـه فكذا في لقطته [٢] .

أثره على المضـاربة :

٤٤ ـ لا يصح من السفيه أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالاً مضاربة ، لأنها نوع من الشركة ، وأن العامل وكيل رب المال والشرط في الشريك أن يكون جائزالتصرف ؛ لأنهاعقد على التصرف في المال، فلاتصح من غير جائز التصرف ، وكذا يشترط في الوكيل [٣] .

(١) المبـدع ٥/٦٣ ، وبلغـة السالـك ٢/٢٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٣٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٨ ، والمبدع ٥/٢٩٠ ـ ٢٩٦ .

(٣) الاختيار ٣/١٩ ، ومغنى المحتـاج ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ، والمبدع ٥/٢ ، وبلغة السالك ٢/١٢٤ و٢٢٦ .

أثر السفه على الإقـرار :

أولاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره :

٤٥ ـ إذا أقر بدين أو إتلاف مال أو أقر بعين في يده فهل يصح إقراره قضـاء ؟
في المسألة آراء :

الـرأى الأول : عدم صحـة إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبى إذ أنه محجور عليه لحفظ مـالـه .

فلو قلنا بصحة إقراره توصل بالإقرار إلى إبـطال معنى الحجر، ومـا لايلزمـه بالإقـرار والابتياع لا يلزمه إذا فك الحجر عنه ، لأنا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال، فلو قلنـا بأنـه يلزمـه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال .

وهـذا هو مذهـب الحـنفية والحنـابلة والشـافعية ، والأصـح عنـد المـالكية لكن الحنفية قالوا : بعد صلاحه إن سئل عما أقرّ به وقال كان حقاً أخذ به بعد رفع الحجر عنـه .

أما الحنابلة : فلهم قولان بعد فك الحجر عنـه الأصح عدم إلزامه به ، لأن المنع من نفـوذ إقراره في حال الحجر عليه لحفظ ماله ودفع الضرر عنه، فنفوذه بعد فكه عنه لا يفيد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه .

والرأى الثانى : يلزمه بعد فكاك حجره ، لأنه مكلف فيلزمه ما أقربه عند زوال الحجر كالراهن والمفلس .

والـرأى الثـالث : يقبـل قوله ؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل قضاء وهو المرجوح عند الشافعية ، أما ديانة ـ فإن كان صادقـا في إقـراره لزمـه ردّه ـ بعـد فك الحجـر عنه [1] .

ثانيا : إقراره باستهلاك الوديعة :

٤٦ ـ إذا أقـر بأن الوديعة التى أودعها إياه رجـل قد هلكت ، لا يصـدق فى إقـراره ولا يلزمه شىء ، لأن إقراره غير ملزم له بالمال ما دام محجوراً كالصبى [2] .

ثالثاً : إقراره بالنكـاح :

٤٧ ـ لو أقر السفيه بالنكاح فإنه تابع للقول بصحته منه ، فمن أجاز إنشاءه منه قال بصحة إقـراره به كالحنفية ، ومن قال لابد من إذن وليه لم يعتـبر إقـراره به، وهو ما عليه جمهـور الفقهـاء . أمـا السفيهـة فيقبل إقرارها لمن صدقها كالرشيدة .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، والمبسوط ٢٤/١٧٧ ، والمبدع ٤/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٤٣ ، وبلغة السالك ٢/١٩٠ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٧٧ .

إذا لا أثـر للسفه من جانبها ؛ لأن إقرارها يحصل به المال وهو المهر، وإقراره يفوت به المـال [1].

رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه :

٤٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن إقـرار السفيه بالنسب يصح منه ويلحق المقربه بنسبه إذ لا يؤثـر عليه السفه ، لأنه ليس بمال فيقبل إقراره كالحـد .

وإن لم يكن له مال أنفق على الملحق من بيـت المـال :

قـال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنـه [2].

خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحـدود :

٤٩ ـ أجمـع الفقهـاء على صحـة الإقرار بما يوجب الحد وبما يوجب القصاص .

قال ابن المنـذر : هو إجمـاع من نحفظ عنه ، لأنه غير متهم في نفسه ، ولعدم تعلقه بالمـال ، وعليه أرش جنايته ؛ لأنه تفريط من المالك ، والإتلاف يستوى فيه جائز التصرف وغيـره .

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، ٢٣٩ ، والمبسوط ٢٤/١٧١ .
(٢) المبدع ٤/٣٤٤، ٤/١٧٣، والمبسوط ٢٤/١٦٩، وبلغة السالك ٢/١٧٦ ـ ١٨٠، تكملة المجموع ١٣/٣٨١ .

فإن عفا عنه المقر له فهل يسقط أم لا ؟ ذكـر الحنابلة فيه وجهين : أصحهما يسقط القصـاص ولا يجب المـال في الحـال ، لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك ويجب عنـدهم إذا انفك الحجر عنه . ويجب عند الشافعية لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره .

أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية الخطأ وشبه العمد [1].

أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثـابت لـه :

٥٠ ـ إذا جنى عليه أحد جناية عمد في بدنه أو ثبت له حق القصـاص بقتل مورثه وأراد العفو عن الجانى فهل يصح أم لا ؟ .

إن وجب له القصاص فله أن يقتص ، لأن الغرض منه التشفي ، وإن عفا عنه على مال كان الأمر له .

وإن عفـا مطلقـا أو على غير مال فعـلى القول بوجوب القصاص لا غير صح عفوه ، وعلى القول إن الواجب أحد الأمرين يصح عفوه على مال .

وهـل يصـح عفوه عن الدية ؟ لا يصح

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، والخرشي ٥/٢٩٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ ، والمبدع ٤/٣٤٤ .

عفوه عنها عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فالمشهور عندهم ، وهو قول ابن القاسم يصح العفو بدون مال ، إذ ليس فيه إلا العفو مجاناً أو القصاص .

ولا يصح عفوه عند الفقهاء جميعا عن جراح الخطأ ، لأنها مال ، فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان من ثلثه كالوصايا .

وفي معنى الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه - كالجائفة [1] .

سُفور

انظر : تبرج

سَفير

انظر : إرسال

(١) مغنى المحتاج ١٧٢/٢ ، والمبدع ٣٠٠/٨ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، والخرشي ٢٩٥/٥ .

سفينة

التعريف :

١ - السفينة معروفة ، وتسمى الفلك ، سميت سفينة ، لأنها تسفن وجه الماء أى : تقشره فهى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قلّ الماء . وقيل : لأنها تسفن على وجه الأرض أى : تلزق بها . والجمع سفائن وسفن وسفين . [1]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه ويشمل اسم السفينة عندهم كل مايركب به البحر ، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة [2] .

الأحكام المتعلقة بالسفينة :

استقبال القبلة في السفينة :

٢ - يجب استقبال القبلة على من يصلى فرضا

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة (سفن) .
(٢) مغنى المحتاج ١٤٤/١ .

في السفينة ، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر . بهذا قال جمهور الفقهاء [1] .

ويرى الحنابلة في وجه أنه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل [2] .

هذا وصرح الحنابلة بأن الملاَّح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسيير السفينة [3] .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع ، واستقبال المتنفل على السفينة (ر : صلاة . نفل) .

القيام فى الصلاة فى السفينة :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أنه لا يجوز لمن يصلى الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر .

(١) مغني المحتاج ١/١٤٤ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والقوانين الفقهية ص ٦٠ ، والدسوقي ١/٢٢٦ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ١/٣٠٤ .

(٢) تصحيح الفروع ١/٣٨٠ .

(٣) كشاف القناع ١/٣٠٤ .

ويستدلون بقول النبي ﷺ : «فإن لم يستطع فقاعدا» [1] وهذا مستطيع للقيام ، وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبى طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلى فى السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق [2] ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد [3] .

ويقول أبوحنيفة : بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط ، وفي المضمرات والبحر عن البدائع : أن فيه إساءة أدب .

ويحتج لأبى حنيفة على ماذهب إليه بما يأتى :

(١) روى عن ابن سيرين أنه قال : صلينا

(١) حديث : «فإن لم تستطع فقاعدا» .
أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٨٧ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(٢) حديث : لما بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٣ - ط القدسي) وقال : « رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وإسناده متصل » .

(٣) مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ١/١٠٩ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والمغني ٢/١٤٤ ، والحطاب ٢/٥١٥ .

مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجدّ [1] .

(٢) قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا .

(٣) ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جارية يصلى قاعدا ، وإن كانت راسية يصلى قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

(٤) أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم . إذ لا عبرة بالنادر ، وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهى تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا كذا هذا [2] .

(١) الجدّ - بكسر الجيم وتشديد الدال - الشاطىء (حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٠٩ ، ١١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ .

الاقتداء فى السفن :

٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ، لأن بينهما طائفة من النهر أو البحر إلا أن تكونا مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء لأنه ليس بينهما ما يمنع ذلك ، فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة [1] .

والمراد بالاقتران المماسة بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط . وهذا ما استظهره الطحطاوى . وقيل : المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل [2] .

ومحل عدم صحة الاقتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة خوف ، وأما في شدة الخوف فيصح الاقتداء للحاجة [3] .

ويرى المالكية جواز اقتداء ذوى سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التى تلي القبلة [4] .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣ ، ومطالب أولى النهى ١/٦٩٤ .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ١٦٠ .

(٣) مطالب أولى النهى ١/٦٩٤ .

(٤) حاشية الدسوقى ١/٣٣٦ .

وقال الشافعية : لو كان الإمام والمأموم في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين فى اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ [١] .

التطوع فى السفينة بالإيماء :

٥ ـ يرى الحنفية والحنابلة ـ وهو المعول عليه عند المالكية ـ أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع فى السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فيجوز له ذلك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت [٢] .

هذا ولم نجد للشافعية تصريحا في مسألة التطوع بالإيماء فى السفينة [٣] .

التعاقد على ظهر السفينة :

٦ ـ إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة انعقد العقد سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية .

قال الكاساني : لو تبايعا وهما فى سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية [١] .

وعلل ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله : السفينة كالبيت فلو عقدا وهي تجرى فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها لأنهما لا يملكان إيقافها [٢] .

وللتفصيل (ر : اتحاد المجلس ، صيغة ، عقد ، مجلس) .

الشفعة في السفن :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقارا أو ماهو بمعناه ، فالشفعة لا تثبت عندهم في السفن .

ونقل عن مالك أنه يقول : بثبوت الشفعة في السفن ، وهذا مقتضى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول أهل مكة [٣] .

وللتفصيل (ر : شفعة) .

---

(١) أسنى المطالب ١/٢٢٥ .
(٢) المبسوط ٢/٢ ، والشرح الصغير ١/٣٠٠ ، وكشاف القناع ١/٣ .
(٣) أسنى المطالب ١/٢٢٥ ، ٢٤٨ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/٤٥٢ .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .
(٢) فتح القدير ٥/٧٨ ـ ٧٩ ط بولاق .
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٥٢ ،=

انتهاء خيار المجلس في السفينة :

٨ - يعتبر القائلون بخيار المجلس التفرق سببا من أسباب انتهاء خيار المجلس والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد مايعرفه الناس فلو كان العاقدان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية .

أما لو كانا في سفينة صغيرة فالتفرق يحصل بخروج أحدهما منها (١) .

والتفصيل في مصطلح (خيار المجلس) .

اصطدام السفينتين :

٩ - إن اصطدمت سفينتان بتفريط من مجرييهما فغرقتا ضمن كل واحد من المجريين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ماتلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما . بهذا قال جمهور الفقهاء . ويرى الشافعية أنه يلزم كلا من المجريين للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها (١) .

وللفقهاء فى المسألة تفاصيل تنظر في (إتلاف ، قتل ، قصاص ، ضمان) .

إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة :

١٠ - إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها فى البحر ، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك ، ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى الروح . ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإبقاء الآدميين ولا سبيل لطرح الآدمي بحال ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا (٢) .

وفى بعض فروع المسألة خلاف وتفصيل ينظر في (إتلاف ، ضمان) .

الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق :

١١ - اتفق الفقهاء على وجوب إعانة الغريق على النجاة من الغرق ، فإن كان قادرا ولم

= ومغني المحتاج ٢/٢٩٦ ، والمغني ٥/٣١٢ ، ومطالب أولى النهى ٤/١٠٩ ، أعلام الموقعين ٢/١٤٠ نشر دار الجيل .

(١) مغنى المحتاج ٢/٤٥ ، والأنوار لأعمال الأبرار ١/٣٣٨ ، والمجموع ٩/١٨٠ ، والمغني ٣/٥٦٥ .

(١) الحطاب ٦/٢٤٣ ، وكشاف القناع ٤/١٣٠ ، وتكملة فتح القدير ٨/٣٤٨ والاختيار ٥/٤٩ ، والمبسوط ٢٦ / ١٩٠ ، وأسنى المطالب ٤/٧٩ .

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٣٨ ، مطالب أولى النهى ٤/٩٥ ، والدسوقي ٤/٢٧ ، وابن عابدين ٥/١٧٢ .

يوجد غيره تعين عليه ذلك ، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين . فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعا [١] .

(ر : إعانة ف ٥ (٥ / ١٩٦) .

قال الحصكفي : يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق [٢] .

يقول ابن عابدين : المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ماحل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كان أو غيره [٣] . فتبين مما ذكر أن من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل .

بتتبع آراء أكثر الفقهاء في مسألة الامتناع من إغاثة الملهوف ونجدة الغريق وإطعام المضطر حتى يهلكوا يتبين أنهم لا يرتبون الضمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرفة على الغرق مع القدرة على ذلك وإنما يرون التأثيم فيه ديانة .

ويعلل عدم تضمين الممتنع عندهم بأنه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سببا فى غرقهم فلم يضمنهم كما لو لم يعلم بحالهم .

ويرى المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان لأنه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمنهم [١] .

(ر : ترك ف ١٤ ج ١١ / ٢٠٤) .

سَفِيه

انظر : سفه



(١) الاختيار ٤ / ١٧٥ ، والمغني ٨ / ٦٠٢ .
(٢) الدر المختار ١ / ٤٤٠ .
(٣) ابن عابدين ١ / ٤٧٨ .

(١) المغني ٧ / ٨٣٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٢ ، ٢ / ١١٢ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٠٩ وحاشية الجمل ٥ / ٧ ، والاختيار ٤ / ١٧٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

سِقْط

التعريـف :

١ ـ السّقط لغـة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقـط الولد من بطن أمه سقوطا فهـو سقـط [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغـوى [٢] .

مايتعلق بالسقط من أحكام :

حكم تغسيله والصلاة عليه :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسـل وصلى عليه إجماعا ، وفيما عدا ذلك خـلاف ينظر فـي مصطلح (جنين ، تغسيـل) .

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط .
(٢) مغني المحتاج ١/٣٤٩ ، والخرشي ٢/١٤٢ .

ما يتعلق بالسقط من حيث الطهارة والعِدَّة

٣ ـ إذا نزل السقط تام الخلقـة ترتبت عليه الأحكـام التى تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيه خلق إنسان ، وأما إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها التخلق أو ألقت علقة ففي ذلك خلاف ينظر في (إجهاض ف ١٧٠) .

نزول السقط نتيجة الجناية على أمه :

٤ ـ إذا اعتدى على الحامل فأسقطت جنينها حيا ثم مات ففيه دية النفس ، فإن أسقطته ميتا وقد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرة عبد أو أمة فإن فقدا فنصف عشر الدية الكاملة والتفصيل في مصطلح (إجهاض ١٣٠) و (دية ف ٣٣) وحكم وجـوب الكفـارة في الإجهاض في مصطلح (كفارة) .

ميـراث السقـط :

٥ ـ لا يرث السقط إلا إذا استهل بدليل قول النبي ﷺ : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» [١] هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يكون

(١) حديث : « إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه » .
أخـرجـه الـترمـذى (٣/ ٣٤١ ـ ط الحلبي) والحـاكم (٣٤٩/٤ ـ ط . دائـرة المعـارف العثـمانية) من حديث جابر ، وصححه الحـاكم ووافقه الذهبي ، واللفظ للحاكم .

بـه الاستهلال . فـإذا نزل السقط ميتـا فـلا يـرث .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ١١٢ ، ومصطلح (استهلال) .

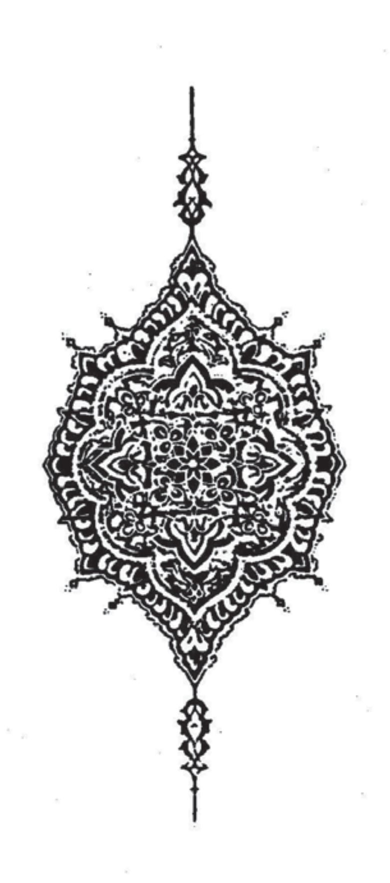
سُقوط

التعريـف :

١ - السقــوط مصـدر سقط ، يقـال سقط الشيىء أى : وقـع من أعـلى إلى أسفل ، وأسقـطه إسقـاطـا فسقط ، فالسقـوط أثـر الإسقـــاط ، والسقط - بفتحتـــين - ردىء المتاع ، والخطأ من القول والفعل .

يقال لكل ساقطة لاقطة أى : لكل نادّة من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب مثـلا لنحـو ذلـك وقـول الفقهـاء : سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به [١] .

والسقط (بتثليث السين) : الجنين ذكـرا كان أو أنثى ، يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق ولا يخرج معنى السقـوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .



---

(١) لسـان العـرب والقاموس والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة : (سقط) .

ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :

سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ، وهو من لم يجد ماء يتطهر به ولا ترابا يتيمم به فتجب عليه الصلاة بلا طهور . ولا تسقط عنه ، وتجب الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة عليه ، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء .

وللتفصيل ر : مصطلح (تيمم ف/٤١ ، وصلاة) .

سقوط الجبيرة :

٣ ـ اختلف الفقهاء فيما يوجبه سقوط الجبيرة عن برء ، وفيما يوجبه سقوطها لا عن برء .

وتفصيله في مصطلح (جبيرة ف /٧) .

سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أثناء الحيض والنفاس . ولا تؤمر بقضاء الصلاة بعد ذلك .

وللتفصيل ر : مصطلح (صلاة ، وحيض ، ونفاس) .

سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يقضي الصلاة بعد إفاقته من الجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » [١] .

واشترط الحنفية لسقوط الصلاة عنه أن يمضي على جنونه أكثر من خمس صلوات [٢] فيقضى ماكان خمس صلوات أو أقل .

وأما المغمى عليه فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا يقضي مافاته أثناء إغمائه . إلا أن الحنفية اشترطوا مضي أكثر من خمس صلوات ـ كما تقدم ـ وذهب الحنابلة إلى أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت فى حال إغمائه [٣] .

وكذا تسقط الصلاة عن المبرسم [٤] والمعتوه

---

(١) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » . .
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ابن عابدين ١/٥١٢ ، والشرح الصغير ١/٣٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٣١ ، والمغني ١/٤٠٠ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البرسام علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون ، انظر تاج العروس والمصباح وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٦) .

والسكـران بلا تعـدّ ، على خلاف يذكر في مصطلـح (صلاة) .

إسقاط الصلاة بالإطعام :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بالإطعام .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا مات المريض ولم يقدر على أداء الصلاة بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيصاء بها .

أما إذا كان قادرا على الصلاة ولو بالإيماء وفاتته الصلاة بغير عذر لزمه الإيصاء بالكفارة عنها ، فيخرج عنه وليه من ثلث التركة لكل صلاة مفروضة ، وكذا الوتر لأنه فرض عملي عند أبي حنيفة .

وقـد ورد النص في الصيام ، وهـو قولـه ﷺ : « ولكن يطعم عنـه » [1] والصـلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم .

والصحيح : اعتبـار كل صلاة بصـوم يوم ، فيكـون على كل صلاة فدية ، وهي نصف صاع من بر أو دقيقـه أو سويقـه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

(١) حديث : « ولكن يطعم عنه » .
يأتي بنصه في فقرة رقم (٩) ويأتي تخريجه .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى عند محمد بن الحسن وحده لأنه قال في تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفي إيصائه به جزم الحنفية بالإجزاء [1] .

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (صلاة وصـوم) .

سقوط صلاة الجماعة والجمعة :

٧ ـ مما تسقط به صلاة الجـماعـة والجمعـة الحبس والمرض الذى يشق معه الحضور ، وإذا خاف ضررا في نفسه أو ماله أو عرضه ، والمطر والوحل والبرد الشديد والحر الشديد ظهـراً والريح الشديدة في الليل ، ومدافعة الأخبثين ، وأكل نتن نيء إن لـم يمكنه إزالتـه .

وتفصيل هذا في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعــة) .

سقوط ترتيب الفوائت :

٨ ـ ذهـب الـفقهــاء إلى أن الـترتيب بين الفوائت والحاضرة ، يسقط إذا ضاق الوقت

(١) ابن عابـدين ١/٤٩٢ وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ .

عنهما جميعا ، فيقدم عندئذ الحاضرة ثم يقضي الفوائت على الترتيب [١] .

وانظر التفصيل فى مصطلح (ترتيب)

سقوط الصيام :

٩ ـ يسقط الصيام عن الشيخ الكبير الذى لا يقوى عليه ، وعليه فدية عن كل يوم طعام مسكين .

وتفصيله في مصطلح (صيام) .

وأما من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، (ويسقط عنه الصيام) وفي رواية عن أحمد وحكى عن طاوس وقتادة يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة وابن عباس والأوزاعي والثورى وابن عليه وأبو عبيد في الصحيح عنهم .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » [١] .

وقال أبو ثور وهو قول الشافعي في القديم : يصام عنه .

قال النووى : قلت : القديم هنا أظهر [٢] وذلك للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [٣] .

وللتفصيل ينظر مصطلح (صوم) .

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى (ص ١٦٢ و ١٦٣) والقوانين الفقهية (٤٨ ، ٥٥) ومغنى المحتاج (١/ ٢٣٤ و ١/ ٢٧٦) والمغني ١/ ٦٣٠ وما بعدها .

(١) حديث : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكينا» .
أخرجه الترمذى (٣/ ٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وصوب وقفه على ابن عمر . وكذا صوب وقفه الدارقطنى والبيهقى كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٠٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٠ ، والقوانين الفقهية ص ٨٢ط دار القلم ، ومغنى المحتاج ١/ ٤٣٩ ، والمغنى ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤ .

(٣) حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ١٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

سقوط الزكاة :

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وبه قال عطاء والحسن والزهرى وقتادة وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر .

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا يجب إخراجها من التركة من غير وصية ، فإن أوصى بالأداء وجب إخراجها من ثلث ماله .

وإلى هذا ذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثورى .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وتسقط الزكاة عند الحنفية أيضا بهلاك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بعده ، وبالردة [1] .

وتفصيله في مصطلح (تركة ف / ٢٦) .

(١) البدائع ٢/٥٢ ـ ٥٣ والمجموع ٦/١٨٨ ، والمغنى ٢/٦٨٣ ـ ٦٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٨ .

سقوط فرض الكفاية :

١١ ـ يسقط فرض الكفاية إذا قام به البعض ولو بظن الفعل .

ر : مصطلح (إسقاط وفرض) .

سقوط التحريم للضرورة :

١٢ ـ يسقط التحريم للضرورة كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ، وإباحة نظر العورة للطبيب .

ر : مصطلح (إسقاط) وتنظر أيضا في مصطلح (اضطرار ، خمر ، عورة) .

حقوق العباد :

١٣ ـ الأصل أن من له حق إذا أسقطه ـ وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط ، سقط هذا الحق ، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) .

وفيما يلي بعض ماهو محل للسقوط من حقوق العباد :

سقوط المهر :

١٤ ـ أ ـ يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب :

(١) الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزوجة أو بسببها .

(٢) الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا ، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط .

(٣) الخلع على المهر قبل الدخول وبعده .

(٤) هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو دينا وبعده إذا كان عينا .

١٥ ـ ب ـ مايسقط به نصف المهر :

يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين لم يقبض بعد.[١]

وفيما تقدم تفصيل ينظر في (مهر ، خلع ، هبة ، متعة ، طلاق) .

سقوط نفقة الزوجة :

١٦ ـ تسقط نفقة الزوجة بالنشوز (الخروج عن طاعة الزوج) وبالإبراء من النفقة الماضية[٢] .

وتفصيله فى مصطلح (نشوز ، نفقة) .

(١) البدائع ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، والشرح الصغير ٢/٤٣٧ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٣٤ ، وكشاف القناع ٥/١٥٧ ـ ١٥٨ ، ١٦٣ .

(٢) البدائع ٤/٢٢ ، ٢٩ والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، ومغنى المحتاج ٣/٤٣٦ وما بعدها ، والمغني ٧/٦١٠ وما بعدها .

سقوط نفقة الأقارب :

١٧ ـ تسقط نفقة الأقارب بمضى المدة[١] .

على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (نفقة) .

سقوط الحضانة :

١٨ ـ إذا اختل شرط من شروط الحضانة ، أو وجد مانع سقطت ، وكذا لو سافر الولي أو الحاضن للنقلة والانقطاع .

والتفصيل في مصطلح (حضانة) ف ١٨ (ج ١٧/٣١٠) .

سقوط الخراج :

١٩ ـ يسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزراعة وتعطيلها عن الزراعة ، وبهلاك الزرع بآفة سماوية ، وبإسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه .

والتفصيل في مصطلح (خراج ف / ٥٧ وما بعدها) .

سقوط الحدود :

٢٠ ـ تسقط الحدود بما يلى :

(١) البدائع ٤/٣٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والمهذب ٢/١٦٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٦ .

أ ـ بالشبهات بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [١] .

ب ـ بالرجوع عن الإقرار، واستثنوا حد القذف .

جـ ـ بموت الشهود .

د ـ بالتكذيب ، كتكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه .

ر : مصطلح (حدود ف / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ وزنى ، وقذف) .

هـ ـ بالتوبة : وفي ذلك تفصيل :

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تسقط عن قاطع الطريق (المحارب) بالتوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [٢] هذا فيما وجب عليهم حقا لله ، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة .

وللتفصيل ينظر مصطلح (حرابة ف / ٢٤) .

(١) حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .
أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوى (ص ٣٠ ـ ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال : «في سنده من لا يعرف».

(٢) سورة المائدة / ٣٤ .

وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح فقد اختلف فيه الفقهاء .

فذهب جمهورهم إلى أن الحد لا يسقط لقول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١] وهذا عام في التائبين وغيرهم .

وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٢] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سمّى رسول الله ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » [٣] وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهرني [٤] وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على هؤلاء ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .
أخرجه مسلم (٣/١٣٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين .

(٤) حديث : جاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال :
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصارى ،وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢/٧٥ ـ ط دار الجنان) .

ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه .

وفي رواية لأحمد : يسقط الحد بالتوبة لقول الله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ [1] وذكر حد السارق فقال : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ [2] وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [3] ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز : لما أخبر بهربه : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) [4] ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب [5] .

وهل يتقيد سقوط التوبة ، بكونه قبل الرفع إلى الحاكم أم لا ؟ وبكونه حقا من حقوق الله تعالى أم لا ؟ .

ينظر التفصيل في مصطلح (حدود ف ١٢) وتوبة (١٨ و ١٩) .

سقوط الجزية :

٢١ ـ تسقط الجزية بالإسلام أو بتداخل الجزى أو بطروء الإعسار أو الترهب والانعزال عن الناس ، أو بالجنون ، أو بالعمى ، والزمانة ، والشيخوخة ، أو عجز الدولة عن حمايتهم أو باشتراك الذميين في القتال مع المسلمين أو بالموت .

وفي بعض تلك الأمور خلاف يرجع تفصيله إلى مصطلح (جزية ف / ٦٩ ـ ٧٩) .



---

(١) سورة النساء / ١٦ .

(٢) سورة المائدة / ٣٩ .

(٣) حديث : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر لشواهده كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٤٩ ـ ط دار الكتاب العربي)

(٤) حديث : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .
أخرجه أبو داود (٤/٥٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) مختصراً ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٤ ـ ط بمبى) ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٥٨ ـ شركة الطباعة الفنية) .

(٥) البدائع ٧/٩٦ ، والفروق للقرافي ٤/١٨١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، والقليوبي ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٤/١٨٤ ، وأسنى المطالب ٤ /١٥٦، والمغنى ٨ /٢٩٦، وغاية المنتهى ٣ /٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

سَكّاء

التعريـف :

١ ـ السَّكَكُ : صِغَـرُ الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها ، وقيل قصرها .

قال ابن الأعـرابي : يقال للقـطاة حذاء لقصر ذنبها وسكاء لأنه لا أذن لها .

وأصـل السكك : الصمم ، وأذن سكاء أى : صغيرة

ويقـال كل سكاء تبيض ، وكل شرفاء تلــد .

فالسكاء التي لا أذن لها ، والشرفاء التي لها أذن وإن كانت مشقوقة .

ويقال للسكاء أيضا صمعاء ، والصمع لصوق الأذنين وصغرهما [١] .

واختلف الفقهاء في تفسير السكاء ففسرها

(١) لسان العرب (سكك) ، والمصباح المنير مادة (صمع) .

المالكية بأنها التي خلقت بغير أذنين وهو ما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ، لكن الكـاسـاني من الحنفية ذكـر في البدائع أن السكاء هي صغيرة الاذن [١] .

وفي المصباح : السكك : صغر الأذنين .

وفي المغرب : السكك : صغر الأذن ، ثم قال : وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها [٢] .

الحكـم الإجمالي :

٢ ـ يتحـدث الفقهاء عن حكم السكاء أو الصمعاء في باب الأضحية بالنسبة لما يجزىء من النعم وما لا يجزىء . والمدار في الإجزاء وعدمه على ما كان من النعم صغير الأذنين وما خلق بلا أذنين .

ويتفق الفقهـاء على أن صغـيرة الأذنين تجزىء في الأضحية (سواء سميت سكاء أو صمعاء) .

لكـن قال المـالـكية : إن كانت الأذن صغيرة جدا بحيـث تقبح به الخلقـة فـلا تجـزىء .

(١) الـدسـوقي ٢ / ١٢٠ والمـواق ٣ / ٢٤١ والـدر المختـار ٥ / ٢٠٦ والبدائع ٥ / ٧٥ .

(٢) المصباح والمغرب مادة (سكك)

أما التي خلقت بلا أذنين فلا تجزىء في الأضحية عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ وتجزىء عند الحنابلة ، لأن ذلك لا يخل .

وما يقال في الأضحية يقال في الهدى [١] .

(١) البدائع ٥/٧٥ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٦ والمواق ٣/٢٤١ والدسوقي ٢/١٢٠ والشبراملسى بهامش نهاية المحتاج ٨/١٢٨، وكشاف القناع ٣/٦، والمغني ٨/٦٢٥ .

السُّكْر

التعريف :

١ ـ السكر في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو ، والسَّكر ـ بفتحتين ـ لغة : كل مايسكر من خمر وشراب ، والسَّكر أيضا نقيع التمر الذى لم تمسّه النار وفي التنزيل : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ [١] قال ابن العربي نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة [٢] .
واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبى حنيفة والمزنى من الشافعية : السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وصرح ابن

(١) سورة النحل / ٦٧
(٢) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ـ الناشر دار الحديث ـ القاهرة . لسان العرب مادة (سكر) والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٠/١٢٨

الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو فى السكر الموجب للحد . وأما تعريفه فى غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم : اختلاط الكلام والهذيان . وقال الشافعي : السكران هو الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [1] .

الألفاظ ذات الصلة :

الجنـون :

٢ ـ الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا [2] . وعرف بغير ذلك (ر : جنون) .

العتـه :

٣ ـ العته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره [1] .

٤ ـ الصَّرع : علة تمنع الدماغ من فعله منعا غير تام فتتشنج الأعضاء [2] .

٥ ـ الإغماء : الإغماء مصدر أغمى على الرجل وفعله ملازم للبناء للمفعول وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل ، وقيل هو فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى [3] .

٦ ـ الخدر : استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كله ، وخدَّر العضو تخديرا جعله خدرا ، أو حقنه بمخدر لإزالة إحساسه [4] .

٧ ـ الترقيد : المرقد شيء يشرب ينوِّم من شربه ويرقده وتذهب معه الحواس [5] .

الحكم التكليفي :

٨ ـ السكر إما أن يكون بتعد بشرب محرَّم معلوم للشارب كالخمر ونحوها من المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٢٣ ، وكشف الأسرار ٤/٢٦٣ ، والفروق للقرافي ١/٢١٧ الفرق ٤٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، والقليوبي ٣/٣٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧

(٢) التعريفات للجرجاني .

(١) كشف الأسرار ٤/٢٧٤ ، وابن عابدين ٢/٤٢٦

(٢) القاموس .

(٣) المعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

(٤) لسان العرب وتاج العروس

(٥) لسان العرب ، والفروق للقرافي ١/٢١٧ الفرق الأربعون .

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [١] ولحديث : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » [٢] .

وإما أن يكون السكر بغير تعد كأن يشرب شرابا مسكرا يظنه غير مسكر . وهذا لا إثم فيه لقوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣] وكذا لو شربه مضطرا كأن أكره عليه أو لدفع غصة ولم يحضره غيره .

ضابط السكر :

٩ ـ اختلف الفقهاء في ضابط السكر .

فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة ـ إلى أن ضابط السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه هذ يانا فقد قال الشافعي في حده : إنه الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذى لايعرف الأرض من السماء ، والرجل من المرأة ، وهو قول المزني من الشافعية .

انظر : أشربة (جـ ٥ ص ٢٣-٢٤).

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) سورة الأحزاب / ٥

وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :

١٠ ـ السكر إما أن يكون من شراب الخمر، وإما أن يكون من الأشربة الأخرى ، ويختلف حكم شارب الخمر عن حكم شارب المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض الفقهاء .

أولا ـ الخمر :

١١ ـ أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلا أم كثيرا وسواء سكر منها أم لم يسكر [١] .

واستدل الفقهاء جميعا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، ٣٨ ، الهداية ١١٠/٢ ، المبسوط ٢/٢٤ ـ ٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، نهاية المحتاج ١١/٨ ـ ١٢ ، حاشية الجمل ١٥٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوى ٢٦٧/٤ ، دار المعرفة ـ بيروت .

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١) .

وأما السنة فأحاديث متعددة ثبتت عن النبي ﷺ في تحريم الخمر تبلغ في مجموعها حد التواتر (٢) . فعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به » . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها » (٣) .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » (٤) .

وفي رواية : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

وقد أجمعت الأمة على تحريمه (١) .

ثانيا : المسكرات الأخرى غير الخمر :

١٢ ـ اختلف الفقهاء على قولين في الشرب من الأنبذة الأخرى المسكرة ـ غير الخمر ـ

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب فيسمى جميع ذلك خمرا ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر (٢) .

وقد روى تحريم ذلك عن عمر، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبى بن كعب ، وأنس ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال

---

(١) سورة المائدة / ٩٠ ، ٩١

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/١٢٦ وما بعدها ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

(٣) حديث : « يا أيها الناس إن الله يعرّض بالخمر » . أخرجه مسلم (٣/١٥٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدرى

(٤) حديث : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» . أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧، ١٥٨٨ ـ ط الحلبى) من حديث بن عمر .

(١) المبسوط ٧/٢٣ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٣

(٢) شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٠/١١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، حاشية الجمل ٥/١٥٨ ، المغنى لابن قدامة ٨/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ٢/٤٧٥ ـ الناشر عالم الكتب، المحرر في الفقه لأبى البركات ٢/١٦٢ ـ الناشر دار الكتاب العربى ، الإقناع ٤/٢٦٦

عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وإسحاق [1].

واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [2].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الْبِتْعِ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [3].

وحديث أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يارسول الله: ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له الْبِتْعُ من العسل فقال كل مسكر حرام [4].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه لا حد على من شرب سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها، كنقيع الزبيب والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمثلث، والأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين ونحو ذلك [1].

وقد استدلوا بقول ابن عباس: «حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» [2]

حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة:

١٣ ـ يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة، ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر [3].

وقال البزدوى: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به.

وقال ابن تيمية: يجب الحد سكر أو لم يسكر ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب [4].

(١) المغنى ٨/٣٠٥

(٢) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». تقدم تخريجه

(٣) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه مسلم (٣/١٥٨٦ ـ ط الحلبى)

(٤) حديث أبي موسى: قال: «بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن.» أخرجه مسلم (٣/١٥٨٦ ـ ط الحلبي).

(١) البدائع ٧/٣٩، ابن عابدين ٤/٣٨، الهداية ٢/١١١، المبسوط ٢٤/٩، فتح القدير ٥/٣٠٥.

(٢) قول ابن عباس: حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. أخرجه النسائي (٨/٣٢١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) ابن عابدين ٥/٢٩٤ ـ ٢٩٥

(٤) الاختيارات ٢٩٩ مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١٠ ـ ٢١٢

خلط الخمر بغيرها

١٤ ـ إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به (أى ائتدم) أو طبخ به لحما فأكل من مرقته فعليه الحد ، لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَتَّ به سويقا فأكله نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد نص على ذلك الشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة . لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره [١] .

وإن احتقن بالخمر لم يحد ، نص على ذلك المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، ووجه ذلك عندهم أنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه مالو داوى به جرحه [٢] وحكى عن أحمد أن على من احتقن به الحد ، لأنه أوصله إلى جوفه والأول أولى عندهم كما يقول ابن قدامة ، ورجح المتأخرون الثانى [٣] .

وإن اسْتَعَطَ به فعليه الحد . نص على

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني ٣٠٦/٨ ، المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، كشاف القناع ١٩٨/٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

ذلك الحنابلة . لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه [١] .

وذهب الحنفية إلى أنه لاحد عليه وكذلك إذا اكتحل بها أو اقتطرها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه ، لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لايصير شاربا وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزجر عنه [٢] .

ولو خلطت الخمر بالماء ، فإن كانت الخمر غالبة حدّ ، وإن كان الماء غالبا لايحد إلا إذا سكر نص على ذلك الحنفية .

وكذلك يحد إذا كانا سواء نص على ذلك الحنفية . لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء [٣] .

وقال الحنابلة : لو خلط المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه فشربه لم يحد .

وقالوا: إن شرب الخمر لعطش وكانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفع العطش عند الضرورة . وإن شربها ممزوجة

(١) المغني ٣٠٧/٨ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٢) المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ ، البدائع ٤٠/٧

بشيء يسير لايروى من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها وعليه الحد [١] .

ولو عجن دواء بخمر أولته أو جعلها أحد أخلاط الدواء . ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه ، وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يحد عند الحنفية .

لأن المغلوب يصير مستهلكا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب [٢] .

قدر حد السكر وحد الشرب :

١٥ - اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقا أي سواء سكر منها أم لا ، وسواء أكان ماشربه منها قليلا أم كثيراً .

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم [٣] وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لافرق بين الذكر والأنثى ، وبه قال الثوري .

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروى أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افترى ، وعلى المفترى ثمانين [١] .

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور [٢] إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات .

وقد استدلوا على ذلك بأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي

---

(١) كشاف القناع ٦/١١٧ - ١١٨

(٢) المبسوط ٢٤/٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤١ ، البدائع ٧/٥٧ ، المبسوط ٢٤/٣٠ ، فتح القدير ٥/٣١٠ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٤/٢٦٧ .

(١) أثر علي : إذا سكر هذى . .
أخرجه الدارقطني (٣/١٥٧ - ط دار المحاسن) ، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي ، كذا في التلخيص الحبير (٤/٧٥ - ٧٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/١٤ ، حاشية الجمل ٥/١٦٠ ، المغني ٨/٣٠٧ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧

صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة وهذا أحبّ إلى [١].

وعن أنس بن مالك قال : أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال،ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال :

ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين [٢].

قالوا : وفعل النبي ﷺ حجة لايجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعلى رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك .

شرب المسكر في نهار رمضان :

١٦ - إذا شرب إنسان مسكراً فى نهار رمضان يحد للشرب ويعزر بعشرين سوطا لإفطاره في شهر رمضان . نص على ذلك الحنفية ، والحنابلة [١].

وذلك لأن شرب الخمر ملزم للحد، وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير فيبتدأ بإقامة الحد عليه ثم لا يوالى بينه وبين التعزير لكي لايؤدى إلى الإتلاف .

والأصل فيه حديث عليٍّ أنه أتى بالنجاشي الحارثى قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطا وقال : هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان [٢].

شروط وجوب الحد :

يشترط لإيجاب الحد مايلي :

١٧ - أولا : التكليف وهو هنا العقل والبلوغ ، فلا حد على المجنون والصبي باتفاق [٣]. لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة وفعل الصبي والمجنون لايوصف بالجناية فلا حد عليهما لعدم الجناية منهما .

---

(١) حديث : أن عليًا جلد الوليد بن عقبة أخرجه مسلم (١٣٣٢/٣ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال . أخرجه مسلم (١٣٣١/٣ - ط الحلبي) .

---

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ - ٣٣ ، منتهى الإرادات ٤٧٨/٢

(٢) المبسوط ٣٣/٢٤

(٣) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الاقناع ٢٦٧/٤

وقد نص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر .

١٨ - ثانيا : الإسلام [١] : فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية [٢] .

يقول الكاساني : وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية ، وعند بعضهم وإن كان حراما لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها . قال الكاساني : وما قاله الحسن حسن [٣] .

وجاء في حاشية ابن عابدين :« إن سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة » وجاء بها أيضا قوله : حد في الأصح أفتى به الحسن واستحسنه بعض

(١) البدائع ٧/٣٩ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٧ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٤/٢٦٧

(٢) البدائع ٧/٣٩ ، المبسوط ٢٤/٣١

(٣) البدائع ٧/٤٠

المشايخ . والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لايحد كما في النهر عن فتاوى قارىء الهداية [١]

وقال المجد بن تيمية : ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر وعنه يحد وعندى إن سكر حد وإلا فلا [٢] .

وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره [٣] .

١٩ - ثالثا : عدم الضرورة في شرب الخمر ، بأن يشربها مختارا لشربها ، وهذا باتفاق [٤] . فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٥] ولأن الحد

(١) ابن عابدين ٤/٣٧

(٢) المحرر ص ١٦٣

(٣) الدسوقي ٤/٣٥٢ ، منح الجليل ٤/٥٤٩

(٤) البدائع ٧/٣٩ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، المبسوط ٢٤/٣٢ ، الهداية ٢/١١١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٣/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٤/١٨٧ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، حاشية الجمل ٥/١٥٩ ، المغني ٨/٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٤/٢٦٧

(٥) حديث : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان .
ورد بلفظ ، «إن الله وضع عن أمتى» . . . الحديث ، أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة والشرب بالإكراه حلال فلم يكن جناية فلا حد ولا إثم [١] .

وسواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجىء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه . نص على ذلك الحنابلة [٢] .

ونص المالكية ، على أن الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو بالضرب المؤدى إليه أو بإتلاف عضو من أعضائه أو بالضرب المؤدى إليه أى : بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون [٣] .

وكذلك لاحد على من اضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها وذلك لقول الله عز وجل في آية التحريم : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [٤] .

ولأن الحد عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة والشرب لضرورة الغصة حلال فلم يكن جناية . وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٥] .

(١) البدائع ٣٩/١٧ ، المغني ٣٠٧/٨

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٣) حاشية الدسوقي ، ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ، ٥٥٢/٤

(٤) سورة البقرة /١٧٣

(٥) البدائع ٣٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ ، وجاء فيها=

وإن شربها لعطش فالحنابلة [١] يقولون : إن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة . وقد روى في قصة عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لى فإنى مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام [٢] .

وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشىء يسير لايروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحد .

وعند الحنفية [٣] يحل شربها للعطش لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٤]

وعند الشافعية ، الأصح تحريمها لعطش

= خلافا لابن عرفه في عدم الجواز، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، المغني ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر ص ١٦٢ ، الإقناع ٢٦٦/٤

(١) المغنى ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٥/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٢

(٢) قصة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة (٢٩٦/٢ - ٢٩٧ - ط السعادة) وعزاها إلى البيهقي .

(٣) المبسوط ٢٨/٢٤

(٤) سورة الأنعام /١١٩

وجوع ولكن لايحد وقالوا : إن أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها [١] .

شرب المسكر للتداوى :

٢٠ - إن شرب المسكر للتداوى (لم يبح له ذلك عند الحنفية) والمالكية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية [٢] . ويحد عند المالكية والحنابلة .

واستدلوا على عدم إباحة شرب الخمر للتداوى بحديث وائل الحضرمى من أن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[٣] .

ولأن المسكر محرم لعينه فلم يبح للتدواى كلحم الخنزير .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى جواز التداوى بالقدر الذى لايسكر كبقية النجاسات وهذا في غير حال الضرورة ، أما في حال الضرورة بأن لم يجد دواء آخر ففي جوازه خلاف ، وينظر التفصيل في (تداوى) .

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨، حاشية الجمل ١٥٨/٥ .

(٢) المبسوط جـ ٢٤ ص ٩ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤ ، المغنى ٣٠٨/٨ مغني المحتاج ١٨٨/٢٠. ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥

(٣) حديث وائل الحضرمي : «إنه ليس بدواء» . أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ - ط الحلبي) .

٢١ - رابعا : من شروط وجوب الحد أيضا بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب .

نص على ذلك الحنفية [١] . لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه : إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه - لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد ، لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

ويحد من شرب دردى الخمر [٢] عند جمهور الفقهاء لأنه خمر بلا شك خلافا للحنفية ، وإنما يكره شربه والانتفاع به . لأن الدردى من كل شيء بمنزلة صافيه، والانتفاع بالخمر حرام فكذلك بدرديه وهذا لأن في الدردى أجزاء الخمر ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجز شربه والانتفاع به فالدردى أولى [٣] .

(١) البدائع ٤٠/٧

(٢) الدردى مافي أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه .

(٣) الموسوعة جـ ٥ ص ١٧ أشربة .

٢٢ - خامسا : ويشترط أيضا العلم بأن كثيرها يسكر ، فالحد إنما يلزم من شربها عالما بأن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يشترط الشافعية إلا العلم بكون ماشربه مسكرا [١] .

وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصدا إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته ، ولا حد على من شربها غير عالم بتحريمها أيضا - لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : لاحد إلا على من علمه - ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر ، وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظر .

فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله .

(١) الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤

نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

٢٣ - سادسا : اشترط الحنفية النطق فلا يحد الأخرس للشبهة [٢] لأنه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة .

ولاتشترط الذكورة ولا الحرية فيجب الحد على كل من الذكر والأنثى والرقيق إلا أن حد الرقيق يكون على النصف من حد الحر [٣] .

وجود رائحة الخمر :

٢٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على من توجد منه رائحة الخمر ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة [٤] إلى أنه لاحد على من توجد منه رائحة الخمر . وذلك لأن وجود

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢

(٢) ابن عابدين ٣٧/٤

(٣) البدائع ٤٠/٧ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤

(٤) البدائع ٤٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٤ ، فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ وجاء فيه «ويعزر من وجد منه رائحتها» المحرر في الفقه ص ١٦٣ .

رائحة الخمر لايدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أوغصة خاف منها الهلاك .

القول الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية [١] . إلى أنه يحد بذلك ، وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر [٢]

وروى عن عمر أنه قال : إنى وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا ، فقال عمر : إنى سائل عنه فإن كان يسكر جلدته [٣] .

ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار [٤] .

تقيؤ الخمر :

٢٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الحد بتقيؤ الخمر ولهم في ذلك قولان :ـ

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، المغني ٣٠٩/٨ المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) أثر ابن مسعود في جلده رجلا وجد منه رائحة الخمر . أخرجه البخارى (الفتح ٤٧/٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٥٥١/١ ـ ٥٥٢ ـ ط الحلبي)

(٣) أثر عمر : إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب . . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٨/٩ ـ ط المجلس العلمي) .

(٤) المغني ٣٠٩/٨

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية وأحمد في رواية [١] . إلى أنه لاحد على من تقيأ الخمر . لاحتمال أن يكون مكرها أو لم يعلم أنها تسكر ونحو ذلك .

القول الثاني :

ذهب المالكية وأحمد في رواية [٢] إلى أنه يحد بذلك ، لأن ذلك لايكون إلا بعد شربها فأشبه مالو قامت البينة عليه بشربها .

ولقول الشعبي لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أنى رأيته يتقيؤها فقال عمر : من قاءها فقد شربها فضربه الحد [٣] .

ولخبر عثمان حين أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال :

(١) البدائع ٤٠/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٢٤ فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠٩/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، المغني ٣٠٩/٨ ، الإقناع ٢٦٨/٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ،

(٣) أثر عمر : من قاءها فقد شربها . عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه ، كذا في المغني (٣١٠/٨ ـ ط الرياض)

ياعلى : قم فاجلده ، فأمر على ، عبد الله ابن جعفر فضربه [١] وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا .

ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لايسكر منها حتى يشربها [٢] .

إثبات الحد :

لايجب الحد حتى يثبت الشرب أو السكر بأحد شيئين : الإقرار أو البينة .

البينة :

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الشرب ـ وكذلك السكر ـ يثبت بالبينة ـ أى شهادة الشهود ـ وهي شهادة عدلين [٣] ويشترط فيهما مايلى :

(١) أن يكونا عدلين مسلمين .

(٢) الذكورة، فلاتقبل شهادة النساء [٤] .

(٣) الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود كلها . لتمكن زيادة شبهة فيها والحدود لاتثبت مع الشبهات [١] .

(٤) عدم التقادم (انظر شهادة) و (حدود) و (تقادم) ف ١٣

(٥) وذكر ابن عابدين أنه يجب أن يسأل الإمام الشاهدين عن ماهية الخمر وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها [٢] .

(٦) قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ وعند محمد ليس بشرط [٣] .

ونص المالكية على أنه إذا شهد عدلان بشربه الخمر، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالا : ليس رائحته رائحة خمر بل خل

(١) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة .
أخرجه مسلم (٣/١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) المغنى ٨/٣١٠

(٣) البدائع ٧/٤٦ ، ابن عابدين ٤/٤٠ ، الهداية ٢/١١١ ، فتح القدير ٥/٣١٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥١ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٩ ، مغنى المحتاج ٤/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٨/١٦ ، حاشية الجمل ٥/١٦١ ، المغني ٨/٣١٠ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٤/٢٦٧

(٤) البدائع ٧/٤٦ ، ابن عابدين ٤/٤٠ ، الهداية=

= ٢/١١١ ، فتح القدير ٥/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/١٩٠ ، الإقناع ٤/٢٦٧

(١) البدائع ٧/٤٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠

(٣) البدائع ٧/٤٧ ، ابن عابدين ٤/٤٠

مثلا ، فلا تعتبر المخالفة ويحد ، لأن المثبت يقدم على النافي [١].

الإقـرار :

٢٧ ـ يثبت الشرب أيضا بإقرار الشارب نفسه بـاتفاق الفقهاء ، وانظر (حدود) ، إثبـات [٢].

شروط إقامة الحد :

٢٨ ـ يشـترط لإقـامـة حد الشرب رالسكر شـروط منها :ـ

(١) الإمامة . اتفق الفقهاء على أن الذى يقيم الحـد هو الإمام أو من ولاه الإمام [٣] انظر (حدود) .

(٢) أهلية أداء الشهادة للشهود عند إقامة الحد [٤] انظر (حدود)

(٣) أن لايكـون في تنـفيذ حد الشرب خوف الهـلاك لأن هذا الحـد شرع زاجـرا لامهلكا [١] انظر مصطلح جلد وحدود وزنى وقــذف .

كيفية الضرب في حد الشرب :

٢٩ ـ للضرب في حد الشرب كيفية خاصة تنظر في مصطلح (جلد وحدود)

سقوط الحد بعد وجوبه :

٣٠ ـ يسقط حد الشرب بعـد وجوبه بأمور تنظر في مصطلح (حدود) و (سقوط) .

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤

(٢) البـدائـع ٤٩/٧ ، ابن عابـدين ٤١/٤ ، الهـداية ١١١/٢ ، فتـح القـدير ٣١٢/٥ ، حاشية الـدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، مغنى المحتـاج ١٩٠/٤ ، حاشية الجمـل ١٦١/٥ ، نهاية المـحتـاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠١/٨ ، منتهى الإرادات، ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤ .

(٣) البـدائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٧٨/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٤ .

(٤) البدائع ٥٩/٧ .

(١) البـدائـع ٥٩/٧ ، ابن عابـدين ٤٠/٤ ، الهـداية ١١١/٢ ، نهاية المحتاج ١٧/٨ .

سكران

انظر : سكر



سِكّة

التعـريف :

١ ـ تطلق السكة (بالكسر) لغة على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل ،كما تطلق على حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . وتـطلق كذلـك على سكـة المحـراث وهى الحديدة التى تحرث بها الأرض [١] .

واصـطلاحـا : استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحـديدة المنقوشـة التى تطبـع بها الـدراهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى المسكـوك من الدراهم والدنانير واستعملوها كذلك فى الطريق المستوى وفى الزقاق .

الحكم الإجمالى :

٢ ـ ما يتعلق بالسكـة بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير قد تقدم بحث أحكامها فى مصطلحات (دراهم ودنانير وذهب) .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (سكك) .

ويراجع كذلك مصطلحات (فلوس) ، و (نقـود) .

٣ ـ وأما ما يتعلق بالسكة بمعنى الزقاق أو الطريق فقد بحثه الفقهاء فى مباحث الجوار والـشفعــة والقسمــة ، ويأتى تفصيلا فى مصطلح « طريق » .

٤ ـ أماالسكة بمعنى الحديدة التى تطبع بها الدراهم والدنانير فقد نص الفقهاء على أن لإمام المسلمين ولاية ضرب الفلوس والدراهم والـدنـانير للناس فى دار الضرب وأن تكون بقيمـة العدل فى معاملاتهم تسهيلا عليهم وتيسـيرا لمعـاشهم ، ولا يجوز له أن يضرب المغشوش للحديث الصحيح : « من غشنا فليس منـا » [١] كما لا يجوز لغـير الإمام أن يضرب لأنـه من الافتيات عليه ولأنـه مظنة للغش والإفساد بتغير قيم الدراهم والدنانير ومقاديرها .

ولا يجوز للإمام أن يتجر فى الفلوس بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ويحرم على النـاس الفلوس التى بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل

(١) حديث : « من غشنا فليس منا » .
أخـرجـه مسلم (١ / ٩٩ ط . عيسى الحلبى) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

يضرب النحاس فلوسا بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إن حرم المعاملة بها فى أيدى الناس صارت عرضا وسلعة وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم بها ضربه بإغلاء سعرها .

وقد ورد النهي عن كسر سكة المسلمين النافقة فى معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » [١] .

وعلة النهى أنهم كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذى يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك فيكون كسرها بخسا وتطفيفا .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن علة النهى عن كسر السكة أن لا تعاد تبرا ولتبقى على حالها مرصدة للنفقة . وقد ورد النهى عن ذلك فى قوله عز وجل : ﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ [١] .

فقد كان قوم شعيب يكسرون الدنانير والدراهم . يقول ابن العربى فى تفسيره لهذه الآية : «وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات » [٢] .



(١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .
أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣٠ ط . عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (جامع الأصول ١١/٧٩٢ ط ـ الملاح) .

(١) سورة هود / ٨٧

(٢) كشاف القناع ٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ١٠ ، ١١ ، الأحكام السلطانية (الماوردى) ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ، عون المعبود ٩ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن (ابن العربى) ٣ / ٢٣ ط ـ الدار العلمية بيروت .

السُّكْنى

التعريـف :

١ ـ السكنى اسم مصدر من السكن ، وهو القرار فى المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن . والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ ، وسكت [١].

واصطلاحا هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام [٢].

طبيعة حق السكنى :

٢ ـ من المسلم به بين الفقهاء أن السكنى منفعة من المنافع، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلقة بها ، وأن السكنى لها وجود وإن كان لا يستمر زمنا طويلا .

وعلى ذلك فحق السكنى ـ لكونه حق منفعة ـ أعم وأشمل من حق الانتفاع ، وأن الملك فى حق السكنى ينشأ عن عقد مملك، كالوقف والإجارة والإعارة والوصية بالمنافع ، فهو حق يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع بنفسه، أو تمكين غيره من الانتفاع بعوض . بخلاف حق الانتفاع، فإنه ينشأ عن عقد، كهبة الدار للسكنى ، أو إذن وإباحة فقط من المالك ، فلا يصح لصاحبه أن يمكن أحدا غيره من الانتفاع به .

حق الله وحق العبد فى السكنى :

٣ ـ يتمثل حق الله تعالى فى السكنى فى كل ما لا يكون للعبد إسقاطه . ومن أمثلة ذلك : ـ

(١) حق السكنى للمطلقة رجعيا ، لا يجوز إسقاطه ، فيجب على الزوج إسكانها فى مكان تقضى فيه عدتها، وهو المكان الذى وجبت العدة فيه .

وفى المطلقات البائنات، والمتوفى عنهن يكون حق السكنى حقا لله تعالى عند بعض

---

(١) القاموس ، والمصباح ، ولسان العرب

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٨ / ١٦٠ طبع مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بدائع الصنائع للكاسانى ٤ / ١٧٢٨ طبع مطبعة الإمام بمصر ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ٣٠٣ وما بعدها ، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٩٦ طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، كشاف القناع على متن الإقناع ٤ ص ٢١٥٤ .

الفقهاء، أو حقا للعبد عند فريق آخر منهم لكن الجميع يتفقون على عدم جواز الخروج من المسكن الذى ألزمت نفسها بالقرار فيه .

(٢) وفى المختلعات اختلف الفقهاء فى حق السكنى، فيرى الجمهور أنه لو شرط المخالع البراءة من السكنى لم يجز الشرط ، إذ السكنى فى بيت الزوج فى العدة حق لله تعالى، فلا يجوز لأحد إسقاطه، لا بعوض ولا غيره

وخالف الحنابلة مذهب الجمهور، وقالوا: بجواز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكناها ونفقتها، ويبرأ منها . [١]

وأما حق العبد فى السكنى فيتمثل فى كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد، كهبة السكنى أو بيعها أو إجارتها ، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقا مع القواعد الشرعية المنظمة لها ، لأن تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٦١١ ، جامع الفصولين لابن قاضى شحاده ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ شرح الخرشى على مختصر خليل ٣ / ١٥٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩٨ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤ / ٣٧ .

الأحكام المتعلقة بالسكنى :

أولا : السكنى كحق على الغير :

سكنى الزوجة :

٤ ـ السكنى للزوجة على زوجها واجبة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها . قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [١] فوجوب السكنى للتى هى فى صلب النكاح أولى . ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [٢] ومن المعروف المأمور به أن يسكنها فى مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها ، كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع . فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم [٣] .

الجمع بين زوجتين فى مسكن واحد أو فى دار لكل واحدة بيت فيه :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) سورة النساء / ١٩

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المجموع شرح المهذب ص ٢٥٦ ، تحفة المحتاج ٧ / ٤٤٣ . مع حاشية الشروانى ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٠٩ ، الفروع لابن مفلح ٥ / ٥٧٧ .

امرأتين فى مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدى إلى الخصومة التى نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء .

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به ، وأما الجمع بينهما فى دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو القول الراجح عند المالكية . واشترط الجمهور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به ، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما فى الجمع بينهما .

وذهب بعض المالكية (وهو قول ضعيف فى مذهبهم) إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى هذه الدار إلا برضاهما . فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما [١] .

الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج فى مسكن واحد :

٦ ـ المراد بأقارب الزوج هنا الوالدان، وولد الزوج من غير الزوجة .

فالجمع بين الأبوين والزوجة فى مسكن واحد لا يجوز (وكذا غيرهما من الأقارب) ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما، لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة ، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة، إلا إذا كان فى الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها .

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين ، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين .

وقال الحنابلة : إن كان عاجزا لا يلزمه إجابة طلبها ، وإن كان قادرا يلزمه . وقيل لا يلزمه غير ما شرطته عليه [١] .

---

(١) مجمع الأنهر ١/٤٩٣ فتح القدير ٤/٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٧/١٨٦ ، كشاف القناع ٥/١٩٦، الفروع ٥/٣٢٤، مواهب الجليل ٤/١٣، الشرح الكبير ٢/٣١٦ .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١٣ ، بستان العارفين للإمام النووى ص ٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٤٧٤ .

وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها فى مسكن واحد، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيرا يفهم الجماع ، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة ، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاها .

وإن كان الولد صغيرا لا يفهم الجماع ، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق فى الامتناع من السكنى معه .

ويرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء . فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكان له حاضنة فللزوجة الحق فى الامتناع من السكنى معه. وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه [1] .

خلو المسكن من أهل الزوجة :

٧ ـ المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمها ، وولدها ، من غير الزوج . فإذا أرادت الزوجة أن تسكن أحدا من الأهل غير ولدها من غير الزوج . فليس لها ذلك . وللزوج منع الزوجة من إسكانها أحدا من أهلها معها، لأن المنزل إما ملكه، أوله حق الانتفاع به ، وحق الزوج فى زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه ، فإذا رضى الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شىء فى ذلك .

يقول الزيلعى : « وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس، فإنهما لا يأمنان على متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة، إلاأن يختارا ذلك، لأن الحق لهما، فلهما أن يتفقا عليه » .

وإذا كان المسكن ملكا لها فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك .

وإن كانت تريد إسكان ولدها من غير الزوج، فذهب الجمهور: (الحنفية ، والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج . فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معها . ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء، وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به، ولا

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٠ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٥ ، العقود الدرية ١ / ٧١ الشرح الصغير ١ / ٥٨١ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٤٧٤ .

حاضن له، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم [١] .

زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة فى مسكنهـا :

٨ - يجوز لأبوى الزوجة وولدها الكبير من غير الزوج زيارتها فى مسكنها الذى يسكنها فيه الزوج فى كل جمعة مرة . وأما ولدها الصغير فله حق الدخول فى كل يوم لتتفقد حاله ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها فى كل شهر مرة . وقيل فى كل عام مرة ، وهـذا قول المالكية ، وهـو المفتى به عند الحنفية . وقال الشافعية - وهو قول بعض الحنفية للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة .

وقال الحنابلة : ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله المنع [٢] .

وينظر التفصيل فى مصطلح (زيارة) .

المسكن الشرعى للزوجة :

٩ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر فى المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر فى النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى وانظر مصطلح : (نفقة) .

وذهب الشافعية - غير الشيرازى إلى أن المعتبر فى المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط . على خلاف قولهم فى النفقة ، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن، فلا يمكنها إبداله . فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والضرر منهى عنه شرعا . أما النفقة فيمكنها إبدالها .

وذهب الشيرازى من الشافعية إلى أن المعتبر فى تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط . لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٥٨ ، البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ٥٩٧ ، كشاف القناع ٣ / ١١٧ ، البهجة شرح التحفة ١ / ٤١٢

(٢) قال الدسوقى فى حاشيته معلقا على هذا التعبير : وهذا إذا كان الزوج يتضرر من دخولهم لها فإن كان لا يتضرر فليس لها منعهم من الدخول لها ٢ / ٤٧٣ ، الشرح =

= الكبير مع الدسوقى عليه ٢/٤٧٣ البحر الرائق ٢ / ٤١٢ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٥٧ ، فتاوى خانية ١ / ٤٢٩ مع الفتاوى الهندية ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٢ /١١٧ ، ورد المحتار ٣ / ٦٦٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٩

(١) سورة الطلاق / ٦

رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ [1]. وهاتان الآيتان فى المطلقة ، فالزوجة أولى.

قال : إن النفقة يفرق فيها بين الموسر والمعسر، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسرا وعسرا وتوسطا، كما جاء فى الآية ، كذلك السكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه [2].

اختيار مكان السكنى :

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجته حيث شاء، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين جيران .

وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الزوجة من إضرار الزوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين، ليعلموا صحة دعواها [3] .

سكنى المؤنسة :

١١ ـ المؤنسة عند الفقهاء: هى التى تؤنس

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٨ / ٢٢٩ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٠٢ مع البجيرمى عليه، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢

(٣) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦ مع مواهب الجليل ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٧ / ٤٥٦ مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها ، كشاف القناع ٣ / ١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣ / ١٨٣

الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد . والمؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية فى المشهور عندهم والحنابلة [1]. ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهى عنها، لقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [2] كما أنه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [3].

وحمّل صاحب هذا القول من الحنفية قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين، وعلى عدم الاستيحاش .

قال الشرنبلالى : قال فى النهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين، بحيث لا تستوحش . وهذا ظاهر من وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران، ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته .

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٩١٤ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٠

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة النساء / ١٩ .

والمقرر عند الشافعية - وبه قال بعض الحنفية : أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج[(١)] .

سكنى المعتدة عن طلاق رجعي :

١٢ - المعتدة عن طلاق رجعي تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، ولهذا اتفق أهل العلم جميعا على وجوب السكنى فيها[(٢)]، لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [(٣)].

سكنى المعتدة عن طلاق بائن :

١٣ - إن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملا فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب السكنى لها. وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعا بين أهل العلم على وجوب السكنى لها، لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [(٤)]

قال ابن العربى : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة، من غير تقييد، فكانت حقا لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيّد، كما فعل فى النفقة، إذ قيدها بالحمل فى قوله تعالى : ﴿ وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ [(١)]

وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وجوب السكنى لها، وهو رأى عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، - رضى الله عنهم - وعائشة - رضى الله عنها - وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار .

والآية السابقة عامة فى جميع المطلقات، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [(٢)] وهذه انتظمت الرجعية والبائن . بدليل أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية .

وكذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أخبره عن عبد الله أنه طلق زوجه وهى حائض : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » [(٣)] ولم

---

(١) عينة ذوى الأحكام هامش درر الحكام ١ / ٤١٦
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٥
(٣) سورة الطلاق / ٦
(٤) سورة الطلاق / ٦

(١) سورة الطلاق / ٦
(٢) سورة الطلاق / ١
(٣) حديث : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » أخرجه مسلم (٢ / ١٠٩٣ ط . الحلبى) من حديث ابن عمر .

يفرق بين التطليقة الأولى والثانية ، فإذن يكون قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قد تضمَّن البائن والرجعى [١] .

واحتجوا أيضا [٢] بما رواه مالك فى موطئه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك عليه نفقة » [٣]. وأمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم ، ولم يذكر فى هذه الرواية إسقاط السكنى ، فبقى على عمومه فى قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [٤].

وذهب الحنابلة فى رواية أخرى إلى أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكنى لها . وبهذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن وعمرو بن ميمون ، وعكرمة ، والشعبى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، لكن إن أراد المطلق إسكان البائن فى منزله ، أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ، ولا محذور فيه لزمها ذلك ، لأن الحق له فيه . وذلك لما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : «انه طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلِّمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى . [١]

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٨ ، وأحكام القرآن ٣ / ٤٥٩ ، ٤ / ٢٠٣٨ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦٢ مع مواهب الجليل ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠١ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨

(٢) القائلين بوجوب السكن لها .

(٣) حديث : « ليس لك عليه نفقة » . أخرجه مسلم (٢ / ١١١٤ ط الحلبى) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٤) سورة الطلاق / ٦

سكنى المعتدة عن وفاة :

١٤ - اختلف الفقهاء فى وجوب السكنى فى مال المتوفى أيام عدتها .

فذهب الحنفية - وهو قول للشافعية ، خلاف الأظهر - إلى أنه لاسكنى لها على المتوفى من ماله ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأم سلمة . واستدلوا بما أخرجه أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » [٢]. ويقول ابن عباس

(١) موطأ مالك بشرح الزرقانى ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠١

(٢) حديث : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » . أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٣ ط اليمنية) والنسائى (٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ط . المكتبة التجارية) من حديث فاطمة بنت قيس أصل الحديث فى =

رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ [١] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا [٢]. وقالوا : إن المنزل الذى تركه الميت لا يخلو من أن يكون ملكا للميت، أوملكا لغيره ، فإن كان ملكا لغيره لكونه مستأجرا أو معارا فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه ، إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » [٣]. وإن كان ملكا للميت فقد صار للغرماء، أو للورثة، أو للوصية ، ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم ، للحديث الذى تقدم. وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط [٤].

= الصحيحين من غير هذه الزيادة وقد ضعفها الزيلعى (نصب الراية ٣ / ٢٧٢ ط المجلس العلمى) .

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

(٢) كشاف القناع ط الرياض ٥ / ٤٣٤ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٤٠

(٣) صحيح البخارى ٢ / ٢٢٦ (باب الخطبة) وحديث : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » أخرجه البخارى (فتح - ٣ / ٥٧٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس وأبى بكرة ، ومسلم (٢/ ٨٨٩ ط الحلبى) من حديث جابر ، واللفظ للبخارى.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤٢

وذهب الشافعية على الأظهر أن لها السكنى وكذلك المالكية بشرطين : الشرط الأول أن يكون الزوج قد دخل بها ، الشرط الثانى : أن يكون المسكن للميت إما بملك ، أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة وقد نقد كراءه قبل موته . فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط .

وقال عبد الحق منهم : إن كان أكراها سنة معينة فهى أحق بالسكنى، وإن لم يكن نقد .

وقد حكى هذا القول من مذهب الحنفية وهو المروى عن ابن مسعود وسفيان الثورى لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ [١]. ولحديث الفريعة بنت مالك أنه لما توفى عنها زوجها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، وأرادت التحول إلى أهلها وإخوتها قال لها النبى ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » [٢].

(١) سورة البقرة / ٢٣٤

(٢) حديث : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب » أخرجه أبو داود (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذى (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩ ط الحلبى) من حديث زينب بنت كعب قال الحافظ : (وأعله عبد الحق تبعا =

وقال الحنابلة : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا رواية واحدة ، وإن كانت حاملا فعلى روايتين [1] .

سكنى المعتدة عن فسخ :

١٥ - وذهب الحنفية والشافعية - على الراجح فى مذهبهم - إلى أن للمعتدة عن فسخ من نكاح صحيح السكنى . ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفسخ بسببها ، أو بسببه ، وسواء أكان السبب الذى ترتب الفسخ عليه معصية منها أم غير معصية ، لأن القرار من البيت مستحق لها ، ولأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة فى الحياة ، فأشبهت المطلقة تحصينا للماء .

أما إذا كانت المعتدة عن فسخ من نكاح فاسد أو وطء شبهة فلا سكنى لها ، لأنه لا سكنى فى النكاح الفاسد ، فحال العقد كحال النكاح ، فلا سكنى لها على الواطىء أو الزوج .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عن فسخ لها السكنى فى النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ، وسواء اطلع على موجب الفسخ فى حياته أو بعد مماته ، فمتى كانت المرأة محبوسة عن النكاح بسببه فلها السكنى .

وقالوا : إن الموطوءة بشبهة لها السكنى فى صورتين : إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ولم يدخل بها . ولها السكنى على الزوج إذا دخل بها ، سواء حملت من الغالط أم لم تحمل ، إلا إذا نفى الزوج حملها بلعان ، والتحق الحمل بالغالط ، فإن السكنى تكون عليه فى هذه الحالة .

وذهب الحنابلة إلى أن للمعتدة عن فسخ السكنى إذا كانت حاملا . أما إذا لم تكن حاملا فلا سكنى لها . ولو وطئت الرجعية بشبهة ، أو بنكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج أو من الواطىء فعليهما الأجرة حتى تضع ، والنفقة بعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ، فيرجع من لم يثبت نسبه على الآخر بما أنفقه ، لأنه أدى عنه ما يجب عليه [1] .

= لابن حزم بجهالة حال زينب) التلخيص الحبير (٣ / ٢٤٠ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) التاج والإكليل مختصر خليل ٤ / ١٦٢ من مواهب الجليل ، المدونة الكبرى ٥ / ١٥٧ ، شرح أبى عبد الله محمد الخرشى (٤ / ١٥٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٢ ، زاد المعاد ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٣٦ ، المغنى ٧ / ٥٣٢ .

(١) فتح القدير ٣ / ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، شرح التحرير ٢ / ٣٤٧ من حاشية الشرقاوى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٤٥٢ ، حاشية الشيخ على العدوى على الإمام أبى الحسن ٢ / ١٠٥ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠١ ، ٥ / ٤٦٦ ط الرياض .

السكنى مع المعتدة :

١٦ - يرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلّق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا فى ذلك بين الرجعية والبائن، إلا إذا كانت الدار لها ومعهما محرم ، يشترط فيه عند الشافعية أن يكون مميزاً بصيراً ذكرا كان أو أنثى .

فإن كان الذى معهما محرما له، فيشترط كونه أنثى ، ولايصح أن يكون معهما محرم له إن كان ذكـرا [(١)] .

وقـال المالكية : لا يجوز للرجل الدخول على مطلقتـه الـرجعية ولـو كان معهـا من يحفـظها ، ولا يباح له السكن معها فى دار جامعــة لها وللنـاس . وحجتهم فى تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذى قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضـده .

ويرى الحنفية أنه إذا وجب الاعتداد فى منـزل الـزوج فلا بأس بأن يسكنا فى بيت واحد إذا كان المطلق عدلا، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا . والأفضل أن يحال بينهما فى البينـونة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحـال بينهـما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما . وإن تعذر فلتخرج هى وتعتد فى منزل آخر. وكذا لو ضاق البيت . وإن خرج هو كان أولى ، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث ، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ، ولم يكن فيه خوف فتنة .

وعنـد الحنابلة كما يظهر من كلامهم أن للمطلِّق السكنى مع المطلقة الرجعية ، كما أن لها أن تتزين له ، ولا تحصل الرجعة بمباشرتها من القبلة ونحوها ، لكن تحصل بالوطء ، وأما البائن فلاسكنى لها ، وتعتد حيث شاءت . فلو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى غرفــة منفردة ، وبينهـما باب مغلق (أى بمـرافقهـا) وسكن الزوج فى الباقى جاز ، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها محرم تتحفظ به جاز، وإلا لم يجز [(١)] .

سكـن الحاضنـة :

١٧ - اختلف الفقهاء فى سكنى الحاضنة ، إذا لم تكن هى الأم فى حال كونها فى عصمة الأب . فذهب بعضهم إلى أنه تجب لها السكنى فى مال المحضون إن كان له مال ، وإلا فعلى من

---

(١) زاد المعاد ٤ / ٢١٩ ، البجيرمي ٤ / ٨٥ ، كشاف القناع ٣ / ٢٧٦ .

(١) البحـر الـرائق ٤ / ١٦٨ ، تبيين الحقـائق للزيلعي ٣ / ٣٧ ، الخرشى ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، كشاف القناع ط الـرياض ٥ / ٣٤٣ ، ٤٣٤ ، المبسـوط للسرخسى ٥ / ٢٠٩ ، البحر الرائق ٤ / ٢٢٠

تجب عليه نفقته . وقال آخرون : لا سكنى لها على من عليه النفقة، وليس لها إلا أجرة الحضانة [١].

وانظر التفصيل فى مصطلح : (حضانة) .

سكنى القريب : -

١٨ - تجب سكنى القريب المعسر العاجز عن الكسب حيث تجب نفقته بشروط. وتفصيله ينظر فى مصطلح : (نفقة) .

السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات :

١٩ - (١) إجارة السكنى .
(٢) بيان محل السكنى .

السكنى منفعة من المنافع لا بد لها من محل تستوفى منه . وهذا المحل هو الدور، وبيان المحل شرط من شروط صحة الإجارة . ويتحقق بيانه ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها، كما إذا قال : استأجرت هذه الدار للسكنى، أو يقول المؤجر: أجرتك هذه الدار. فلو قال : أجرتك إحدى هاتين الدارين

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٠ ، ٤ / ٤٠ ، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٧٧ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر المكى ٤ / ٢١٦ .

للسكنى لم يصح العقد، لجهالة محل العقد جهالة مفضية للنزاع [١].

ولا يشترط بيان من يسكنها، ولا ما سيعمل فيها، لأن العرف كاف فى ذلك. ولأن منافع السكنى غير متفاوتة ، والتفاوت فيها متسامح فيه عرفا .

يقول الكاساني : ولم يشترط بيان ما يعمل فيه، لأن الإجارة شرعت للانتفاع ، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها للسكنى، ومنافع العقار المعد للسكنى متقاربة ، لأن الناس لا يتفاوتون فى السكنى فكانت معلومة من غير تسمية ، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتا يسيرا، وإنه ملحق بالعدم ، وكذا يكون له أن يسكن نفسه وأن يسكن غيره [٢].

وتراعى فى ذلك أحكام الإجارة ، انظر (إجارة) .

الوصية بالسكنى :

٢٠ - الوصية بالسكنى نوع من أنواع الوصية، وهى إما أن تكون مطلقة عن الوقت أو مقيدة

(١) البدائع ٥ / ٢٥٦٩ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٢٠ ، حاشية الرشيدى ٢ / ١٢ ، والمقنع ٢ / ٢٠٢

(٢) البدائع المرجع السابق .

بوقت ، وفى كل إما أن تكون لمعين، كزيد أو لغير معين، كفقراء المسلمين . فإذا كانت الوصية بالسكنى مطلقة وهى لمعين ، فيرى الحنفية : أن للموصى له أن ينتفع بسكنى الدار ماعاش، فإذا مات انتقلت السكنى إلى ملك صاحب العين - وهم ورثة الموصى - لبطلانها بموت الموصى له .

ويشترط لانتفاع الموصى له بالسكنى أن تكون العين الموصى بسكناها تخرج من ثلث مال الموصى ، فإن لم يكن له سوى هذه الدار الموصى بسكناها، فإن الموصى له يسكن ثلثها وورثة الموصى يسكنون ثلثيها، ما دام الموصى له حيا ، فإن مات الموصى له، ترد إليهم المنفعة كاملة . وإن كانت الوصية بالسكنى مطلقة ولغير معين ففى جوازها خلاف فى المذهب الحنفى ، فأبو حنيفة يرى عدم جواز هذه الوصية، ويرى صاحباه جوازها .

أما إذا كانت الوصية بالسكنى مؤقتة بمدة محددة، كسنة مثلا فينظر : هل للموصى مال آخر غير هذه الدار التى أوصى بسكناها سنة معينة ؟ فإن أجاز الورثة هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المذكورة ، وإن لم يجزها الورثة قسمت سكنى الدار بين الموصى له والورثة أثلاثا ، ثلثها للموصى له، وثلثاها لورثة الموصى . وإن أوصى بسكناها سنة غير معينة فإن الدار تسلم للموصى له ليسكنها إذا أجاز ذلك الورثة ، فإن لم يجيزوها قسمت الدار أثلاثا يسكن الموصى له ثلثها لمدة ثلاث سنوات. فإذا انتهت المدة المذكورة رد الثلث إلى الورثة ، وتكون بذلك الدار جميعها للورثة .

أما إن كان له مال غيرها، فإن كان الثلث يسع هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المحددة، وإن كان الثلث لا يسع هذه الوصية فإن أجازها الورثة سلمت الدار للموصى له ليسكنها السنة المحددة وإن لم يجيزوها فإنه يسكن بمقدار الثلث حسب التفصيل المتقدم .

وإن عين الموصى السنة التى أوصى بسكناها فمضت تلك السنة قبل وفاة الموصى، فإن الوصية تبطل بفواتها، لأن الوصية لا تنتج أثرها إلا بعد موت الموصى . وإذا مات فى أثناء تلك السنة المعينة فإن الوصية تبطل فيما مضى قبل وفاته. أما ما يبقى من السنة بعد وفاة الموصى فيكون للموصى له الحق فى سكنى هذه العين [1] .

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٤٨٨٨ ، وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المبسوط ٢٧ / ١٨٢ ، البحر الرائق ٨ / ٥١٣ ، ٥١٤ ، الفتاوى الهندية ٦ / ١٢٢

وذهب المالكية إلى أن الوصية بالسكنى لدار معينة إن كانت مطلقة فإن الموصى له يستحق الثلث ، وأما إذا كانت الوصية مؤقتة فينظر إن كان يحمل الثلث قيمتها فيتعين تسليم الموصى به إلى الموصى له ليسكنه . وإن لم يحمل الثلث قيمة العين الموصى بسكناها خيِّر الوارث بين أن يجيز الوصية أو يخلع ثلث جميع التركة من الحاضر والغائب عوضا أو عينا أو غيرهما، ويعطيه للموصى له ، وبهذا يكون للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصِي [١] .

ويرى الشافعية [٢] أنه إذا كانت الوصية للسكنى مطلقة عن التأقيت بزمن معين ، فإن الموصى له يملك سكن الدار ، وله حق تأجيرها وإعارتها لغيره ، والإيصاء بمنفعتها وتورث عنه منفعتها بعد موته . وإذا كانت مؤقتة بوقت معين ، كسنة أو كحياة الموصى له ، فإن الموصى له ينتفع بالسكنى بنفسه المدة المعينة أو مدة حياته ، وليس له أن يؤاجر أو أن يعير ، ولا تورث عنه إذا مات ، لأن الوصية بالسكنى هنا من قبيل الإباحة وليست تمليكا .

والقول بأنه لا يجوز للموصى له تأجير الموصى به إذا كانت الوصية مقيدة بالاستعمال كالسكنى ، هو مذهب الحنفية أيضا ، وعلة ذلك أن الملك هنا بالمجان والتمليك بالإجارة تمليك بعوض، وهذا أقوى من التمليك مجانا، ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى [١] .

وأما الحنابلة فيقولون : إن الموصى له بسكنى الدار تسلم له الدار ليسكنها ، وذلك إذا كانت الوصية يسعها الثلث ، سواء أكانت الوصية مطلقة أم كانت مؤقتة بمدة محددة ، أما إذا كانت الوصية لا يسعها الثلث فإن الذى يجوز منها هو ما يخرج من الثلث فقط .

وأجاز الحنابلة للموصى له بسكنى الدار أن يؤجر ماله حق السكنى فيه [٢] .

هبة السكنى :

٢١ ـ هبة الدار للسكنى إما أن يكون الإيجاب فيها بلفظ مطلق، كقول الواهب

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٨٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤١٢ ، الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٤٣٣

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨٣ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٧ / ٥٦٢

---

(١) الدر المختار ٥ / ٦٠٧

(٢) المقنع مع حاشيته ٢ / ٣٨٠

لشخص آخر وهبت لك دارى للسكنى ، أو ملكتك سكنى عمارتى . ففى هذه الحالة تكون سكنى الدار للموهوب له إذا تمت الهبة مستوفية للشروط والأركان اللازم توافرها فيها . ويجوز له كذلك أن يسكنها لغيره بالإجارة أو بالإعارة [١] . وملكية الموهوب له فى هذه الحال للهبة غير لازمة ، فيجوز للواهب الرجوع فى هبته .

وأما إن كان الإيجاب مقيدا ففيه خلاف وتفصيل ينظر فى (هبة ، وعمرى ، ورقبى) . واختلفوا فى الوقت الذى يجوز للواهب استرجاع السكنى فيه إذا لم يقيد بوقت . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية [٢] فى أحد القولين عندهم إلى أنه يجوز للواهب استرجاع العين الموهوبة للسكنى أى وقت شاء ، ولا تتقيد فى الرجوع بوقت معين ، لأنها فى الحقيقة من قبيل العارية .

وذهب المالكية والشافعية [٣] فى قولهم الثانى إلى أنه لا يجوز للواهب هبة السكنى

(١) تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٦

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٨ / ٣٦٧٣ ، المقنع لابن قدامة المقدسى ٢ / ٣٣٦ مع حاشيته ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٣٩٩

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٦١ ، ٦٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٩٩

أن يسترجع السكنى إلا بعد موت الموهوب له . فإذا مات (الواهب) قبل موت (الموهوب له) فإن المسكن يرجع إلى الورثة بعد موت (الموهوب له) . وأصحاب هذا الرأى يعتبرون المسكن كالمعمر .

حيازة الدار الموهوبة :

٢٢ - الملكية للدار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١] ، وتثبت الملكية [٢] عند المالكية بمجرد العقد ، غير أنهم يشترطون لتمام العقد الحيازة للدار الموهوبة .

وعلى ذلك فإذا وهب شخص لآخر دارا فإن الموهوب له تثبت له ملكية الدار ، وتصبح نافذة عند جميع الفقهاء بحيازة هذه الدار ، وهذا إذا كان الموهوب له بالغا رشيدا .

فإذا كان محجورا عليه فيقوم وليه مقامه نيابة عنه إذا لم يكن هو الواهب . فإن كان الولى هو الواهب فإن المالكية يقولون تخلى الدار الموهوبة للموهوب له ، ولا يسكنها الولى ، فإن سكنها بطلت الهبة . [٣]

(١) المبسوط ١٢ / ٤٨ ، مغنى المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، المقنع ٢ / ٣٣٢ .

(٢) كفاية الطالب الربانى ٢ / ٢١٥ ، الخرشى ٧ / ١٠٥

(٣) التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب . ٦ / ٦٠

وقال الحنفية : إن الأب لو وهب ابنه الصغير الدار التى يسكنها، وكانت مشغولة بمتاعه (أى الواهب) فإن هذا جائز له، ولا يمنع ذلك صحة الهبة . لكن لو أسكنها الأب لغيره بأجر فإن هذا لا يجوز. ولو أسكنها لغيره بدون أجر جاز ذلك عندهم [١].

واتفق المالكية والحنفية على أن المرأة لو وهبت دارها لزوجها، وهى ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها فإن هذه الهبة صحيحة ، ولا يجوز أن يهب الزوج دار سكناه لزوجته عند المالكية، لأن السكنى للرجل لا للمرأة، فإنها تبع لزوجها . [٢]

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له، فإن كانت مشغولة بها، واستمرت فيها فإن الهبة لا تصح. ولا فرق عندهم بين الهبة للأجنبى أو لولده الصغير ، ويقولون بجواز أن يسكن الأب فى دار سكناه الموهوبة لولده المشمول بولايته ، وعليه الأجرة بعد تمام الهبة . [٣]

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨

(٢) انظر الخرشى ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٧ / ٣٦٢

وقف العين للسكنى :

٢٣ ـ الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو جائز لازم إن وقع ، ووقف السكنى مختلف فيه عندهم، لاختلافهم فى وقف المنافع .

فيرى الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية إن وقف المنافع دون الذات لا يصح .

ويرى المالكية أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا . واختلف المالكية والحنابلة فى وقف الخلو ، فذهب بعضهم إلى صحة، وقفه وذهب آخرون إلى عدم صحة وقفه [١].

وانظر بحث (خلوف ٢٢) و (وقف) .

سكنى المرتهن للعين المرهونة :

٢٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن لا يحل له سكنى الدار المرهونة إذا لم يأذن الراهن، لأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل ، والأصل

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٨ ، المبسوط ١٢ / ٢٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٧١، فتح العلى المالك ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى ٧ / ٧٩ .

مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه، ولا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له . وعقد الرهن لا يتضمن إلا ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله فى الانتفاع بعد عقد الراهن كما كان قبله .

وهذا إذا لم يأذن له الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن بالسكنى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وكذلك اختلفوا فى سكنى الراهن للدار المرهونة [١] . وانظر، مصطلح (رهن) .

غصب السكنى :

٢٥ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الغصب يقع على السكنى، لأنها منفعة عقار وغصب العقار ممكن ، فمن منع آخر من سكنى داره يكون غاصبا للسكنى ، لقول النبى ﷺ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفى لفظ : « من غصب شبرا من الأرض » [٢] .

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على إمكان وقوع الغصب على العقار، لأنه أسند الغصب إلى الأرض، والإسناد دليل الوقوع وإمكانه فإذا ثبت وقوع الغصب على العقار فيثبت على منافعه التى منها سكنى الدور .

ولأن الغصب يتحقق بإثبات يد الغاصب وإزالة يد المالك، وهذا يتحقق فى الدار والعقار . فالغاصب يثبت يده المعتدية ويزيل يد المالك المحقة ، واليد هى القدرة على التصرف ، وعدمها يتمثل فى عدم القدرة على التصرف . فإن أثبت الغاصب يده فعليه الضمان .

وذهب الحنفية إلى أن السكنى لايتحقق فيها الغصب، لأنها منفعة وليست بمال، والغصب لا يكون إلا فى المال. فلو غصب دارا لم يضمن منافعها بمضى المدة. واستثنوا صورا منها : الوقف، ودار اليتيم ، والمعدّ للاستغلال [١] . وانظر (ضمان) و (غصب) .

متى يتحقق الغصب عند القائلين به :

٢٦ ـ المالكية يفرقون بين الاستيلاء على الذات والاستيلاء على المنفعة . وترتب على

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٠٨ ، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقى عليه ، المبسوط ٢١ / ١٠٦ ، تحفة المحتاج ٥ / ٧٦ كشاف القناع ٢ / ١٥٥ ، والمغنى ٤ / ٤٣٤ ، ومجمع الضمانات ص ٦٠٤ ، ٦٠٩

(٢) حديث : « من ظلم قيد شبر من الأرض » أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ط ـ السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ط الحلبى) من حديث عائشة .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤ ص ١٠٩ ، كشاف القناع ٢ / ٣٤٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٦٢

ذلك أن الغاصب للدار لا يضمن الأجرة إلا إذا سكن بالفعل، أو أسكنها لغيره. أما المتعدى (وهو من يتصرف فى شىء بغير إذن صاحبه دون قصد التملك)[1] فيجب عليه الأجرة فى جميع الحالات لمالك المنفعة [2].

والشافعية يرون أن الغصب يقع بدخول الدار، وإزعاج سكانها، سواء كان عنده نية في الاستيلاء عليها والحيازة لمنافعها أم لم يكن.

وهذا بناء على قولهم بتحقق الغصب عند إثبات اليد المتعدية. ودليل ثبوت اليد فى هذه الحالة أنه لو تنازع الخارج والداخل فيها حكم لمن هو فيها دون الخارج عنها [3].

وقال الحنابلة: إن الغصب لا يتحقق إلا بالدخول للدار بقصد الاستيلاء عليها، أما الدخول بدون هذه النية فلا يسمى غصبا ولهذا قالوا فى كتبهم: «لا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه وسواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن» [4].

(١) فتح العلى المالك ٢ / ١٨٥

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤١٤

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٢٧٦

(٤) كشاف القناع ٤ / ٧٧ ط الرياض.

الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة :

٢٧ ـ يجوز الصلح عن دعوى المال على السكنى، وهذا الصلح إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها، لأن العين المدعى بها أجرة للسكنى (سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار أم عن سكوت المدعى عليه).

ومثاله: أن يقول: صالحتك عن هذه الدار على سكنى دار أخرى مدة معلومة. وعلى ذلك فإن المدعى يترك الدار المدعى بها ويسكن الدار المصالح عليها فى هذه المدة.

واشترط المالكية لصحة الصلح على السكنى عدة شروط، ذكرت عندهم فى الصلح على المنافع منها: أن يكون المدعى به معينا، حاضرا، كأن يدعى بهذ العبد، أو هذا الكتاب وهو بيده، فيصالحه بسكنى داره. فلو كان المدعى به دينا فى الذمة، كدراهم فلا يجوز الصلح عليها بالسكنى لأنه فسخ دين فى دين [1].

وذهب المتيطى من المالكية إلى عدم جواز

(١) ويظهر من شرط المالكية لصحة الصلح على السكنى أن الصلح بالسكن عن السكنى لا يصلح عندهم، انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٢٨٠، ٢٨١

الصلح على سكنى دار [١]. واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون الصلح على سكنى العين المدعى بها، ثم يرفعها إلى المدعى. وعليه فلو صالحه على أن يسكن المدعى عليه الذى فى يده الدار سنة فيها. ثم يدفعها إلى المدعى لم يجز. لأن العين ومنافعها ملك للمقر له. فكيف يتعوض من ملكه أو منفعته. فإذا أسكن المدعى المقر ـ المدعى عليه ـ فيكون هذا تبرعا من صاحب البيت بمنافعه له، فله أن يخرجه من الدار متى شاء [٢].

وذهب الحنفية إلى جواز الصلح على أن يسكن المدعى عليه الذى فى يده الدار سنة أو أكثر أو أقل، بشرط أن تكون المدة معلومة. والمدعى عليه فى هذه الحالة متصرف فى ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه فى المدة المشروطة، فكان كل واحد منهما متصرفا فى ملك نفسه فى زعمه، فيجوز [٣].

الصلح عن السكنى :

٢٨ ـ يجوز الصلح عن السكنى على مال، أو

(١) التاج والإكليل ٥ / ٨١

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ٤ / ٦٦ مع الشرح المذكور، كشاف القناع ٢ / ١٩١

(٣) البدائع ٧ / ٣٥١١

على خدمة، أو غير ذلك من المنافع إذا كانا مختلفى الجنس [١].

وأما الصلح عن السكنى بالسكنى ففيها خلاف ينظر فى مصطلح (صلح).

سكنى أهل الذمة مع المسلمين :

٢٩ ـ سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت فى جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق [٢]. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث » [٣]. ولما رواه مالك فى الموطأ من أن النبى ﷺ قال : « لا يبقين دينان فى جزيرة العرب » [٤].

(١) حاشية العلامة محمد أبى السعود ٣ / ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٥٢٨ ، وكشاف القناع ٢ / ١٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢٠١ ، الأم ٤ / ١٠٠ (طبع كتاب الشعب) ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

(٣) حديث : « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » أخرجه البخارى (فتح ٦٠ / ١٧٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس .

(٤) حديث : « لا يبقين دينان فى جزيرة العرب » أخرجه مالك فى الموطأ (٢ / ٨٩٢ ـ ط الحلبى) ومن طريق البيهقى (٩ / ٢٠٨ ط دائرة المعارف الهندية) عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا .

وهـذا الحكم وإن كان متفقـا عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة،إلا أن الخلاف وقع فى المراد بجزيرة العرب .

وأمـا سكنى أهـل الـذمة فى غير جزيرة العرب فهى جائزة باتفاق الفقهاء المذكورين، نظير ما يدفعونه من جزية،على التفصيل الآتي :

أولا : مذهب الحنفية :

٣٠ - إذا أراد الذمى السكنى مع المسلمين فإمـا أن تكـون سكنـاه بالشراء لدار، أو باستئجارها من المسلمين .

فإذا أراد الذمى أن يشترى دارا فى المصر فلا ينبغى أن تباع منه ، وإن اشتراها يجبر على بيعها من مسلم ، وقيل لا يجبر .

وقـال السرخسى : إن مَصّر الإمـام فى أراضيهم للمسلمين - كما مصّر عمر رضى الله عنه البصرة والكوفة - فاشترى بها أهل الذمة دورا ، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك فإنا قبلنا منهم عقد الذمة ، ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا ، واختـلاطهـم بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى . وقيد شمس الأئمـة الحلوانى جواز السكنى بقوله : هذا إذا قلوا، وكانوا بحث لا تتعطل جماعـات المسلمين ، ولا تتقلل الجـماعـة بسكنـاهم بهذه الصفة . فأما إذا كثروا على وجـه يؤدى إلى تعـطيل بعض الجماعات ، أو تقليلها منعوا من السكنى ، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيهـا للمسلمـين جماعـة . قال : وهذا محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى .

قال ابن عابدين : قال الخير الرملى : إن الذى يجب أن يعول عليه التفصيل ، فلا نقول بالمنع مطلقا ، ولا بعدمه مطلقا ، بل يدور الحكم على القلة والكثرة ، والضرر والمنفعة ، وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية .

وإذا تكارى أهل الذمة دورا فى المصر فيما بين المسلمـين ليسكنوا فيها جاز، لعود نفعه إلينا ، وليروا أفعالنا فيسلموا . ولا فرق بين الكراء والشراء ، فكل ما قيل فى الشراء يأتى هنا فى الكراء [١] .

واشـترط المـالكية والشـافعية والحنـابلة لصحة سكنى الذمى أن تكون حيث يناله حكم الإسلام ، ولا يسكن الذمى حيث يخشى منه أن ينكث . فإذا سكن فى أماكن ، بحيث لا تناله أحكامنا ، فإنه يؤمر بالانتقال . فإن أبوا قوتلوا .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠

ونقل الحطاب قول بعض المحققين : إنه إذا أسلم أهل جهة، وخفنا عليهم الارتداد إذا فُقِد الجيش، فإنهم يؤمرون بالانتقال [١] .

بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه :

٣١ ـ إذا كان للمفلس دار فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تباع فى دَيْنِه، ويكترى له بدلها ، وذهب آخرون إلى أنها لاتباع إلا إذا كانت نفيسة، فتباع ويشترى ببعض ثمنها مسكن، ويصرف الباقى إلى الغرماء . وانظر بحث (إفلاس) ف ٤٩ .

حكم بيع محل السكنى للحج :

٣٢ ـ الحج فرض على كل مسلم مكلف حر بشرط الاستطاعة، وهى الزاد والراحلة مع الرفقة الآمنة ، وعلى ذلك فهل يكون من كان له بيت يسكنه قادرا على الحج، بأن يبيعه ويحج بثمنه ؟ .

قال المالكية والحنابلة ـ وهو القول الأصح عند الشافعية : إن السكن إذا كان على قدر حاجته، بأن كان لا بد منه لسكناه، أو لسكنى من يجب عليه إسكانه لا يباع للحج .

وأما إذا كان المسكن فاضلا عن حاجته، أو كان نفيسا، ولو أبدله لوفى التفاوت بنفقة الحج فإنه يلزمه بيع الفاضل، أو استبدال النفيس بمسكن يليق بمثله للحج . والرأى الثانى عند الشافعية : لا يشترط كون الزاد والراحلة والمؤنة فاضلا عن مسكنه اللائق المستغرق لحاجته. ولهذا قالوا ببيع المسكن للحج، قياسا على بيعه فى الدين .

وقال الحنفية لا يلزمه بيع مسكنه لأجل الحج مطلقا [١] .

حرمة محل السكنى :

٣٣ ـ جعل الله للمسكن حرمة، فلا يجوز الدخول فيه بغير إذن صاحبه . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [٢] . ويقول النبى ﷺ : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد أهدرت عينه » [٣] .

---

(١) الحطاب مع التاج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٨١ ، ٨٥ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٦ ، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٢ / ٥٠٤ ، ومغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ١ / ٤٤٩ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٧٢

(٢) سورة النور / ٢٧

(٣) حديث : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه » أخرجه أبو داود (٥ / ٣٦٦ تحقيق عزت عبيد الدعاس) وبنحوه أخرجه مسلم (٣ / ١٦٩٩ ـ ط الحلبى) والنسائى (٨ / ٦١ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبى هريرة .

وقال ﷺ : « الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » [١] . فالسنة فى الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها ، قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليه ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا تيقن أنه لم يسمع .

وتنظر التفاصيل فى مصطلح (استئذان) .

حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه :

٣٤ ـ من دخل دار غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أن يأمره بالخروج من منزله ، لأنه متعد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدى . كما لو غصب منه شيئا ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراجه وإزالة العدوان بغير القتل . كما لو غصب منه شيئا ، فأمكن أخذه بغير القتل . فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر إن ثبت بالبينة أن الداخل كابر صاحب الدار . وأنه لم يستطع دفعه إلا بذلك [١] . وهذا باتفاق فى الجملة .

٣٥ ـ وإذا كان الأصل عدم جواز دخول بيت الغير إلا بإذن ، فإنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال الخاصة التى يجوز فيها الدخول بغير إذن ، ومن ذلك ما قال الحنفية :

أ ـ حالة الغزو ، فإن كان البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه دون حاجة إلى إذن صاحب البيت .

ب ـ من نهب من غيره ثوبا ، ودخل الناهب داره جاز لصاحب الثوب أن يدخل دون إذن لأخذ حقه [٢] .

ج ـ وقال الشافعية : من علم أن بيتا يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطنبور فله

---

(١) حديث : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » أخرجه البخارى (فتح ١١ / ٢٦ ـ ٢٧ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٤ ـ ط الحلبى) والطحاوى فى مشكل الآثار (١ / ٤٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ له وجميعهم من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥١ ، العدوى على الخرشى ٨ / ١١٢ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٤ ، ومغنى المحتاج ٤ / ١٩٩ ، والمهذب ٢ / ٢٢٧ ، والمغنى ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠

(٢) ابن عابدين ٥ / ١٢٦ ـ ١٢٧

الهجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال ، وهذا عند أمن الفتنة [١] .

حكم النظر فى محل سكنى الغير دون إذن :

٣٦ ـ قال الشافعية والحنابلة : من اطلع فى بيت غيره ـ دون إذن ـ من ثقب أو كوة فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها . وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر ، لخبر الصحيحين المرفوع : « لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » [٢] .

وعن سهل بن سعد أن رجلا اطلع فى جحر من باب النبى ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى فى يده ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينيك » [٣] وإن ترك الناظر الاطلاع وانصرف لم يجز رميه ؛ لأن النبى ﷺ لم يطعن الذى اطلع ثم انصرف ؛ لأنه ترك الجناية .

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء . فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضمنه ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التى حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشىء اليسير جاز رميه بأكثر منه ولو أتى ذلك على نفسه . وعلى صاحب الدار ابتداء أن يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه ، بأن يقول له انصرف أو يخوفه أو يصيح عليه صيحة مزعجة . فإن لم ينصرف أشار إليه يوهمه أنه يحذفه . فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ .

وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر فى هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر . قال ابن قدامة : واتباع السنة أولى .

قال الشافعية : ولا يجوز رمي من نظر من الباب المفتوح ؛ لأن التفريط من صاحب الدار بفتحه ، وهو الظاهر والأولى عند الحنابلة . وعند بعض الحنابلة أن الباب المفتوح كالكوة ، والكوة الكبيرة كالباب المفتوح ، وفى معناها الشباك الواسع ، فلا يجوز رميه منه ، لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه وهذا عند الشافعية .

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٤

(٢) حديث : « لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » . أخرجه البخارى (فتح ١٢ / ٢١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٩ ـ ط الحلبى) واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة .

(٣) حديث : «لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينيك» أخرجه البخارى (الفتح ١٢ / ٢٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٨ ـ ط الحلبى) واللفظ لهما من حديث سهل بن سعد الساعدى .

أما الحنابلة فقالوا: يستوى أن يكون الثقب صغيرا أو كبيرا أو كان الشق واسعا فلصاحب الدار رميه. وإن لم يكن فى الدار نساء، وكان فيها صاحب البيت وحده فالأصح عند الشافعية أنه لا يجوز رمي الناظر إلا إذا كان صاحب الدار مكشوف العورة، فله الرمي . وعند الحنابلة : لصاحب الدار رمي الناظر، سواء أكان فى الدار نساء أم لم يكن لأنه لم يذكر أنه كان فى الدار التى اطلع فيها على النبى ﷺ نساء ، وقول النبى ﷺ : «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته . . » [1]. عام فى الدار التى فيها نساء وغيرها ، وهو اختيار الأذرعى من الشافعية .

واستثنى الشافعية ما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه فإن رماه ضمن .

واستثنوا كذلك ما إذا كان النظر مباحا للناظر لخطبة ونحوها . وحكم نظر الناظر من سطح نفسه ونظر المؤذن من المنارة كالنظر من الكوة على الأصح كما يقول الشافعية ، إذ لا تفريط من صاحب الدار [1] .

وعند المالكية : من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعود ففقأها فالقصاص من عين المنظور له حق للناظر ، وإن لم يقصد عين المنظور، بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور. وفى غير الناظر الدية على عاقلة المنظور. ويحمل حديث النبى ﷺ فى رمي الناظر على أنه يرميه لينبهه على أنه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف ، وهو الذى نفى فى الحديث . ولأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر إليه فى بيته أولى أن لا يستباح به [2] .

وقال الحنفية : من نظر فى بيت إنسان ففقأ صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا ، لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن [3] .

---

(١) حديث : «لو أن امرأ اطلع عليك» أخرجه البخارى (فتح ١٢ / ٢٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٩ ط الحلبى) واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة .

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٩٧ ـ ١٩٩ ، والمغنى ٨ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦

(٢) منح الجليل ٤ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣

سُكُوت

التعريـف :

١ - الســكــوت خلاف النــطق ، وهـمــا مصـدران . يقال : سكت الصائت سكوتا إذا صمت .

والاسم السَّكتـة والسُّكتـة [١]. يقـول الراغب الأصفهاني : السكوت مختص بترك الكلام .

ورجل سِكِّيت كثير السكوت [٢].

وفي النهاية لابن الأثير : تكلم الرجل، ثم سكت بغـير ألف ، فإذا انقطع كلامه، فلم يتكلم قيل:اسكت .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى [٣].

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سكت) .
(٢) المفردات للراغب في المادة .
(٣) ابن عابدين ٢ / ١٣٥ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصــمت :

٢ - الصمت هو السكوت مطلقا، سواء أكان قادرا على الكلام أم لا . وجاء في المغرب أن الصمت هو السكـوت الـطويل . ومثله ما نقله ابن عابــدين عن النهـر حيث قال : السكوت ضم الشفتين ، فإن طال يسمى صمتا [١].

وفي الحديث : قال النبي ﷺ « لاصمات يوم إلى الليل » [٢].

ب - الإنصــات :

٣ - الإنصــات هو السكـوت للاستـماع ، يقال : أنصت إذا سكت سكوت مستمع . وأنصته إذ أسكته، فهو لازم ومتعد [٣]. يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [٤] الإنصات هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة [٥]. وعلى ذلك فهو أخص من السكوت .

(١) ابن عابدين ٢ / ١٣٥ .
(٢) حديث : « لاصمات يوم إلى الليل » .
أخرجه أبو داود (٣ / ٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث على بن أبي طالب وفى إسناده . مقال كذا فى فيض القدير للمناوى (٦ / ٤٤٤ - ط المكتبة التجارية) .
(٣) لسان العرب مادة : (نصت) .
(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .
(٥) تفسير القرطبي ٧ / ٣٥٤ .

حكم السكوت :

٤ ـ تعرض الفقهاء والأصوليون لحكم السكوت في مختلف المسائل : وفيما يلي نذكر أحكامه عند الفقهاء، بادئين بالحكم التكليفي ، ثم حكم السكوت ، وأثره في المعاملات والعقود والدعاوى والبينات وغيرها ، ثم نبين ما ذكره الأصوليون إجمالا مع التعرض لحكم الإجماع السكوتي .

الحكم التكليفي :

٥ ـ السكوت مباح غالبا ، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى حسب الأحوال، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت التكليفي في مسائل منها :

سكوت المقتدى :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجب السكوت على المقتدى عند القراءة مطلقا، فيستمع إذا جهر الإمام، وينصت إذا أسر. فإن قرأ كره تحريما ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [1] وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن الصلاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنا نقرأ خلف الإمام

(١) سورة الأعراف /٢٠٤ .

فنزل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال ابن عابدين نقلا عن البحر : المطلوب بالآية أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجرى على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقا [1] . أهـ . وقال الكاساني : الاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن عند المخافتة بالقراءة، فيجب بظاهر النص . وقد ورد في حديث مشهور: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» [2] . وفي حديث آخر : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[3] . وقال المالكية والحنابلة : لا تجب على المقتدى القراءة ، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، لكنهم قالوا باستحباب القراءة فيما لا

(١) ابن عابدين ١/٣٦٦ ، والبدائع ١/١١١ .

(٢) حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . . .
كذا أورده الكاساني ، وهو عند مسلم بلفظ : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا . . . إلى أن قال في رواية : وإذا قرأ فأنصتوا » . مسلم (١/٣٠٣ ، ٣٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعرى .

(٣) البدائع ١/١١١ .
وحديث : « من كان له إمام فقراءة . . . .
أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله ، وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/١٧٥ ـ ط دار الجنان) .

يجهر فيه [١] . كما أن الحنابلة قالوا باستحبابها للمقتدى في الجهرية عند سكتات الإمام [٢] .

أما الشافعية فقالوا : يجب على المقتدى قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة السرية قولا واحداً،لقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٣] .

أما فيما يجهر فيها ففيه قولان : القديم أنه لا يقرأ، بل ينصت، وذلك للآية والأحاديث الواردة في ذلك . وفي الجديد : تتعين قراءة الفاتحة، حفظاأو نظرا فيمصحف،أو تلقينا، في كل ركعة ،لكل من الإمام والمنفرد والمقتدى، سرية كانت الصلاة أوجهرية، وذلك لما رواه الشيخان من قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » [٤] .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

السكوت لاستماع الخطبة :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أن السكوت والإنصات لاستماع الخطبة واجب ، فيحرم الكلام ، إلا للخطيب، أو لمن يكلمه الخطيب ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [١] . ولما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » [٢] .

واستثنوا من ذلك تحذير من خيف هلاكه ، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه ، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة [٣] . وأجاز بعضهم قليل الذكر سرا ، كالتسبيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ . ولابأس بأن يشير برأسه، أو يده عند رؤيته منكراً [٤] .

وقيد الحنابلة وجوب السكوت بها إذا كان الإمام قريبا، بحيث يسمعه ، لأن وجوب

(١) الدسوقي ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والمغني ١/٥٦٢ ـ ٥٦٥ ، ٥٥٦ .
(٢) المغني ١/٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ .
(٣) حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . أخرجه البخارى (الفتح ٢/٢٣٧ ـ ط السلفية) . ومسلم (١/٢٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .
(٤) المهذب ١/٧٩ ، ومغني المحتاج ١/١٥٦ ، ١٥٧ .

(١) سورة الأعراف /٢٠٤ .
(٢) حديث : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ..... أخرجه البخارى (الفتح ٢/٤١٤ ـ ط السلفية) . ومسلم (٢/٥٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .
(٣) ابن عابدين ١/٥٥١ ، والبدائع ١/٢٦٣ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٠٨ ، وكشاف القناع ١/٤٧ .
(٤) نفس المراجع .

الإنصات للاستماع ، والبعيد ليس بمستمع [١].

أما الحنفية فقالوا بوجوب السكوت حين الخطبة، بلا فرق بين قريب وبعيد، في الأصح .

وقال الشافعية في الجديد : لا يجب الإنصات، ولا يحرم الكلام حين الخطبة، لما صح أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال وجاع العيال فادع لنا ، « فرفع يديه ودعا » [٢] وسأله رجل عن موعد الساعة، فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل، وأعاد الكلام، [٣] ولم ينكر عليهما. والأمر في الآية للندب ، فيسن السكوت والإنصات ، ويكره الكلام وذلك جمعا بين الأدلة [٤] .

سكتات الإمام :

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة . وذلك في الصلاة الجهرية، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام [١] .

قال الشافعية : يستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا، لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي للإمام . وقالوا : إن السكتات المندوبة في الصلاة أربع : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وسكتة بين ولا الضالين ، وآمين ، وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة ، وسكتة قبل تكبير الركوع [٢] .

وجاء في المغني : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ .

وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع [٣] .

ولا يقول باستحباب هذه السكتات

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧ .
(٢) حديث أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤١٣ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٢/ ٦١٤ ـ ط الحلبي) من حديث أنس .
(٣) حديث : « سأله رجل عن موعد الساعة . . . .
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وصححه النووي كما في المجموع (٤/ ٥٢٥ ـ ط المنيرية) .
(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٥٠ ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٩ .
(٢) أسنى المطالب ١/ ١٥٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٤ .
(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٦ .

الحنفية والمالكية . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (صلاة ، وقراءة) .

السكوت عند رؤية المنكر :

٩ ـ الأمر بالمعروف ـ أي ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ـ والنهى عن المنكر ، وهو ما فيه غضب الله من قول أو فعل : أصل من أصول الدين كما يقول الغزالي ، وهو واجب في الجملة ، وحكى النووى وابن حزم الإجماع على ذلك . فالسكوت عند رؤية ارتكاب المنكر المتفق على تحريمه حرام ، والنهي عنه واجب ، وذلك حين توفر شروطه والمراتب والوسائل المذكورة في حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعا : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وهذا في الجملة .

وفي بيان شروطه وأركانه ومراتبه ، والوسائل التي يجب أو يستحب اتخاذها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هو

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٣/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٥١/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤٨/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ، والزواجر ١٦١/٢ ، وشرح النووى على مسلم ٢٢/٢ ، وإحياء علوم الدين ٣٩١/٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٣/١ .

فرض عين أو كفاية تفصيل وخلاف ينظر مصطلح : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣ ـ ٥ (٢٤٨/٦ ـ ٢٥٠) .

السكوت عن أداء الشهادة :

١٠ ـ تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ، فيجب أداؤها في حقوق العباد بالطلب إن لم يوجد غيره . وهذا إذا علم الشاهد بقبول شهادته ، وكان القاضي عادلا ، ويكون المكان قريبا ، ولا يعلم بطلان الشهود به ، ولا يعلم أن المُقِرّ أقر خوفا .

فإذا وجدت هذه الشروط يجب على الشاهد أن يشهد ، فيحرم عليه السكوت ، لأن في سكوته تضييعاً للحق وهو محرم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾[1] وهذا في حقوق العباد .

أما فى حقوق الله تعالى ، كالطلاق والعتق والوقف والرضاع فيجب الأداء حسبة بلا طلب .

إلا أنهم قالوا : يخير في الحدود ، وسترها في بعض الحدود أبر ، فالأولى فيها الكتمان إلا لمتهتك ومن اشتهر بالفسق والمعاصي .

(١) سورة البقرة /٢٨٣ .

هكذا ذكره الحنفية [١]، ومثله ماذكره فقهاء المذاهب الأخرى ، مع تفصيل في بعض الشروط، وخلاف في بعض الفروع [٢] .

وينظر تفصيله في مصطلح : (شهادة) .

حكم السكوت في المعاملات والعقود :

١١ - المعاملات والعقود أساسها الرضا الذى يتحقق غالبا بالإيجاب والقبول القولي .

والأصل أن السكوت لايعتبر رضا . فالقاعدة الفقهية تقول :(لا ينسب إلى ساكت قول)[٣] ولهذه القاعدة فروع كثيرة. منها ما ذكره ابن نجيم والسيوطي في أشباههما من أن الثيب لو سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن . ولو رأى أجنبيا يبيع ماله، فسكت، ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلا بسكوت الموكل ، ولو سكت عن قطع عضو منه،أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه ، ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا ما لم تلد [٤] .

وسيأتي تفصيل بعض هذه الفروع ونظائرها فيما بعد مع الأدلة . هذا هو الأصل .

لكن قد يتحقق الرضا بالفعل والتعاطي ، أو القول من طرف والفعل من طرف آخر ، أو القول من جانب والسكوت من جانب آخر يدل على الرضا ، كما فصل في مصطلح (عقد) .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لما يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : إن السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما ذكروا أمثلة لما لا يدل فيه السكوت على الرضا بناء على الأصل .

وفيما يلي نذكر أهم هذه المسائل بالتفصيل :

أ- سكوت المالك عند تصرف الفضولي [١] :

١٢ - إذا تصرف الفضولي في ملك الغير ببيع في حضور المالك، فسكت في حال كونه أهلا للتصرف ، ولم يمنعه من البيع ، فهل يعتبر

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٣٢٩ - ٣٣١ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٤٦ وما بعدها .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٦٧) والأشباه والنظائر للسيوطي .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤ =

= وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٠٥ .

(١) الفضولي هو من لا يكون أصيلا ولا وليا ولا وكيلا في العقد .

سكوته رضا وإذنا بالبيع ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية : لا يعتبر هذا السكوت إذنا ولا يلزم به البيع ، وذلك لقاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول [١] . وعلى ذلك فيكون البيع صحيحا ، لكنه موقوف على إجازة المالك الصريحة .

وقال المالكية : إن بيع ماله بحضرته وهو ساكت لزمه البيع ، ولا يعذر بسكوته إذا ادعاه . فإن مضى عام وهو ساكت سقط حقه في الثمن أيضا [٢] .

أما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم بيع الفضولي أصلا ، وهو المنصوص عليه في الجديد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة . قال الشافعية : ولو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا [٣] ومثله ما عند الحنابلة ، قال البهوتي : إن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه بعد ذلك ، لفوات شرطه [٤] ، أي الملك والإذن .

أما شراء الفضولي ففيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (فضولي) .

ب - سكوت الولي عند بيع أو شراء من تحت ولايته :

١٣ - إذا رأى الولي موليه يبيع ويشترى فسكت ، ولم يمنعه من التصرف يعتبر سكوته رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية ، وهو قول عند المالكية . قال الموصلي : لأن سكوته عن هذه التصرفات دليل رضا ، كسكوت الشفيع عند تصرف المشترى في المبيع ، لأن الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات ، والولي ساكت ، يعتقدون رضاه بذلك ، وإلا لمنعه ، فيعاملونه معاملة المأذون . فلو لم يعتبر سكوته رضا يفضى ذلك إلى الإضرار بهم [١] .

وقال الشافعية والحنابلة وهو قول آخر للمالكية : السكوت في هذه الحالة لا يعتبر رضا ، لأنه يحتمل الرضا والسخط ، فلا يصلح أن يكون دليلا للإذن عند الاحتمال [٢] .

واستثنى الحنفية من أصل المسألة سكوت القاضى فقالوا : إذا رأى القاضى الصبى أو

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤ ، ١٨٥

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩ ، والشرح الصغير للدردير ٣/ ٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩١ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٧ .

(١) الاختيار للموصلي ٢/ ١٠٠ ، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٩٥ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٠٠ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٥ .

المعتوه يبيع ويشترى، فسكت، لا يكون سكوته إذنا في التجارة، لأنه لاحق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه [١] .

ج - سكوت الشفيع :

١٤ ـ سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن يعتبر رضا بالعقد وإقرارا بالتنازل عن الشفعة ، فيسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) . فقد نص الحنفية على أنه يلزم الشفيع أن يقول كلاما يدل على طلب الشفعة في المجلس الذى سمع فيه عقد البيع في الحال ، ثم يطلب طلب التقرير والإشهاد ، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حق شفعته [٢] .

ومثله ما عند الشافعية والحنابلة ، قال الخطيب : الأظهر أن الشفعة على الفور ، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كرد المبيع ، وإذا كان مريضا أو غائبا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب . وإلا بطل حقه في الأظهر

(١) ابن عابدين ١١١/٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٢٩ ـ ١٠٣٢ ، والبدائع ١٨/٥ .

لتقصيره ، ولإشعار السكوت ـ مع التمكن من الإشهاد ـ بالرضا [١] .

وقال البهوتي : إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر، أوسلم على المشترى، ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته [٢] .

أما المالكية فلا يشترط عندهم الطلب فورا ، لكنهم قالوا : إن سكت الشفيع ، مع علمه بهدم أوبناء في الأرض من قبل المشترى ، ولو لإصلاح ، أو سكت بلا مانع شهرين، إن حضر العقد تسقط الشفعة . وإلا فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر سنة . فإذا مضت السنة، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له [٣] .

د ـ السكوت في الوديعة والعارية :

١٥ ـ ذكر الفقهاء أن الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحة تنعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالة . فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا ، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال، وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة ،

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

(٢) كشاف القناع ٤ /١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ .

لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال يدل على قبول حفظه ، وعلى ذلك فإذا فرط في حفظه يكون ضامنا كما هو الحكم في سائر الأمانات [١] .

أما السكوت في العارية فلا يعتبر رضا وإذنا من المعير عند الحنفية ، فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء، فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا .

وهذا هو الأصح عند الشافعية أيضا حيث قالوا : الأصح في الناطق اشتراط لفظ يشعر بالإذن أو بطلبه ، كأعرتك هذا ونحوه ، . . وفي مقابل الأصح لا يشترط اللفظ [٢] .

وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (وديعة ، عارية) .

هـ ـ الصلح على السكوت :

١٦ ـ الصلح قطع المنازعة ، وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ١٨٤ ، والمادة (٧٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ، والزرقاني ١١٤/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٨٠٥) ، مغني المحتاج ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

وقوعه ، كما عرفه المالكية ، أو عقد يرفع النزاع بالتراضي ، كما قال الحنفية [١] .

وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : الصلح عن إقرار ، والصلح عن إنكار والصلح عن سكوت ، بأن يسكت المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعي فيصالحه بدفع شيء على أن يترك المدعي الدعوى [٢] .

وحكم الصلح على السكوت عند الشافعية والحنابلة هو حكم الصلح على الإنكار [٣] .

قال البهوتي : إن ادعى عينا في يده أو دينا في ذمته ، فينكره المدعى عليه ، أو يسكت وهو يجهله ، ثم يصالح على مال يصح الصلح ، ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعى وإبراء في حق المنكر [٤] .

ونظيره ما قاله الحنفية حيث نصوا : بأن الصلح على الإنكار أو السكوت هو في حق

(١) جواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ومجلة الأحكام العدلية م (١٥٣١)

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥) ، والدسوقي ٣١١/٣ ، وجواهر الإكليل ١٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٧٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٣ .

(٤) كشاف القناع ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨ .

المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة [١].

أما الراجح عند المالكية فحكم السكوت في الصلح حكم الإقرار، فيعتبر فيه حكم المعاوضة وتجرى فيه الصور التي تجرى في الإقرار، من بيع أو إجارة أو هبة [٢].

وتفصيله في مصطلح : (صلح) .

سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر رضا وإذنا ، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل : إن البكر تستحي وتسكت ، قال : هو إذنها » [٣]. وفي رواية : « البكر رضاها صماتها » [٤]. وأكثر الفقهاء على أنها إن بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها [١].

لكن الشافعية قالوا: سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعا ، أما لسائر العصبة والحاكم فقولان : الأصح أنه إذن ، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالثيب [٢].

أما الثيب فسكوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذنا عند جميع الفقهاء ، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام [٣]. قال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام ،[٤] لخبر : « الثيب تعرب عن نفسها » [٥]. اهـ . ولأن السكوت إنما جعل إذنا في البكر، لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، لأن الحياء يكون فيهن

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥ ، ١٥٤٩) .

(٢) الدسوقي ٣/٣٠٩ ، ٣١١ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠٢ .

(٣) حديث : « استأمروا النساء في أبضاعهن » .
أخرجه النسائى (٦/٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ، ومعناه في البخارى (الفتح ١٢/٣١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٣٧ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : « رواية : البكر رضاها صماتها
أخرجها البخارى (الفتح ٩/١٩١ ـ ط السلفية) .

---

(١) الاختيار ٣/٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، والكافي ٢/٥٢٤ والمغني لابن قدامة ٦/٤٩٤ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/١٤٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢/١٤٧ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٥) حديث : « الثيب تعرب عن نفسها
أخرجه ابن ماجة (١/٦٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عدى الكندى، وأعله البوصيرى بالانقطاع بين عدى والراوى عنه وهو ابنه ، ولكن له ذكر أن له شاهدا من حديث ابن عباس في مسلم وغيره . كذا في مصباح الزجاجة (١/٣٣٠ ـ ط دار الجنان)

أكثر، فلا يقاس عليه الثيب، كما قال الموصلي [١].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (نكاح ، واستئذان) .

سكوت الزوج عند ولادة المرأة :

١٨ - ذكر الفقهاء في بحث اللعان أنه لو نفى الولد في مدة التهنئة، أو عند شراء آلة الولادة كالمهد ونحوه صح نفيه . أما بعد التهنئة أو بعد مضي مدتها فلا يصح ، لأن سكوته في تلك المدة دليل على رضاه وإقرار على النسب ، فلا يصح نفيه بعد ذلك .

واختلفوا في مدة التهنئة : فعند بعض الحنفية ثلاثة أيام، وعند بعضهم سبعة أيام وبعضهم قدرها بمدة النفاس [٢] .

وقال المالكية : لو أخر الزوج نفى الحمل يوما بعد علمه بالوضع، أو الحمل بلا عذر امتنع لعانه ، ولحق به الولد.[٣] ومثله ما عند الشافعية في الأظهر، حيث قالوا : يشترط النفي على الفور ، فلو سكت مدة مع إمكان الرد يعتبر سكوته رضا وإقرارا، كحق الرد بالعيب وخيار الشفعة [١] .

وقال الحنابلة : من سمع إنسانا يقر بنسب ، وسكت المقر له جاز للسامع أن يشهد له به ، لأن السكوت في النسب إقرار ، لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو كان أقر به .[٢] وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (لعان ونسب) .

١٩ - هذا ، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى ، وذكروا أن السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضا وإذنا ، كالقبول بالسكوت في الإجارة والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن ، وسكوت المحرم حين حلق رأسه وغيرها من المسائل . فقد ذكر الحنفية أن السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضا ، فإذا قال صاحب الدار : اسكن بكذا وإلا فاخرج فسكت وسكن، كان مستأجرا بالمسمى بسكناه وسكوته . كذلك لوقال صاحب الدار: اسكن بمائة وقال المستأجر : ثمانين ، فسكت المالك وأبقى المستأجر ساكنا يلزم ثمانون ، لأن السكوت من قبل المالك في هذه الحالة يعد قبولا [٣] .

---

(١) الاختيار ٣/٩٢ ، ٩٣ .
(٢) ابن عابدين ٢/٥٩١ .
(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٢ .

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ .
(٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٩١ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٤٣٨) .

وكذا لو قال الراعي للمالك : لا أرضى بما سميت وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك [١] .

وقالوا : سكوت الوكيل قبول، ويرتد برده [٢] . وسكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع إذن بقبضه . وإذا رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت يكون رضا من المرتهن، ويبطل الرهن في المذهب عند الحنفية [٣] .

ونص الحنفية والشافعية على أنه لو حلق الحلّاق رأس محرم وهوساكت، فلم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يعتبر إذنا ، قال الشافعية : الأصح أنه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية [٤] .

ومن هذا القبيل القراءة على الشيخ وهو ساكت ، فإنها تنزل منزلة النطق . واشترط إمام الحرمين في هذه الحالة أنه لو عرض من القارىء تصحيف وتحريف لرده الشيخ ، فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته . وقد ذكر ابن نجيم في أشباهه، والكمال بن الهمام، وابن عابدين والزركشي فروعا أخرى ينزل فيها السكوت منزلة النطق والإذن .

كما ذكروا أمثلة أخرى لا يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : (لاينسب إلى ساكت قول) ومن هذه الأمثلة :

لو سكت عن قطع عضو منه فلا يسقط ضمانه . ولو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه . ولو تزوجت غير كفء فسكت الولى عن مطالبة التفريق لا يعد رضا مالم تلد ، وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين . وفي بعض هذه المسائل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه [١]

السكوت في الدعاوى :

٢٠ - ذكر الحنفية أن المدعى عليه إذا كلف باليمين فنكل صراحة ، كأن قال : لا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤/١ ، ١٨٥ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع ص ١٨٥/١ ، ١٨٦ .

(٤) نفس المرجع ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ .

(١) فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ وما بعدها ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ، ولابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤/١ ، ١٨٦

أحلف ، أو حكما كأن سكت بغير عذر ومن غير آفة (كخرس وطرش) يعتبر سكوته نكولا يحكم الحاكم عليه بنكوله [١] .

وإذا قال : لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، وكذا لو لزم السكوت عند أبى يوسف . ونقل ابن عابدين عن البدائع أن الأشبه أن هذا السكوت إنكار فيستحلف [٢] .

وقال المالكية : إذا سكت المدعى عليه أو قال : لا أخاصمه قال له القاضي : إما خاصمت وإما أحلفت هذا المدعي على دعواه وحكمت له . فإن تكلم وإلا يحكم عليه بنكوله بعد يمين المدعي . وقال محمد ابن عبد الحكم ، وهي رواية أشهب وجرى بها العمل : إن قال : لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقر أو ينكر . . فإن تمادى في امتناعه حكم عليه بغير يمين [٣] .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكل عن اليمين ، وحينئذ فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لدهشة أو جهالة أو غباوة شرح له ثم حكم بعد ذلك عليه . وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق [١] .

وعند الحنابلة في اعتبار سكوت المدعى عليه نكولا روايتان : فقد جاء في المغني أنه إن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد [٢] .

ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب قولا آخر موافقا لما قاله البهوتي من أنه إن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه : قال له القاضي : احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك . وإن لم يحلف المدعى عليه قال له : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويكرر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه [٣] .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قضاء) .

(١) ابن عابدين ٤/٢٢٤ .
(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٣ .
(٣) تبصرة الحكام ١/٢٤١ .

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦٨ ، والقليوبي ٤/٣٤٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ٩/٩٠ .
(٣) كشاف القناع ٦/٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/٩٠ .

السكوت عند الأصوليين :

تعرض الأصوليون لحكم السكوت في موضعين : الأول عند الكلام عن أقسام البيان ومنها بيان الضرورة ، والثاني عند الكلام عن الإجماع السكوتي . وفيما يلي إجمال ما قالوا :

٢١ - أولا : من أقسام البيان عند الأصوليين بيان الضرورة وهو البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له وهو السكوت ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام ، وهو أربعة أنواع :

(الأول) : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [١] فإنه يدل على أن الباقي للأب ، فصار بيانا لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السكوت . ونظير ذلك المضاربة فإن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب المال صحيح للاستغناء عن البيان . كذلك بيان نصيب رب المال والسكوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة .

(الثاني) : ما يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير فإنه يدل على كونه حقا ، مثل ماشاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدل أن جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور ، فكان سكوته بيانا [١] . وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ومن هذا النوع سكوت البكر البالغة في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء ، فجعل سكوتها دليلا على الإجازة والرضا . وكذلك النكول جعل بيانا لحال الناكل ، وهو امتناعه عن أداء ما لزم مع القدرة عليه ، فيدل ذلك على إقراره بالمدعى .

(الثالث) : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فجعل هذا السكوت إذنا ، دفعا للغرور عن الناس .

وكذا سكوت الشفيع ، جعل ردا لهذا المعنى

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، والتلويح والتوضيح ٣٩/٢ ، ٤٠ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

وهو دفع الغرور عن المشترى ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا لها فإما أن يمتنع المشترى عن التصرف أو تصرف ثم ينقض الشفيع عليه تصرفه ، وكلاهما ضرر على المشترى .

(الرابع) : ما ثبت لضرورة الكلام ، كما لو قال : له عليّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة ، فإن العطف جعل بيانا للأول ، فجعل الأول من جنس المعطوف [١] .

ثانيا : الإجماع السكوتي :

٢٢ ـ الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار [٢] .

وشروط الإجماع السكوتي الذى اختلف الفقهاء والأصوليون في حكمه هى : :

(١) أن يكون السكوت مجردا عن أمارة الرضا والسخط ، فإذا كان السكوت مقترنا بالرضا فإنه إجماع قطعا ، أو بالسخط فليس بإجماع قطعا .

(٢) أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر .

(٣) أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة ، ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما .

(٤) أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر ولا تكون قطعية ، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتي [١] .

واختلفوا في حجيته على أقوال : فأكثر الحنفية قالوا : إنه إجماع قطعي ، لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقق إجماع أصلا ، لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكوت الأصاغر تسليما [٢] . قال الجلال المحلى : سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة [٣] .

وروى عن الشافعي أنه ليس بحجة ، أخذا من قاعدة : (لا ينسب إلى ساكت قول)

---

(١) كشف الأسرار ١٥١/٣ ، ١٥٣ والتلويح مع التوضيح ٤٠/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٩ وما بعدها ، ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ .

---

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢٣٢/٢ ، وجمع الجوامع ١٩١/٢ ، ١٩٣ .

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٣/٢ .

(٣) جمع الجوامع ١٨٨/٢ .

ولا حتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة ، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة [١].

وقال بعضهم : إنه إجماع قطعي في الفتيا فقط أما القضاء فلا إجماع فيه أصلا [٢].

وقيل : إنه إجماع قطعي إذا كثر السكوت وتكرر فيما يعم فيه البلوى . وذهب الآمدى والكرخي إلى أنه إجماع ظنى [٣].

قال ابن السبكي بعدما نقل أقوال وآراء العلماء في ذلك : والصحيح أنه حجة مطلقا [٤].

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي .



(١) جمع الجوامع ٢/١٨٩ ، ومسلم الثبوت ٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) مسلم الثبوت ٢/٢٣٢ .

(٣) نفس المراجع . وانظر رسالة إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي . نشر مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧ هـ .

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٧٩ ، وانظر التلويح مع التوضيح ٢/٤٢

سِلَاح

التعريف :

١ - السلاح : اسم جامع لآلة الحرب ، أى : كل ما يقاتل به ، وجمعه أسلحة . قال الله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [١]. وخص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف ، قال الأزهرى : السيف وحده يسمى سلاحا [٢]. ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغوية .

الأحكام المتعلقة بالسلاح :

إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه :

٢ - ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح ، والتدرب على استعماله وعلى الرمى فريضة تقتضيها فريضة الجهاد ، لقوله

(١) سورة النساء / ١٠٢ .

(٢) لسان العرب ، والمفردات للراغب ، ومتن اللغة مادة (سلح) ونهاية المحتاج ٣ / ٣٧٨ ، والفتح الربانى ١٦/ ٦

تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ [١] .

قال القرطبى والفخر الرازى : إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات [٢] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوة للأعداء . وقد ورد لفظ القوة - فى الآية الكريمة - مطلقا بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة ماديا ومعنويا ، وما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة، لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو [٣] .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر

(١) سورة الأنفال / ٦٠ .

(٢) تفسير القرطبى ٨ / ٣٥ ط دار الكتب المصرية ، والتفسير الكبير ١٥ / ١٨٥ الطبعة الأولى .

(٣) تفسير القرطبى ٨ / ٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، وتفسير الرازى ١٥ / ١٨٥ ، وفتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية .

يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » [١] . كرر هذه الجملة ثلاث مرات ، للتأكيد والترغيب فى تعلمه وإعداد آلات الحرب ، وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمى. وهو أهم فنون القتال ، حيث إن الرمى أعلى المراتب فى استعمال السلاح [٢] .

قال القرطبى : إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيهزم من خلفه [٣] .

ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبله ، [٤] وارموا

(١) حديث : « ألا إن القوة الرمى .... » أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٩١ ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٥٢٢ - ط الحلبى) .

(٢) فتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، والقرطبى ٨ / ٣٥ - ط دار الكتاب المصرية ، والفروسية لابن القيم ص ٩ .

(٣) القرطبى ٨ / ٣٥ ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) النبل السهام ومنبله أى : مناول النبل .

واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها أو قال (كفرها) [1] .

قال الخطابي أى : ليس من اللهو المباح إلا ثلاث . وقيل فى معناه أيضا : ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث .

يبين الحديث أن الله تعالى يدخل الجنة صانع النبل والرامى به ، ومناول النبل ، إذا كانوا يقصدون فى عملهم إعلاء كلمة الله تعالى ، وجهاد الكفار ، وليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو ، وكذلك الرمى [2] .

تزيين السلاح بالذهب والفضة :

٣ - اختلف الفقهاء فى تزيين آلات الحرب بالذهب ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية وهى رواية عند الحنابلة : لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذهب للرجال ، لأن الأصل أن التحلى بالذهب حرام على الرجال ، لقوله ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » [1] إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت ما يدل على الجواز ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء [2] .

وقيل : عند الحنابلة يباح الذهب فى السلاح ، واختاره الآمدى منهم وابن تيمية . [3] وأما تحلية آلات الحرب بالفضة فيجوز عند الشافعية والحنابلة .

قال النووى : يحل للرجل من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب ، كالسيف والرمح

---

(١) حديث : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة .... أخرجه أبو داود (٣/٢٨ - ٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس) ، والترمذى (٤ / ١٧٤ - ط الحلبى) من حديث عقبة بن عامر . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٧ / ١٨٩ - ١٩١ ط دار الفكر ، وسنن الترمذى ١٦٣٧ ، وسنن ابن ماجه : ٢٨١١ ، وسنن النسائى ٦ / ٢٢٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٦ ، ١٤٨ ، والفروسية لابن القيم ص ٩ .

(١) حديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) ، والنسائى (٨/ ١٦٠ - ط البشائر) من حديث على بن أبى طالب وأخرجه الترمذى (٤ / ٢١٧ - ط الحلبى) من حديث أبى موسى الأشعرى بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ط دار الكتاب العربى ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩ ط بولاق ، واللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٨٥ ط دار الفكر ، والخرشى ١ / ٩٩ ، والدسوقى ١ / ٦٣ ط دار الفكر ، والمحلى على المنهاج مع القليوبى وعميرة ٢ / ٢٤ ط عيسى الحلبى ، والإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ط دار الفكر ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ط عالم الكتب .

(٣) الإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى

والمنطقة والدرع والخف وأطراف السهام ، لأن ذلك يغيظ الكفار [١] .

وقال الحنفية والمالكية : لا يجوز التحلية بالفضة ، لأنها فى معنى التحلية بالذهب [٢] . وأما السيف فيجوز تزيينه بالفضة باتفاق الفقهاء ؛ لحديث أنس رضى الله عنه قال : « كانت قبيعة سيف النبى ﷺ فضة » . [٣] ، وأخرج البيهقى عن المسعودى قال : « رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » .

وفى صحيح البخارى أن سيف عبد الله ابن الزبير وعروة بن الزبير كانا محليين بالفضة . وقال الحنفية : يجوز تحلية السيف بالفضة بشرط أن لايضع يده على موضع الفضة . وأما تحليته بالذهب فلا يجوز عند الحنفية والشافعية ، لحرمة التحلى بالذهب للرجال ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء [١] .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز تحلية السيف بالذهب والفضة ، سواء اتصلت الحلية به كقبضته ، أو انفصلت كغمده ، وذلك للرجال ، أما سيف المرأة فلا يجوز تحليته عندهم بالذهب والفضة [٢] .

حمل السلاح فى صلاة الخوف :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب حمل السلاح للخائف فى الصلاة يدفع به العدو عن نفسه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [٣] ، ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم ، فيميلوا عليهم . كما قال الله تعالى : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ [٤] . والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا

---

(١) القليوبى وعميرة ٢ / ٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمبدع ٢ / ٣٧١

(٢) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٣٨ ط دار الفكر ، والخرشى ١ / ٩٩ ، والدسوقى ١ / ٦٣ .

(٣) حديث : « كانت قبيعة سيف النبى ﷺ فضة أخرجه الترمذى (٤/٢٠١ - ط الحلبى) . من حديث أنس بن مالك . وحسنه .

(١) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والخرشى ١ / ٩٩ . وحاشية الدسوقى ١ / ٦٣ ، والأم للإمام الشافعى ٢ / ٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمغنى ٣ / ١٥ .

(٢) الخرشى ١ / ٩٩ ، وحاشية الدسوقى ١ / ٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء / ١٠٢ .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

يثقله كالجوشن (الدرع) ، ولا يمنع من كمال السجود كالمغفر . [١] ولا يؤذى غيره كالرمح المتوسط والكبير ، ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة [٢] .

وليس النص للإيجاب عند الجمهور ، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب [٣] .

وقال بعض الشافعية : إن حمل السلاح فى صلاة الخوف واجب ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن بالنص ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ [٤] ونفى الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النص بنفى الحرج فيه [٥] .

(١) المغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة .

(٢) البدائع ١ / ٢٤٥ ط دار الكتاب العربى ، والبناية شرح الهداية ٢ / ٩٤٠ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ط المكتب الإسلامى ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ط مصطفى الحلبى ، والمهذب ١ / ١١٤ ط دار المعرفة ، والمغنى ٢ / ٤١٢ ط الرياض ، وكشاف القناع ٢ / ١٧ ط عالم الكتب ، وتفسير القرطبى ٥ / ٣٧١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

(٥) المهذب ١ / ١١٤ ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ، والمغنى ٢ / ٤١٢ .

نزع السلاح عن الشهيد :

٥ - ينزع السلاح عن الشهيد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » [١] . قال البغوى : هذا هو السنة فى الشهيد أن ينزع عنه الأسلحة والجلود والخفاف والفراء ، ويدفن بما عليه من ثياب العامة ، ولأن هذه الأشياء التى أمر بنزعها ليست من جنس الكفن ، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم [٢] .

زكاة السلاح :

٦ - ليس فى سلاح الاستعمال - كدواب الركوب وثياب البدن وأثاث المنزل - زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية .

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع .... » أخرجه أبو داود (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد الدعاس) وضعفه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢ / ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ ، والمبسوط ٢ / ٥٠ ، وشرح منح الجليل ١ / ٣١٢ ، الدسوقى ١ / ٤٢٥ ، ومغنى المحتاج ١ /٣٥١ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوى ١ / ٣٣٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٩٩ ، ومنتهى الإرادات ١ / ١٥٥ .

وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة [١] .

حمل السلاح للمحرم :

٧ - يجوز للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة ، لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح : القراب بما فيه .) [٢] وهذا ظاهر فى إباحة حمله فى الحرم عند الحاجة ، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

ولا يجوز أن يتقلد السيف وغيره من الأسلحة لغير حاجة ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : (لايحل لمحرم السلاح فى الحرم) قال ابن قدامة : القياس يقتضى إباحته ، لأنه ليس فى معنى اللبس ، كما لو حمل قربة فى عنقه [٣] .

(١) فتح القدير ١ / ٤٨٧ ، وابن عابدين ٢ / ٦ ، وشرح الزرقانى ٢ / ١٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٧ .

(٢) حديث : « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية » أخرجه البخارى (فتح ٥ / ٣٠٣ - ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ط . الحلبى) .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وحاشية الدسوقى ٢ / ٥٥ ، وإعلام الساجد فى أحكام المساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

حمل السلاح بمكة المكرمة :

٨ - لا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا : (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح) [١] . وقال الحسن البصرى : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتال فيها منهى عنه فلا يحل ما يسببه .

قال القاضى عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة . فإن كانت حاجة جاز ، لأن النبى ﷺ دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح فى القراب [٢] ، ولدخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال [٣] .

حمل السلاح على الغير :

٩ - من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر ، لقوله ﷺ :

(١) حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩ ط . الحلبى) .

(٢) حديث : « إن النبى ﷺ دخل عام عمرة القضاء .... » أخرجه البخارى (الفتح ٥ / ٣٠٣ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٤١٠ ط عيسى الحلبى) من حديث البراء .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١٨٦/١ ، وإعلام الساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

« من حمل علينا السلاح فليس منا » . [١]
وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح قوله « فليس منا » أى : ليس متبعا لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ، ليكون أوقع فى النفوس، وأبلغ فى الزجر . وكان سفيان بن عيينه ينكر على من يصرفه عن ظاهره [٢] .

والمراد بحمل السلاح شهره على المسلمين والصيال عليهم . وينظر التفصيل فى (صيال) .

بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة :

١٠ - يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم ، وقال الحسن البصرى : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع ، لأن فى بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال، لا ستعانتهم به وذلك يقتضى المنع [١] .

ويحرم أيضا بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، [٢] لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٣] . ولما روى عمران بن حصين رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة) [٤] وقال ﷺ : « الفتنة

---

(١) حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخارى (فتح ١٢ / ١٩٢ ط . السلفية) ومسلم (١ / ٩٨ ط. الحلبى) من حديث ابن عمر .

(٢) فتح البارى ١٣ / ٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة والفتح الربانى ١٦ / ٦ ط الأولى ، وشرح مسلم للنووى ٢ / ١٠٨ المطبعة المصرية .

(١) تبيين الحقائق ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، والسير الكبير ٤ / ١٤١ ، والخراج لأبى يوسف ص ١٩٠ ، والحطاب ٤ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣ و١٤٥ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٢٢ ، والقليوبى ٣ / ١٩ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، والحطاب ٤ / ٢٥٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، والمغنى ٤ / ٢٤٦ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) حديث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع . . . » أخرجه البيهقى (٥ / ٣٢٧ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمران بن حصين وضعفه .

نائمة لعن الله من أيقظها »[1] ، ولأنه إعانة على المعصية . والتفصيل فى مصطلح (أهل الحرب) و (بغـاة) .

وأما بيع ما يتخذ منه السلاح ، كالحديد ونحـوه فإنـه يحرم أيضا عند الجمهور، ومنهم الصـاحبـان خلافاً لأبى حنيفة .وتفصيله فى (بيع منهى عنه) ف / ١١٦ (ج ٩/ ٢١٢) .

اشتـراط حمـل السـلاح لحد الحرابة (قطـع الطريـق) :

١١ - يشترط فى المحارب الذى يقام عليه حد قطع الطريق عنـد الحنفية والحنـابلة : أن يكون معه سلاح ، والحجارة والعصى سلاح هنا ، فإن تعرضوا للناس بالعصى والأحجار فهم محاربون ، وأما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين[2] .

ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفى عندهم : القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالكسر والضرب بجمع الكف ، أى : بالكفّ مقبوضة[1] .



(١) حديث : « الفتنة نائمة لعن الله . . . » عزاه صاحب كنـز العمال (١١ / ١٢٧ ط . الرسـالـة) والسيوطى (فيض القـدير ٤ / ٤٦١ ط . المكتبـة التجـارية) للرافعى عن أنس . وضعفه .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، والمغنى ٨ / ٢٨٨ .

(١) المـدونـة الكـبرى ٦ / ٣٠٣ ، وروضـة الـطالبـين ١٠ / ١٥٦ ، وشرح روض الطالب ٤ / ١٥٤ .

سُلاَمى

التعريـف :

١ - السّـلامى لغـة : واحـد السـلاميـات بفتـح الميم هى عظام الأصابع ، والسلامى اسـم للواحـد والجـمـع أيضـا ، وقـال ابن الأثير : السّلامى جمع سلامية ، وهي الأنملة من الأصابع [١].

وفى الحديث : (كلّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) [٢].

الحكـم الإجمالـى :

٢ - أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكتبنـا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص ﴾ [١].

ويشـترط لجريان القصـاص فيها شروط منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر : (أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصـل ، فاستعدى عليه النبى ﷺ ، فأمر له بالدية . قال : إنى أريد القصاص قال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » [٢] ولم يقض له بالقصاص . .) [٣].

قالـوا : وأصـابـع كل من الـيدين والـرجلـين عشر ، ففى كل أصبع عشر الـدية ، ودية كلّ أصبـع مقسومـة على أنـاملها أى : (سلامياتها) ففى كل أنملة منها : - غير الإبهام - ثلث دية الأصبع ، لأن لكـل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففى كل أنملة منه : نصف دية الأصبع . عملا بقسط واجب الأصبع [٤].

---

(١) اللسان ، والمصباح ، والنهاية ، ومختار الصحاح .

(٢) حديث : « كل سلامى من الناس عليه صدقة » أخرجه البخـارى (الفتـح ٥ / ٣٠٩ ط . السلفية) ومسلم (٢/ ٦٩٩ ط . عيسى الحلبى) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

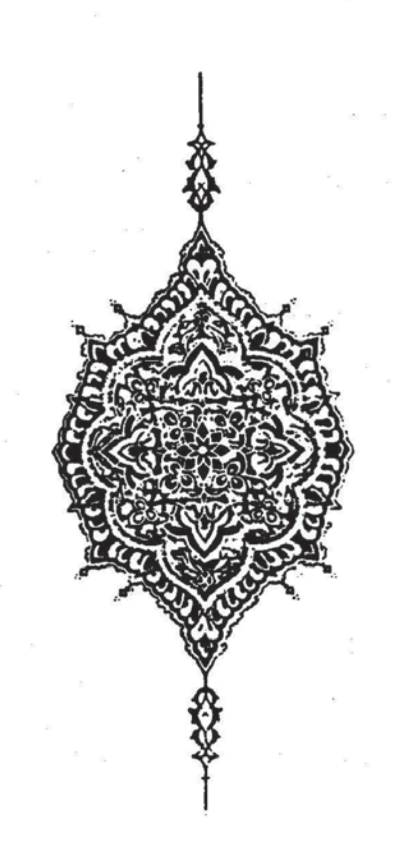
(٢) حديث جابـر : « أن رجـلا ضرب رجـلا على ساعـده . . . » أخرجه ابن ماجة (٢ / ٨٨٠ ط . عيسى الحلبى) وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده دهثم بن قرّان اليمانى ضعفه أبو داود .

(٣) المغنى ٧ / ٧٠٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٦ / ١٣١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، الزيلعى ٦ / ١٣١ .

مـواطن البحـث :

٣ ـ يتناول الفقهاء أحكام السّلامى معبرين عنها : بالأنامل تارة ، وبالمفاصل من أصابع اليدين والقدمين ـ تارة أخرى ـ فى مباحث : الجنـايات ، عن الكـلام على القصـاص وديات الأطراف . وفى الجنائز ، عند الكلام عن تليين مفـاصـل الميت ، وفى الوضوء ، عند غسل المفاصل ، وفى استعمال الذهب والفضة ، لبيان حكم اتخاذ الأنامل منها .



سَلَام

التعريـف :

١ ـ السَّلام ـ بفتح السين ـ اسم مصدر سلّم أى : ألقى السـلام ، ومن معـانى السلام السـلامـة والأمن والتحية ، ولـذلـك قيل للجنـة : دار السـلام لأنها دار السّلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت . قال تعالى : ﴿ لهم دار السلام عند ربهم ﴾ [1] .

والسلام اسم من أسماء الله تعالى [2] .

٢ ـ والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور :

منهـا : التحية التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضا، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه حيث قال : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهـا أو ردوهـا ﴾ [3] وقـولـه

---

(١) سورة الأنعام / ١٢٧

(٢) اللسان والصحاح والمصباح مادة (سلم) .

(٣) سورة النساء / ٨٦ ، وتفسير القرطبى ٥ / ٢٩٧ ط الأولى .

تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [1] ذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة، وهى قول : (السلام عليكم)، وقصرهم عليه ، وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضا تحية أهل الجنة . قال سبحانه : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [2] .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره، لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات فى الدين والنفس، ولأن فى تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم [3] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحية :

٣ - التحية فى اللغة مصدر حياه يحييه تحية ، وأصله فى اللغة : الدعاء بالحياة ، ومنه

(١) سورة النور / ٦١ ، وتفسير القرطبى ١٢ / ٣١٨ ط الأولى ، روح المعانى ١٨ / ٢٢٢ ط المنيرية .
(٢) سورة الرعد / ٢٣ - ٢٤
(٣) لسان العرب والمصباح مادة (سلم) .

(التحيات لله) . [1] أى : البقاء وقيل : الملك ، ثم كثر حتى استعمل فى ما يحيا به من سلام ونحوه [2]. فهى أعم من السلام فتشمل السلام والتقبيل والمصافحة والمعانقة ونحو ذلك على ما سيأتى .

ب - التقبيل :

٤ - التقبيل فى اللغة مصدر قبل ، والاسم منه القُبلة ، والجمع القُبَل . [3] والتقبيل صورة من صور التحية .

ج - المصافحة :

٥ - المصافحة كما فى المصباح : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أن المصافحة إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه . فأخذ الأصابع ليس بمصافحة، خلافا للروافض . والسنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل، من ثوب أو غيره وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأمرد. وقد تكره كمصافحة ذى عاهة ، من برص وجذام

(١) حديث : « التحيات لله » أخرجه البخارى (الفتح ٢ / ٣١١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠١ - ط الحلبى) من حديث ابن مسعود
(٢) اللسان والمصباح مادة (حيا) ، تفسير القرطبى ٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ط الأولى .
(٣) المصباح واللسان وتاج العروس مادة (قبل)

وتسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر . [١] وتفصيل ذلك فى مصطلح (مصافحة) .

د - المعانقة :

٦ - المعانقة فى اللغة : الضم والالتزام واعتنقت الأمر أخذته بجد . وذكر صاحب الفواكه الدوانى أن المعانقة هى جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه .

وقد كرهها مالك كراهة تنزيه لأنها من فعل الأعاجم .

قال القرافى فى الذخيرة : كره مالك المعانقة، لأنه لم يرد عن رسول الله - ﷺ - أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب لما رجع من الحبشة، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء، كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففى الآداب الشرعية لابن مفلح إباحة المعانقة. ومثلها تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة .

(١) المصباح مادة صفح ، وابن عابدين ٥ / ٢٤٢ المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٤ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب .

لحديث أبى ذر أن النبى ﷺ عانقه . [١] قال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام، كما ذكر الشافعية ومعانقة الرجل زوجته مكروهة فى الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات من برص وجذام أى : مكروهة . وأما المعانقة فيما سوى ذلك ، كمعانقة الرجل للرجل فهى سنة حسنة خاصة عند القدوم من السفر [٢].

وتفصيل ذلك محله مصطلح (معانقة) .

صيغة السلام وصيغة الرد :

٧ - صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول المسلِّم : « السلام عليكم » بالتعريف وبالجمع . سواء كان المسلَّم عليه واحدًا

(١) حديث : أن النبى ﷺ عانق أبا ذر أخرجه أبو داود (٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن مفلح بجهالة الراوى عن أبى ذر ، كذا فى الآداب الشرعية (٢ / ٢٧٥ - ط المنار) .

(٢) المصباح مادة (عنق) ، ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ٥ / ٢٤٤ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ ط حلب ، حاشية عميرة ٢ / ٥٨ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ ط الرياض .

أو جماعة، لأن الواحد معه الحفظة كالجمع من الآدميين وهـذه الصيغـة هى المروية عن النبى ـ ﷺ ـ وعن السلف الصالح . ويجوز أن يقول: سلام عليكـم بالتنكـير، إلا أن التعـريف أفضل ، لأنه تحية أهل الدنيا فأما «سلام» بالتنكـير فتحية أهل الجنة . كما فى قوله تعالى : ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [١] .

٨ ـ والأكمل أن يقول: السلام عليكم، بتأخير الجار والمجرور ، فلوقال: عليكم السلام، أو عليك السلام، كان مخالفا للأكمل، لما روى عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : عليك السلام يارسول الله فقـال لا تقـل عليك السلام، فإن عليك السـلام تحية الميت ولكن قل : « السـلام عليك » [٢] قال القـرطبى : لما جرت عادة العـرب بتقـديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم (عليه لعنة الله ، وغضب الله) نهاه عن ذلـك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى . لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى، كما سلم على الأحياء فقال :

(١) سورة الرعد / ٢٤

(٢) حديث : « لا تقل عليك السلام » أخرجه أبو داود (٤ / ٣٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) من حديث جابر بن سليم ، وأخرجه كذلك الترمذى (٥ / ٧٢ ـ ط الحلبى) وقال : « حسن صحيح » .

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وهـذا ليس على سبيل التحريم، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالى . وعلى كل حال فيجب رد السلام [١] .

ثم إن أكثـر ما ينتهى إليه السـلام إلى الـبركـة فتقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الذى عليه العمل ، لما روى عن عروة بن الـزبـير أن رجـلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلا، إن السلام قد انتهى إلى وبـركـاتـه . وذلـك كما فى روح المعانى ، لانتـظام تلك التحية لجميع فنـون المطالب التى هى السلامة عن المضار ، ونيل المنافع ودوامها ونماؤها .

وقـيل : يزيد المحيِّىٰ إذا جمع المحيِّى الثلاثة له وهى السلام والرحمة والبركة، لما روي عن سالم مولى عبـد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعـا قال : كان ابن عمر إذا سلم

(١) حاشية العـدوى على الرسـالـة ٢/ ٤٣٥ ط المعـرفـة ، القرطبى ٥ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط الأولى ، الأذكار للنووى / ٣٩٠ ط الأولى ، والفتـوحـات الربـانية شرح الأذكـار ٥ / ٣٢٢ والحديث : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » أخرجـه مسـلم (١/ ٢١٨ ـ ط الحلبى) مـن حـديث أبـى هـريرة .

عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته . ولا يتعين ما ذكر للزيادة لما روى عن معاذ زيادة ومغفرته [١] .

صيغة رد السلام :

٩ - صيغة الرد أن يقول المسلَّم عليه (وعليكم السلام) بتقديم الخبر وبالواو ، ويصح أن يقول : سلام عليكم . بتنكير السلام وتقديمه، وبدون واو، لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير : عليّ السلام وعليكم، فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين : الأولى من المبتدىء والثانية من نفس الراد ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده .

والأصل فى صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السلام عليكم كانت

(١) روح المعانى ٥ / ٩٩ ط المنبرية .

الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [١] .

السلام أو رده بالإشارة :

١٠ - يكره السَّلام أو رده بالإشارة بالرد باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة وقرب المسلَّم عليه ، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب : اليهود والنصارى لقوله - ﷺ - فيما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) [٢] .

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة، أو كان المسلم عليه بعيدا عن المسلم، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة [٣] .

(١) سورة النساء / ٨٦ - وانظر روح المعانى ٥ / ٩٩ ط المنيرية ، القرطبى ٥ / ٢٩٩ ط الأولى ، العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٥ ط المعرفة ، الأذكار للنووى / ٣٩١ - ٣٩٢ ط الأولى

(٢) حديث : « ليس منا من تشبه بغيرنا » أخرجه الترمذى (٥ / ٥٦ - ٥٧ ط الحلبى) .

(٣) الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ط حلب ، الأذكار للنووى / ٣٩٣ - ٣٩٤ ط الأولى .

وتكفى الإشارة فى السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه، خلافا لما ذكره النووى فى الأذكار عن المتولى حيث قال : إذا سلم على أصم لايسمع، فينبغى أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة . وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب مع العبارة [١] .

السلام بوساطة الرسول أو الكتاب :

١١ - السلام بواسطة الرسول أو الكتاب كالسلام مشافهة، فقد ذكر النووى فى كتابه الأذكار عن أبى سعد المتولى وغيره : فيما إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان : أو السلام على فلان، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام . صرح بذلك الشافعية والحنابلة قال النووى : قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وقد ورد فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: قالت: قال لى رسول الله - ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله [١] . ويستحب أن يرد على المبلّغ أيضا بأن يقول : وعليك وعليه السلام [٢] .

السلام ورده بغير العربية :

١٢ - السلام ورده بالعجمية كالسلام ورده بالعربية، لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلامة والتحية، فيحصل ذلك بغير العربية، كما يحصل بها. وهذا فى السلام خارج الصلاة، إذ السلام فى الصلاة لا يجزىء بغير العربية عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية

---

(١) الأذكار للنووى / ٣٩٦ ط الأولى ودليل الفالحين ٥ / ٣١٠ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤١٩

(١) حديث : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٨ ط . السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٩٥ - ط الحلبى) من حديث عائشة .

(٢) روح المعانى ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ط المنبرية - القرطبى ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٣ ، ٢١٥ ط . الأولى ، الأذكار للنووى / ٣٩٥ - ٣٩٦ ط . الأولى .

على قول. ولا يكفيه الخروج منها بالنية. فإن أتى بالسلام بالعجمية فإن الصلاة تبطل على قول عند المالكية، واستظهر بعض أشياخهم الصحة، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. هذا وجميع أذكار الصلاة تصح بالعجمية عند أبى حنيفة مطلقا خلافا للصاحبين، وتفصيل ذلك يذكر فى (صلاة) [1].

حكم البدء بالسلام وحكم الرد :

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة، وليس بواجب. وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفى سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل.

وذهب الحنفية ـ وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية ـ إلى أن الابتداء بالسلام واجب. لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط. المصرية ـ حاشية الدسوقى ١ / ٢٤١ ط. الفكر، الشرح الصغير ١ / ١٢٥ ط. الثالثة. روضة الطالبين ١ / ١٦٧ ـ ١٦٩ ط. المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ ط. حلب، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ط. النصر، المغنى ١ / ٥٥١ ط. الرياض.

قال : « إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه » [1].

١٤ ـ وأما رد السلام فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة، فلو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبى أثموا.

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [3].

ومن السنة ماروى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رجلا سأل

(١) حديث : « حق المسلم » أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٥ ـ ط الحلبى).
(٢) سورة النور / ٦١
(٣) سورة النساء / ٨٦

النبى ﷺ - أى الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » [١].

وما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - قال : «خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله » [٢].

وما روى عن أبى عمارة البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : «أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار المقسم» [٣].

وما روى عن على رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » [١].

ومن فعل الصحابة ما روى عن الطفيل ابن أبى بن كعب أنه كان يأتى عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ، ولا صاحب بيعة ، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس فى مجالس السوق ، وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه [٢].

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص

---

(١) حديث : « أى الإسلام خير » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٢١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٥ - ط الحلبى).

(٢) حديث : « خلق الله آدم » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٨٣ - ٢١٨٤ ط السلفية).

(٣) حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٣٥ - ط الحلبى).

---

(١) حديث : « يجزىء عن الجماعة » أخرجه أبو داود (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر المنذرى تضعيف أحد رواته فى مختصر السنن (٨ / ٧٨ - نشر دار المعرفة) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعى فى نصب الراية .

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٦٩ ط . الأميرية ، مراقى الفلاح ١٠٥ حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ - ط المعرفة ، حاشية القليوبى ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، الأذكار للنووى / ٣٩٤ - ٣٩٥ ط . الأولى ، رياض الصالحين / ٣٤٣ - ٣٤٤ ط . دار الكتاب العربى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٧٤

بالمسلم الذى لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن، أو بتلبية حج أو عمرة، أو بالأكل أو بالشرب، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره، وبيان ذلك فى ما يلى :

أ - السلام على من يؤذن أو يقيم :

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة، لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية، خلافا للشافعية، فله الرد بالإشارة ، ويكره السلام أيضا عندهم على الملبى بحج أو عمرة لنفس العلة .

ويكره عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم لانشغالهم بالأذان والإقامة. وذهب الحنابلة إلى أنه لا يسن السلام على من يؤذن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام ولا يبطل الأذان أو الإقامة [1] .

ب - السلام على المصلى ورده السلام :

١٦ - السلام على المصلى سنة عند المالكية جائز عند الحنابلة، فقد سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم [1] . وأما رد السلام من المصلى فقد ذكر الحنفية - كما فى الهداية - أن لا يرد السلام بلسانه ، لأنه كلام ، ولا بيده ، لأنه سلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته .

وذكر صاحب فتح القدير أن رد المصلى السلام بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد . ثم إن المصلى لا يلزمه رد السلام لفظا بعد الفراغ من الصلاة، بل يرد فى نفسه فى رواية عن أبى حنيفة. وفى رواية أخرى عنه أنه يرد بعد الفراغ، إلا أن أبا جعفر قال: تأويله إذا لم يعلم أنه فى الصلاة .

وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبى يوسف لا يرد ، لا قبل الفراغ ولا بعده فى نفسه .

وذكر المالكية أن المصلى لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمدا أو جهلا بطل. ورده باللفظ سهوا يقتضى سجود السهو، بل يجب

---

(١) ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ط . بولاق ، جواهر الإكليل ١ / ٣٦ - ٣٧ . ط المعرفة تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض .

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ط . المعرفة ، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض كشاف القناع ١ / ٢٤١ .

عليه أن يرد السلام بالإشارة،خلافا للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلي السلام بالكلام عمدا يبطل الصلاة .

ورد المصلي السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة .

وأما ابتداء المصلي السلام على غيره وهو فى الصلاة بالإشارة بيد أو رأس فيجوز عند المالكية فقط ، ولا يلزمه السجود لذلك [١] .

ج - السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل، وعلى قاضى الحاجة وعلى من فى الحمام ونحو ذلك .

١٧ - الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن ، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ ، واختار النووى أنه يسلم عليه ، ويجب عليه الرد لفظا .

وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة والأظهر كما ذكر النووى أنه إن كان مستغرقا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه ، للمشقة التى تلحقه من الرد ، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء ، وهى أكثرمن المشقة التى تلحق الآكل إذا سلم عليه ورد فى حال أكله ، وأما الملبى فى الإحرام فيكره السلام عليه ولو سلم رد عليه باللفظ .

وأما السلام فى حال خطبة الجمعة فيكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم لم يردوا عليه لتقصيره ، وقيل : إن كان الإنصات واجبا لم يرد عليه ، وإن كان سنة رد عليه ، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

ولا يسلم على من كان منشغلا بالأكل واللقمة فى فمه ، فإن سلم لم يستحق الجواب ، أما إذا سلم عليه بعد البلع أو قبل وضع اللقمة فى فمه فلا يتوجه المنع ويجب الجواب ، ويسلم فى حال البيع وسائر المعاملات ويجب الجواب .

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كالمجامع وعلى من فى الحمام والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة . ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن رجلا مرّ، ورسول الله

---

(١) الهداية وفتح القدير ١ / ١٧٣ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١٤ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ١ / ٦٣ ط . المعرفة ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٨ ط . دار صادر . المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض ، كشاف القناع ١ / ٣٩٩

الله - ﷺ - يبول، فسلم فلم يرد عليه[1].

وما روى عن جابر- رضى الله عنه - (أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ - يبول، فسلم عليه فقال النبى - ﷺ - « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسلم علىّ . فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » [2].

وأما حكم الرد منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع، وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووى فى الروضة [3].

أحكام أخرى للسلام :

السلام على الصبى :

١٨ - السلام على الصبى أفضل من تركه عند الحنفية وذهب المالكية إلى أنه مشروع

(١) حديث ابن عمر : أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول . . أخرجه مسلم (١/٢٨١ - ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول . . أخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٦ - ط الحلبى) وحسن إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١ / ١٠٢ - ط دار الجنان) .

(٣) فتح القدير ١ / ١٧٣ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١١ - ٤١٥ ط . المصرية جواهر الإكليل ١ / ٣٧ ، ٢٥١ ط . المعرفة ، الزرقانى ٣ / ١٠٩ ط . الفكر . الخرشى ٣/ ١١٠ ط . بولاق ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر ، الروضة ١٠ / ٢٣٢ ط . المكتب الإسلامى ، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٨٨ - ١٨٩ ط . التراث ، الأذكار / ٤٠١ - ٤٠٢ ط . الأولى . المغنى ١ / ١٦٧ ط . الرياض .

وذكر النووى فى الروضة أنه سنة ، وذكر ابن مفلح فى الآداب الشرعية أنه جائز لتأديبهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضى فى المجرد وصاحب عيون المسائل والشيخ عبد القادر أنه يستحب .

لما ورد عن أنس رضى الله عنه أنه مر على صبيان، فسلم عليهم، وقال : كان النبى - ﷺ - يفعله [1].

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب، لعدم تكليفه، كما ذكر المالكية والشافعية، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلا عند الحنفية، لأنه من أهل الفرض فى الجملة، بدليل حِلِّ ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا الأجهورى من المالكية والشاشى من الشافعية، قياسا على أذانه للرجال. والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضى والمتولى من الشافعية، وقد توقف فى الاكتفاء برد الصبى عن الجماعة صاحب الفواكه الدوانى من المالكية، حيث قال : ولنا فيه وقفة ، لأن الرد فرض

(١) حديث أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٢ - ط السلفية)

على البالغين ، ورد الصبى غير فرض عليه فكيف يكفى عن الفرض الواجب على المكلفين ؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين .

ثم ذكر الشافعية وجهين فى رد السلام من البالغ على سلام الصبى ، بناء على صحة إسلامه أى : الصبى ، وصحح النووى وجوب الرد [١] .

السلام على النساء :

١٩ - سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل ، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل .

وأما سلام الرجل على المرأة ؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم فسلامه عليها سنة ، ورد السلام منها عليه واجب ، بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه ، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزا أو امرأة لا تشتهى فالسلام عليها سنة ، ورد السلام منها على من سلم عليها لفظا واجب .

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها ، أو يخشى افتتانها هى أيضا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة فى نفسه إن سلمت هى عليه ، وترد هى أيضا فى نفسها إن سلم هو عليها ، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة . ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : مر علينا رسول الله - ﷺ - فى نسوة فسلم علينا [١] .

ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسل إلىّ بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ ط . المصرية ، الفواكهة الدوانى ٢ / ٤٢٢ ط . الثانية القرطبى ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الروضة ١٠ / ٢٢٩ ط . المكتب الإسلامى ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٧ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط . دار صادر ، الأذكار / ٣٩٦ - ٣٩٧ ط . الأولى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٨٠ ط . المنار .

(١) حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبى ﷺ فى نسوة أخرجه أبو داود (٥ / ٣٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذى (٥ / ٥٨ - ط الحلبى) ، واللفظ لأبى داود ، وحسنه الترمذى .

أصول السلق فتطرحه فى قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا [(١)] ، ومعنى تكركر أى : تطحن [(٢)] .

السلام على الفساق وأرباب المعاصى :

٢٠ - ذكر ابن عابدين أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا، ومثل الفاسق فى هذا لاعب القمار وشارب الخمر ومطير الحمام والمغنى والمغتاب حال تلبسهم بذلك ، ونقل عن فصول العلامى أنه لا يسلم ، ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرا لهما [(٣)] .

وذكر المالكية أن ابتداء السلام على أهل

(١) حديث سهل بن سعد : كانت لنا عجوز أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٣ - ط السلفية)

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٣٦ ط المصرية ، روح المعانى ٥ / ٩٩ ط. المنيرية، القرطبى ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٢ ط . الثالثة ، شرح الزرقانى ٣ / ١١٠ ط دار الفكر، روضة الطالبين ١٠ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامى ، الأذكار للنووى /٤٠٢ - ٤٠٣ ط . الأولى ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط دار صادر، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٤ - ٢١٥ ط الأولى - الآداب الشرعية ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ١ / ٤١٤ - ٥/ ٢٦٧ ط . المصرية . الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ط . الثالثة .

الأهواء مكروه ، كابتدائه على اليهود والنصارى [(١)] .

وذكر النووى فى الروضة وجهين فى استحباب السلام على الفساق وفى وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما . وذكر فى الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ينبغى أن لايسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام .

محتجا بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال : ونهى رسول الله - ﷺ - عن كلامنا . قال : وكنت آتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا [(٢)] ؟ وبما رواه البخارى أيضا فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : (لا تسلموا على شراب الخمر) [(٣)] .

قال النووى : فإن اضطر إلى السلام على

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٣٨، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ .

(٢) حديث قصة كعب بن مالك . أخرجه البخارى (الفتح ٣ / ١١٥ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٢٤ - ط . الحلبى)

(٣) قول عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شراب الخمر . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ٢٦٣ - ط السلفية)

الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، وذكر عن أبى بكر بن العربى أنه يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فيكون المعنى الله عليكم رقيب [١].

وذكر ابن مفلح فى الآداب الشرعية أنه : يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج ، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية ، وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج ما هو أهل أن يسلم عليه، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصى ، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أمرّ بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلِّم على المخنث ؟ قال لا أدرى السلام اسم من أسماء الله عز وجل [٢].

وأما رد السلام على الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجرا لهما كما فى روح المعانى [٣].

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامى ، الأذكار / ٤٠٧ ط . الأولى الأدب المفرد بشرحه ٢ / ٤٧٢ ط . السلفية .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٨٩ ط . الأولى .

(٣) روح المعانى ٥ / ١٠١ ط المنيرية

السّلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار :

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم ، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة ، لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى [١]. وذهب المالكية أيضا إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ، لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها [٢].

ويحرم عند الشافعية بداءة الذمى بالسلام، وله أن يحييه بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلا فلا يبتدئه بشىء من الإكرام أصلا ، لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود [٣]. وقد قال الله تعالى : ﴿ لا

(١) ابن عابدين ٥ /٢٦٤ - ٢٦٥ ط . المصرية ، الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة روح المعانى ٥ / ١٠٠ ط . المنيرية .

(٢) الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، حاشية العدوى على الخرشى ٣ / ١١٠ ط بولاق ، القرطبى ٥ / ٣٠٣ ط الأولى .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ - ٢٣١ ط . المكتب الإسلامى.

تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادّ الله ورسوله ﴾ [1] .

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكروه .

وحكى الماوردى وجها لبعض أصحابنا ؛ أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع ، إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ .

وبداءة أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضا عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام . قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمى كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام .

وذكر الحنفية أنه لو قال للذمى : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أنه يطيله ليسلم أو

(١) سورة المجادلة / ٢٢

ليؤدى الجزية لأنه دعاء بالإسلام وإلا فلا يجوز [1] .

ودليل كراهة البداءة بالسلام قول رسول ـ ﷺ ـ « لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطرّوه إلى أضيقه » [2] .

والاستقالة أن يقول له : رد سلامى الذى سلمته عليك ؛ لأنى لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك . ويستحب له عند الشافعية والحنابلة إن سلم على من يظنه مسلما فبان ذمّيا أن يسقيله بأن يقول له : ردّ سلامى الذى سلمته عليك ، لما روى عن ابن عمر (أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : إنه كافر فقال : رد علىّ ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية) . وقال المالكية : لا يستقيله .

وإذا كتب إلى الذمى كتابا اقتصر على قوله فيه : السلام على من اتبع الهدى ، اقتداء

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الأذكار ص / ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ط . الأولى . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض ، كشاف القناع ٣ / ١٢٩ ط . النصر ، الكافى ٤ / ٣٥٩ ط الثانية .

(٢) حديث : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام » . أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٧ ط . الحلبى)

برسول الله - ﷺ - فى اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الروم .

وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ولو واحدا وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم . لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ [1].

رد السلام على أهل الذمة :

٢٢ - وأما رد السلام على أهل الذمة فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلّم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر فى الرد على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو وعليك بالواو دون الجمع عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لكثرة الأخبار فى ذلك [1].

فمنها ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » [2] ومنها ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . السام عليكم فقل وعليك » [3] .

وعند المالكية يقول فى الرد : عليك ، بغير واو بالإفراد أو الجمع [4] . لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك » [5] . وفى رواية أخرى له

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط الثالثة - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، الأذكار / ٤٠٥ - ٤٠٦ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ ط . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض .

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٣ / ١٣٠ ط . النصر .

(٢) « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٤٢ ط . السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٠٥ ط . الحلبى) .

(٣) حديث : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . . . » أخرجه البخارى (١١ / ٤٢ ط . السلفية) .

(٤) رياض الصالحين / ٣٤٩ ط . دار الكتاب العربى ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٤٤ ط . الأولى ، الأذكار / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ط الأولى

(٥) حديث : « إن اليهود إذا سلموا عليكم » أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٦ ط . الحلبى)

قال : عليكم . بالجمع وبغير واو .

ونقل النفراوى عن الأجهورى قوله : إن تحقق المسلم أن الذمى نطق بالسلام بفتح السين، فالظاهر أنه يجب الرد عليه ،لاحتمال أن يقصد به الدعاء .

من يبدأ بالسلام :

٢٣ - يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير .

لما ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » (١) وفى رواية للبخارى زيادة « الصغير على الكبير » (٢) وهذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركا لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان فى طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كان كبيرا ، قليلاً أو كثيرا . وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفى تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سببا للعداوة ، وإذا مشى فى السوق أو الشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن كل منهم ، ولخرج به عن العرف .

استحباب السلام عند دخول بيت أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد :

٢٤ - يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١). وكذا إذا دخل مسجدا ، أو بيتا لغيره فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته (٢) .

(١) يسلم الراكب على الماشى . أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٥ - ط . السلفية) .

(٢) رواية : « الصغير على الكبير » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٤ - ط . السلفية) .

(١) قال الإمام مالك فى الموطأ (٢ / ٩٦٢ - ط . الحلبى) أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (النور/ ٦١)

السلام عند مفارقة المجلس :

٢٥ ـ إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (١)

إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام :

٢٦ ـ قال النووى : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فينبغى أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذى أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد .

ثم قال النووى : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ، أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقى فى رد السلام أو جعلته فى حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الآدمى .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب، فينبغى لك أن ترد على ليسقط عنك فرض الرد (١) .

السلام عند زيارة الموتى :

أ ـ السلام عند زيارة النبى ـ ﷺ ـ وصاحبيه :

٢٧ ـ يندب لكل حاج زيارة النبى ـ ﷺ ـ بالمدينة فإن زيارته ـ ﷺ ـ من أعظم القربات ، وأهمها وأربح المساعى وأفضل الطلبات ، وانظر بحث (زيارة) .

وإذا أتى الزائر المسجد صلى تحية المسجد ثم أتى القبر الكريم ،فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم ، ويستحب أن يقول : (السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ،

---

(١) حديث : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس » أخرجه الترمذى (٥ / ٦٢ ـ ٦٣ ـ ط . الحلبى) وقال : « حديث حسن »

(١) روح المعانى ٥ / ١٠٢ ط . المنيرية ـ تفسير القرطبى ٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٣ ـ ط . الأولى ، الأذكار / ٤٠٨ ـ ٤١٢ ط . الأولى .

السلام عليكم ياسيد المرسلين، وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته) ولا يرفع صوته بذلك . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله - ﷺ - قال : « السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان . ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك ياصديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين » .

ثم يتأخر ذراعا للسلام على عمر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين » ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله - ﷺ [1] .

السلام عند زيارة القبور :

٢٨ - قال القرطبى : زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسى ؛ لأنها تذكر الموت والآخرة . وذلك يحمل على قِصَر الأمل والزهد فى الدنيا، وترك الرغبة فيها [2] . وتذكر كتب السنة أن رسول الله ﷺ - كان يزور القبور ويسلم على ساكنيها، ويعلّم أصحابه ذلك .

فعن بريدة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، وأسأل الله لنا ولكم العافية » [3] .

---

(١) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ ط - الأميرية ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢ / ٧١ - ٧٢ ط . المعرفة ، حاشية القليوبى ٢ / ١٢٦ - ط . الحلبى ، الأذكار / ٣٣٣ - ٣٣٤ - ط . الأولى ، المغنى ٣ / ٥٥٨ ط . الرياض ، كشاف القناع ٢ / ٥١٥ - ٥١٧ ط . النصر .

(٢) تفسير القرطبى ٢٠/ ١٧٠ - ط . الأولى .

(٣) حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . أخرجه مسلم (١ / ٦٦٩ - ط . الحلبى) وانظر النسائى ٤ / ٩٤ ط . التجارية ، ابن ماجه : ١٥٤٧ وزاد بعد قوله للاحقون « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع » ونيل الأوطار ٤ / ١٦٦ - ط . الجيل ، رياض الصالحين / ٢٦٠ - ط . دار الكتاب العربى ، الأذكار / ٢٨٢ - ط . الأولى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله - ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (١) .

قول : « عليه السلام » عند ذكر نبى أو رجل من الصالحين :

٢٩ - السلام على من ذكر فى الغيبة مقصور على الأنبياء والملائكة عند ذكرهم ، مثل قولك نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو جبريل عليه السلام ، وذلك تأسيا بقوله تعالى : ﴿ سلام على نوح فى العالمين ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ سلام على إبراهيم ﴾ (٣) وقوله : ﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ (٤) وقوله : ﴿ سلام على الياسين ﴾ (٥) نعم يجوز السلام على آلهم وأصحابهم تبعا لهم دون استقلال .

(١) حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها أخرجه مسلم (١/٦٦٩ - ط . الحلبى)
(٢) سورة الصافات / ٧٩
(٣) « « « « « « / ١٠٩
(٤) « « « « « « / ١٢٠
(٥) « « « « « « / ١٣٠

٣٠ - وأما السلام على غيرهم من المؤمنين الصالحين استقلالا فمنعه الشيخ أبو محمد الجوينى من الشافعية ، وقال: بأن السلام هو فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال أبو بكر عليه السلام ولا على عليه السلام ، وسواء فى هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم .

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع فى حق كل مؤمن من حي وميت وغائب وحاضر ، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة ، فإنها من حقوق الرسول - ﷺ وآله - ولهذا يقول المصلى : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول الصلاة علينا (١) .

السلام الذى يخرج به من الصلاة :

٣١ - الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالسلام عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن السلام ركن من أركان الصلاة عندهم - لقوله - ﷺ - « مفتاح الصلاة الطهور

(١) الأذكار / ٢١٠ - ط . الأولى ، القول البديع للسخاوى / ٥٧ ط . الثالثة ، جلاء الأفهام لابن القيم / ٣٤٥ ط . الأولى .

وتحـريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [١] . أما الحنفية فالسـلام عنـدهم ليس ركنا بل هو واجب ، لأن الرسول - ﷺ - لم يعلمه المسىء صلاته ، ولوكان فرضا لأمر به ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحـاجـة . فالخـروج من الصلاة عندهم يكون بالسلام ، ويكون بغيره من كل عمل أو قول مناف للصلاة . وقد تمت صلاته ، ولا يحتاج إلى سلام [٢] . وتفصيله فى (تسليم) .

هذا والسـلام الـذى يخرج به من صلاة الجنازة يكون بعد آخر تكبيرة . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء فى (صلاة الجنازة) [١]



(١) حديث : « مفتـاح الصـلاة الـطهـور . . . . » أخـرجه الـترمذى (١/ ٩ - ط . الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده حسن .

(٢) ابن عابـدين ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ط . المصرية ، فتـح القدير ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ط . الأولى ، الاختيار ١ / ٥٤ ط . الثـالثـة ، تبيين الحقـائق ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ط . الأولى بولاق ، الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ - ٧٧ ط . الثانية بولاق ، جواهـر الإكليل ١ / ٤٨ - ٤٩ ط . المعـرفة ، حاشية الدسوقى ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ ط الفكر ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ط المعرفة ، شرح الـزرقانى ١ / ٢٠٢ ط . الفكر ، الخرشى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ط . بولاق . حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ط حلب ، الـروضـة ١ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ط . المكتب الإسـلامى ، المهذب للشيرازى ٢ / ٨٧ ط . الثانية - نهاية المحتاج ١ / ٥١٤ - ٥١٥ ط . المكتبة الإسلامية ، المجمـوع ٣ / ٤٧٣ - ٤٨٤ ط . السلفية ، كشـاف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر ، الإنصاف ٢ / ٨٢ - ٨٣ ط . الثانية ، المغنى ١ / ٥٥١ - ٥٥٢ ط . الرياض .

(١) تبيين الحقـائق ١ / ٢٤١ ط . الأمـيرية ، ابن عابـدين ١ / ٥٨٥ ط . المصرية ، الاخـتـيار ١ / ٩٥ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ١ / ١٠٨ ط المعرفة ، حاشية الدسوقى ١ / ٤١٣ ط . الفكر ، الخرشى ٢ / ١١٧ - ١١٩ ط . بولاق ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٣٧٥ ط . الفكر ، حاشية القليوبى ١ / ٣٣١ ط . حلب ، المهذب ١ / ١٤١ ط حلب ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٧ ط . المكتب الإسـلامى ، نهاية المحتـاج ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ط . النصر ، الإنصـاف ٢ / ٥٢٣ ط . الـتراث ، المغنى ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ ط . الرياض .

سَلَب

التعـريـف :

١ - السلب ما يأخذه أحد القِرْنين فى الحرب من قِرْنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهوبمعنى مفعول أى : مسلوب . ويقال أخذ سلب القتيل وأسلاب القتلى . والمصدر السلب ومعناه : الانتزاع قهرا . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرضخ :

٢ - الـرضـخ لغـة : هو العـطاء القليل . ويقال رضخت له رضخا أى : أعطيته شيئا ليس بالكثير .

وشرعـا : هو مال يعـطيه الإمـام من الخمس ، كالنفل متروك قدره لاجتهاده . وعرفه بعضهم بأنه شىء دون سهم الراجل ، يجتهد الإمام فى قدره، وهو من الأرباع الخمسة ، وقيل من خمس الخمس [١] .

(١) لسـان العـرب ، وأسـاس البـلاغـة ، المغرب فى ترتيب المعرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سلب .

ب - الغنيمة :

٣ - الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو لغة : الربح والفضل ، وسميت بذلك لأنها فائـدة محضـة .

وشرعا : مال حصل لنا من كفار أصليين حربيين بقتال منا ، وما ألحق به من إيجاف خيل ونحـوه . - زاد - بعض العلماء - على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله، ويدخل فيه السلب والرضخ والنفل [٢] .

ج - الأنفـال :

٤ - الأنفال : هى أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتـال ، كالغنيمـة أو بغير قتال كالفىء ، وتـطلق على الـزيادة على السهم

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : رضخ : ابن عابدين ٣ / ٢٣٥ ، الفواكه الدوانى ١ / ١٧٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٥ ، التعريفات للجرجانى .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (غنم) ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٠٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، ابن عابدين ٣ / ٢٢٨ ، التعريفات للجرجانى .

لمصلحة، وهو مايجعل لمن عمل عملا زائدا فى الحرب ذا أثر ونفع [١].

الحكم التكليفى :

٥ - ذهب جمهـور الفقهـاء وهم : الشافعية، والحنابلة، والأوزاعى، والليث، وإسحاق، وأبوعبيد، وأبو ثور، إلى أن المسلم إذا قتل أحدا من المشركين فى المعركة مقبلا على القتال فله سلبه . قال ذلك الإمام أو لم يقل لقوله ﷺ : « من قتل كافرا فله سلبه » [٢] . ولقول عبد الله بن جحش : « اللهم ارزقنى رجلا شديدا إلى أن قال : حتى أقتله وآخذ سلبــه » .

وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب، إلا إذا اشـترط له الإمام ذلك . كأن يقول :- قبـل إحـراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها : من قتل قتيلا فله سلبه . وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين . وقـال الطحاوى من الحنفية : أمر السلب موكول للإمام، فيرى فيه رأيه، لماروى عوف بن مالك - رضى الله عنه - أن مدديا اتبعهم فقتل علجاً، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه

(١) كشاف القناع ٣ / ٨٦، وغريب القرآن للأصفهانى .
(٢) حديث : « من قتل كافرا فله سلبه » . أخرجه أبو داود (٣ / ١٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعـاس) والحـاكم (٣ / ٣٥٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك . وصححه ووافقه الذهبى .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ترده عليه يا خالد » [١] ولما ورد فى قصة قتل أبى جهل، حيث أعطى سلبه لمعاذ بن عفراء مع قوله : كلاكما قتله . . [٢]

وقال المالكية : وهو رواية عن أحمد، اختارها أبـو بكر من الحنابلة، إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقـول له الإمـام ذلك، ولا يجوز أن يقـول الإمام ذلك، إلا بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نيته، ولا يصرفها لقتال الدنيا، لأن السلب عنـدهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم .

وكـما روى عن شبر بن علقمـة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فاتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه . [٣]

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه أحمد (٦ / ٢٦ - ط الميمنية) أصله فى مسلم (٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبى) .
(٢) قصة قتل أبى جهل : أخرجها البخارى (الفتح ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧ - ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧٢ - ط الحلبى) من حديث عبد الرحمن بن عوف .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨، حاشية العدوى ٢ / ١٤، الشرح الصغير ٢ / ١٧٦، القوانين الفقهية ص ٩٩، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٢، سبل السلام ٤ / ٥٢، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢ / ٢٣٨

من يستحق السلب : ؟

٦ - اختلف الفقهاء فيمن يستحق السلب من المقاتلين، فذهب الجمهور، وهم : الحنفية، والشافعية فى الراجح عندهم، والحنابلة إلى أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد، والمرأة، والصبى، والتاجر، والذمى، لعموم الحديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» (١) ولما رواه عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل (٢). وهو حكم مطلق غير مقيد بشىء من الأشياء.

إلا أن الشافعية يستثنون الذمى فيرون : أنه لا يستحق السلب وإن حضر القتال بإذن الإمام ، أما إذا حضر بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب باتفاق .

ويرى المالكية أن المرأة والذمى والصبى ، وكل من لا يسهم له لا يستحق السلب. هذا القول المرجوح عند الشافعية .

قال المالكية : إلا إذا أجاز الإمام لهم، أو تعيّن عليهم الجهاد بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين أو نحو ذلك فيأخذون السلب عند ذلك . أما الذي لا يستحق سهما ولا رضخا كالمرجف والمخذل والخائن والمعين على المسلمين ونحوه فلا يستحق السلب باتفاق الفقهاء (١).

٧ - ومن شروط استحقاق السلب أن يغرر القاتل بنفسه فى قتل الكافر ، أي : يخاطر بحياته، ويواجه احتمال الموت، فإن رماه بسهم أو نحوه من صف المسلمين أو من حصن يتحصن فيه فلا سلب له .

وإن اشترك اثنان أو أكثر من المسلمين فى قتل الكافر حال الحرب، فالسلب لهم جميعا عند الشافعية وأبى يعلى من الحنابلة، لعموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » حيث يتناول الواحد والاثنين والجماعة ، ولأنهم اشتركوا فى السبب - وهو القتل - فيجب أن يشتركوا فى السلب. وذهب الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لو وقع بين جماعة لا

(١) حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧١ ط . الحلبى) .

(٢) حديث : أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل . أخرجه أبو داود (٣ / ١٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، وقال ابن حجر فى التلخيص (٣ / ١٠٥ - ط شركة الطباعة الفنية) وهو ثابت فى صحيح مسلم من حديث طويل ، وهو فى صحيح مسلم (٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبى) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، الخرشى ٣ / ١٣٠ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٧ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، كشاف القناع ٣ / ٧١

يرجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه . لأنه لم يغـرر بنفسه ، ولأن شر الكافر زال بالوقوع بينهم . وأضـاف الحنابلة أنه لو حمل جماعة من المسلمين على واحد من الكافرين ، فقتلوه فسلبـه ليس لهم . بل يكـون غنيمة ، لأنهم لم يغرروا بأنفسهم فى قتله ، وكذا لو اشترك فى قتله اثنـان أو أكثر ، ولم يكن أحدهما أبلغ فى قتله من الآخـر ، لأن السلب إنـما يستحق بالمخـاطـرة فى قتله ، ولا يحصـل ذلـك بقتل الاثنـين فأكثـر فلم يستحق به السلب . قالوا : ولأنه لم يبلغنا أن النبى ﷺ أشرك بين اثنين فى سلب ، ولأن أبا جهل ضربه معاذ ابن عمـرو بن الجمـوح - رضى الله عنـه - ومعـاذ بن عفـراء - رضى الله عنـه - وأتيا النبى ﷺ فأخـبراه فقـال : « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن الجموح [١] .

٨ - وقد أجمع الفقهاء على أن المقتول الذى يأخـذ قاتله سلبـه يشـترط أن يكـون من المقـاتلين الذين يجوز قتلهم شرعا ، أما إذا قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو مجنونا أو راهبـا منعزلا فى صومعته أو نحوهم ممن ورد النهى عن قتلهم ، فلا يستحق قاتله السلب مالم يشـترك فى القتال . فإن اشترك أحد من هؤلاء فى القتال استحق قاتله سلبه ، لجواز قتله حينئذ .

٩ - ومن شروط استحقاق السلب : أن يقتله ، أو يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول ، بحيث يكـون قد كفى المسلمين شره وأزال امتناعه كليا : كأن يفقأ عينيه أو يعمى بصره أو يقطع يديه ورجليه . قال الشـافعية فى الأظهـر : وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو أسره أو قطع يدا ورجـلا لضعف حركتـه فى القطع ، ولأن الأسر أبلغ فى القهـر وأصعب من القتل ، ولأن الإمام يتخير فى الأسير بين القتل والمن والفداء ونحوها .

قال مكحول : لا يكون السلب إلا لمن أسر علجـا [١] أو قتله ، وقال القاضى أبو يعـلى : من الحنابلة : إذا أسر رجلا فقتله الإمام صبرا فسلبه لمن أسره ، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمـين شره . وإلى هذا ذهب الشافعية فى قول . وذهـب بعض العـلماء ومـن بينهـم السبكى : إلى أنه لا يستحق السلب إلا القاتل لظاهـر قولـه ﷺ : « من قتـل قتيلا فله سلبـه » [٢] ولأن غير القتل لا يزيل الامتناع

---

(١) سبق تخريجه ف ٥

(١) الرجل الضخم من كفار العجم .

(٢) سبق تخريجه ف ٥ .

فـرب أعمى شر من البصير، ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثأر نفسه .

وذهب الحنابلة : إلى أن القاطع للرجلين أو اليدين أو اليد والرجل لا يستحق السلب لأنه لم يكف شره عن المسلمين .

وكذا إن أسره، لأن الذى أسره لم يقتله سواء قتله الإمـام أو استبقـاه برق أو فداء أو منّ ويكـون سلبـه وفداؤه إن فدى، ورقه إن رق غنيمـة بين المسلمين. لأن المسلمـين أسروا أسرى بدر، فقتل النبى ﷺ منهم عقبة بن أبى معـيط والـنضر بن الحـارث، واستـبقـى سائرهم [١]. فلم يعط مَنْ أسرهم أسلابهم ولا فداءهـم، بل كان فداؤهـم غنـيمـة للمسلمين. وإلى هذا ذهب الشـافعية فى مقابل الأظهر .

وإن عانق رجلا فقتله آخر فسلبه للقاتل عنـد الشـافعية والحنابلة، لقول النبى ﷺ : « من قتـل قتيلا فله سلبـه » ولأنـه كفى المسلمين شرا، فأشبه مالو لم يعانقه الآخر .

وذهب الأوزاعى : إلى أن سلبـه للمعـانق ومثله لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه، فضربه فقتله فسلبه لقاتله .

لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيتـه من ورائـه فضربتـه على حبـل عاتقه ضربـة ، وأقبل علىَّ فضمنى ضمة وجدت منها رائحة الموت ، ثم أدركه الموت . . . ثم إن النـاس رجعـوا وجلس رسـول الله ﷺ فقـال : « من قتـل قتيلا له عليه بيِّنـة فله سلبـه » قال : فقمت فقلت: من يشهـد لى ؟ . . . إلى أن قال رسـول الله ﷺ : « مالـك ياأبـا قتـادة ؟» فاقتصصت عليه القصـة . فقـال رجـل من القـوم : صدق يا رسـول الله . سلب ذلـك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » قال : فأعطانيه [١].

قال أبـو الفـرج الزاز من الشافعية : لو أمسكـه واحـد وقتله آخـر فالسلب بينهـما

(١) قصة أسرى بدر ومقتل عقبة والنضر أوردها ابن كثير فى السـيرة النبـوية (٢ / ٤٧٣ - نشر دار إحياء الـتراث العربى) وعزاها إلى ابن إسحاق فى سيرته .

(١) حديث أبى قتادة : أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ط . الحلبى) .

لاندفاع شره بهما . وهذا فيما إذا منعه الهرب، ولم يضبطه. فأما الإمساك الضابط فهو أسر وقتل الأسير لا يستحق به السلب [١] .

١٠ - ويشترط أيضا فى استحقاق السلب: أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال والحرب قائمة. فإذا انهزم جيش المشركين واتبعهم فقتل كافرا منهم فلا يستحق سلبه لأن بهزيمتهم اندفع شرهم . وكذلك لو قتل كافراً وهو أسير فى يده ، أو وهو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع ، لأن القاتل لم يغرر بنفسه فى قتله ولم يكف المسلمين شر المقتول .

ولأن النبى ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبى جهل لأنه ذَفَفَه بعد أن أثخنه معاذ بن الجموح [٢] وأمر بقتل عقبة بن معيط والنضر ابن الحارث من أسارى بدر صبرا، ولم يعط سلبهما من قتلهما [٣] وقتل رجال بنى قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم سلابهم [٤] .

وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافرا لعموم حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » [١]

ولأن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قتل طليعة للكفار، وهو منهزم ، فقال النبى ﷺ من قتله ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع [٢] .

أما إذا انهزم أحد من المشركين، فقتله مسلم، والحرب قائمة، فسلبه لقاتله لأن الحرب فر وكر ، ولا فرق بين أن يقتله مقبلا أو مدبرا ما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولّى لا تؤمن كرته .

وجمهور الفقهاء يرون أن القاتل فى الصفوف الملتحمة يستحق سلب من قتله لعموم خبر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولحديث أبى قتادة السابق قال فيه ، فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين الحديث ، ولحديث أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة رضى الله عنه : قتل يوم هوازن عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين [٣] ولحديث عوف

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٦٣ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ ، كشاف القناع ٣ / ٧١ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٩

(٤) قصة مقتل رجال بنى قريظة صبرا . أوردها ابن كثر فى السيرة (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٢ - نشر دار إحياء التراث العربى) نقلا عن ابن إسحاق فى سيرته .

(١) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٢) حديث : قتل سلمة بن الأكوع رجلا من طليعة الكفار . أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧٥ - ط . الحلبى) .

(٣) حديث أنس . أن أبا طلحة قتل يوم هوازن عشرين رجلا . تقدم بعضه ف (٥) وتقدم تخريجه .

ابن مالك فى قصة المددى الذى قتل رجلا من الروم،حيث قال فيه : فقضى لنا أنا لقينا عدونا فقاتلونا قتالا شديدا [١] . الحديث ومع ذلك أخذ المددى سلب الرجل الذى قتله .

وذهب الأوزاعى ومسروق وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن أبى مريم إلى أن السلب للقاتل ما لم يلتق الزحفان، ولم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، وهل يشترط إذن الإمام ؟ قال أحمد والأوزاعى : لا يعجبنى أن يأخذ القاتل السلب إلا بإذن الإمام ، لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام يأخذ سهمه . قال ابن قدامة ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب ، ليخرج من الخلاف . فعلى هذا إن أخذه بغير إذن الإمام يكون قد ترك الفضيلة وله أخذه [٢] .

وقال الشافعى وابن المنذر: له أخذ السلب بغير إذن الإمام ، لأنه استحقه بجعل النبى ﷺ له ذلك،ولا يؤمن إن أظهر عليه أن لا يعطيه [٣] .

(١) حديث عوف بن مالك تقدم تخريجه ف (٥)
(٢) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٨
(٣) المصدر نفسه .

هل تلزم البينة فى استحقاق السلب ؟

١١ - اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية إلى أنه لا تقبل الدعوى فى استحقاق السلب إلا بشهادة ، لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [١] . وقال مالك والأوزاعى : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل عن بينة ، لأن النبى ﷺ قبل قول أبى قتادة ومعاذ بن عمر بن الجموح وغيرهما وأعطاهم السلب، من غير طلب شهادة، ولا حلف . ويرى بعض العلماء الذ ين اشترطوا البينة أنه لا تقبل إلا بشهادة رجلين، لأن الشارع اعتبر البينة،وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين . ولأنها كشهادة القتل العمد ، ومن بين هؤلاء أحمد . وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، لأنها دعوى فى المال فيجب أن تكون كسائر الأموال . وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل الحديث . [٢] وذهب بعضهم إلى قبول شهادة شاهد واحد، لأن النبى ﷺ قبل قول الذى شهد لأبى قتادة من غير يمين [٣] .

(١) الحديث تقدم ف ٦
(٢) سبل السلام ٤ / ٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٦
(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٦ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

هل يخمس السلب ؟

١٢ - اختلف الفقهاء فى تخميس السلب فذهب الشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة وابن المنذر وابن جرير إلى أن السلب لا يخمس، لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد (أن رسول الله ﷺ : قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) .[1] ولقول عمر رضى الله عنه : (إنا كنا لا نخمس السلب) .

وذهب الأوزاعى ومكحول - وهو مقابل المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب يخمس لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾[2] . الآية . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه لما رواه ابن سيرين رحمه الله : أن البراء بن مالك رضى الله عنه بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلما صلى الظهر أتى أبا طلحة فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامس، فكان أول سلب خمس فى الإسلام

(١) الحديث تقدم ف (٦)

(٢) سورة الأنفال / ٤١

سلب البراء، وقد بلغ سلبه ثلاثين ألفا[1] .

وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة ،لايختص به القاتل وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام . ومحل التنفيل عند الحنفية الأربعة الأخماس قبل الأحراز بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الأحراز ، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة فى ذلك[2] .

السلب الذى يأخذه القاتل :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن السلب الذى يستحقه القاتل هو ما على القتيل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف وران[3] وطيلسان ، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب كالدرع والمغفر والرمح والسكين ، والسيف واللست والقوس والنشاب ونحوها ، وما على دابته من سرج ولجام ، ومقود ونحوها .

واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية فى الأظهر عندهم

(١) المصادر السابقة ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠١ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٥ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٨

(٣) الران كالخف إلا أنه لا قدم له (القاموس)

والحنابلة إلى أن من السّلب ماعليه من الشرفية كالتاج والسوار والخاتم والطوق والمنطقة ولو مذهبة ونحو ذلك، وكذا الهميان [١] الذى للنفقة وما فيه من النفقة، لأنه يدخل فى عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، ولحديث البراء المتقدم، وأنه كان فى السلب سواره ومنطقته . ومن السلب الدابة التى يركبها، لما جاء فى حديث المددى أنه قتل علجا فحاز فرسه وسلاحه [٢] . وإلى هذا ذهب الأوزاعى ومكحول .

قال المالكية والشافعية : وكذا الدابة التى يمسكها هو بيده أو بيد غلامه للقتال وخالفهم فى هذا الحنفية والحنابلة، إذ قالوا إن الدابة التى يمسكها غلامه، أو ما تسمى بالجنيبة ، وهى التى تقاد معه، سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه لا تدخل فى السلب .

وعن أحمد أن الدابة التي يركبها ليست من السلب ، وهو اختيار أبى بكر ، لأن السلب ما كان على بدنه ، والدابة ليست كذلك ، وأما الدابة التى فى منزله ، أو فى خيمته ، أو كانت منفلتة فليست من السلب باتفاق .

(١) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .
(٢) الحديث سبق تخريجه ف (١٠)

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر لدى الشافعية إلى أن التاج والطوق والسوار والقرط الذى فى الأذن والخاتم والعين والصليب والهميان وما فيه من النفقة ليست من السلب لأن هذه الأشياء ليست مما يستعان بها فى الحرب .

واختلفوا أيضا فيما يحمل معه من المال الموجود فى حقيبته وخريطته ونحو ذلك .

فذهب الشافعية فى الراجح عندهم والحنابلة إلى أنها ليست من السلب لأنها ليست من لباسه ، ولا من حليه ولا حلية فرسه .

وذهب الحنفية إلى أنها من السلب وإن كانت مملوءة من الذهب أو الفضة وعليه ذهب السبكى من الشافعية لأنه حملها لتوقع الاحتياج إليها [١] .

سُلْحفاة

انظر : أطعمة

(١) فتح القدير ٥ / ٢٥٣ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ حاشية الخرشى ٣ / ١٣٠ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المهذب ٢ / ٢٣٩ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٤ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ .

سَلْخ

التعـريـف :

١ - السلخ في اللغة : نزع جلد الحيوان .

يقــال : سلخ الإهــاب عن الــشــاة يسلخــه ، ويسلخـه إذا كشـطه ، ونقـل صاحب لسان العرب : كل شيء يفلق عن قشر فقد انسلخ ، ويقال : سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ وسلخت المرأة عنها درعها ، ويقال : انسلخ النهار من الليل : أى خرج منه خروجا لم يبق معه شيء من ضوئه [١] .

وفى التنـزيل : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ [٢] .

وهـو عنـد الفقهـاء خاص بنزع جلد الحيــوان .

(١) لسان العرب ، والمفردات .
(٢) سورة يس / ٣٧ .

الحكـم الإجمالــي :

٢ - يحرم سلخ جلد الآدمي في حياته ، وبعد مماته ، لما في ذلك من هتك حرمته [١] .

وهــو محل اتفـاق بين علماء الإسـلام ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ [٢] .

وسلخ جلده يتنـافى مع هذا التكريم ، ويحرم سلخ الحيوان وهو حيّ ، لما في ذلك من التعذيــب .

ويكره أن يبدأ الجزار بسلخ الحيوان قبل أن تزهق نفسه ، ويسكن اضطرابه [٣] .

لحديث أبى هريرة رضي الله عنـه قال : « بعث رســول الله ﷺ : بديل بن ورقـاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منهــا : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب » [٤] .

(١) المجموع ٢١٦/١ .
(٢) سورة الاسراء / ٧٠ .
(٥) المـدونـة ٦٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٣ ، الاختيار ١٢/٥ ، كشاف القناع ٢١٠/٦ - ٢١١ ، الفتاوى الهندية .
(٤) حديث : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام منى » . .
أخرجـه الـدارقـطني (٢٨٣/٤ - ط . دار المحـاسن) والبيهقى (٢٧٨/٩ ط . دائـرة المعـارف العثـمانية) من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي : (ضعيف ليس بشيء) .

الاستئجار لسلخ الدابة بجلدها

٣ - لا يصح استئجار شخص لسلخ دابة بجلدها (أجرة) لما فيه من غرر، لأنه لا يدرى أيخرج سليما أم لا ؟ وهل هو ثخين أم رقيق ؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع ، فلا يجوز أن يكون عوضا عن المنفعة ، فإن سلخه على أن يكون الجلد أجرة لعمله ، فله أجرة المثل ، لفساد عقد الإجارة [١] .

دية جلد الآدمي :

٤ - قال الحنفية : يجب في جلد البَدَن ، حكومة عدل . جاء في حاشية ابن عابدين : « أما جلد البَدَن ، ولحم الظهر والبطن ، والجراحات التي في غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل [٢] .

ولم نقف على نص في حُكْم المسألة ، في المراجع التى تيسر لنا الاطلاع عليها ، من كتب المالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الدية ، لأن في الجلد جمالا ، ومنفعة ظاهرة ، فإن سلخ جلد من كان عضو من أعضائه مقطوعا كيده ، أو قطع عضوا مسلوخا جلده سقط القسط من الدية ، فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو ، وتوزع في الثانية ساحة الجلد على جميع البدن . فما يخص العضو المقطوع يحط من ديته ، ويجب الباقى [١] .

والتفصيل في (ديات) .

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٥ ، والإقناع للشربيني الخطيب ٣٧٠/٢ ، ومطالب أولى النهى ٥٩٤/٣ ، الشرح الصغير ١٨/٥ .

(٢) ابن عابدين ٣٧٣/٥ .

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩ ، أسنى المطالب ٥٠/٤ .

سُلْطان

انظر : إمامة كبرى



سَلَس

التعريف :

١ - السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك قال في المصباح : سلس سلسا من باب تعب سهل وَلاَنَ فهو سلس ، ورجل سلس بالكسر بيّن السّلس بالفتح ، والسلاسة أيضا سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذى ، أو مني ، أو ودى ، أو غائط ، أو ريح ، [١] وقد يطلق السلس ، على : الخارج نفسه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستحاضة :

٢ - الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة فى غير أيام حيضها وهو دم فساد [١] .

ب - المرض :

٣ - المرض في الاصطلاح : مايعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢] .

ج - النجاسة :

٤ - النجاسة : إما عينية ، وهي : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو حكمية وهي وصف يقوم بالمحل ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص [٣] .

الحكم الإجمالي :

١ - الوضوء والصلاة ممن به سلس :

٥ - السلس : حدث دائم ، وصاحبه معذور ، فيعامل في وضوئه وعبادته ، معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيره من

---

(١) الصحاح والمصباح مادة سلس ، جواهر الإكليل ١/١٩ ط . المعرفة .

(١) المصباح مادة (حيض) .

(٢) المصباح مادة مرض ، التعريفات للجرجاني / ٢٦٨ ط . الكتاب العربي .

(٣) المصباح مادة نجس ، وحاشية القليوبى ١/٦٨ - ٦٩ ط . الحلبي .

الأصحاء ، فقد ذكر الحنفية أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، لقول النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » (١) ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض ، والنوافل ، وإن توضأ على السيلان ، وصلى على الانقطاع ، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع .

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة ، بالحدث السابق وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .

وقال زفر : يبطل بدخول الوقت وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بهما .

(١) حديث : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » .
قال الزيلعي (١/٢٠٤ ط . المجلس العلمي) « غريب جدا » وتعقبه ابن قطلوبغا بقوله : « قلت : علقه محمد ابن الحسن في ا لآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش كذا في « منية الألمعي » (ص ١٩ ـ الملحق بآخر نصب الراية) .

ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقيا بشرطين : -

أن يتوضأ لعذره وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر (١) .

وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض هذا إذا لم يقدر على رفعه فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقا كسلس مذى لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر أو تفكر أمكنه رفعه بتداو أو صوم أو تزوج ويغتفر له زمن التداوى والتزّوج وندب الوضوء عندهم إن لازم السلس اكثر الزمن وأولى نصفه لا إن عمه فلا يندب ، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إن لم يشق ، لا إن شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب وقد تردد متأخرو المالكية في اعتبار الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو اعتبارها مطلقا لا

(١) الفتاوى الهندية ١/٤١ ط . المكتبة الإسلامية ، الدر المختار ١/١٣٩ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، فتح القدير ١/١٢٤ ـ ١٢٨ ، وتبيين الحقائق ١/٦٤ ، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى / ٨٠ .

بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع إلى الـزوال ، وفي قول العراقيين من المالكية لا ينقض السلس مطلقا غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان فلا يندب [١] .

وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشـد ، والعصب ، والـوضوء لكل فريضة بعـد دخـول الـوقت على الصحيح كما في الروضة وتجزىء قبله على وجه شاذ ، وتجديد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب ، والمبادرة إلى الصلاة في الأصح .

فلو أخـر لمصلحـة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السترة لم يضر لأنـه لا يعـد بذلـك مقصراً ، ويتوضأ لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : «توضئى لكل صلاة» [٢] ويصلى به ما شاء من النـوافل فقط ، وصلاة الجنازة لها حكم النـافلة ، ولـو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصـلاة كانقطاع الدم مثلا وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصـلاة وجب بلا إعـادة ، وينوى المعذور استبـاحـة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوؤه وإنما يبيح له العبـــادة .

والحنـابلة في هذا كله كالشـافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجـوب تجديد الـوضـوء للمعذور وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعـد دخـول الوقـت عنـد الشافعيـة والحنابلـة [١] .

---

(١) الـدسوقي ١/١١١٦ - ١١١٧ ط . الفكر ، الخرشي ١/١٥٢ - ١٥٣ ط . الفكر ، الـزرقاني ١/٨٤ - ٨٥ ط . الفكر ، جواهر الإكليل ١/١٩ - ٢٠ ط . المعرفـة .

(٢) حديث : « توضئى لكل صلاة » .
أخرجه البخارى (الفتح ١/٣٣٢ - ط . السلفية) من حديث عائشة .

(١) المنثـور ٢/٤٣ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١/١٣٧ ط . المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج ١/١١١ ط . الفكر ، حاشية القليوبي ١/١٠١ - ١٠٢ ط . الحلبي ، كشـاف القنـاع ١/١٣٨ ، ٢٤٧ ط . النصر ، المغني ١/٣٤٠ - ٣٤٣ ط . الرياض .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوضوء والصـلاة .

إمامة من به سلس :

اتفق الفقهـاء على أنـه إذا كان الإمـام مريضـا بالسلس والمـأموم كذلـك فالصلاة جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمـأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمـامـة المـريض لصلاة غيره من الأصحاء علـى قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن أصحـاب الأعـذار يصلون مع الحـدث حقيقـة ، لكن جعـل الحـدث المـوجود في حقهم كالمعـدوم ، للحـاجة إلى الأداء فلا يتعـداهم ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوى على الضعيف .

والقـول الثـاني : وهـو قول المـالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعـادة ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماما وأخبر أنـه يجد ذلـك (أى سلس المـذى) ولا ينصرف ، إلا أن المـالكية صرحـوا بكـراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء .[1]

والتفصيل في مصطلح (عذر) .

سَلَف

انظر : سلم ، قرض



(١) فتـح القـدير ١/٣١٨ ط . الأمـيرية ، تبيين الحقـائق ١/١٤٠ ـ ١٤١ ط . الأميرية ، الفتاوى الهندية ١/٨٤ ط . المكتبة الإسلامية ، جواهر الإكليل ١/٧٨ ط . المعـرفـة ، الـدسـوقي ١/٣٣٠ ط . الفكـر ، التـاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/١٠٤ ط . النجاح ، مغنى المحتـاج ١/٢٤١ ط . الفكر، كشاف القناع ١/٤٧٦ ط . النصر ، المغني ١/٣٤٠ ـ ٣٤٣ ط . الرياض .

سَلَم

التعريف :

١ - من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء ، والتسليف [1] يقال : أسلم الثوب للخياط أى : أعطاه إياه . قال المطرزى : أسلم في البر ، أى أسلف ، من السلم ، وأصله : أسلم الثمن فيه ، فحذف [2] .

والسلم في الاصطلاح عبارة عن « بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لا ختلافهم في الشروط المعتبرة فيه :

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل

(١) لسان العرب ، مادة « غرر » المقالة للمغراوى ص ٢١٦ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢١٨ مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٧/٢ .

(٢) المغرب للمطرزى (تحقيق الفاخورى ومختار ، حلب ١٤٠٢ هـ) ٤١٢/١ .

المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك ، فقال ابن عابدين :« هو شراء آجل بعاجل » [1] . ونصت المادة (١٢٣) من المجلة العدلية على أنه « بيع مؤجل بمعجل » . وجاء في الإقناع بأنه « عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد » [2] .

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه « عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » [3] فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا ، لجواز السلم الحال عندهم .

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر ، فقد عرفوه بأنه « بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم » [4] .

(١) رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢ هـ) ٢٠٣/٤ .

(٢) كشاف القناع (مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ) ٢٧٦/٣ ، المطلع للبعلي ص ٢٤٥ .

(٣) فتح العزيز للرافعي ٢٠٧/٩ ، الروضة للنووى ٣/٤

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ط - دار الشعب بالقاهرة) ص ١١٨٦ .

فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه [1] .

وقوله « إلى أجل معلوم » يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، احترازا من السلم الحال ويسمى الفقهاء المشترى في هذا العقد « رب السلم » أو « المسلم » والبائع « المسلم إليه » ، والمبيع « المسلم فيه » والثمن ، « رأس مال السلم » [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الدين :

٢ ـ وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء كان نقدا أو غيره [3] .

(ر : دين) والدين أعم من السلم .

ب ـ بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

٣ ـ وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة .

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣ .

(٢) أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢٢٠ .

(٣) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية .

والفرق بين هذا النوع الثاني وبين السلم أن السلم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع ، أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالا . وانظر (بيع) .

وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم ، أو بلفظ البيع ، فإن كان بلفظ (السلم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق .

أما إن كان بلفظ (البيع) فلا يشترط تسليم الثمن اعتبارا باللفظ وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا [1] .

ج ـ عقد الإجارة :

٤ ـ وهي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم [2] .

د ـ الاستصناع :

٥ ـ عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا [3] .

(١) المغنى ٥٨٣/٣ والشرقاوى على التحرير ١٦/٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٤٠٥ .

(٣) م ١٢٤ من المجلة .

مشروعية السلم :

٦ - ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (١) . قال ابن عباس - رضي الله عنه -: « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية (٢) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين . والسلم نوع من الديون ، قال ابن العربي : « الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ماكان غائبا » (٣) .

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتباره من أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

ب - وأما السنة : فما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .(١)

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه وحديث عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقلت ، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك (٢) .

ج - وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أثر ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى . . .
أخرجه الشافعي (٢/ ١٧١ - مسنده - ترتيب السندى - نشر دار الكتب العلمية) والحاكم (٢/ ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٧ .

(١) حديث : « من أسلف في تمر . . . . »
أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ٤٢٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ - ط الحلبي) . واللفظ لمسلم .

(٢) المغني لابن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ) ٤/ ٣٠٤
وحديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ٤٣٤ - ط السلفية) .

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [١] .

حكمة مشروعية السلم :

٧ ـ إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس ، فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذى ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه مايحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيح السلم . .

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : « ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم [٢] بالاسترخاص [٣] .

(١) المغني ٤/٣٠٤ .
(٢) أى رب السلم .
(٣) المغني ٤/٣٠٥ .

مدى موافقة السلم للقياس :

٨ ـ بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين :

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس [١] قال ابن نجيم : « هو على خلاف القياس » إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة » [٢] . وقال زكريا الأنصارى : « السلم عقد غرر جُوِّزَ للحاجة [٣] . وفى « منح الجليل » : « صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ماليس عند بائعه » [٤] .

(والثاني) لتقي الدين ابن تيمية وابن

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٨٠ ، بداية المجتهد (ط ـ دار الكتب الحديثة بمصر) ٢/٢٢٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠١ (مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ) ، المغنى ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، ٢٢١ ، الخرشي ٥/٢١٤ .
(٢) البحر الرائق ٦/١٦٩ .
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/١٢٢ .
(٤) منح الجليل لعليش ٣/٢ .

القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية . .

قال ابن تيمية : وأما قولهم « السلم على خلاف القياس » فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تبع ماليس عندك » [1] وأرخص في السلم . وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ماليس عنده ، فيكون مخالفا للقياس .

ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة . وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل . وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه . والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل . فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ، وقد قال تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [1] قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية .

فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه » [2] .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » : « وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي ﷺ « لا تبع ماليس عندك » فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس .

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ،

---

(١) حديث : « لا تبع ما ليس عندك » أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤/ ٤٣٠ ـ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام ، وحسنه الترمذى .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩ .

مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع »[1].

أركان السلم وشروط صحته :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

(١) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .

(٢) والعاقدان (وهما المسلم ، والمسلم إليه) .

(٣) والمحل (وهو شيئان : رأس المال ، والمسلم فيه) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد[2] .

الركن الأول : الصيغة :

١٠ - اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منهما ، كأسلفتك وأسلمتك ، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا . . . لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك[1] .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (مراجعة طه عبد الرؤوف سعد) ١٩/٢

(٢) انظر التعريفات للشريف الجرجاني (ط - الدار التونسية ١٩٧١ م) ص ٥٩ ، ٦٧ .

١١ - غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :

(أحدهما) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كأن يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه . أو يقول المسلم إليه : بعتك عشرين صاعا من قمح صفته كذا إلى أجل كذا ، بخمسين دينارا معجلة في المجلس . وقبل الطرف الآخر[2] .

وقال ابن تيمية : « التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأى

(١) البدائع ٢٠١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدى عليه ١٧٨/٤ ، المهذب ٣٠٤/١ ، منح الجليل ٢/٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، الخرشي ٢٢٣/٥ منح الجليل ٣٦/٣ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا ، بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره »[1] .

(والثاني) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووى والرافعي ، وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، وحجة زفر» أن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم[2] بقوله ورخص في السلم »[3] فوجب الاقتصار عليه ، لعدم إجزاء سواه .

أما حجة أصحاب هذا الرأى من

(١) القياس لابن تيمية ص ٢٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠ ، وانظر إعلام الموقعين ٢٣/٢ (طبعة طه عبد الرؤوف سعد) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

(٣) حديث : « رخص في السلم »

ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٥/٤ ـ ط المجلس العلمي) أنه مستنبط من حديث ابن عباس المتقدم في فقرة رقم (٤) .

الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه ، وينعقد بيعا نظرا للفظ ويشترط لصحته تعيين أحد العوضين ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس لأن السلم غير البيع ، فلا ينعقد بلفظه[1] .

١٢ - واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأى من العاقدين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط .

قال الشافعي في «الأم» : لا يجوز الخيار في السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرا إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرا بمائة دينار على أني بالخيار يوما ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض

(١) المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢

فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ، لأن قبضه ماسلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض ملك .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ، لأنه إن كان للمشترى ، فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ماباعه ، لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار » [١] .

وفي بدائع الصنائع : (يشترط أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدَين أو لأحدهما . لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولا به عن القياس لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم .

ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل ، إلا أنا عرفنا جوازه بالنص والنص ورد في بيع العين ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، خصوصا إذا لم يكن في معناه ،

(١) الأم ٣/١٣٣ (بإشراف محمد زهرى النجار) .

والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن ، لأنه بيع المفاليس ، فلم يكن في معني مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون ورودا ههنا دلالة ، فبقي الحكم فيه للقياس .

ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على مانذكره ، ولا صحة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحة القبض . ومثله في شرح منتهى الإرادات [١] .

وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية [٢] .

هذا هو الرأى المعتمد عند المالكية ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل ، فيكون معفوا عنه ، إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩ .

(٢) منح الجليل لعليش ٣/٥ .

العاقـدان :

١٣ - اشـترط الفقهـاء في كل واحـد من العاقدين أن يكون أهلا لصدوره عنه ، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره .

أما الأهلية المشترطة فهي أهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجـه يعتـد به شرعـا ، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجـور عليه بأى سبـب من أسبـاب الحجر . (ر : أهلية) .

وأمـا الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره فهي كونه مخولا شرعا في ذلك بأحد طريقيـن :

إمـا بالـنيابـة الاخـتيارية التي تثبت بالـوكـالـة . ولا بد فيهـا أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا لإنشاء عقود المعاوضات المالية (ر : وكالة) .

وإمـا بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ، الـذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبـرام العقـود وإنشـاء التصرفـات المـالية لمصلحـة من يلونهم . - (ر : ولاية) .

وكذلك شرط الحنفية في عقد السلم ألا يكـون أحـد العـاقدين في مرض الموت [١] وجعلوا لسلم المريض أحكاما خاصة ، حماية لحقوق الدائنين والورثة من تصرفاته الضارة بها . حيث إن السلم مظنة المحاباة لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه .

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضا ، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضا . وتفصيل ذلك في مطولات كتبهم [٢] .

المعقـود عليـه :

أ - الشروط التي ترجع إلى البدلين معا :

١٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقـد السلم أن يكـون كل من رأس المـال والمسلم فيه مالا متقوما ، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيراً أو غير ذلك ممـا لا يعد مالا منتفعـا به شرعـا . (ر : مال) .

ب - ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالـين يتحقق في سلم أحـدهما بالآخر ربا

---

(١) مرض الموت : هو المرض المخوف الذى يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه .
(ر : مرض الموت) .

(٢) المبسـوط للسرخسي ٣٨/٢٩ فما بعـد و ٥٤ و ٧٨ ، والبدائع ٣٥٣/٧ .

النسيئة ، وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النَّساء فيه ، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء [(١)] وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » [(٢)]. (ر : ربا) .

ج ـ وذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها . ومن ثَمَّ أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه فى عقد السلم . . وعلى ذلك لو قال رب السلم : أسلمت إليك سكنى دارى هذه سنة ، أو خدمتي شهرا في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم . .

ولو قال له : أسلمت إليك عشرين دينارا في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم .

د ـ وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أى من البدلين في السلم منفعة ، لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم ، إذ المال عندهم « ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » [(١)] ، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا ، وآنا فآنا ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، ومايحدث فيها غير الذى ينتهي . وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم [(٢)]. (ر : منافع) .

ب ـ شروط رأس مال السلم :

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

(أحدهما) أن يكون معلوما :

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في

---

(١) القوانين الفقهية (ص ٢٧٣) . وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، الخرشي ٥/٢٠٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٧ (ط ـ دار الكتب الحديثة) . كشاف القناع ٣/٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، المغني ٤/٣٣١ وما بعدها .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . . . » أخرجه مسلم (٣/١٢١١ ـ ط الحلبي) .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) .

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/٢١٠ ، شرح الخرشي على خليل ٥/٢٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠ ، أسنى المطالب ٢/١٢٣ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٢ ، ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٤/٢٧ .

رأس المال أن يكون معلوما ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوما ، كسائر عقود المعاوضات .

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ، ثم يعين في مجلس العقد ، وإما أن يكون معينا عند العقد ، كأن يكون حاضرا مشاهدا ، ثم يقع العقد على عينه .

فإن كان موصوفا ، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته .

وعلى هذا ، فإن قبل الطرف الآخر ، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد [١] .

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هى كافية في رفع الجهالة عنه ، واعتباره معلوما ، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك ؟ .

فذهب المالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان

(١) رد المحتار ٤/٢٠٦ ، المهذب ١/٣٠٧ ، القوانين الفقهية لابن جزى (ط ـ تونس) ص٢٧٤ ، المغني (ط ـ مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٣٣٠ ، أسنى المطالب ٢/١٢٣ ، ١٢٤ .

رأس مال السلم معينا سواء كان مثليا أو قيميا ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته [١] .

ووجه ذلك « أن الحاجة إلى تعيين رأس المال ، وأنه حصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره . ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره » [٢] .

وقال الشيرازى : « لا يجب ذكر صفاته ومقداره ، لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل ، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ، كالمهر والثمن في البيع » [٣] .

وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول ، إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته ، ولا يصح السلم إلا ببيانها [٤] . قال الشيرازى : « لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف

(١) المغني ٤/٣٣١ ، البدائع ٥/٢٠١ ، أسنى المطالب ٢/١٤٢ ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٣ ، مواهب الجليل ٤/٥١٦ ، التاج والإكليل ٤/٥١٦ ، العناية على الهداية (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٦/٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ .

(٣) المهذب ١/٣٠٧ .

(٤) المغني ٤/٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/١٢٤ ، المهذب ١/٣٠٧ .

مقداره وصفته لم يعرف مايرد » [١] .

وجاء في كشاف القناع : « ويشترط كونه ، أى رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر ، كالمسلم فيه ، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله ، كالقرض . فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها) [٢] .

وذهب أبو حنيفة والثورى والقاضي عبد الوهاب البغدادى من المالكية إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم ، سواء أكان مثليا أو قيميا ، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف .

أما قدره ، فهناك فرق بين كون رأس المال مثليا يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيميا . فإن كان مثليا - كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة - فإنه يجب بيان القدر ، ولا تكفي المشاهدة ، أما إذا كان قيميا ، فلا يشترط بيان قدره ، وتكفي الإشارة إليه [٣] .

(١) المهذب ١/٣٠٧ .
(٢) كشاف القناع ٣/٢٩١ .
(٣) فتح القدير والعناية ٦/٢٢١ (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي =

(الشرط الثاني) تسليم رأس المال في مجلس العقد :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد [١] .

واستدلوا على ذلك :

(أولا) بقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٢] . والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام « فليعط » ، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ماأسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا ، بل واعدا بأن

= عبد الوهاب البغدادى ١/٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ .
(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ ، الأم ٣/٩٥ (ط - زهرى النجار) ، المهذب ١/٣٠٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، فتح العزيز ٩/٢٠٩ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ ، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، المغني ٤/٣٢٨ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، فتح القدير والعناية ٥/٢٢٧ (الميمنية ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٨ .
(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ...... » .
تقدم تخريجه ف ٤ .

يسلف . قال الرملي : « ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال ، أى تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها » [١] .

(ثانيا) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالىء بكالىء ، أى : نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع [٢] .

(ثـالثـا) بأن في السلم غررا احتمـل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كيلا يعظم الغرر في الطرفين [٣] .

(رابعـا) بأن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفـين خلافـا لحكمـه الأصـلي ومقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية : عن تأخير رأس المال في السلم فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمـة كل منهـما مشغـولـة بغـير فائـدة حصلت لا له ولا للآخـر ، والمقصـود من

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/١٢٢ .
(٢) انـظر المـغني ٤/٥٤ ، نظرية العقـد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، نيل الأوطـار ٥/٢٥٥ ومـا بعـدهـا ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧ ، الموطأ باب جامع بيع الثمر ٢/٦٢٨ ، ٦٦٠ (ط ـ عيسى الحلبي) .
(٣) فتـح العزيـز ٩/٢٠٩ .

العقـود القبض ، فهـو عقـد لم يحصـل به مقصـــود أصـــلا ، بل هـــو التـــزام بلا فائـــدة » [١] .

(خامسا) إن مطلوب الشارع صلاح ذات البـين ، وحسم مادة الفساد والفتن . وإذا اشتملت المعـاملة على شغـل الـذمتـين ، توجهت المـطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببـا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع مايفضي إلى ذلـك باشـتراط تعجيل قبض رأس المال [٢] .

ولا يخفـى أن اشـتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط صحـة ، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المـال ، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض . وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه ، فيصلح القبض شرطا له [٣] .

وقد جاء في م (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية : « يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العاقدان

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .
(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٩٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٣ ، رد المحتار ٤/٢٠٨ ، وانظر م ٥٥٥ من مرشد الحيران ، البحر الرائق ٦/١٧٧ .

قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد » .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتبارا للقاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه ») ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل ، [1] ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادى في كتابه (الإشراف) فى تعليل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض » [2] .

قال ابن رشد في « المقدمات الممهدات » : (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، كان رأس المال عينا أو عَرَضا . فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عَرَضا . واختلف فيه إن كان عينا : فعلى ما في المدونة من باب السلم يفسد بذلك ويفسخ . وعلى ماذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط) [1] .

١٧ - بقي بعد هذا مسألة مهمة ، وهي : مالو عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما هو الحكم ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : (أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ، ويسقط بحصته من المسلم فيه ، ويصح في الباقي بقسطه [2] . قال ابن نجيم : « وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد لأنه طارىء ، إذ السلم وقع صحيحا في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح » [3] .

(والثاني) للمالكية وابن أبي ليلى ، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها .

وعلل المالكية قولهم هذا بأنه « متى قبض

(١) شرح الخرشي ٥/٢٢٠ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٥١٦ ، مواهب الجليل ٤/٥١٤ وما بعدها ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣ ، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا ، كما نقل صاحب التاج والإكليل (٣٦٧/٤) عن ابن سراج .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٨٠ .

(١) المقدمات الممهدات ص ٥١٦ ، وانظر منح الجليل ٣/٤ و ٣/٣

(٢) فتح العزيز ٩/٢١٠ ، روضة الطالبين ٤/٣ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، البحر الرائق ٦/١٧٨ ، تأسيس النظر ص ٩٥ .

(٣) البحر الرائق ٦/١٧٨ .

البعض وأخـر البعض فسـد ، لأنـه دين بدين » . أى : ابتداء دين بدين [1] .

ومستند ابن أبي ليلى أن الأصل عنده في أبـواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله [2] .

١٨ ـ ولـو أراد رب السلم أن يجعـل الدين الذى في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثورى وغيرهم ، لأنه يؤدى إلى بيع الدين بالديـن [3] .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى أن الدين الذى في ذمة المـدين إن كان حالا يجوز جعله رأس مال سلم ، وحجتهما على الجواز هو عدم تحقق المنهي عنـه ـ وهـو بيع الكـالىء بالكالىء ، أى : الدين المؤخر بالدين المؤخر ـ على هذه المسـألـة إذا كان الدين المجعول رأس مال

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/١٦٣ .

(٢) تأسيس النظر للدبوسى ص ٩٥ (ط ـ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ).

(٣) رد المحتار ٤/٢٠٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٤٠ ، فتـح العـزيز ٩/٢١٢ ، الشرح الكبـير على المقنـع ٤/٣٣٦ ، بدائـع الصنـائع ٧/٣١٥٥ (مطبعة الإمام بالقـاهـرة) ، نهاية المحتـاج ٤/١٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١ .

السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبـل المسلم إليه في مجلس العقـد ، لكونه حالا في ذمته . فكأن المسلم ـ إذ جعل ماله في ذمته معجلا رأس مال السلم ـ قبضه منه ورده إليه ، فصـار دينـا معجـلا مقبـوضـا حكما ، فارتفع المانع الشرعي . ولأن دعوى الإجماع على المنع غير مسلمة [1] .

أمـا إذا كان الـدين المجعول رأس مال السلم مؤجلا في ذمة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعا ، وأنه من بيع الكالىء بالكالىء المحظور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة .

١٩ ـ أما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسـه ، أم لا يصـح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديـد ؟ .

للفقهـاء فى المسـألـة قولان : (أحدهما) للحنابلة ، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعيـن المجعولة رأس مال السـلم ينوب عن

(١) إعـلام الموقعيـن ٢/٩ .

القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة . ولا يحتاج إلى تجديد القبض [١] .

(والثاني) للحنفية ، وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة ، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه . أما إذا كان في يده أمانة - كيد الوكيل والوديع والشريك ونحو ذلك - فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم [٢] .

وتفصيله في مصطلح (قبض) .

ج - شروط المسلم فيه :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة :

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته [١] ، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه ، ومحله ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى ، أيتم هذا العقد أم ينفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه . . .

والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر . وهذا بخلاف مالو كان المسلم فيه موصوفا في الذمة ، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها ، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢١ ، كشاف القناع ٣ / ٢٩١

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٧ ، الفتاوى الطرطوسية ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٨ .

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٦ / ٢١٩ ، القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب) ص ٢٧٤ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٣٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٦ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٣ .

المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله [١] .

وقد رتب بعض الفقهاء على تضمن السلم غررا إذا عين المسلم فيه أيلولة العقد إلى السلف الذى يجر نفعا . فقال القاضي أبو الوليد بن رشد فى المقدمات الممهدات » : « وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين ، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ، ولابد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها ، وإذا ذكر موضعها تعينت ، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه ، وذلك من الغرر الذى لا يحل ولا يجوز ، لأنه لا يدرى بكم يتخلصها منه ، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله ، فصار مرة بيعا ومرة سلفا ، وذلك سلف جر نفعا » [٢] .

كما بنى بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معينا على أساس أن السلم إنما جاز شرعا على خلاف القياس للحاجة إليه ، فإذ عين المسلم فيه ، فيمكن عندئذ بيعه في الحال ، ولا يكون هناك حاجة إلى السلم ، فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية [١] .

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، ١٣٠

(٢) المقدمات الممهدات ص ٥١٦

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة ، وعدم جواز السلم إذا تعين ماروى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » [٢] .

٢١ ـ وبناء على اشتراط كون المسلم فيه دينا في الذمة ذكر الفقهاء أن مايصح أن يكون مسلما فيه من الأموال هو المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ .

(٢) حديث عبد الله بن سلام : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا . . . . .
أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ ـ ط الحلبي) ، وضعّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة(٢٤/٢ ـ ط دار الجنان) .

المتقاربة ، والقيميات التي تقبل الانضباط بالـوصـف [١].

قال الشيرازى في (المهذب) : (ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات) [٢] .

أما مالا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه ، لأنه يفضى إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعا [٣].

وعلى هذا فقد نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في النقود ـ على أن يكون رأس المال من غيرها لئلا يفضى ذلك إلى ربا النَّساء [١] ـ قال ابن قدامة « لأنها تثبت في الذمة صداقا ، فتثبت سلما كالعروض ، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النَّساء [٢] ، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض » [٣] .

لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » [٤] وهي من الموزونات ، وبأن كل ما جاز أن يكون فى الذمة ثمنا جاز أن يكون مسلما فيه ، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها أو ذهبها وسكتها ووزنها . فانتفى كل مانع ، وتوفر مناط الجواز [٥] .

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقدا ، لأن المسلم فيه لابد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان ، فلا تكون مسلما فيها [٦] .

---

(١) البحر الرائق ٦/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، أسنى المطالب ٢/١٢٨ ، فتح العزيز ٩/٢٦٨ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، كشاف القناع ٣/٢٧٦ وما بعدها ، الخرشي ٥/٢١٢ وما بعدها ، الإفصاح ١/٣٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، رد المحتار ٤/٢٠٣ ، المغني ٤/٣١٨ ، ٣٢٠ .

(٢) المهذب ١/٣٠٤

(٣) أسنى المطالب ٢/١٣٠ ، كشاف القناع ٣/٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٤/١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٨

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، كشاف القناع ٣/٢٧٨ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٩ أسنى المطالب ٢/١٣٧ ، الخرشي ٥/٢٠٦ ، منح الجليل ٣/١١ ، كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى عليها ٢/١٦٣ .

(٢) لكون رأس المال عرضا غير نقد .

(٣) المغني ٤/٣٣٢

(٤) حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» تقدم تخريجه ف ٦ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادى ١/٢٨١ .

(٦) رد المحتار ٤/٢٠٣، الهداية وفتح القدير والعناية ٦/٢٠٦

وقد احتج الكاساني على ذلك بأنه يشترط في المسلم فيه « أن يكون مما يتعين بالتعيين » فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السّلم فيه ، لأن المسلم فيه مبيع ، لما روينا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم [1] ، سمى السلم بيعا ، فكان المسلم فيه مبيعا ، والمبيع مما يتعين بالتعيين ، والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعة ، فلا يجوز السلم فيها » [2] .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعدون المذروعات المتماثلة الآحاد والعدديات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة دينا في عقد السلم ، ويصحّ كونها مسلما فيها قياسا على المكيلات والموزونات التي نص الحديث على جواز السلم فيها ، للعلة الجامعة بينهما وهي رفع الجهالة بالمقدار ، لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان التسليم بلا نزاع ، وهذا حاصل بالعد والذرع فيما يقدر بالوحدات القياسية الطولية أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل . قال الخطيب الشربيني : فإن قيل : لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ أجيب بأن ذلك لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما [1] .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه معلوما :

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عند ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية .

ولما كان المسلم فيه ثابتا فى الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت . . وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بأن يبين أن الرز من النوع الأمريكي أو البشاورى ونحو

---

(١) حديث : « نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم »
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٥ - ط المجلس العلمي) : « غريب بهذا اللفظ » . ثم ذكر أنه مركب من معنى حديثين ، وقد تقدما في هذا البحث .
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢

(١) مغني المحتاج ١/ ١٠٨

ذلـك . فإن كان للجنس نوع واحـد فلا يشترط ذكر النوع [١] .

كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » . . [٢] وبيان القـدر يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمـه ، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة دينا بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عنـد الوفـاء [٣] .

قال ابن قدامة في (المغني) : (ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة . فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح . لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليـه العقـد .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى والثورى وأبو ثور على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

وإن عين مكيال رجـل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة جاز ، ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا لم يجز » [١] .

هذا وإن جمهـور الفقهـاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من الحنابلة [٢] لا يرون بأسا في اتفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه ، ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن النبـوة . لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة ، وعلى هذا فلو قدراه بأى قدر جاز » [٣] ، ويفارق بيع الربويات ، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي [٤] .

---

(١) البدائع ٢٠٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٢ ، الخرشي ٢١٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، المغني ٣١٠/٤ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »
تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) المغنى ٣١٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٩٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ بداية المجتهد ٢٢٩/٢ .

---

(١) المغني ٣١٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٥

(٢) اختار هذه الرواية من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة في المغني وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي . (انظر كشاف القناع ٢٨٥/٣ ، المغني ٣١٨/٤) .

(٣) نهاية المحتاج ١٩١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ ، المغني ٣١٨/٤ ، المهذب ٣٠٦/١ .

(٤) المغني ٣١٩/٤

وخالف في ذلك الحنابلة على المعتمد في مذهبهم ، وقالوا : لا يصح سلم في مكيل وزنا ، ولا في موزون كيلا ، (لأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ماهو مقدربه في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأنه قدره بغير ماهو مقدربه في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزنا » (١) .

وقال المالكية : العبرة بعرف أهل البلد الذى جرى فيه السلم ، ولابد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها ، قطعا للمنازعة بين العاقدين في تقديره عند الوفاء . قال الخرشي : « يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد ، من كيل فيما يكال كالحنطة ، أو وزن كاللحم ونحوه ، أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد) (٢) .

وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجرى في المثليات التى تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية ، وهي الوزن أو الحجم أو الطول أو العد . . أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية ، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط ، فعند ئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافا ظاهرا . قال ابن رشد الحفيد : « وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل ، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع ، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد ، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس ، مع ذكر النوع إن كان أنواعا مختلفة ، أوَ مع تركه إن كان نوعا واحد) (١) .

ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك يتعذر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالبا . وقد عبر عن ذلك الخرشي بقوله : « إن تبين أوصاف المسلم فيه

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٨٥

(٢) التاج والإكليل ٤/٥٣٠ ، الخرشي على خليل ٥/٢١٢ .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٠

التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة » . ونقل الحطاب عن صاحب الشامل « وإن تبين صفاته المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف الأغراض بسببها »[1].

الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلا :

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلم الحال[2] ، وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[3] فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة

(١) المغني ٣١١/٤ ، شرح الخرشي ٢١٣/٥ ، مواهب الجليل ٥٣١/٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، البدائع ٢١٢/٥ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٥ ، المغني ٣٢١/٤ ، كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٢ ، البحر الرائق ١٧٤/٦ ، المنتقى للباجي ٢٩٧/٤ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ .

(٣) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم . . .
تقدم تخريجه ف ٦ .

شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .

ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لا سترخاص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى)[1].

قال القاضي عبد الوهاب : « ولأن السلم معناه السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك »[2].

ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إلحاق الضرر برب السلم ، لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ ، وانظر المغني ٣٢١/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ .

ظاهـرا ، فلا يؤدى إلى المنـازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم [١] .

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا ، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالا، القياس الأولوى على السلم المؤجل [٢] ، قال الشيرازى : « لأنه إذا جاز مؤجـلا ، فلأن يجوز حالا ، وهو عن الغرر أبعـد ، أولى » [٣]. ومـرادهم أن في الأجل ضربـا من الغرر ، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلا ، فهو حالا أحرى بالجواز ، لأنه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في (الأم) : « فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الـطعـام بصفة حالا أجوز . لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكـون بصفـة مضمـونـا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجـلا ، وكـان معجلا أضمن منه مؤخرا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة [٤] .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/١٨٥ ، أسنى المطالب ٢/١٢٤ ، فتح العزيز ٩/٢٢٦ ، روضة الطالبين ٤/٧ .

(٣) المهـذب ١/٣٠٤ .

(٤) الأم ٣/٩٥ (تصحيح محمد زهرى النجار) .

أقل مدة الأجل في السلم :

٢٤ - مع أن جمهور الفقهاء - عدا الشافعية - اتفقوا لصحة السلم على وجوب كون المسلم فيه مؤجـلا ، فقد اختلفوا في تحديد الأجل الأدنى الذى لا يصح السلم بأقل منه وذلك على أقوال :

أمـا الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجـل إلى العـاقـدين حتى لو قدرا نصف يـوم جـاز .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، قياسا على خيار الشرط .

وروى عن محمد أنه قدر بالشهر قال في البدائع وهو الصحيح ، لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهـا وتيسيرا على المسلم إليه ، ليتمكن من الاكتسـاب في المـدة . والشهر مدة معتـبرة يتمكن فيهـا من الاكتسـاب ، فيتحقق معنى الـترفيه . فأما ما دونه ففـي حـد القـلـة ، فكـان لـه حكـم الحلـول) [١] .

ب - وذهب المـالكية في المشهور عندهم إلى أن أقـلـه ما تختـلـف فيه الأسـواق ،

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، وانظر فتح القدير (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٦/٢١٩ ، رد المحتار ٤/٢٠٦ .

كالخمسة عشر يوما ونحوها . وهو قول ابن القاسم [١] .

وروى ابن وهب عن مالك : أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به إلى اليوم الواحد [٢] .

قال الباجي ـ بعد عرض هذه الأقوال ـ « إذا ثبت ماقلناه ، فالذى قاله القاضي أبو محمد إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان ، وإنما هو على حسب عرف البلاد . ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوما أو أكثر ، إنما قدر على عرف بلده . وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوما أو عشرين أظهر ، لأن هذا عرف البلاد ، ومقتضى ما علم من أسواقها ، فإنه يغلب تغيرها في مثل هذه المدة » [٣] .

ج ـ وقال الحنابلة : من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن عادة ، كالشهر وما قاربه ، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذى من أجله شرع السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في الثمن [١] .

الشرط الرابع : أن يكون الأجل معلوما :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذى يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٢] فقد أوجب معلومية الأجل [٣] .

ونص الفقهاء على أنه « إن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر» [٤] .

---

(١) شرح الخرشي ٥/٢١٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المنتقى للباجي ٤/٢٩٧ ، وقد ذكر الباجي وابن رشد أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذى عقد فيه السلم . أما إذا كان المسلم فيه يقتضى بغير بلد السلم ، فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت . وانظر شرح الخرشي ٥/٢١١ .

(٣) المنتقى للباجي ٤/٢٩٨ .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، المغني ٤/٣٢٣ ، كشاف القناع ٣/٢٨٥ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ..... تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) الخرشي ٥/٢١٠ ، المغني ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ (ط ـ الدار العربية للكتاب) ، المقدمات الممهدات ص ٥١٥ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٤/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٣

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحـو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديده بالشهور الشمسية المعـروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محل المسلم فيه ، كأن يقال : بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك [1] .

وينظر صور معلومية الأجل في مصطلح (أجل ف ٧١ - ٨٠) .

الشرط الخـامس : أن يكـون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :

٢٦ - ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عنـد حلول الأجـل ، وهـذا شرط متفق عليه لصحـة السلم بين الـفقهـاء . وذلـك لأن المسلم فيه واجب التسليم عنـد الأجـل ، فلابـد أن يكـون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع [2] .

(١) المغني ٣٢٤/٤ ، نهاية المحتـاج ١٨٧/٤ ، روضـة الطالبين ٨/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٣/٩ ، كشاف القناع ٢٩٠/٣ ، كفاية الطالب الربـاني ١٦٢/٢ ، المحلى ١١٤/٩ ، روضة الطالبين ١١/٤ ، شرح الخرشي ٢١٨/٥ ، الهداية مع فتـح القـدير والعنـاية ٢١٣/٦ ، المنتقى للبـاجي ٣٠٠/٤ ، المهذب ٣٠٥/١ .

فلا يجوز أن يسلم في ثمـر إلى أجـل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه .

وقال ابن قدامة في (المغني) : « الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافا . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عام الوجود ، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه » .

فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإن السلم احتمـل فيه أنـواع من الغـرر للحـاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه » [1] .

٢٧ - أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدى الناس قبل حلول الأجل [2] .

(١) المغنـي ٣٢٥/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٥/٩ ، المنتقى للباجي ٣٠٠/٤ ، المغني ٣٢٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ المقـدمات الممهـدات ص ٥١٣ ، القـوانـين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٩/١ .

وحجتهم على ذلك الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [١] . فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود السلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السنتين والثلاث ، لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة .

وأيضا : فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفية والثورى والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع [٢] .

واستدلوا على هذا الشرط : بأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه . فيؤول ذلك إلى الغرر [١] .

الشرط السادس : تعيين مكان الإيفاء :

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة اتجاهات .

أ ـ قال الحنفية : لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ، أى : لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمال [٢] .

أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء . فقال أبو حنيفة : يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه ، لأن التسليم غير

---

(١) الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ..... تقدم تخريجه ف ٦ .

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٣ ، المغني ٤/٣٢٦ ، البحر الرائق ٦/١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٥/٢١١ .

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار (بولاق ١٢٧٢ هـ) ٤/٢٠٦ ، البحر الرائق ٦/١٧٢ ، والمقدمات الممهدات ص ٥١٣ .

(٢) وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الإمام والصاحبين ، وفي هذه الحالة يكون للمسلم إليه أن يوفيه حيث شاء كما صحح الحصكفي في الدر المختار ، وصحح ابن كمال أن الوفاء يكون في مكان العقد . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٠٧) .

واجب في الحال ، فلا يتعين مكان العقد موضعا للتسليم ، فإذا لم يتعين بقي مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، فلابد من البيان دفعا للمنازعة ، وصار كجهالة الصفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تعيينه ، ويسلمه في موضع العقد ، لأن مكانه موضع الالتزام ، فيتعين لإيفاء ماالتزمه في ذمته ، كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها [1] .

ب - وقال المالكية : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنه يفضل [2] . جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء « الأحسن اشتراط مكان الدفع . . . فإن لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد ، وإن عيناه تعين ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة مابين المكانين ، لأنهما بمنزلة الأجلين » [3] .

ج - وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء ، أو كان لحمله مؤنة . فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف . وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلا . أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء ، ويتعين موضع العقد للتسليم [1] .

قالوا : ووجه اشتراط تعيينه فى المؤجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم ، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة ، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف . وأما إذا كان لحمله مؤنة فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذى سيسلم فيه ، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، بخلاف ماليس لحمله مؤنة ، فإنه لا يجب بيانه لأنه لا يختلف ثمنه باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها [2].

د - وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر

---

(١) البحر الرائق ٦/١٧٦ ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢٢١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، المنتقى للباجي ٤/٢٩٩ ، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين ، وليكون دخولهما على معلوم» .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

---

(١) أسنى المطالب ٢/١٢٨ ، روضة الطالبين ٤/١٢ ، ١٣ ، فتح العزيز ٩/٢٥١ وما بعدها ، المهذب ١/٣٠٧ .

(٢) المهذب ١/٣٠٧ ، أسنى المطالب ٢/١٢٧

مكان الإيفاء، لأن النبي ﷺ لم يذكره[١] فدل على أنه لا يشترط فيه . ولأنه عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيوع الأعيان ، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك ، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد ، فيكون محل التسليم مجهولا ، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل[٢] .

الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به :

أ - انتقال الملك في العوضين :

٢٩ - إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا ، لأنه ملكه وتحت يده .

أما المسلم فيه ، فرغم كونه أصبح دينا للمسلم بمقتضى العقد ، إلا أن ملكيته له غير مستقرة قال السيوطي في (الأشباه والنظائر) : « جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا ، هو دين السلم ، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر ، لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد »[١] .

(١) فى حديثه « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، وانظر المغني ٣٣٣/٤ .

ب - التصرف في دين السلم قبل قبضه :

٣٠ - بناء على كون دين السلم غير مستقر ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو فى ذمته أو لغيره أو الاستبدال عنه ، لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالمبيع قبل القبض . ولقوله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره »[٢] . قالوا : وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحب ولا من غيره[٣] ، هذا في البيع أما غيره من التصرفات ففيها خلاف .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦

(٢) حديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ - ط الحلبي) والدارقطني (٤٥/٣ - ط دار المحاسن)من حديث أبي سعيد واللفظ للدارقطني .
وضعف ابن حجر راويه عن أبى سعيد ، ونقل عن جمع من العلماء أنهم أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب . كذا في التلخيص الحبير (٢٥/٣ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤ ، ٢٠٩ ، . تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١١٨/٤ ، أسنى المطالب ٨٤/٢ ، الأم (ط - زهرى النجار) ١٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ٨٧/٤ ، المهذب ٢٧٠/١ ، فتح العزيز ٤٣٢/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٠/٢٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، المغني ٣٣٤/٤ ، المبدع ١٩٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

قال الحنفية : « لا يجوز التصرف لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة تولية ، ولو ممن هو عليه » (١) .

وقال الكاساني : « لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان دينا فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض . . وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالة به . . . ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين ، - أى دين كان - جائز » (٢) .

وقال الشافعية : « والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا . والثاني : نعم . والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به » (٣) .

(١) انظر رد المحتار ٢٠٩/٤ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٩

وقال الحنابلة : « لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته . . . ولا يصح أخذ غيره ، أى : المسلم فيه مكانه . . . وسواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . ولا تصح الحوالة به ، أي بدين السلم ، لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم تجز كالبيع . ولا الحوالة عليه ، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ » (١) .

٣١ - وخالف في ذلك ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد (٢) .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تربح مرتين » (٣) .

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو

(١) كشاف القناع ٢٩٣/٣
(٢) مختصر الفتاوى العصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١١/٥ وما بعدها .
(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٣/٥ .

الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي ، حيث إن حديث « من أسلم في شيء » فلا يصرفه إلى غيره » ضعيف لا تقوم به حجة [١] . وحتى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أي : لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبعه بمعين مؤجل . . وذلك خارج عن محل النزاع . قال ابن القيم : « فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة [٢] .

أما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأن دين السلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمان المشترى ، فلو باعه المشترى من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه « نهى عن ربح مالم يضمن » [٣] .

٣٢ ـ ونهج المالكية فى القضية مسلكا

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وفيه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف . وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب » . (التلخيص الحبير ٢٥/٣) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٧/٥ .

(٣) حديث : « نهى عن ربح ما لم يضمن » .
ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » . أخرجه الترمذى (٥٢٧/٣ ـ ط الحلبي) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وسطا ، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما فقال ابن رشد الحفيد : « وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ، ما لم يكن طعاما ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه » [١] .

أما الاعتياض عنه ، أو بيعه من المسلم إليه فقد أجازوه بشروط ثلاثة ، بينها الخرشي بقوله : « يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه ، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوبا في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم ، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا ، فأخذ عنه طست نحاس ، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد .

الثالث : أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال . كما لو أسلم دراهم فى حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا ، فإن

(١) بداية المجتهد ٢٣١/٢ .

ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب »[١].

قال ابن جزى : « من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر ، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه .

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين . ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود ، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى ، فيجوز بعد الأجل ، لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله ، لأنه في الدون وضع على التعجيل ، وفي الأجود عوض عن الضمان » وقال بعد ذلك : « يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جرَّ منفعة . ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز »[٢].

(١) شرح الخرشي ٥/٢٢٧
(٢) القوانين الفقهية (ط ـ الدار العربية للكتاب بتونس) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

ج - إيفاء المسلم فيه :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد ، وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه .

فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله[١] « لأنه أتاه بحقه في محله ، فلزمه قبوله ، كالمبيع المعين ، سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن .

فإن أبى قيل له : إما أن تقبض حقك ، وإما أن تبرىء منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرئت ذمته منه ، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته[٢].

أما قبل حلول الأجل ، فلا يخفى أنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه[٣].

ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبوله ، فهل يجبر على أخذه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، ٣٠ .
(٢) المغني ٤/٣٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٨٨ وما بعدها .
(٣) روضة الطالبين ٤/٣٠

أ - قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى به المسلم إليه قبل محله ، فينظر فيه :

فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر - على المسلم - ، إما لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ، والأطعمة كلها ، أو كان قديمه دون حديثه ، كالحبوب ونحوها ، لم يلزم المسلم قبوله ، لأن له غرضا في تأخيره ، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت . وكذلك الحيوان ، لأنه لا يأمن تلفه ، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة ، كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفا يخشى نهب ما يقبضه ، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها ، لأن عليه ضررا في قبضه ، ولم يأت محل استحقاقه له ، فجرى مجرى نقص صفة فيه .

وإن كان مما لا ضرر في قبضه . بأن يكون مما لا يتغير ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فإنه يستوي قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة ، فعليه قبضه ، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل .

وصرح الشافعية بأنه إذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى براءة الذمة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجبر المسلم على القبول على المذهب وإلا فقولان أصحهما يجبر [1] .

ب - وقال المالكية : « إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل ، جاز قبوله ، ولم يلزم . وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين » [2] .

٣٤ - ولو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محل الأجل . فقال الحنابلة : يلزمه قبضه ، كما لو أحضر البائع المبيع المعين بعد تفرقهما [3] .

وقال المالكية : « اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فروى عنه أنه يلزمه قبضه ، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء [4]

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٣٩ ، وانظر روضة الطالبين ٤/٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، المنتقى للباجي ٤/٣٠٤ ، المدونة ٩/٤٣ .

(٣) المغني ٤/٣٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٩ ، كشاف القناع ٣/٢٨٨ .

(٤) جمع قطيفة : وهي دثار مخمل

فيأتي بها في الصيف ، وقال ابن وهب وجماعة : لا يلزمه ذلك [١] .

وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف في المسألة بأن من لم يلزمه بقبضه بعد الأجل رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره . أما من أجاز ذلك وألزمه بقبضه فقد شبهه بالدنانير والدراهم [٢] .

أما إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في محله على غير الصفة المشروطة في العقد ، فينظر : فإن أحضره بجنسه ونوعه ، ولكن على صفة دون صفته المشروطة جاز للمسلم قبوله ، لكنه لا يلزمه ، لأن فيه إسقاطا لحقه ، فلا يجب عليه أخذه .

وإن أحضره بجنسه ونوعه ، وبصفة أجود من الموصوف ، لزمه قبوله ، لأنه أتى بما تناوله العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ولا يضره ، إذ لم يفته غرض [٣] .

وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس ، كأن أسلم بتمر خضرى ، فأحضر البرنى ، أو في ثوب هروى ، فأتى بمروى فعند الشافعية ثلاثة أوجه .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٢

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ .

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، المغني ٤/٣٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٧ .

قال النووى : « أصحها : يحرم قبوله . والثاني : يجب . والثالث : يجوز » قال المحلى لأنه يشبه الاعتياض عنه أى الاعتياض عن ربوى بجنسه مع تأخير التسليم [١] .

وقال الحنابلة : « لا يلزمه قبوله ، لأن العقد تناول ما وصفناه على الصفة التى شرطاها ، وقد فات بعض الصفات ، فإن النوع صفة ، وقد فات ، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات .

وقال أبو يعلى : يلزمه قبوله ، لأنهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع » [٢] .

أما المعيار الذى يحتكم إليه في حد الصفة الواجب توفره في المسلم فيه فقد بينه ابن قدامة بقوله : « وليس له - أى : للمسلم - إلا أقل ما تقع عليه الصفة ، لأنه إذا أسلم إليه ذلك ، فقد سلم إليه ماتناوله العقد ، فبرئت ذمته منه [٣] .

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠ ، القليوبي على شرح المحلى للمنهاج ٢/٢٥٥ .

(٢) المغني ٤/٣٤٠ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٧ .

(٣) المغني ٤/٣٤١ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، كشاف القناع ٣/٢٨٩ .

٣٥ ـ وحيث وجب على المسلم إليه تسليم الدين المسلم فيه في مكان معين ، فإن جاء به فيه لم يكن للمسلم الامتناع عن تسلمه فيه . فإن شاء المسلم إليه أداءه في غيره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ ـ فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لايلزم المسلم قبوله بغير محله ، ولو خفّ حمله ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين .

وقد جاء في البدائع : ولو سلم في غير المكان المشروط ، فلرب السلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» [1] . فإن أعطاه على ذلك أجرا ، لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض ، فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملكه ، فلم يجز ، فيرد الأجر، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط ، لأن حقه في التسليم فيه ، ولم يرض ببطلان حقه إلا بعوض ، ولم يسلم له ، فبقى حقه في التسليم في المكان المشروط [1] .

ب ـ وقال الشافعية : (إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من أخذه ، فإن كان لنقله مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، لم يجبر . وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل . فلو رضي وأخذه ، لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل . قال النووى : قلت : أصحهما إجباره) [2] .

د ـ تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل :

٣٦ ـ إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم فى وقته ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب :

أ ـ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده ،

---

(١) حديث : « المسلمون على شروطهم » .
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده مقال ، ولكن أورد له ابن حجر فى التغليق (٣/٢٨٢ ـ ط المكتب الإسلامي) ما يقويه .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، الخرشي ٥/٢٢٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر المدونة ٩/٤٢ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤/٣١ .

فيطالب به عنده ، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، لتعذر رده . قال صاحب الهداية «لأن السلم قد صح ، والعجز طارىء على شرف الزوال ، فصار كإباق المبيع قبل القبض» .

وقال ابن رشد الحفيد : « وحجتهما أنَّ العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شىء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار » (١) .

وقد ذكر النووى ضابط الانقطاع بقوله : « فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلا ، بأن كان ذلك الشىء ينشأ بتلك البلدة ، فأصابته جائحة مستأصلة ، فهذا انقطاع حقيقى . ولو وجد في غير ذلك البلد ، لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع . ولو كانوا يبيعونه بثمن غال ، فليس بانقطاع ، بل يجب تحصيله . ولو أمكن نقله ، وجب إن كان قريباً » (٢) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، كشاف القناع ٣/٢٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، الخرشي ٥/٢٢١ ، المغني ٤/٣٢٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٤ ، المهذب ١/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٤/١١ .

(٢) روضة الطالبين ٤/١٢ .

ب - وقال زفر وأشهب والشافعي في قول : ينفسخ السلم ضرورة ، ويسترد رب السلم رأس المال ، ولايجوز التأخير .

قال ابن رشد معللا رأى أشهب : «وكأنه رآه من باب الكالىء بالكالىء» . وقال الشيرازى معللاً قول الشافعى هذا : «لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام ، وقد هلكت ، فانفسخ العقد ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فهلكت الصبرة » . وهي نفس حجة زفر التى حكاها ابن الهمام مبسوطة أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض ، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين ، فإن الشىء كما لايثبت في غير محله ، لا يبقى عند فواته ، كما لو اشترى بفلوس ، ثم كسدت قبل القبض ، يبطل العقد ، فكذا هنا (١) .

ج - وقال سحنون : ليس لرب السلم فسخ السلم ، وإنما له أن يصبر إلى القابل (٢) .

(١) الهداية مع العناية وفتح القدير ٦/٢١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، المهذب ١/٣٠٩ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/١١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ .

هـ ـ الإقالة في السلم :

٣٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإقالة في السلم . فإذا أقاله رب السلم وجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا ، أو مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا إذا لم يكن باقيا .

قال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة [١] . ويراجع مصطلح (إقالة) .

ولو اتفق العاقدان بعد الإقالة على أن يعطي المسلم إليه رب السلم عوضا عن رأس المال من الأعيان أو الأثمان ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أ ـ فذهب الحنفية ومالك وأصحابه وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك [٢] . ودليل أبي حنيفة قول النبي ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » [١] ، ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم ، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، كما لو كان في يد المشتري [٢] . وحجة مالك « أن هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز » [٣] .

ب ـ وذهب الشافعي والثوري وأبو يعلى من الحنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم فيه [٤] « لأنه عوض مستقر في الذمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا . ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في البيع إذا فسخ ، والمسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ، فلم يتناول هذا » .

قال ابن قدامة : « فإن قلنا بهذا ، فحكمه حكم ما لو كان قرضا أو ثمنا في بيوع الأعيان لا يجوز جعله سلما في شيء آخر ، لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز

---

(١) المغني ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المهذب ١/٣٠٩ ، المدونة ٩/٦٩ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٣١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣ ، المنتقى ٤/٣٠٢ .

(٢) رد المحتار ٤/٢٠٩ (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، البدائع ٥/٢٠٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، المغني ٤/٣٣٧ .

(١) حديث : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه .... تقدم تخريجه ف ٣٠ .

(٢) انظر المغني ٤/٣٣٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٣٢ .

(٤) المغني ٤/٣٣٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، المهذب ١/٣٠٩ .

في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت) [١].

وقال الشيرازي : « فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر ، لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشتري به عينا ، نظرت : فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين . وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا ، كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز أن يتفرقا من غير قبض ، كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض . والثاني : لا يجوز ، لأن المبيع في الذمة ، فلا : يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه ، كالمسلم فيه » [٢].

و - توثيق الدين المسلم فيه :

٣٨ - لايخفى أن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين :

أ - إما بتأكيد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة ، دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أو صفة ، ونحو ذلك . والتفصيل في مصطلح (توثيق) .

ب - وإما بالكفالة والرهن . فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على أقوال :

(١) ذهب الحنفية ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك . وهو رواية عن أحمد ورأى عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم [١].

قال الشافعي في الأم : « السلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحميل ، لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع » [٢].

(٢) وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه [٣] « لأن الراهن إن أخذ برأس مال

---

(١) المغني ٤/٣٣٧ .
(٢) المهذب ١/٣٠٩ .

(١) القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، منح الجليل ٣/٢٥٢ ، رد المحتار ٤/٢٦٣ ، ٥/٣١٨ ، المغني ٤/٣٤٢ ، الأم ٣/٩٤ .
(٢) الأم ٣/٩٤ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢ ، المغني ٤/٣٤٢ ، كشاف القناع ٣/٢٩٨ .

السلم الرهن والضمين ، فقد أخذ بها ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لايمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » [1] ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز » [2] .

(٣) وروى عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي كراهة ذلك [3] .

وقال ابن قدامة : « إذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وأيهما قضاه برئت ذمتهما منه ، فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكيلا . وإن

(١) حديث : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . تقدم تخريجه ف ٣٠ .

(٢) المغني ٣٤٢/٤

(٣) المغني ٣٤٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

قال : خذه عن الذى ضمنت عني لم يصح ، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه . لأنه إنما يستحق الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك ، لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه ، وإن أتلفه فعليه ضمانه ، لأنه قبضه على ذلك » [1] .

وأيضا « إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن ، وبرئ الضامن .

وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ، لأنه ليس بعوض » [2] .

ز - الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

٣٩ - إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلا .

(١) المغني ٣٤٣/٤

(٢) المغني ٣٤٢/٤ وما بعدها .

فقـد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثـــة أقـــوال :

أ ـ فذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أنـه يصح ذلك . « لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل ، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كالأثمان في بيوع الأعيان » [١] .

ب ـ وذهب الشافعي في قول ثان له إلى أنـه لا يصـح ذلك « لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر ، وذلك مجهول ، فلـم يجـز » [٢] .

ج ـ وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التفصيل حيث قالوا : « يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه في رمضان ، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين قسط كل أجل وثمنه ، لأن الأجل الأبعد له زيادة وقـع على الأقـرب ، فما يقابله أقل . فاعتبر معرفة قسطه وثمنه . فإن لم يبينهما لم يصح . .

ويصـح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ، أى سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، لدعاء الحاجة إليــه » .

« فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منــه كل يوم قدرا معلومـا ، وتعـذر قبض الباقي ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض ، لأنه مبيع واحد متـماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية . كما لو اتحد أجله » [١] .



(١) روضـة الـطالبـين ١١/٤ ، أسنى المطالب ١٢٦/٢ ، المغـني ٣٣٨/٤ ، الإشراف على مسـائـل الخـلاف ٢٨٠/١ ، المهذب ٣٠٧/١ .
(٢) المهذب ٣٠٧/١

(١) كشـاف القنـاع ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، المغني ٣٣٨/٤ .

سَلْم

التعريف :

١ ـ السّلم : بفتح السين وكسرها : الصلح يذكر ويؤنث .

والسلم : المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمنى .

والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة .

ويأتى السلم بمعنى الإسلام ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ (١) .

قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه (٢) .

(١) سورة البقرة /٢٠٨ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سلم) النهاية لابن=

والسلم : في حقيقته الشرعية ، لايبعد عن حقيقته اللغوية ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه (١) .

قال الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الهدنة :

٢ ـ المهادنة : المسالمة ـ وتسمى : الموادعة ، والمعاهدة .

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره (٣) .

ب ـ الأمان :

٣ ـ الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي .

وشرعا : رفع استباحة دم الحربي ، ورقه ، وماله ، حين قتاله ، أو الغرم عليه ،

= الأثير ٢/٣٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٣ ، فتح البارى ٨/٧٥٨ ط السلفية .

(١) قواعد الفقه للمجددى /٣٢٥ ، والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الأنفال /٦١ .

(٣) شرح روض الطالب ٤/٣٢٤ ط : المكتبة الإسلامية ، المغني ٨/٤٥٩ .

مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [١] .

ج - الذمـة :

٤ - الذمة في اللغة : العهد والأمان .

وعنـد الفقهـاء : التزام تقرير الكفار في ديارنـا وحمايتهم ، والـذب عنهم ، ببـذل الجزية . الموسوعة ٧/١٢١

د - المعاهـدة :

٥ - وهي المعاقدة والمحالفة . والمعاهد : من كان بينك وبينه عهد .

قال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما [٢] .

و - الموادعـة :

٦ - وهي المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى ، وحقيقة الموادعة المتاركة ، أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه [٣] .

الحكـم الإجمالـي :

أولا : السلم بمعنى الإسلام :

(١) الحطاب ٣/٣٦٠ نقلا عن ابن عرفة .
(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٣) النهاية ٥/١٦٧ .

٧ - السّلم المطلق الذى يكون بأصل الملة . غير ناشىء عن عقد ، ولا يكون إلا للمسلم بأصـل النشأة ، أو بالدخول في الإسلام . (ر : إسلام) الموسوعة ٤/٢٥٩ - ٢٧٣ .

ثانيا : السلم بمعنى المصالحة :

٨ - وهـو الـذى يكـون عقدا بين المسلمين وغيرهم من الكفار ويتنوع إلى أنواع :

النوع الأول : ما كان مؤبدا . وهو عقد الذمـة .

والمقصـود به : إقـرار بعض الكفار على كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية .

ولتفصيل ذلـك انـظر : (أهل الذمة - المـوسوعة ٧/١٢٠ -١٣٩ - جزية الموسوعة ١٥/١٤٩ ، ٢٠٧)

النوع الثاني : ما كان مؤقتـا . ويأتـى في صورتيـن :

الأولى : عقـد الهدنـة :

٩ - الأصـل فيهـا : قولـه تعـالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [١] .

(١) سورة الأنفال /٦١ .

وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين [١]. لقوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتَدعوا إلى السّلم وأنتم الأعلوْن ﴾ [٢].

فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع [٣].

وقال صاحب روض الطالب : الأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [٤] وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [٥]. ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية [٦] وهى جائزة لا واجبة [٧].

وقال ابن العربي : فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وقوة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ - ٤١ ، المغني ٨/٤٥٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٤٤٣ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٢٦٩ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ٢٢٤ .

(٢) سورة محمد / ٣٥ .

(٣) حاشية الطحطاوى ٢/٤٤٣ .

(٤) سورة التوبة /١ .

(٥) سورة الأنفال /٦١ .

(٦) حديث : « مهادنته قريشا عام الحديبية » أخرجه البخارى (فتح ٥/٣١٢ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٠٩ - ١٤١٠ ط - الحلبي) عن غير واحد من الصحابة .

(٧) روض الطالب - ٤/٢٢٤ .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه . .

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر وقد صالح الضمرىّ ، وأكيدر دومة - وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل [١]

وانظر للتفصيل (هدنة، صلح، ومعاهدة) .

الصورة الثانية من عقد السّلم المؤقت : عقد الأمان

١٠ - وهو عقد غير لازم ، قابل للنقض بشروطه ، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر

- وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين .

ومن الفروق الظاهرة بين عقد الأمان

(١) القرطبي ٨/ ٤٠ .

وعقد الهدنة أنه لا تجوز الهدنة إلا بعقد الإمام أو نائبه ، أما الأمان فإنه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء . وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لايجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد

انظر مصطلح (أمان) من الموسوعة (٦/ ٢٣٣ - ٢٣٥) .

الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب :

١١ - الدعوة إلى السلم مع الكفار وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان فى ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[1] ووادع رسول الله - ﷺ - أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[1]. ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بهما ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى مازاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة خيرا ، لأنها ترك الجهاد صورة ومعنى ، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام فى العهود : « وفاء لاغدر »[2]ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده ، لأن بذلك ينتفى الغدر[3].

١٢ - ذكر المالكية والشافعية لذلك شروطا :

---

(١) سورة الأنفال /٦١ .

(١) حديث : « وادع رسول الله ﷺ أهل مكة . . » سبق تخريجه ف ٩ .

(٢) حديث : « وفاء لاغدر»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذى (٤/ ١٤٣ ط الحلبي) موقوفا على عمرو بن عبسه . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأميرية ، الاختيار ٤/ ١٢٠ - ١٢١ ط . المعرفة - حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ط بولاق ، ابن عابدين ٣/ ٢٢٦ ط المصرية - تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦ ط الأميرية .

الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من آحاد الناس .

الثاني : أن يكون ذلك لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في الوقت ، مجانا أو بعوض ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز .

الثالث : أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم وأن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع .

الرابع : وهو للمالكية خاصة : عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام وبقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام [١] .

وخالف الشافعية في الشرط الرابع فهو عندهم كما في الروضة أن يقتصر على المدة المشروعة .

ثم لايخلو إما أن يكون بالمسلمين ضعف أو لا يكون . فإن لم يكن ورأى الإمام

(١) الدسوقي ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الفكر - الخرشي ٣/١٥٠ - ١٥١ ط بولاق ، شرح الزرقاني ٣/١٤٨ - ١٤٩ ط ، الفكر ، جواهر الإكليل ١/٢٦٩ ط . دار المعرفة .

المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز أكثر من سنة قطعا ، ولا سنة على المذهب، ولا مابينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر .

وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، ولا تجوز الزيادة على العشر ، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية ، استؤنف العقد [١] .

١٣ - وجوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بمال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ، هنا وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضى إلى كفرهم .

قال الزهرى : « أرسل رسول الله - ﷺ - إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذّل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة إن

(١) المهذب ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ط حلب ، روضة الطالبين ١٠/٣٣٤ - ٣٣٦ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ٤/٢٣٧ - ٢٣٨ ط حلب ، الجمل على المنهج ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ ط التراث .

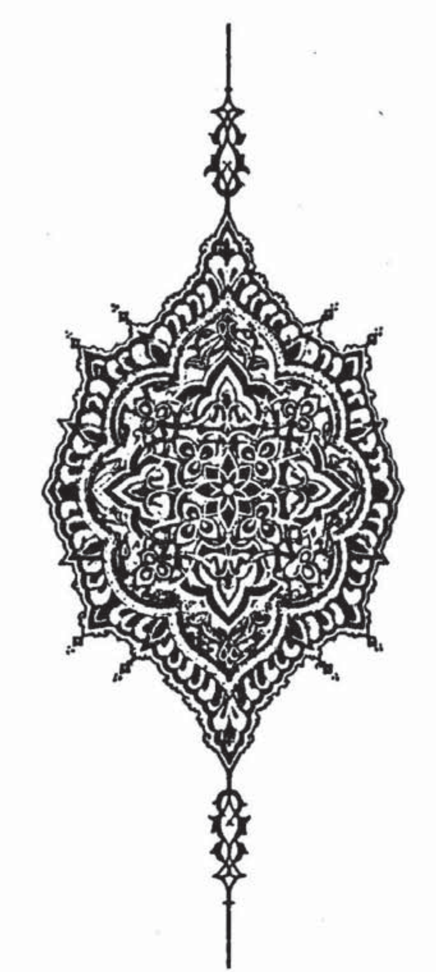
جعلت الشطر فعلت »[1]، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبى ﷺ. وأن تكون المدة فيها معلومة، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط،ولوفوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز عقدها تحصيلا للمصلحة، وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح. لأن الإطلاق يقتضى التأبيد وذلك يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادنهم معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة.

١٤ - قال القرطبي: واختلف العلماء في حكمها، فقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾[2] لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح. وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾. وقيل: هي محكمة. والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال.

(١) حديث: «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن . . » .
أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٦٧ - ٣٦٨ ط المجلس العلمي) عن الزهري مرسلا .

(٢) سورة الأنفال /٦١ .

وقيل: إن قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم، والأخرى عامة. فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين[1].



(١) تفسير القرطبي ١٦/٢٥٦ .

سَماد

التعريـف :

١ - السماد ما تسمد به الأرض ، من سمد الأرض : أى أصلحها بالسماد .

وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السماد .

والسماد مايطرح في أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ، ونحو ذلك ليجود نباته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى [١] .

الحكم الإجمالي :

أ - الحكم بطهارة السماد ونجاسته :

٢ - الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها من غير الطيور لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها .

أما الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا يؤكل لحمها ، وهي كل ذى مخلب كالشاهين والبازى ، فهي نجسة عند الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارتها [١] .

أما الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي يؤكل لحمها فاختلفوا فيها .

فذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية ورواية عن محمد أيضا إلى أنها طاهرة مطلقا ، سواء من الطيور أو سائر الحيوانات وهذا قول عند الشافعية أيضا ، أورده النووى في الروضة .

وقيد المالكية طهارة سماد ما يؤكل لحمه بعدم أكله للنجاسات ، فإن أكل نجسا فسماده نجس عندهم أيضا [٢] .

والمذهب عند الشافعية وفي رواية عن أحمد أن رجيع جميع الحيوانات ، سواء المأكولة

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير (مادة : سمد) ، وكشاف القناع للبهوتى ١٩٤/٦ - ط عالم الكتب ، مغني المحتاج ١١/٢ .

(١) ابن عابدين ٢١٤/١ ، الدسوقي ١٥١/١ ، جواهر الإكليل ٩/١ ، مغني المحتاج ٧٥/١ ، القليوبي ٧١٤/١ ، كشاف القناع ١٩٣/١ .

(٢) ابن عابدين ١٢٦/١ ، جواهر الإكليل ٩/١ ، ٢١٧ ، القليوبي وعميره ٧٠/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١ ، المغني ٨٨/٢ .

لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس . وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ما عدا زفر ومحمد إلا أنهم استثنوا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى وعدّوه من المعفو عنه [1] .

وهناك أقوال في المسألة ينظر تفصيلها في مصطلح (روث، عذرة، زبل، نجاسة) .

حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها :

٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر الزرع الذى سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبيههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله . واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجيزوا التسميد بأى منهما .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بالنجاسات والزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره .

وظاهر مذهب الحنابلة تحرم الزروع والثمار

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٩، الاختيار ١/ ٣٤، المغني ٢/ ٨٨.

التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نكرى أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنه تترك أجزاء النبات بالنجاسة والاستحالة لا تطهر النجس عندهم . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضه بالعرة ويقول : مكتل عرة مكتل برة والعرة عذرة الناس » . أ هـ [1] .

ب - بيع السماد :

٤ - ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها وكرهوا بيع العذرة (رجيع بني آدم) خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وفصل (المالكية والحنابلة) في المسألة وقالوا : بجواز بيع الزبل والسِّرقين والأسمدة

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٧ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ ، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦ ، جواهر الإكليل ١/ ١٠/ ١٢ ، حاشية الجمل ٢/ ٨٦ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٣ ، المغني ٨/ ٥٩٤ ، ٤/ ٢٨٣ ، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤ .

الطاهرة كخرء الحمام ، وخثى البقر وبعر الإبل ونحوها .

أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الحنابلة لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » [١] وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضا حيث أوردوا في باب البيع : أنه لا يصح بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة فى البيع لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الزبل (الأسمدة) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقا سواء أكانت من المأكول اللحم أم من غيره لأنه نجس ولا يصح بيع النجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها [٢] . (ر : نجاسة) .

(١) حديث : « إن الله إذا حرم على قوم ...... » أخرجه أبو داود (٧٥٨/٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، الدسوقي ١٠/٣ ، كشاف القناع ١٥٦/٣ ، الحطاب ٢٦٠/٤ ، أسنى المطالب ٨/٢ ، الروضة ٣٤٨/٣ ، المغني ٢٨٣/٤ ، الفتاوى الهندية ١١٦/٣ ، بدائع الصنائع ١٤٤/٥ .

ج ـ السماد في المزارعة أو المساقاة ونحوها :

٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن كل شرط ليس من أعمال الزراعة إذا اشترطه المالك يفسد المزارعة ومن ذلك تسميد الأرض بالزبل فشراء ذلك على رب المال لأنه ليس من العمل فجرى مجرى ما يلقح به ، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح . فإن شرطا ذلك كان تأكيدا . أما إن شرط على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر كاشتراط شراء السماد على العامل ، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال .

وزاد الحنفية قولهم كل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها كطرح السرقين (السماد) في الأرض [١] .



(١) المغني ٤٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، الاختيار ٧٨/٣ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت .

سَماع

التعـريف :

١ - السـماع : مصـدر سمـع ، وسمـع له يسمع سَمعا وسِمعا وسماعا ومن معانية :

أ - الإدراك : يقــال : سمـع الصـوت سماعا إذا أدركه بحاسة السمع فهو سامع ، ومنـه السماع بمعنى استماع الغناء والآلات المطربة وقد يطلق على الغناء ذاته [١] .

ب - ومنهــا الإجابـة : كمـا في أدعيـة الصلاة : «سمع الله لمن حمده» أى : أجاب من حمده وتقبله منه .

ج - ومنهــا الفهــم : يقـال : «سمعت كلامه إذا فهمت معنى لفظه» .

د - القبول : مثل سمع عذره إذا قبل ، وسمع القاضي البينة قبلها ، وسمع الدعوى لـم يردهـا [١] .

(١) النهاية ولسان العرب وتاج العروس والمصباح .

ولا يخرج المعنى الاصـطلاحى عن هذه المعانــى اللغويـة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستمـاع :

٢ - السماع يكون بقصد وبغير قصد في حين لا يكون الاستماع إلابقصد ، ويكون السماع اسما للمسموع فيقال للغناء سماع [٢] .

ب - الإنصــات :

٣ - الإنصات هو السكوت وترك اللغو من أجل السماع والاستماع (ر : استماع) ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى في قوله - جل ذكره - : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتــوا﴾ [٣] والمعنى حسبما نص على ذلك أهل اللغة والتفسير - : « إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا» [٤] كما وردتا معا في أحاديث نبوية كثيرة ، ووردتا كذلك في قول عثما ن بن عفان - فيما رواه مالك - إذا

(١) النهـاية في غريب الحـديث والأثـر ٤٠١/٢ ، ولسـان العرب ، والمصباح المنير ، وتاج العروس .
(٢) الفروق للعسكرى ص ٧٠ .
(٣) سورة الأعراف/ ٢٠٤ .
(٤) لسان العرب .

قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا [١].

ج - الإصغاء :

٤ - هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغة في الإنصات ، لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شيء يشغله عنه [٢].

د - الغناء :

٥ - الغناء بالمد - لغة : صوت مرتفع متوال ، وقال ابن سيده : الغناء - من الصوت ما طرب به .

واصطلاحا : عرفه القرطبي في كتابه : كشف القناع : أنه رفع الصوت بالشعر وما يقاربه من الرجز على نحو مخصوص [٣].

فالغناء نوع من السماع .

والتغبير : ضرب من الغناء يذكِّر بالغابرة وهي الآخرة . والمُغَبِّرة قوم يُغَبِّرونَ بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الباقية وهى الآخرة، وهو من (غَبَرَ) الذى يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي ، وقد كرهه الإمام الشافعى لأنه يلهى عن القرآن واعتبره من عمل الزنادقة ، وقال فيه الشيخ ابن تيمية إنه من أمثل أنواع السماع ومع ذلك كرهه الأئمة فكيف بغيره [١].

الحكم الإجمالى :

١ - حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان :

٦ - اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان للصلوات الخمس ، ما عدا الجمعة فذهب

---

(١) أثر (إذا قام الإمام بخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) . أخرجه مالك من حديث عثمان بن عفان موقوفا عليه (الموطأ ١/ ١٠٤ ط عيسى الحلبى) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٣) الإمتاع بأحكام السماع . مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقم ١٧ وجه ، وانظر أيضا : فرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ الدار العربية للكتاب بتونس تحقيق وتقديم : محمد الشريف الرحمونى ط ١ سنة ١٩٨٥م . والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ولسان العرب .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٢٩٨ ، ٦٢٩ ، ٣٦/ ٢٠٠ ، والمقدمة لابن خلدون ص ٤٢٦ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ دار المعرفة بيروت ١٩٨٢م ،وكتاب السماع ص ٣٧ وما بعدها تحقيق المراغي ، لجنة إحياء التراث القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ،وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٢١٥ - ٢٢٢ ، دار الشروق للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . وفرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ ، والمعيار ١١/ ٢٩ وما بعدها، ص ١٠٦ وما بعدها . دار الغرب الإسلامى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

بعضهم : إلى وجوب حضورها ، وذهب آخرون إلى أن ذلك غير متعين بل هي فرض على الكفاية وذهب غيرهما إلى أنها سنة مؤكدة وأما الجمعة فحضورها فرض عين بشروطه ، وينظر التفصيل في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة) [1]

ما يقوله سامع الأذان :

٧ - يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [2].

وفي رواية : « إلا في حى على الصلاة ، حى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله » [1].

فإذا تم الأذان يسن للسامع أن يطلب الوسيلة والفضيلة لرسول الله ﷺ ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته - حلت له شفاعتى يوم القيامة» [2]. وانظر (أذان) .

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ ، والنووى على صحيح مسلم ٥/١٥٥، ١٥٣، وابن قدامة : المغنى ٢/٤ - ٥ مع الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت ٧ - س ١٤٠٤ هـ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ - ٢٢٦ . ونيل الأوطار ٣/٢٣٤ ، والأم ١/١٥٣ ، دار المعرفة بيروت ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، والقفال الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٢/١٥٥ ، مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط ١ من ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) حديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . أخرجه البخارى (الفتح ٢/٩٠ ط ، السلفية) ومسلم (١/٨٨ ط . عيسى الحلبى) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً .

(١) حديث : « إلا فى حى على الصلاة حى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله » . يدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة » (صحيح مسلم ١/٢٨٩ - ط عيسى الحلبي) وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول : (فتح البارى ٢/٩١ ونيل الأوطار ٢ / ٣٥ نشر دار الجيل) .

(٢) حديث : «من قال حين يسمع النداء . . .» . أخرجه البخارى (الفتح ٢/٩٤ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله .

إسماع المصلي قراءة نفسه :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل ما يجزىء في حالة الإسرار قراءة مسموعة يسمعها نفسه لو كان سميعا مثلما هو مقرر في التكبير لأن ما دون ذلك ليس عندهم بقراءة . ونص المالكية على أن المطلوب فى حالة الإسرار أن يسمع المصلى قراءته نفسه دون غيره ويمكن أن يكتفى فيها ـ عندهم ـ بتحريك اللسان بالقرآن دون أن يلزم بإسماع نفسه ، قال ابن القاسم : «تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إلى . ولا يجزىء ما دون ذلك كالقراءة بالقلب . لأن تحريك اللسان شرط أدنى في صحة القراءة . قال ابن القاسم : كان مالك لايرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة وبناء على ذلك نقل عن شيوخ المالكية أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث . وأن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه مالم يحرك به لسانه»[1].

أما حالة الجهر ـ فإن أدنى ما يطلب من المصلى فيها أن يسمع نفسه ومن يليه ولا حدّ لأعلاه خاصة إذا كان إماما إذ عليه أن يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين لأنهم مطالبون بالاستماع والإنصات له دون القراءة[1].

وينظر مصطلح (صلاة الجماعة) .

أما المرأة فدون الرجل في الجهر إذ عليها أن تسمع نفسها خاصة مثلما هو مقرر في حقها بالنسبة للتلبية وبذلك يكون أعلى جهرها وأدناه واحدا فيستوى فى حقها الحالتان[2].

سماع خطبة الجمعة لمن تنعقد بهم :

٩ ـ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،

---

(١) زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح ابن ناجى عليها ١/١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥١٨ بهامش مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٨٠ م ، والمدونة الكبرى ١/٦٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٥٥٩، دار الفكر ، دمشق .

(١) الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٥٢٥ ، والمواق : التاج والإكليل ١/٥٢٥ بهامش المصدر السابق ـ زروق مع ابن ناجى على رسالة ابن أبى زيد ١/١٨٣ ، وأبو الحسن على الرسالة بحاشية العدوى ١/٢٥٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٦٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٠ .

(٢) المعيار ١/١٥١ ـ ١٥٣ ، دار الغرب الإسلامى ـ بيروت ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٣٨ ـ ١٤٩ ، الرسالة السادسة ، والحطاب : مواهب الجليل ١/٥٢٥ ـ زروق على الرسالة مع ابن ناجى عليها ١/١٧٩ ـ شرح الرسالة بحاشية العدوى ١/٢٥٥، ٢٥٦ المغنى مع الشرح الكبير ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ومواهب الجليل ١/٥١٨ .

والأوزاعي ، إلى وجوب سماع الخطبة لمن تنعقد بهم .

ومذهب الشافعية ، وعروة بن الزبير . وسعيد ابن جبير ، والشعبي ، والنخغي ، والثورى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن ذلك سنة .

انظر : مصطلحى (استماع ، وصلاة الجمعة) .

السجود لسماع : آى السجدة :

١٠ - يترتب سجود التلاوة على استماع آية من آياته على خلاف بين الأئمة في حكمه .

وينظر التفصيل في مصطلح (سجود التلاوة) .

سماع الدعوى :

١١ - سماع الدعوى - في عرف الفقهاء - لا يكون إلا من القاضي أو ممن يقوم مقامه [١] . وهم يريدون بهذا السماع أمرين متتالين :

الأول : الإنصات والإصغاء إليها لاستيعابها وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من المدعى أو وكيله حيث نصوا على أن السماع هنا يجب أن يكون كاملاً شاملاً محصّلاً للفهم الصحيح الذى أمر به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى في رسالة القضاء المشهورة ، حين قال : « فافهم إذا أدلى إليك » إذ لا يتمكن أى حاكم مهما كانت درجته من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

النوع الأول : فهم الدعوى التى عرضت عليه ، وقد عبر عنه ابن القيم بفهم الواقع والفقه فيه [١] .

الثانى : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في ذلك الواقع المتقدم ذكره .

وقد حرص الفقهاء على توفير كل ما من شأنه أن يساعد على سلامة هذه المرحلة مرحلة سماع الدعوى وفهمها فنبهوا :

أولا : إلى أن سلامة السمع والنطق من الشروط التى ينبغى أن تتوافر في القاضي لاستمرار ولايته ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

وثانياً : إلى أنه مأمور - إذا لم يدرك كلام

(١) كصاحب الشرطة أو صاحب الحسبة أو صاحب الرد أو صاحب المدينة ، كما نص عليه ذلك غير واحد من الفقهاء (النباهى : المرقبة العليا ص ٥) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٨٥ - دار الجيل ، بيروت .

أحد الخصمين - أن يطالبه بالإعادة حتى يفهم عنه ما يقول فهما كافياً [1] .

وأخيراً أكدوا على تجنب ما من شأنه أن يشغل السامع عن المتابعة والانتباه وحضور القلب واستصفاء الفكر كالغضب والجوع المفرط والعطش الشديد والألم المزعج ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والحزن والفرح وما إليها . والأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» [2] وقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رسالته المذكورة : « إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر لهم عند الخصومة» .

الأمر الثانى : قبول الدعوى من المدعى يقال : سمع القاضي دعوى فلان إذا

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧ - ٨٨، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/ ٢٨٢، ٣٩٦ - ٣٩٩ وتبصرة الحكام ١/ ٢٥ ، ٣٧ بهامش فتح العلى المالك . وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢١ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٩٩ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٦٠ وللماوردي ٦٦ .

(٢) حديث : (لا يقضى القاضى أوْ لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) .
أخرجه الشافعي بهذا اللفظ كما فى الفتح (١٣/ ١٣٧ط . السلفية) وأخرجه البخارى من حديث أبى بكرة مرفوعا بلفظ (لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان) (فتح البارى ١٣/ ١٣٦ ط . السلفية) .

قبلها ، ويقال لم يسمعها إذا ردها ، كما يقال : هذه دعوى مسموعة أى : مستجمعة لشروط القبول ، وتلك دعوى غير مسموعة أي : أنها لم تستكمل ما يطلب لسماعها .

وقد عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات متقاربة يدعم بعضها البعض ويشرحه .

والذى يتعين ذكره هنا أن الدعوى - مهما كان نوعها - [1] لا يتجه سماعها ولا يتحتم إلا فى حالتين :

الأولى : أن تكون صحيحة مستجمعة لشروطها .

والثانية : أن تكون مدعومة ببينة شرعية تشهد بصدق دعوى المدعي .

وانظر مصطلح (دعوى) .

فسماع الدعوى في الحالة الأولى يوجب للمدعى طلب الجواب من المدعى عليه مع حمله على اليمين إن أنكر ، وفي الحالة الثانية يوجب سماعها الحكم للمدعى بمقتضى الحجة الشرعية التى أقامها [2] .

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٦، ٢/ ١٧٥ ، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٩٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ١٢٢ ، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٥ ، التبصرة ٢/ ١٣٢ ، المصباح المنير ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٠ .

سمـاع الشهــادة :

١٢ - الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [١] . وقوله - جل ذكره - : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [٢] وقوله سبحانه حكاية عن قول إخوة يوسف : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [٣] وقـول النبى ﷺ : «إذا علمـت مثـل الشمس فاشهـد وإلا فـدع » [٤] .

والعلم الذى تقع به الشهادة يحصل بطريقتيــن :

أ - الـرؤيــة :

وتكـون فى الأفعـال كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر والسرقة والإكراه ونحوها ، كما تكون في الصفات المرئية مثل العيوب في المبيع والمؤجر وأحد الزوجين [١] .

ب - السماع : وهو نوعان :

أحدهما : سماع الصوت من المشهود عليه فى الأقوال سواء أكان السامع مبصراً أم غير مبصر مثـل ما يقـع به إبـرام العقود كالبيع والإجارة والسلم والرهن وغيرها مما يحتاج فيه إلى سماع كلام المتعــاقــدين ، إذا عرفهـا السامع وتيقن أنها مصدر ما سمع [٢] .

والتفصيل في مصطلح (شهادة) .

الشهادة بالسماع (التسامع) :

١٣ - وهي : الشهـادة التى يكون طريقها حاسة السمع بما فيه الكفاية .

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة) .

سماع الغناء والموسيقى :

١٤ - اختلف العلماء في حكم سماع الغناء

---

(١) سورة الإسراء/ ٣٦ .
(٢) سورة الزخرف/ ٨٦ .
(٣) سورة يوسف/٨١ .
(٤) حديث : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» . أورده السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٩١) وعزاه إلى الحاكم والبيهقى . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ:(ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لى يا ابن عباس : «لا تشهد إلا على مايضىء لك كضياء هذا الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس ، والحـديث صححه الحـاكم وأعله الذهبى بضعف بعض رواته (المستدرك ٤/ ٩٨ نشر دار الكتاب العربى) .

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢/ ٢١٢٠ ، مواهب الجليل ٦/ ١٤٥ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣ .
(٢) البـيان والـتحـصيل لابن رشـد ٩/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ١٠/ ٥٧ - ٨٩ دار الغرب الإسلامى ، المغنى مع الشرح الكبير ١٢/ ٢١ ، جواهـر الإكليل ٢/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٦/ ١٥٤ .

والموسيقى على مذاهب تنظر في (استماع ، غناء ، معازف) .

حكم سماع صوت المرأة :

١٥ - سامع صوت المرأة إن كان يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا .

وينظر التفصيل فى (استماع) .

حكم سماع القرآن :

١٦ - استماع القرآن عند تلاوته مطلوب شرعا لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (١) ولاستماع القرآن آداب وأحكام مبينة تفصيلاً في مصطلح (استماع ، تلاوة ، قرآن) .

حكم سماع الحديث :

١٧ - إن سماع الحديث النبوى وطلب السنن والآثار وإتقان ذلك وضبطه وحفظه ووعيه هو من فروض الكفاية لأن الشريعة التى تعبدنا الله بها متلقاة من نبينا ﷺ بصفته مبلغا ما نزّله الله عليه من وحى متلو معجز النظام وهو القرآن الكريم ، ووحى مروى ليس

(١) سور الأعراف/ ٢٠٤ .

بمعجز ولا متلو ولكنه مقروء مسموع وهو ما ورد عنه في الأحاديث والأخبار .

ومهمة جمعه وتحصيله قد ألقيت على كواهل الأمة وخاصة أعلامها وذوى القدرة من أبنائها ، ولا يتم لهم ذلك إلا بالسماع والتقييد والحفظ والتدوين (١) .

وقد قال النبى ﷺ : «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» (٢) .

وفي رواية ثانية للترمذى عن ابن مسعود قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضَّر الله امرأً سمع منا شيئا فبلَّغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع ») (٣) .

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١/٩٦، ٩٧ ، دار الآفاق الجديدة بيروت ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» .
أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط ، دار الكتب العلمية) وأبو داود (٤/٦٨، ٦٩ - ط ، عزت عبيد الدعاس) وحسنه الترمذى .

(٣) حديث: « نضر الله امرأً سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع» . أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط . دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وحثّ عليه الصلاة والسلام على اعتماد هذا الطريق أخذا وعطاء فقال : فيما رواه عنه ابن عباس ـ : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم) »[١].

ولا يخفى أن في الحديثين إشارة إلى أنه يراد للعلم الاستماع والإنصات والحفظ والعمل والنشر[٢].

وقد نص العلماء على اعتبار التمييز في سماع الحديث فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع وإلا فلا ، وهو رأى أغلب أهل العلم منهم موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل[٣]. اعتمادا على ما رواه البخارى ومسلم عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى ﷺ مجّةً مجَّها في وجهي من دلو من بئر كانت في دارنا وأنا ابن خمس سنين . ولعلهم رأوا هذا التحديد بناء على أنه أدنى ما يحصل فيه ضبط ما يسمع وإلا فمرد ذلك للعادة وحدها إذ الأمر يختلف باختلاف استعداد الأشخاص للأخذ والتلقى كما يختلف باختلاف طرق التحمل ، وهي أنواع كثيرة ضبطها أهل الرواية في ثمانية أقسام أولها : سماع الحديث من لفظ الشيخ وهو أرفع الأقسام عند جمهور أهل العلم وأدناها الوجادة .

أما السن الذى يستحب فيه أن يبتدىء الطالب لسماع الحديث فقيل ثلاثون سنة وقيل عشرون ، وعليه قبل الشروع في سماع الحديث أن يتخلق بأخلاق أهله وأن يلتزم بزيهم ويتأدب بأدبهم وأن يلزم الوقار والسكينة والمواظبة في طلبه وإخلاص النية فيه والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على مايلقاه في سبيله ونحو هذا مما يساعد على الاستفادة والإفادة وييسر التحمل والتحميل[١].

(١) حديث : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم» .
أخرجه أبو داود (٤/٦٨ ط ، عزت عبيد الدعاس) وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/١٩ ، ٢٠ ط . مطبعة الملاح) .

(٢) جامع بيان العلم ١/١١٨، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٢٢١ .

(٣) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦٢ ، ٦٥ ـ ٦٦ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/١٧١ ، المكتبة السلفية ، وتدريب الراوى في شرح تقريب المناوى ٢/٥ ـ ٦ دار التراث ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

(١) الإلماع ٤٥ ـ ٦٣ وما بعدها ، جامع الأصول ٩/١٥، ٣٨ وما بعدها ، وفتح البارى ١/١٧٢ البرهان ١/٦٤٤ ، والإلماع ص ٦٤ ، فتح البارى ١/١٧٣ ، وتدريب الراوى ٢/١٤٠ ـ ١٥٨ .

سماع اللغو :

١٨ ـ اللغو من الكلام : ـ مالا يعتد به إما لأنه يُورَد ارتجالاً عن غير روية ودون تثبت وتفكير فيجرى مجرى اللّغا الذى يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطيور [١] .

وإما لأنه يورد في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصواب كمن قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب [٢] . أو كمن دعا لأهل الدنيا في خطبة الجمعة [٣] . وقد يطلق اللغو

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ١٣٩/٢٧ ، ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

(٢) حديث : «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .
أخرجه البخارى (الفتح ٤١٤/٢ ط . السلفية) ومسلم (٥٨٣/٢) من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

(٣) قال ابن العربي : لقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب (العارضة ٣٠٢/٢) ونقل ابن الأزرق عن فقيه المغرب أبي زيد بن الإمام أنه كان يقول في تفسير قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» .
إذا أخذ الإمام في الدعاء إلى السلطان جاز الكلام وارتفع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب ، فهو بأن يحثى التراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله : (بدائع السلك في طبائع الملك ٢٤٥/٢ ، تحقيق علي سامى النشار الطبعة العراقية) هذا مع العلم أن صاحب هذا القول هو من أكبر الملازمين للسلطان أبي الحسن المرينى ولكن الحق أحق أن يقال ويتبع .

على كل كلام قبيح باطل ، كالخوض في المعاصى ، والسب ، والشتم ، والرفث ، وما إليها [١] . قال الله تعالى ـ في صفة المؤمنين ـ : ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [٢] . أى : كنوا عن القبيح ، وتعففوا عن التصريح به ، وقيل معناه : إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أو في سقط كلامهم .

وما دام اللغو بهذا المعنى الذى لا يجلب نفعا ، ولا يدفع إثما ، ولا يتصل بقصد صحيح ، فإن سماعه كالخوض فيه لا يخرج حكمه عن الحظر والكراهة ، تبعاً لشدة اتصاله بالمفاسد ، وانفكاكه عنها [٣] .

والمؤمنون مطالبون بالإعراض عنه ، والإحجام عن سماعه ، والخوض فيه إطلاقاً لأنه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب ـ فى أقل صوره ـ مع جدهم وكمال نفوسهم .

قال الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون

(١) أحكام القرآن ٣١٢/٣ ، ٤٢٨ ـ المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، روح المعانى ١٣٩/٢٧ ، ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٣ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ٥١/١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٢٦/٢ .

الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [1] .

وقال جل ذكره ـ في صفتهم ـ : ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [2] . وقال : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ [3] .

(١) سورة المؤمنون / ١ ـ ٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) سورة القصص / ٥٥ .

سَمْت

التعريف :

١ ـ من معاني السمت في اللغة : القصد . والمسامتة : الموازاة والمقابلة، يقال : سامت القبلة مسامتة : إذا استقبلها واتجه نحوها . وسمت سمته : نحا نحوه ، ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى ، ففي حديث حذيفة : « أن أشبه الناس دلاّ وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد » [1] .

والسمت أيضا « هيئة أهل الخير » يقال : رجل حسن السمت : وما أحسن سمته : أي : هديه . والتسميت (بالسين والشين) ، الدعاء للعاطس [2] .

(١) قول حذيفة : «إن أشبه الناس دلاّ وسمتا » . . . أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٠٩ ـ ط السلفية) وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

والمعنى الاصطلاحي : لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الاستقبال ، والمحاذاة : استقبال القبلة ومحاذاتها مرادفان لمسامتتها .

وينظر التفصيل في (استقبال) .

الحكم التكليفي :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن مسامتة القبلة شرط فى صحة صلاة القادر على ذلك ، [1] لقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [2] .

والتفصيل في مصطلح (استقبال) .

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤١٧ ، والدسوقى ١ / ٢٢٣ .
(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

سِمْحاق

التعريف :

١ ـ السمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين قشرة رقيقة فوق عظم الرأس تفصل اللحم عن العظم ، وفي الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجة التى تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى العظم . [1] ويسميها المالكية الملطاة أما السمحاق عندهم : فهي التي كشطت الجلد أي : أزالته عن اللحم [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الجروح الواردة على الوجه أو الرأس ، أي : الشجاج ، تتنوع حسب شدتها وخفتها إلى أنواع : منها ما لم تصل إلى العظم كالحارصة ، والدامعة ، والدامية ،

(١) لسان العرب ، والزيلعى ٦ / ١٣٢ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ .
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، ومنها ما تصل إلى العظم كالموضحة والهاشمة والآمة والمنقلة . [١] وقد فصلت أحكامها في مصطلحاتها .

الحكم الإجمالي :

٣ - السمحاق : نوع من أنواع الشجاج التى لا تجب فيها دية ولا أرش مقدر عند جمهور الفقهاء ، وإنما تجب فيها حكومة عدل [٢] ، سواء أكانت عمدا أم خطأ ، لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ، ويصعب ضبطها وتقديرها ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب فيها الحكومة . [٣] وقال المالكية : وهو قول عند الشافعية ورواية عن محمد من الحنفية ذكرها الموصلى ، يجب فى عمدها القصاص ، لإمكان ضبطها [٤] .

(ر : ديات ، وقصاص) .

(١) الزيلعي ٦ / ١٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمطلع ص ٣٦٧ .

(٢) الحكومة : هى ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة ، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر . (ر : حكومة) .

(٣) الاختيار ٥ / ٤٢ ، والزيلعي ٦ /١٣٢ ، ١٣٤ ، والروضة ٩ / ٢٦٥ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

(٤) الاختيار ٥ / ٢٤٢ ، والقليوبي ٤ / ١١٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢١٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

سَمْع

التعريف :

١ - السمع في اللغة : هو حس الأذن قال الراغب : السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات . وفي التنزيل : ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [١] .

ويطلق السمع على الأذن ، وقد يأتي بمعنى الإجابة ، كما فى الحديث : « سمع الله لمن حمده » [٢] أي : أجاب حمده ، وتقبله ، وفي هذا المعنى : الدعاء المأثور : « اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع » (٢ م) أي : لا يستجاب ولا يعتد

(١) سورة ق / ٣٧ .

(٢) حديث : « سمع الله لمن حمده » . أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٨٢ - ط السلفية) من حديث أبى هريرة .

(٣) دعاء « اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع » أخرجه الترمذي (٥ / ٥١٩ - ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال: « حديث حسن صحيح » .

به كأنه غير مسموع . [١]

ومن أسماء الله تعالى « السميع » .

والاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغـوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمـاع :

٢ ـ الاستماع : لغة واصطلاحا ، قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه . أما السمـع فقد يكون مع ذلك القصد أو بدونه فهو أعم من الاستماع [٢].

ب ـ الإنصـات :

٣ ـ الإنصات : لغة واصطلاحا ، السكوت للاستمـاع [٣].

الحكـم الإجمالى :

٤ ـ السمع ـ كسائر الحواس والجوارح ـ من أجَل النعم التى امتن الله على عباده بها وأمر بحفظها عما حرمه تعالى . قال تعالى : ﴿ ولا تقـف ما ليس لك به علم ، إن السمـع والبصر ، والفـؤاد كل أولئـك كان عنـه مسئـولا ﴾ . [١] وقال : ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتـاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ، ويُستهـزأ بها فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم ﴾ [٢].

والسمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو المدرك لخطاب الشرع الذي به التكليف ، ولأنـه يدرك به من سائر الجهات ، وفي كل الأحوال ، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهـة المقابلـة [٣].

لهذا يشترط فيمن يتصدى لأمر مهم من أمور المسلمين العامة كالإمامة ، والقضاء أن يكون سميعا فلا يجوز تنصيب إمام أصَم ، ولا تعيين قاض لا يسمـع . والتفصيل في مصطلح (إمامة كبرى وباب : القضاء) .

ويحرم سماع الغيبة ، وفحش القول ، والغناء المحرم ، ونحو ذلك من المحرمات .

ما يجب بإذهاب السمع بجناية :

٥ ـ السمع من المعاني التى لا تفوت منفعتها

---

(١) لسان العرب ، مفردات الراغب وتعريفات الجرجاني .

(٢) المصباح ، الفروق للعسكرى ٨١ ، القليوبي ٣ / ٢٩٧ .

(٣) المغرب ، المصباح ، النظم المستعذب للركبي ١ / ٨١ ، القليوبي ١ / ٢٨٠ .

---

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٢) سورة النساء / ١٤٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ .

بالمباشرة لها بالجناية ، بل تفوت تبعا لمحلها أو لمجاورها . واتفق الفقهاء على أنه إذا زال السمع بسراية من جناية لا قصاص فيها تجب فيه دية كاملة ، [١] كأن تكون الجناية خطأ ، أو مما يتعذر منه المماثلة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : « إن عوام أهل العلم أجمعوا على أن في السمع دية » . وقال : وروي عن عمر وبه قال مجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأهل العراق ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر . قال ابن قدامة : « لا أعلم عند غيرهم خلافا لهم) [٢] .

وروي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ قال « وفي السمع دية » . [٣]

وروى أن رجلا رمى رجلا بحجر فذهب سمعه وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر رضى الله عنه له بأربع ديات ، والرجل حي ، ولأن السمع حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية .

أما إذا ذهب بجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء فيما يجب ، فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب القصاص فيه ، فيقتص منه بمثل فعله . فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأن للسمع محلا مضبوطا ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله ، وهو مذهب المالكية ولكن قالوا : إذا لم يبطل بالقصاص فلا يبطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الدية [١] .

وقال الحنفية : لا قصاص فى إبطال السمع لتعذر الاقتصاص فيه [٢] . والتفصيل في (القصاص) و (الدية) و (الجناية في ما دون النفس) . وبعض ما يتعلق بأصل مصطلح السمع ينظر فى بحث (استماع) و (أذن) .

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، المغني ٨ / ٩ .
(٢) المغني ٨ / ٩ .
(٣) حديث : « وفى السمع دية » أورده البيهقى في سننه (٨ / ٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ : « في السمع مائة من الإبل » ، وعزاه إلى أبي يحيى الساجي بإسناد ضعفه .

(١) أسنى المطالب ٤ / ٢٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ .

سَمْعِيّات

التعريـف :

١ ـ السمعيات : هى الأمـور التي يتـوقف عليها السمع ، كالنبوة ، أو هى تتوقف على السمـع كالمعـاد ، وأسبـاب السعـادة ، والشقـاوة من الإيمـان والطاعـة ، والكفـر والمعصيـة [١].

ويدخل في السمعيات أشراط الساعة ، وعذاب القبر والبعث ، والأمور التي تكون بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصراط والميـزان ، والشفاعـة والحـوض ، والجنـة والنـار [٢].

(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٥٢ وشرح الشريف الجرجاني على المواقف ص ٢١٧ ، وتفسير الفخر الرازي ٢ / ٢٧ ، والألوسى ١ / ١١٤ .

(٢) القرطبي ١ / ١٦٣ ، الشريف الجرجاني على المواقف العضدية / ٢١٧ المواقف العضدية ـ المرصد الثاني ٣٧١ / ٣٨٣ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧١ .

الحكـم الشـرعـى :

٢ ـ الحكم الشرعى الذى يتعلق بالسمعيات ينقسم إلى قسمـين : القسم الأول : فيما يتعلق بالإيمان بها ، وأقسـامها ، وأدلتها . وتفصيله فى مبحث (إيمان) [١].

القسـم الثـانى : فيما يتعلق بحكم منكرها ، أو شىء منها وجزاء ذلك وتفصيله فى مبحث : (ردة) .

سَمَك

انظر : أطعمة



(١) الموسوعة الفقهية ٧ / ٣١٤ .

سُم

التعريـف :

١ - السمّ بتثليث السين في اللغـة : المادة القـاتلة ، وجمعهـا سموم وسمام ، ويقال : هذا شيء مسموم : أي : فيه سمّ ، وسمّ الطعام : جعل فيه السمّ [١].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغـوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترياق :

٢ - هو بكسر التاء ويقال له أيضا : درياق دواء السموم - ففي الحديث : « إن في عجوة العـاليـة شفـاء ، أو إنها ترياق ، أول البكـرة » [٢] ويطلق على كل ما يستعمل لدفع السمّ ، في الأدوية ، والمعاجين [١].

ب - الـدواء :

٣ - الدواء من داويت العليل دواء ومداواة إذا عالجته بالأشفية التي توافقه [٢].

الأحكام المتعلقة بالسمّ :

تنـاول السـمّ :

٤ - لاخلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتـل من السمّ بلا حاجـة إليه ، لقـولـه تعـالى : ﴿ ولا تلقـوا بأيديكـم إلى التهلكة ﴾ [٣] وقـال عـز مـن قائـل : ﴿ ولا تقتلـوا أنفسكـم ﴾ [٤].

طهارة السم أو نجاسته :

اختلفوا في نجاسة السمّ ، أطلق الحنابلة القـول بأن السمّ نجس ولم يفـرقـوا بين الجامد ، وغيره ، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة ، التي لم تحرم إلا لأضرارها ، وما كان من الحيات والعقـارب ، وسـائر الهوامّ ذوات السمـوم .

وفرق الشافعية بين ما كان من الأشجار ،

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : « إن في عجوة العالية شفاء » أخرجه مسلم (٣ / ١٦١٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٤) سورة النساء / ٢٩ .

والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضرا بالصحة ، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس ، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم أو كان لعابا لما ذكر ، كسم الحية ، والعقرب وسائر الهوام ، وقالوا : تبطل الصلاة بلسعة الحية ، لأن سمها تظهر على محل اللسعة . أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السمّ فيه ، وهو لا يجب غسله . [١] وسبب نجاسته عندهم ليس في السّمية بل لكونه فضلة غير مأكول .

وقال المالكية : إن لعاب الحيات ، والعقارب ، وغيرها من ذوات السموم طاهر كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة : جاء فى مواهب الجليل : « نقل صاحب الجمع عن ابن هارون : أنه قال : فى شرح قول ابن الحاجب : اللعاب والمخاط من الحي طاهر ، ثم قال : إن الحشرات إذا أمن من سمها : مباحة » ، وقال الزرقاني : وإن لم يؤمن من سمها [٢] .

(١) مطالب أولى النهى ٦ / ٣٠٩ ، كشاف القناع ٦ / ١٨٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ١١٨ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٣ وما بعده . ، شرح الزرقاني ١ / ٢٤

ويفهم من عبارات الحنفية أن لعاب الحيات والعقارب نجس عندهم ، لنجاسة لحمها ولعابها من جسمها ككل ما لا يؤكل لحمه . [١]

والتفصيل فى باب النجاسات .

بيع السم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كلحوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه ، لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعا ، وطهارته شرطان في صحة عقد البيع [٢] .

وإن كان فيه نفع مباح شرعا ، ولم تخالطه نجاسة فقد صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بجواز بيعه سواء كان السمّ من الحشائش أم من الحيات . وفرق الحنابلة بين ما كان من النباتات والحشائش من السمّ وبين ما كان من الأفاعي ، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي ، لخلوها من نفع مباح : فأما السمّ من الحشائش والنباتات ، فإن كان لا

(١) حاشية الطحطاوى ص : ١٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٤ - ٦٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٤ ، حاشية الجمل على المنهج ٣ / ٢٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٦ .

ينتفع به ، أو كان يقتل قليله غالبا لم يجز بيعه ، لعدم النفع وخوف الضرر منه . وإن كان فيه نفع كالتداوي به جاز بيعه . [١] التفصيل في مصطلح (بيع) .

التـداوى بالسـمّ :

٦ - يجوز التداوى بالسمّ حتى عند من يقول بنجاسته إن غلبت السلامة من ضرره ، ويرجى نفعه ، لارتكاب أخف الضررين ، ولدفع ما هو أعظم منهما ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوى به ، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التـداوي [٢] .

القتل بالسـمّ :

٧ - قال جمهور الفقهاء : إذا قدم لصبى غير مميز أو مجنون طعام مسموم فمات منه وجب القصاص على مقدم الطعام ، إن كان يعلم أن ذلك السمّ يقتل غالبا ، سواء أخبره أن الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغا عاقلا على أكل طعام مسموم ولم يعلم المكره أنه مسموم فعليه القصاص ، أما إن كان المكره يعلم أنه مسموم فلا قصاص كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

وإن أوجره السم في حلقه فعليه القصاص وإن كان بالغا ، لأنه ألجأه إليه ولا اختيار له حتى يقال عنه إنه تناول السمّ باختياره فحد العمد صادق عليه . [١] وإن قدم طعاما مسموما لبالغ عاقل فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه . فقال الشافعية لا تجب القصاص بل تجب دية لشبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره ، وفي قول عندهم : يجب القصاص لتغريره كالإكراه [٢] .

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص عليه ، لأنه يقتل غالبا ، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص [٣] .

(١) المصادر السابقة .
(٢) كشاف القناع ٢ / ٧٦ ، أسنى المطالب ٤ / ١٥٩ ، الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٢٧ ، ابن عابدين ٤ / ١٠١ .

(١) أسنى المطالب ٤ / ٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ ، المغني ٧ / ٦٤٣ ، حاشية الدسوقى ٤ / ٢٤٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ .
(٣) المغني ٧ / ٦٤٣ ، المدونة ٦ / ٤٣٣ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .

والتفصيل في باب القصاص والدية .

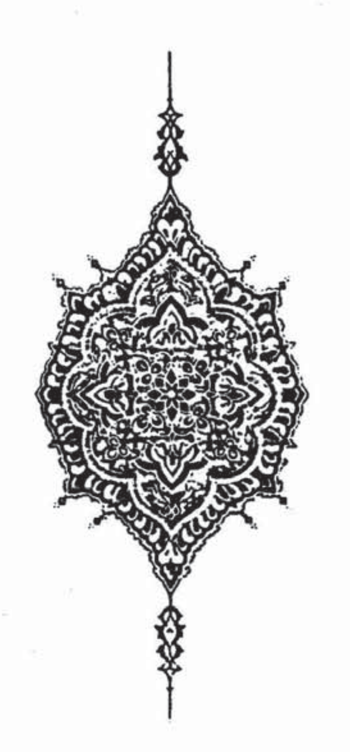
وإن دس في طعام شخص مميز أو بالغ الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعليه دية شبه العمد ، وإن دس السمّ في طعام نفسه فأكل منه آخر عادته الدخول عليه ، فإنه يكون هدرا . لأنه لم يقتله فإنما الداخل هو الذي قتل نفسه فأشبه مالو حفر في داره بئرا فدخل فيه رجل فوقع فيه [٢] .

وإن داوى جرحا في جسمه من جناية مضمونة بسمّ قاتل ، فمات فلا قصاص على الجارح في النفس ، ولا دية النفس ، إذ هو قاتل نفسه وإن لم يعلم أن السمّ يقتل غالبا ، أو أنه سمّ ، بل يجب على الجارح ضمان الجرح بالقصاص ، أو بالأرش حسب موجب الجناية . والتفصيل فى باب الجنايات ، والقصاص .

وقال الحنفية : لا قصاص في القتل بالسمّ مطلقا ، فإن قدم إلى إنسان طعاما مسموما فأكل منه - وهو لا يعلم أنه مسموم - فمات منه فلا قصاص ولا دية ، فيعزر بحبس ونحوه ، وإن أوجره إيجارا أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان من شبه العمد [١] .

سِمَن

انظر : نماء



(٢) المصادر السابقة .

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

سَنَة

التعريـف :

١ ـ السنة في اللغة والاصطلاح : الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء فهى السنة القمرية ، وليست الشمسيـة [١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العـام :

٢ ـ ومعنـاه في اللغـة كما في المصباح الحول وفـرق بعض اللغـويين بين العـام وبـين السنة ، قال ابن الجواليقي : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أى يوم عددته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام : حول يأتى على شتوة وصيفـة ، وعـلى هذا فالعـام أخص من السنة ، فكل عام سنة وليس كل سنة عاما ، وإذا عددت من يوم إلى مثله فهـو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفا وشتـاء متـواليين [١].

(١) الصحاح واللسان والمصباح والمغرب مادة سنة .

ب ـ الشهـر :

٣ ـ الشهر · ما بين الهلالين ، وهو جزء من السنـة القمـرية يقـدر بدورة القمـر حول الأرض . ويسمى الشهر القمري ، أو يقدر بجـزء من اثـنى عشر جزءاً من الـسنـة الـشـمسية ، ويسمى الشهـر الشمسى ، ويطلق الشهر أيضا على العدد المعروف من الأيام [٢].

أنـواع السنـة :

٤ ـ السنة تتنوع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمـد في بدايتهـا ونهايتهـا على حركـة الشمس ، قال زكـريا الأنصاري : وعـدد أيامها ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاث مائة جزء من يوم ، وإلى سنـة قمـرية وهي التي تعتمـد على ظهـور

(١) المصبـاح .

(٢) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .

الهلال واختفائه في بداية الشهر ونهايته ، قال زكريا الأنصاري : وعدد أيامها كما قال صاحب المهذب وغيره : ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه . فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور وتختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما وجزء من واحد وعشرين جزءا من اليوم .

وقد اعتمد على السنة الشمسية الروم والسريان ، والفرس ، والقبط في تأريخهم فهناك السنة الرومية ، والسنة السريانية ، والسنة الفارسية والسنة القبطية ، وهذه السنون وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها ، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وفي موعد بدء كل سنة منها وفي عدد أيامها [١] .

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

أ ـ الزكاة :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الحول أي : مضى سنة كاملة على ملكه النصاب شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، وفى الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [١] . أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول . لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [٢] ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول باتفاق الفقهاء فيما يجب فيه من زكاة أو خمس .

فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارة ، وبها تحصل المضاربة والشركة .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، انعقد حوله من حين حصول

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ط . البهية ، التعريفات للجرجاني / ١٦١ ط . العربي ، فتح القدير ٣ / ٢٦٦ ط . الأميرية ، أسنى المطالب ٢ / ١٢٥ ط . الميمنية .

(١) حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » . أورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بهذا اللفظ ، وقال عن إسناده : « لا بأس به » وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : « ليس في مال زكاة . . . »

(٢) سورة الأنعام / ١٤١ .

الملك باتفـاق الفقهاء .[١] وينظر للتفصيل مصطلح (زكاة)

مدة تعريف اللقطة :

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة ، وهو ما روي عن محمـد من الحنفية ، وروي ذلك أيضا عن الإمام أبي حنيفة فيما زادت قيمته على عشرة دراهـم .[٢] وانـظر الـتـفـصـيل في مصطلح (لقطة) .

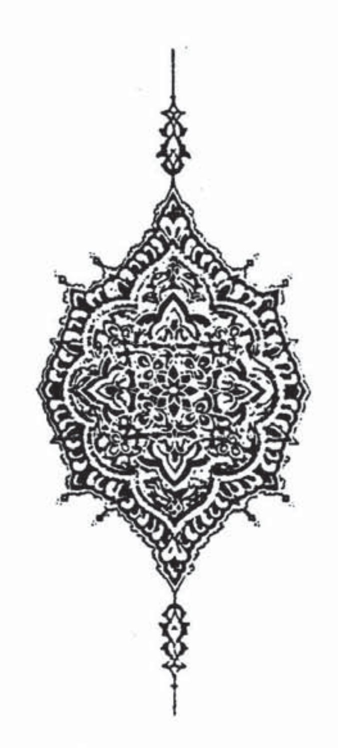
ج ـ مدة إمهال العنين :

٧ ـ العنـين يضرب له القـاضى سنـة عند الجمهور (كما فعل عمر رضي الله عنه) فقد يكـون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتـاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو يبوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطأ ، علمنا أنه عجز خلقى . (وانظر : إمهال ، عنة) .

د ـ مدة التغريب في عقوبة الزنى :

٨ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن من حد الزاني إن كان بكرا التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة . وتفصيل ذلك في (زنى وتغريب) .



---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣ ، ٦٣ ، ٦٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ، المجموع للنووي ٥ / ٣٦١ ، حاشية القليوبي ٢ / ١٩ ، ٢٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٦٣ ، المغني ٢ / ٦٢٥

(٢) الاختيار ٣ / ٣٢ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ٢ / ٢١٧ ط . المعرفة ، روضة الطالبين ٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ط . المكتب الإسلامي ، المغني ٥ / ٦٩٥ ط . الرياض .

سَنَد

التعريف :

١ - السند في اللغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع أسناد . وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند . ومنه قيل لصك الدين وغيره سند . وقد سند إلى الشيء يسند سنودا ، واستند وتساند وأسند غيره . ومايسند إليه يسمى مَسندا ومِسندا ومُسندا وجمعه المساند . [1] وفي الاصطلاح : يستعمل السند في استعمالين :

الأول : الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق . وهي معتبرة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء . وجاء في مجلة الأحكام أنه يشترط لذلك شروط :

(١) أن يبين في السند ما يثبت الحق بأن يكون مصدرا بذكر مبلغ الدين مثلا بالرقم والحرف ، ومعنونا باسم من له الحق . وأن يكون مختوما بخاتم من عليه الحق مع إمضائه .

(٢) أن يكون سالما من التزوير والكشط والتغيير وأن يثبت أن الخط هو خط الكاتب بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٣٦) : « لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن إذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر » [1] . والسند إذا استوفى الشروط المرعية لاعتباره كان من قبيل الإقرار بالكتابة .

جاء في مجلة الأحكام (المادة ١٦٠٩) (إذا كتب أحد سندا أو استكتبه وأعاده لأحد ممضيا أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة إن كان مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضا) [2] .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (سند) .

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥ / ٣٨٤ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٩٤ .

وجاء فى المادة (١٦٠٧) : (أمر أحد بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله اكتب لى سندا يحتوي أني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده . [١] وتراجع المباحث المتعلقة بالسند في المصطلحات : إقرار (ف ٤٠) وإثبات (ف ٣٤) وتوثيق (ف ١٢) وتزوير (ف ١٧) .

الإطلاق الثاني : يطلق السند على سلسة رواة الحديث الموصلة إلي المتن . وقد تقدمت شروط السند المعتبرة في قبول الحديث في مصطلح (إسناد) .

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٩ .

سُنّة

التعريف :

١ - السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة . والجمع سنن . [١] وفي الحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » [٢] .

ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسن الله سنة أي : بين طريقا قويما . ويقال : فُلان من أهل السنة معناه : من

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سنن) والتعريفات للجرجاني م (سنة) .

(٢) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله .... » أخرجه مسلم (١ / ٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث جرير .

أهـل الـطريقة المستقيمة المحمودة[1] . وفى الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » . [2]

والسنة عند الفقهاء لها معان منها : أنها اسم للطريقـة المسلوكـة في الـدين من غير افتراض ولا وجوب [3] .

وتـطلق أيضـا عنـد بعض الفقهاء : على الفعل إذا واظـب عليـه النبـى ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه [4] .

وعرفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم [5] .

فالسـنـة بهذا المعنى حكم تكليفى ، ويقـابلهـا الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وعرفها بعض الفقهاء ، بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعـاقب

(١) لسان العرب مادة : (سن) .

(٢) حديث : « إنى تركت فيكم شيئين . . . » أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (١ / ٩٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه .

(٣) كشف الأسرار للبزودي ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الفنرى على التلويح ٢ / ٢٤٢ وابن عابدين ١ / ٧٠ والتعريفات للجرجانى .

(٤) ابـن عابـدين ١ / ٧٠ ، ٤٥٤ ، جواهـر الإكـليل ١ / ٧٣ ، مسلم الثبـوت ٢ / ٩٢ ، جمع الجـوامـع ١ / ٨٩ ، ٩٠

(٥) جواهر الإكليل ١ / ١١

بتركه . [1] وتطلق السنة أيضا على دليل من أدلة الشرع وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير [2] .

الأحكام المتعلقة بالسنة :

أولاً : السنة بالاصطلاح الفقهي :

٢ ـ تطلق السنـة عند الشافعية والحنابلة : على المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فهي ألفـاظ مترادفـة فكـل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

قال البنـاني : ومثلهـا الحسن أو النفل والمـرغب فيه . ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا : إن واظب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة . وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التـطوع . ولم يتعرض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة . [3]

ويقسم الشـافعية والحنـابلة السنن إلى

(١) الفـتـاوى الهـنـدية ١ / ٦٧ ، مطالـب أولى النهى ١ / ٩٢ ، وابن عابدين ١ / ٧٠

(٢) التوضيح والتلويح ٢ / ٢٤٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، وجمع الجوامع ٢ / ٩٤

(٣) جمع الجوامع وشرحه ١ / ٨٩ ، ٩٠

سنن مؤكدة ، وغير مؤكدة . إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكروه ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة ونفل . فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض ، أو بظنى فواجب ، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ ، أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل . [١]

وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافا للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما [٢] إلا في مواضع تذكر في موضعها . فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ - سنة الهدى : وهى ما تكون إقامتها تكميلا للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، كصلاة الجماعة ، والأذان ، والإقامة ، ونحوها ، وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة ، وتسمى أيضا السنة المؤكدة .

ب - سنن الزوائد : وهى التى لا يتعلق

(١) ابن عابدين ١ / ٧٠

(٢) جمع الجوامع ١ / ٨٨

بتركها كراهة ولا إساءة ، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة ، فإقامتها حسنة ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه ، وقعوده وأكله ، ونحو ذلك [١] .

وعند المالكية : السنة ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . والرغيبة : ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة . والنفل ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه أي : تركه في بعض الأوقات [٢] .

ثانيا : السنة فى اصطلاح الأصوليين :

٣ - أدلة الشرع المتفق عليها والتى تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . والسنة : هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث . وقيل : إن الحديث ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال . فهو بهذا المعنى أخص من السنة . ويطلق على الحديث الخبر أيضا . وقيل : الخبر أعم ليشمل ما جاء عن النبي

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦١ ، ١٦٢ ، وابن عابدين ١ / ٧٠ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٧٣ .

ﷺ ، وعن غيره ، فكل حديث خبر من غير عكس [١] .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : السنة القولية ، وهى أقوال النبى ﷺ . والسنة الفعلية ، وهي أفعاله ، والسنة التقريرية ، وهي كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أُخبر به [٢] .

وتنقسم السنة باعتبار السند : إلى المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد . [٣] والسنة بالمعنى الأصولى : هى دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة . وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء كما حرره الأصوليون [٤] .

وأما المشهور : فيلحقه بعضهم بالمتواتر في إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالآحاد فيوجب العمل دون العلم اليقين [٥] .

ولبيان معنى التواتر والشهرة ، وشروطهما وآراء الأصوليين وأدلتهم ، وما يوجبه خبر الآحاد وغيرها من المسائل ينظر الملحق الأصولي .

---

(١) التلويح ٢ / ٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٥٤ ، وشرح نخبة الفكر ص ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٩٧ .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٣٥٩ وما بعدها .
(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ .
(٥) كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، ٣٦٩ .

سِنّ

التعريف :

١ - السن لغة : واحدة الأسنان وهي : قطعة من العظم تنبت في الفك وهي مؤنثة يقال : هذه سن وجمعها : أسنان .

وللإنسان اثنتان وثلاثون سنا أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواجذ ، وستة عشر ضرسا .

وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجذ ، وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى .

وبعضهم يقسم الأسنان إلى قواطع وضواحك وطواحن .

والسن من الشيء : كل جزء مسنن محدد على هيئتها مثل ، سن المشط ، أو المنجل ، أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم ، وأسن فلان إذا نبت سنه أو كبرت سنه أي : عمره ، وسنن الرجل أي : قدر له عمرا بالتخمين ، ويقال فلان سن فلان إذا كان مثله في السن . [١]

الأحكام المتعلقة بالسن :

أ - القصاص في قلع السن :

٢ - أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في السن ، إذا كان متعمدا لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ [٢] الآية ، ولحديث أنس - رضي الله عنه - : أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص ، فقال أخوها ، أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس بن مالك رضي القوم بالعفو فقال النبي ﷺ : « إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » [٣] .

ولأنه أمكن فى السن استيفاء المماثلة ،

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : سن .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) حديث أنس : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . أخرجه البخارى (الفتح ٣٠٦ ، ٨ / ٧١٧ ط . السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٠٢ ط . الحلبى) .

لكونها محدودة في نفسها ، فوجب فيها القصـــاص.

فتؤخــذ الســن الـصحيحــة بالسن الصحيحــة ، والمكســورة أو الســوداء أو الصفراء أو الحمراء أو الخضراء بالصحيحة ، إن شاء المجني عليه .

أما إذا كان العيب في سن المجني عليه فلا قصاص لعدم المماثلة وينتقل إلى الأرش كما يأتي .

وتؤخـذ العليا بالعليا والسفـلى بالسفـلى والثنية بالثنية والنـاب بالنـاب والضـاحـك بالضـاحك ، والضرس بالضرس ، لتحقق المماثلة في المنفعة والمكان ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، لاختلافهما في المنفعة والمكان .

وجمهور الفقهاء يرى : قلع سن الجاني الذى قلع سن المجني عليه لإمكان الاستيفاء بـلا حيــف .

وذهب الحنفية في قول : إلى أنه لا يقلع سن الجاني ، وإنما تبرد إلى اللحم ، ويكسر ما ظهـر من السن ويسقط القصـاص عن الجزء الداخل في اللثة ، لتعذر المماثلة إذ ربما تفسـد اللثـة ؛ ولأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع .

ونقـل عن المقـدسي من الحنفيه قوله : ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع كما لو كانت أسنـانـه غير مفلجة ، بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره ، أو أن تفسد اللثة . وقال بعض فقهاء الحنفية : إن هذا الرأي هو المفتى به .

ومثـل القلع في وجـوب القصـاص عند المـالكية ، إذا اضـطربت السن اضـطرابـا شديدا جدا ، حتى وإن ثبتت أو نبتت من مكـانها أخـرى أو رد المقلوعة ، فنبتت لأن المعتبر يوم الجناية ولأن المقصود من القصاص إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله .[1]

ب ـ القصاص بكسر السن :

٣ ـ ذهب الحنفية والحنــابلة : إلى وجـوب القصــاص فيه وتستــوفى بالتـبريد فيؤخـذ

---

(١) البـدائع ٧ /٣١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ،جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشـية الخـرشـى ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضـة الـطالبـين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني المحتــاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٢١/٨ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ .

النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وكل جزء بمثله . ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه . ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه تؤمن انقلاعها أو السواد فيها ، لأن توهم الزيادة يمنع القصاص ، ودليلهم حديث الربيع فإنها كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص [1] . ولأن ماجرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن .

وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في كسر السن ، لعدم الوثوق بالمماثلة ، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط فإن أمكن دخوله تحت الضبط وجب القصاص .

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإذا كسر رجل سن رجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقررته ، وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقره لتفتتها [2] .

ج ـ قلع سن من لم يثغر :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقتص إلا من سن من أثغر أى : سقطت رواضعه ثم نبتت .

أما إذا قلع سن من لم يثغر فلا ضمان على الجاني في الحال بقصاص أو دية ، لأنه لم يتحقق إتلافها حيث إنها قد تعود غالبا بحكم العادة .

فإن جاء وقت نباتها ثم نبتت سليمة في محلها فلا شيء على الجاني أى لا قصاص عليه ولا دية كما لو قلع شعرة ثم نبتت إلا أن أبا يوسف من الحنفية يرى وجوب حكومة للألم وأجرة الطبيب وإن عادت بدل السن ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ، ففي ثلثها ثلث ديتها ، وفي ربعها ربع ديتها ، وفي نصفها نصف ديتها وهكذا . فإن نبتت سوداء أو حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء ، أو مائلة عن محلها ، أو معوجة ، أو بقي شيء معها بعد النبات ، أو نبتت أطول مما كانت ، أو نبتت معها سن شاغبة ـ وهي الزائدة المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان ـ

---

(١) حديث الربيع سبق تخريجه ف ٢ .

(٢) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني = المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٨ / ٢١ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١١٣ .

وجبت فيها حكومة عدل لأنه نقص حصل بفعله ، وكذا إن عادت والدم يسيل لأنه نقص حصل بفعله ، فيجب عليه ضمانه ، وإن جاء وقت نباتها ولم تنبت بأن سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة سئل أهل الخبرة والطب ، فإن قالوا : قد يئس من عودها لفساد منبتها ، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص ، أو دية السن ، وإن قالوا : يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر ، فإن مضى الوقت ولم تنبت وجب القصاص أيضا ، ولا يستوفى القصاص للصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ليستوفى هو بنفسه لأن القصاص للتشفى .

فإن مات الصبي المجني عليه قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لوراثه وكذا لادية لأن الأصل البراءة ، ونبات السن لو عاش . فعلى هذا : تجب الحكومة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

وذهب المالكية : إلى وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ لورثة الصبى ، وذهب الحنابلة : وهو الوجه الثاني عند الشافعية إلى وجوب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ولا يتأتى النبات بعد الموت ، أما إذا مات بعد اليأس فيقتص وارثه في الحال أو يأخذ الأرش [1] .

وقت استيفاء القصاص في قلع السن :

٥ ـ إن قلع سن من قد أثغر فجمهور الفقهاء على وجوب القصاص في الحال ، دون انتظار نباتها من جديد لأن الظاهر عدم عودها . وذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، والقاضي من الحنابلة : إلى أنه ينظر ويسأل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فللمجني عليه القصاص في الحال . وإن قالوا يرجى عودها إلى وقت يذكرونه لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت . فإن لم تنبت فيجب القصاص . وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأن ما عاد قام مقام الأول فكأنه لم يسقط .

وذهب المالكية ، وصاحبا أبي حنيفة ، وهو الأظهر عند الشافعية : إلى وجوب القصاص أو الدية ، لأن النابت لا يكون عوضا عن الفائت بل هو نعمة من الله فلا يسقط به الضمان إذا لم تجر العادة به كمن أتلف مال إنسان . ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف وكالتحام

---

(١) المصادر السابقة .

الجائفة أو اندمال الموضحة أو نبت اللسان .

فإن قلع رجل سن رجل فردها صاحبها إلى مكـانها فاشتـدت والتحمت ، فعلى الجـاني القصاص في العمد؛ لأن المقصود أن يتألم بمثل ما فعل وعليه دية السن في الخطأ ، لأن المعـادة لا ينتفع بها كما كانت لانقطاع العروق ، بل تبطل بأدنى شيء ، فكانت إعـادتها وعدم إعادتها بمنزلة واحدة ، وهذا رأي جمهـور الفقهـاء من (الحنفية والمالكية والشافعية) ، إلا أن ابن عابدين حكى عن شيخ الإسـلام قولـه : إن عادت السن إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال فلا شيء عليـه [١].

الحكم إن نبتت السن المجنى عليهـا بعـد استيفـاء القصـاص :

٦ ـ ذهب الجمهـور إلى أنه إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص أو أخذ الأرش فليس للجاني قلعها ثانية ولا استرداد الأرش الذى أخذ منه .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن للجاني أن يسترد الأرش الذي دفعه ، ولا يلزمه إذا كان لم يدفع ولكن لا يجوز له قلع السن مرة أخـرى إذا كان المجني عليه قد استوفى القصاص منه ، لأنه لم يقصد بفعله العدوان .

ومجرى الخلاف المتعلق باسترداد الأرش أو عدمه في السن النابتة لمن قد أثغر ، إلا أن رأي الحنفية في هذه المسألة مثل رأي الحنابلة ومن معهم في وجوب استرداد الأرش للجاني بعد أخذه منه وعدم لزومه عليه قبل دفعه ، ويرون كذلك وجوب الأرش على المجني عليه الذى اقتص من الجاني ثم نبتت سنه لتبنى الخطأ في القصـاص لأن المـوجب له فساد المنبت ولم يفسـد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية .

ذهـب جمهـور الـفقهـاء إلى وجـوب القصـاص للمجني عليه فى الحال إذا كان ممن أثغر وأنه مخير بين أن يقتص من الجاني أو يأخذ الأرش .

وقت استيفـاء القصاص :

٧ ـ اختلفت آراء الحنفية في وقت القصاص في السن ، فذهب بعضهـم إلى وجـوب تأجيله لمدة حول كامل ، سواء كانت مقلوعة أو متحـركة أو مكسورة ، وسواء كانت سن كبير أو صغير ، وذلك لاحتمال نباتها في حالة

(١) المصادر السابقة .

القلع وسقوط أو ثبوت المتحركة ولتغير المكسورة أو عدم تغيرها ، وأصل هذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة .

وقيل : يفرق بين الكبير والصغير ، فلا ينتظر البالغ لأن نبات سن الكبير نادر ، وينتظر الصبي لأن سنه تنبت غالبا ، وأصل هذه المسألة مروي عن أبي يوسف . وقيل : يفرق بين المقلوعة ، والمتحركة ، والمكسورة ، فلا ينتظر نبات المقلوعة بل للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الأرش في الحال ، لأن السن إذا سقطت فلا تنبت غالبا من جديد . وينتظر إذا تحركت من الجناية ؛ لأنها قد تسقط أو تثبت ، وكذا المكسورة ؛ لأنها قد تتغير باسوداد أو احمرار أو اصفرار أو اخضرار ، أو لا تتغير فيختلف الحكم ، وأصل هذه الرواية منسوبة إلى محمد بن الحسن .[1]

عود سن الجاني بعد استيفاء القصاص :

٨ ـ إن عادت سن الجاني بعد أن اقتص منه دون سن المجني عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية في المعتمد ، وبعض الحنابلة إلى أن للمجني عليه أن

(١) المصادر السابقة .

يقلعها ثانية وثالثة . لأن الجاني أفسد منبته فيكرر عليه القلع حتى يفسد منبته .

وفي وجه للشافعية وبه قال بعض الحنابلة : إلى أنه ليس للمجني عليه أن يقلعه لأنه قابل قلعا بقلع فلا تثنى عليه العقوبة ، ولئلا يأخذ سنَّين بسن واحدة والله تعالى يقول : ﴿ والسن بالسن ﴾[1] لكن له عند الشافعية الأرش لخروج القلع الأول على كونه قصاصا ، وكأنه تعذر القصاص بسبب .

وفي وجه ثالث عند الشافعية لا شيء للمجنى عليه ؛ لأن عودة السن للجانى هبة متجددة من الله تعالى ، وقد استوفى حقه بما سبق .

القصاص في قطع غير المثغور سن مثغور :

٩ ـ ذهب الشافعية : إلى أنه إن قلع غير مثغور سن مثغور ، فللمجنى عليه أن يقتص إن كان بالغا ، ويأخذ الأرش .

وإذا اقتص فليس له مع القصاص شيء آخر .

أما إن كان الجاني غير بالغ فلا

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

قصاص ، وإن قلع سنا زائدة قلع المجني عليه له سنا مثلها . إن كانت للمساواة ، فإن لم تكن له سن زائدة فعلى الجاني حكومة لتعذر القصاص بسبب فقدان المماثلة .[١]

وإن قلع غير مثغور سن غير مثغور آخر فلا قصاص في الحال ، فإن نبتت فلا قصاص ولا دية ، وإن لم تنبت وقد دخل وقته فللمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية .[٢]

الديـة :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن دية كل شيء من الأسنان خمس من الإبل يستوى في ذلك المقدم والمؤخر [٣] لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » [٤] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » [١] . وينظر التفصيل في مصطلح (دية) .

حكم السن المتخذة من الذهب والفضة :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يتخذ سنا من الذهب ، والفضة ، وإن تعددت ، ويجوز له كذلك أن يشدّ سنه المتحركة بالذهب أو الفضة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ولم يذكر الشافعية قيد الضرورة ، ومنع أبو حنيفة من الذهب للاستغناء عنه بالفضة لما رواه الأثرم عن بعض السلف : أنهم كانوا يشدون أسنانهم بالذهب .

أما المرأة فيجوز لها ذلك من باب أولى ولكن يحرم عليها تخليل أسنانها بالذهب أو الفضة للزينة [٢] .

---

(١) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٧٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٢٧٨ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ ، الأم للإمام الشافعي ٦ / ٥٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « في السن خمس من الإبل » . أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ٥٩ - ط . المكتبة التجارية) أورده ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(١) حديث : « في الأسنان خمس خمس » أخرجه أبو داود (٤ / ٦٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

(٢) المجموع ١ / ٢٩٢ ، ٦ / ٣٨ ، ٤٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ١ /٣٩١ ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٥ .

حكم تفليج الأسنان :

١٢ ـ قال العلماء : يحرم التفلج : وهو برد ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزينة .

ويسمى الوشر : وهو تحديد الأسنان ، وتفريج مابينها إيهاما للفلج المحمود وهو مما قد تفعله المرأة الكبيرة ، لتوهم الناظر أنها شابة صغيرة .

وهو حرام على الواشرة والمستوشرة ، لأنه تبديل للهيئة وتغيير لخلق الله . قال الله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [(١)] الآية .

ولأن هذا من باب التدليس والغش ، ولهذا لعن الرسول ﷺ من يفعلنه ووصفهن بالمغيّرات لخلق الله ، فيما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : ومالي لا

(١) سورة النساء / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

ألعن من لعنه رسول الله ، ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [(١)].

ومحل هذا إن فعلته للحسن والزينة ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به . [(٢)] أما تنظيف الأسنان فراجع مصطلح : (سواك ، وسنن الفطرة ، وسنن الوضوء) .

سنّ اليأس

انظر : يأس



(١) حديث ابن مسعود : « لعن الله الواشمات . . » أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٦٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٧٨ ـ ط . الحلبي) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٩ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٣٠ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٩٤ ، المغني لابن قدامة ١ / ٩٣ .

السُّنَن الرواتب

التعريف :

١ ـ السنة لغة : المنهج والطريقة سواء أكانت محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[١].

ثم غلب استعمال السنة في الطريقة المحمودة المستقيمة .

وتعريف السنة اصطلاحا سيأتي في بحث (سُنة) .

أما الرواتب فهو جمع راتبة من رتب الشيء رتوبا ، أي : استقر ودام فهو راتب ، وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها .[١]

قال الشافعية : السنن الرواتب هي : السنن التابعة لغيرها ، أو التي تتوقف على غيرها أو على ما له وقت معين كالعيدين والضحى والتراويح .[٢] ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها ، لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ سنن الزوائد :

٢ ـ هي التي تكون إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كأذان المنفرد والسواك[٤].

ب ـ النوافل :

٣ ـ النوافل جمع نافلة ، والنافلة لغة : ما زاد على النصيب المقدر ، أو الحق أو الفرض ،

---

(١) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها . . . » أخرجه مسلم (١/ ٧٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث جرير بن عبد الله

---

(١) المصباح المنير مادة (رتب) .
(٢) القليوبي ١ / ٢١٠ والروضة ١ / ٣٢٧ .
(٣) شرح الروض ١/ ٢٠٧ .
(٤) التعريفات ص ١٢٢ .

أو ما يعطيه الإمام للمجاهد زيادة عن سهمه [1].

والنافلة أعم من السنة ، لأنها تنقسم : إلى معينة ، ومنها السنن الرواتب ، ومطلقة كصلاة الليل [2].

الحكم التكليفي لأداء السنن الرواتب :

٤ - يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب . وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بها شاء إذا أمن ذلك .

وصرح الحنفية : أن تارك السنن الرواتب يستوجب إساءة وكراهية . وفسر ابن عابدين استيجاب الإساءة بالتضليل واللوم . وقال صاحب كشف الأسرار : الإساءة دون الكراهة . وقال ابن نجيم : الإساءة أفحش من الكراهة . وفي التلويح : ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام . وقال الحنابلة بكراهة ترك الرواتب بلا عذر [3].

هذا في الحضر . وفي السفر يرى جمهور

(١) لسان العرب مادة (نفل) .

(٢) المغني ١ / ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٥١ ـ ط السلفية وكشف الأسرار ١ / ٦٣٠ وابن عابدين ١ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

الفقهاء : استحباب صلاة السنن الرواتب أيضا لكنها في الحضر آكد . واستدلوا بأن النبي ﷺ ، كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به [1]. وبحديث أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول ﷺ فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم [2].

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن ، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف ، ويأتي بها في حال القرار والأمن .

وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب ، وتركها إلا في سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سفرا وحضرا .

وقالت طائفة : لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في

(١) ورد في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٨٧ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) حديث أبي قتادة : أنهم كانوا مع رسول ﷺ في سفر أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ط الحلبي) .

الصحيحين ، قال حفص بن عاصم : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [1] .

هذا وقال بعض الفقهاء : بسقوط عدالة المواظب على ترك السنن الرواتب في غير السفر [2] . ينظر تفصيل المسألة في مصطلح (عدالة) .

عدد ركعات السنن الرواتب :

٥ ـ قال الشافعية والحنابلة : عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات وهو أدنى الكمال عند الشافعية ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين » [1] .

وقال الشافعية : الأكمل في الرواتب غير الوتر ثماني عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وثنتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وثنتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وثنتان بعدها .

وعدد كل من الشافعية والحنابلة الوتر من السنن الرواتب [2] .

وقال الشافعية والحنابلة : أفضل الرواتب الوتر ، وركعتا الفجر ، وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح عند الشافعية ، وفي وجه

---

(١) سورة الأحزاب / ٢١ والحديث أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) ، وأخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٧) مختصراً .

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٩ ، المجموع ٤ / ٢٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

(١) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر . . . » أخرجه مسلم (١ / ٥٠٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) انظر المجموع ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، المبدع ٢ / ١٤ ، كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

هما سواء وتأتى بعد ذلك عند الحنابلة سنة المغرب [١] .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « إن رسول الله ﷺ لم يكن علي شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » [٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » [٣]

وقال الحنفية : عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، بدليل قوله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

(١) فتح الباري ٣ / ٤٥ ، الروضة ١ / ٣٣٤ ، كشاف القناع ١ / ٤١٤ ط عالم الكتب .

(٢) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ..... » أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٤٥ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث : « لا تدعوا ركعتي الفجر .... » أخرجه أبو داود (٢ / ٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٢ / ٤٠٥ ـ ط الميمنية) واللفظ له ، وأورده الذهبي فى الميزان (٢ / ٥٤٧ ـ ط الحلبي) وذكر أن فيه راويا مجهولا .

المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » [١] .

ويرى الحنفية أنه يستحب زيادة على السنن الرواتب : أربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، منها ركعتان مؤكدتان وست بعد المغرب [٢] .

وقال المالكية : لا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان في كل وقت ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست ركعات ، فيصلي قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء . وسنة الفجر رغيبة ـ أى مرغب فيها ـ ووقتها بعد طلوع الفجر [٣] .

سنة الجمعة :

٦ ـ قال الحنفية والشافعية : تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، فعند الحنفية : سنة

(١) حديث : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في السُّنة ... » أخرجه الترمذي (٢ / ٢٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم تكلم الترمذي على إسناده بما يعله ، ولكن أتبعه بذكر شاهد له من حديث أم حبيبة يتقوى به .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٤١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٩٥ ، ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠ ـ ٥٥٧ .

الجمعة القبلية أربع ، والسنة البعدية أربع كذلك ، وقال الشافعية : أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها . [١] لقوله ﷺ : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » [٢] .

وقال المالكية والحنابلة : يصلي قبلها دون التقيد بعدد معين ، على أن أكثر من قال بصلاة السنة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد ، ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها توافق وقت الاستواء غالبا ، لكن لو تقدمت أو تأخرت بعد ذلك فلا شيء فيها [٣] .

الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟

٧ ـ قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكدة . وصرح الشافعية بِعَدِّ الوتر من السنن الرواتب . قال الخطيب الشربيني : الوتر قسم من الرواتب كما في الروضة على المعتمد ، وقيل : هو قسيم لها ، والوتر أفضل السنن . وقال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية : أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وأقل الكمال فيه عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة يقنت في الركعة الأخيرة [١] .

وذهب أبو حنيفة في الراجح عنه إلى أن الوتر واجب . وقال زُفَر وهو رواية ثانية عند أبي حنيفة هو فرض . والتفصيل في (صلاة الوتر) .

قيام رمضان :

٨ ـ أورد الشافعية في السنن الرواتب قيام رمضان ، فقد سن رسول الله ﷺ قيام رمضان .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة وهو عشرون ركعة تؤدى بعد سنة العشاء ، وتعتبر من الرواتب لأنها

---

(١) ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

(٢) حديث : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة .... » أخرجه مسلم (٢ / ٦٠٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، انظر المحرر ١ / ٤٩٦ ، وانظر نيل الأوطار ٣ / ٣١٢ ـ ٣١٥ .

(١) البناية شرح الهداية ٢ / ٥٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ، المجموع ٣ / ٤٦٥ ـ ٤٦٩ ، القليوبي ١ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

تؤدى بعد الفريضة ، يسلم على رأس كل ركعتين ، ويتروح كل أربع ركعات بجلسة خفيفة يذكر فيها الله تعالى ، ثم تصلى الوتر جماعة بعد ذلك [١] .

وذكر بعض المالكية : أن قيام رمضان ست وثلاثون ركعة يسلم كل ركعتين ، ويسن لها الجماعة ، كما كان عليه الحال في خلافة عمر بن عبد العزيز [٢] وينظر التفصيل في (صلاة التراويح) .

وقت السنن الرواتب :

٩ ـ السنن الرواتب مقترنة بالفرائض ، فمنها ما يصلى قبل الفريضة ، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية ، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية ، وسنة المغرب والعشاء ، والوتر وقيام رمضان .

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفسيراً لطيفا في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها فقال : «أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة ،

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، البناية ٢ / ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٩٧ ، ٨٠٠ .

(٢) الشرح الكبير ١ / ٣١٥ .

فإذا قدمت النوافل على الفرائض أَنِسَتِ النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما في تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه . ولكن لاينوي فيه نية الجبر » [١]

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدى في جماعة ، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، حيث إن الفرائض تقدم على النوافل دائما عند التعارض ، إلا إذا أيقن المرء أن بإمكانه أداء النافلة ، وإدراك الجماعة مع الإمام فلا بأس عندئذ من أدائها ، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة .

والأولى للمرء إذا أقيمت الصلاة الدخول مع الإمام في الفريضة ، وتدارك النافلة بعد الانتهاء من الفريضة ، ويظهر هذا في كل من سنة الفجر وسنة الظهر القبلية .

أما السنن البعدية : مثل سنة الظهر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى ، فإذا خرج الوقت ولم يؤد السنن البعدية فإنها تعتبر فائتة .

ومثل ذلك يقال في سُنة الجمعة البعدية ، وأما صلاة الوتر فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء البعدية ، ويستمر حتى قبيل أذان الفجر ، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأخير .

وأما صلاة التراويح فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها ، ويفضل أن لا يؤخرها إذا كان في التأخير فوات الجماعة ، إذ من السنة أن تصلى في جماعة كما مر آنفا ، وبعد الانتهاء منها تصلى الوتر في جماعة في رمضان فقط . وتكره الجماعة للوتر في غيره [1] .

ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :

(١) القراءة في السنن الرواتب :

(١) البناية ٢ / ٤٨٨ ـ ٤٩١ ، فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٨٢ ـ ٨٠٠ .

١٠ ـ ذهب الجمهور : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : إلى أنه تسن القراءة في النفل والوتر [1] .

والقراءة المرادة هنا هي ضم سورة إلى الفاتحة ، ومن السنة تخفيف القراءة في سنة الفجر [2] ، لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص ، وأطال القراءة في صلاة الفجر [3] .

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر مخففة حتى أني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » [4] .

ويستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهاراً اعتباراً بصلاة النهار ، ويتخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفرداً ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدى

(١) المجموع ٣ / ٤٦٥ ـ ٤٦٩ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ـ ٥٦٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٤٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٢ .

(٣) حديث قراءته ﷺ سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر أخرجه مسلم (١ / ٥٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٤) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر» أخرجه مسلم (١ / ٥٠١ ـ ط الحلبي) .

جماعة فيجهر بها الإمام ليسمع مَنْ خلفه ، ويتوسط المنفرد بالجهر .

وذهب الحنفية : إلى أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ، لأن كل شفع منه يعتبر صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة . وأما الوتر فللاحتياط [١] .

(٢) فعلها في البيت :

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الأفضل أداء النوافل في البيت ، وهناك قول عند الحنابلة : إن أداء الرواتب في المسجد أفضل . وذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين » [٢] .

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة ، والمساجد التى تشد إليها الرحال:

(١) حاشية رد المحتار ١ / ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، فتح القدير ١ / ٤٥٤

(٢) حديث :«كان يصلي فى بيته قبل الظهر. . .»تقدم تخريجه ف ٥ .

وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد . قال رسول الله ﷺ : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا في المكتوبة» [١] .

وذهب الحنفية : إلى أن الأفضل أداء عامة السنن والنوافل في البيت ، إلا أن يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع .

ويجوز أداء النوافل في المسجد ، سواء كانت راتبة أم غير راتبة ، والأفضل أداؤها في المسجد إذا كانت تؤدى في جماعة كما في صلاة التراويح والوتر بعدها ، وذلك حتى يدرك المرء فضل الجماعة [٢] .

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : التسوية بين أدائها في المسجد وفى البيت .

(٣) صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى :

(١) حديث : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي » ، أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٢ - ٦٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت . وإسناده صحيح .

(٢) الفروع ١ / ٥٤٥ ، فتح القدير ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٠ .

١٢ ـ قال الحنفية : تكره الجماعة في صلاة النوافـل [١] .

وقـال المالكية كذلك : تكره الجماعة في النـوافل ، لأن شأن النفل الانفراد به ، كما تكره صلاة النفل في جمع قليل بمكان مشتهر بين النـاس ، وإن لم تكن الجـماعـة كثيرة والمكان مشتهراً فلا تكره [٢] .

وقـال الشـافعية : تستحب الجـماعة في التراويح والوتر في رمضان ، ولا يستحب فعل سائر الرواتب جماعة .

وقـال الحنـابلة : يجوز التـطوع جماعـة ومنفـرداً [٣] . لأن النبي ﷺ فعـل الأمـرين كليهـا ، وكـان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بابن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتيم مرة [٤] وأمّ أصحابه في بيت عِتبان مرة ، فعن عِتبان ابن مالـك ـ رضي الله عنـه ـ أنـه قال : «يارسـول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فتصلى في مكـان من بيتى أتخـذه مسجـداً ، فقال : «سنفعل» ، فلما دخل قال : «أين تريد ؟» فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقـام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين » [١] .

وكـره جمهور الفقهاء ترك السنن الرواتب خاصة بلا عذر ، أما إذا كان عذر فلابأس بتركهـا .

وبعض هذه الـرواتب آكـد من بعض كسنـة الفجـر والمغرب والوتر وسنة الظهر ، وهي في حق المنفرد آكد لافتقاره إلى تكميل الثواب الذي فاته بترك الجماعة [٢] .

صلاة الرواتب في السفر :

١٣ ـ ذهب الحنفية ، والشـافعية : إلى أنه يستحب أداء النـوافـل في السفـر ، لأنها مكملات للفرائض ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره ، وصلاته لها أحياناً راكبـاً ، ومن ذلـك صلاتـه الضحى يوم

---

(١) فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٦٤ .

(٣) المجموع ٣ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٧٥ ، ٧٧٦ .

(٤) حديث صلاتـه بابن عباس ، أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٩٠ ـ ط السـلفيـة) ومسـلم (١ / ٥٢٦ ـ ط الحلبي) وحـديث صلاتـه بأنس وأمه واليتيم ، أخرجه البخـاري (الفتـح ١ / ٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٧ ـ ط الحلبي) .

---

(١) حديث عتبـان بن مالـك أخـرجـه البخاري (الفتـح ١ / ٥١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٦ ـ ط الحلبى) .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٨١ .

الفتح [١]، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس . [٢]

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عموماً ، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه [٣] .

قال الحنابلة : يكره ترك السنن الرواتب إلا في السفر فيخير بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيفعلان في السفر كالحضر لتأكدهما [٤] .

حكم قضائها إذا فاتت :

١٤ - قال الحنفية : السنن الرواتب عموماً إذا فاتت فإنها لا تقضى ، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بعد ارتفاع الشمس ، أما إذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لأنها من مطلق النفل ، وهو مكروه بعد الصبح إلى أن

(١) حديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح ، أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٩٧ - ط الحلبي) من حديث أم هانىء .

(٢) حديث صلاته ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس ، تقدم تخريجه ف / ٤ والتعريس : نزول المسافر ليستريح (المصباح المنير / ٢ / ٥٠) .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٣٨ ، فتح القدير ١ / ٤٨١ .

(٤) كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

ترتفع الشمس ، ولم يثبت أنه ﷺ أداهما في غير وقتهما على الانفراد ، وإنما قضاهما تبعا للفرض غداة ليلة التعريس [١] . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما بعد ارتفاعها ، وعند محمد بن الحسن أنه يقضيهما إلى وقت الزوال لفعله ﷺ حيث قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس [٢] ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي ﷺ راجعا من غزوة خيبر .

وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدى بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤديها بعد السنة البعدية ، وعند محمد يؤديها قبل السنة البعدية .

وأما بقية السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها ، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا تقضى تبعاً كما لا تقضى قصداً وهو الأصح . وقال البعض الآخر : تقضى تبعاً للفرض بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر واردا في غيرها من السنن

(١) حديث : « أنه ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة غداة ليلة التعريس » تقدم تخريجه ف / ٤ .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل .

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم قضاء سنة الفجر إذا فاتت وحدها : بأن السنة عموما لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر . والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض ، فبقي ما وراءه على الأصل ، وإنما تقضى تبعا له . وهو لا يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال [١] .

وبالحديث الذى روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : صلى النبي ﷺ العصر ، ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : « قدم عليّ مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » فقلت : يارسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : «لا » [٢] .

وقال المالكية : لا يقضى من النوافل إلا سنة الفجر فقط ، سواء كانت مع صلاة الصبح أم لا ، ونقل عن بعضهم القول بحرمة قضاء النوافل ما عدا سنة الفجر [١] .

وقال الشافعية في الأظهر من المذهب : يستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ومقابل الأظهر أن السنن المؤقتة لا تقضى إذا فاتت ، لأنها نوافل ، فهى تشبه النوافل غير المؤقتة ، وهذه لا تقضى إذا فاتت . وفي قول ثالث للشافعية : إن لم يتبع النفل المؤقت غيره كالضحى قضي لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره كالرواتب فلا تقضى [٢] .

واستدلوا للأظهر بعموم قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » [٣] . ولقضائه ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس . ولقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . [٤] وبحديث أم سلمة السابق .

---

(١) فتح القدير ١/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، رد المحتار ٢/٦٣ - ٦٥ ، البناية ٢/٦١٠ ، ٦١٣ .

(٢) حديث أم سلمة : «صلى النبي ﷺ العصر »أخرجه أحمد (٦ / ٣١٥ - ط الميمنية) ، وأورده الهيثمي فى المجمع (٢ / ٢٢٤ - ط القدسي) وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(١) الخرشي ٢ / ١٥ ، ١٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٧ ، بلغة السالك ١ / ١٤٧ .

(٢) المجموع ٣ / ٤٩٠ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٤ .

(٣) حديث : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٧٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : « من نام عن وتره أو نسيه . . . . » أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) =

وقال الحنابلة : تقضى السنن الرواتب الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلة ، فإذا كانت كثيرة فالأولى تركها ، إلا سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . واحتجوا لأولوية ترك ما كثر بفعل النبي ﷺ يوم الخندق، لم ينقل عنه أنه صلى بين الفرائض المقضية ، ولأن الاشتغال بالفرض أولى (١) .

قال الحنابلة : للزوجة، والأجير ولو خاصا فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له ولا يجوز منعهما من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا كالفرائض (٢) .

سنّور

انظر : هرة

سَهْو

انظر : سجود السهو

سَوْداء

انظر : لباس

سوار

انظر : حلي

سوبيا

انظر : أشربة

= والحاكم (١ / ٣٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) كشاف القناع ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) كشاف القناع ١ / ٤٢٤ ـ ط عالم الكتب.

سُورة

التعـريف :

١ ـ السـورة لغـة : السّورة بالضم : المنزلة وخصهـا ابن السعيد بالـرفعـة ، وعـرفهـا بعضهم بالشرف . وقيل : الـدرجة ، وقيل : ما طال من البناء وحسن وقيل : هي العلامة .

واصطلاحاً : عرفها بعض العلماء بأنها : طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمـة [١].

وقيل : السـورة تمام جملة من المسمـوع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينـة .

الألفاظ ذات الصلة :

القـرآن :

٢ ـ القـرآن : هو المنـزل على النبي ﷺ المكتـوب في المصـاحف ، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة [١].

الآيـات :

٣ ـ الآيات : جمع آية : وهي لغة العلامة والعبرة .

واصـطلاحـاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفا . والفرق بينها وبين السورة . أن السورة لابد أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات ، وأمـا الآية : فقـد يكـون لها اسم كآية الكرسى ، وقد لايكون ، وهو الأكثر [٢].

(ر : التفصيل في مصطلح آية) .

الحكم الإجمالي :

تنكيس السور عند القراءة :

٤ ـ مذهب الجمهـور أن القـرآن الكـريم يسـتحـب قراءة سُوَرِهِ مرتبـة كما هي في المصحف الكـريم ، وكـرهـوا للقـارىء في الصلاة وخارج الصلاة أن ينكس السور كأن يقرأ ﴿ ألم نشرح ﴾ ثم يقرأ ﴿ والضحى ﴾ ،

(١) فنون الأفنان ١/٢٣٣ ، الإتقان للسيوطى ١/١٥٠ ، تاج العروس ، البرهان للزركشى ١/٢٦٣ ، لسان العرب .

(١) التعريفات للجرجانى .
(٢) لسان العرب .

فقد سئل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عمن يقرأ القرآن منكوسا . قال : ذلك منكوس القلب . ولكن أجاز بعض الفقهاء هذا التنكيس إذا كان على وجه التعليم ، كتعليم الصبيان لحفظ القرآن . أو على وجه الذكر ، ولكن يرى المالكية أن ذلك خلاف الأولى [1] .

(ر : قرآن ومصحف) .

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة :

٥ ـ ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب» [2] . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقا ، والراجح عند المالكية : أنها فرض لغير المأموم في صلاة جهرية وفي المذهب عدة أقوال .

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن ، ولكن الفرض في الصلاة عندهم قراءة ماتيسر من القرآن . لقوله تعالى : ﴿فاقرأوا ماتيسر من القرآن﴾ [1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا ، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ، وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى مايطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به [2] .

ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة :

٦ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في سنية السورة التي بعد الفاتحة ، ولكن الخلاف وقع فيمن تركها ناسيا أو متعمداً [3] . ر : التفصيل في مصطلح (سهو . صلاة) .

قراءة السورة في الركعتين الأخريين من الصلاة :

٧ ـ ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية : إلى أنه لايسن قراءة

---

(١) الدر المختار ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، عمدة القارى ٦/٤١ ، المجموع ٣/٣٨٥ شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٢٠٣ ، كشاف القناع ١/٣٤٤ .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . أخرجه البخارى (فتح ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ط . السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ ط . الحلبى) من حديث عبادة بن الصامت .

(١) سورة المزمل/ ٢٠ .

(٢) البناية ٢/١٦٣ ـ ١٦٧ ، حاشية الدسوقى ١/٢٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٥٢ المغنى ١/٦٦٣ .

(٣) البناية ٢/١٦٦ ـ ١٦٧ ، مواهب الجليل ٢/١٨ ، المغنى ١/٦٦٣ ، شرح المنهاج للمحلى ١/١٥٢ .

سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين ، لأن عامة صلاة النبي ﷺ . أنه لايقرأ فيها شيئا ، وذهب الحنفية إلى أن المصلي في الركعة الثالثة لايجب عليه شيء إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبّح ، وإن قرأ يقرأ الفاتحة على وجه الثناء والذكر (١).

(ر :التفصيل في مصطلح صلاة) .

تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين :

٨ ـ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس للمصلي أن يكرر السورة من القرآن التي قرأها في الركعة الأولى فعن رجل من جهينة سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا (٢).

وحديث الرجل الذي كان يصلي بالناس فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال : إني أحبها . فقال له الرسول ﷺ : «حبك إياها أدخلك الجنة» (١).

وذهب المالكية إلى كراهية تكرار السورة ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . فقد قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » (٢).

جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة :

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة واستدلوا على ذلك بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال : « إن النبي ﷺ ـ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران » (٣) وقال ابن مسعود : ـ رضي الله عنه ـ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ـ فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حا ميم في كل ركعة (٤).

---

(١) البناية ٢/٥٥٢ ، حاشية الدسوقي ٢٢٤٢/١ شرح المنهاج ١/١٥٢ ، المغني ١/٥٧٦ .

(٢) حديث : «سمع رسول الله يقرأ في الصبح . »
أخرجه أبو داود (١/٢١٠ ـ ٥١١ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والبيهقي من طريقه (٢/٣٩٠ ط . دائرة المعارف العثمانية) عن رجل من جهينة بإسناد صحيح .

(١) حديث : «حبك إياها أدخلك الجنة» .
أخرجه البخاري (فتح ٢/٢٥٥ ط . السلفية من حديث أنس بن مالك .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩ ، عمدة القاري ٤٢/٦ ، مواهب الجليل ٢/٢٦ شرح الزرقاني ١/٢٠٤ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٢ ، المغنى ١/٤٩٤ ، فتح الباري ٢/٢٥٦ .

(٣) حديث : «قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران» .
أخرجه مسلم (١/٥٣٦ ـ ٥٣٧ ط . الحلبي) من حديث حذيفة .

(٤) حديث : «لقد عرفت النظائر التي كان . . .» . =

وفرق الحنابلة بين النافلة والفريضة في الجمع بين السور في الركعة الواحدة فقالوا : لابأس أن يكون في النوافل لما ثبت في الروايات السابقة حيث إنها كانت في النافلة ، كقيام الليل وغيره ، واستحبوا في الفريضة أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة .

لأن النبي ﷺ ـ هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وهي رواية عندهم ، وأما الرواية الأخرى فهى كمذهب المالكية وهي الكراهية لأن النبي ﷺ أمر معاذا أن يقرأ بسورة في صلاته [1] . ولقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عندما قال له رجل : إني قرأت المفصل في ركعة قال : إن الله تعالى لوشاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ، لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود [2] .

= أخرجه البخاري(الفتح ٢/ ٢٥٥ ط . السلفية) ومسلم (١/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ ط . الحلبى) واللفظ للبخارى .

(١) حديث : « أمر النبى ﷺ معاذا أن يقرأ . . . » . أخرجه البخارى(الفتح ٢/ ٢٠٠ ط . السلفية) ، ومسلم (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ط . الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المغنى ١/ ٢٤٩٤ ، كشاف القناع ١/ ٣٧٤ ، شرح الزرقانى ١/ ٢٠٣ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٣ ، عمدة القارى ٦/ ٤٢ ، فتح البارى ٢/ ٢٥٥ .
و(أثر) إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة .
أخرجه الطحاوي فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٤٥ ط الأنوار المحمدية) .

قراءة السورة في صلاة الجنازة :

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا، ولا قراءة) ولأن مالار ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : «إنه من السنة» أو «من تمام السنة» فعن أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » [1] . وأيضاً هو داخل في عموم قوله ـ ﷺ ـ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [2] .

(١) حديث : «أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ط الحلبى) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦ ط دار الفكر) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١١٩ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» .
أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١/ ٢٩٥ ط . الحلبى).

ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .

أما بالنسبة لقراءة السورة التى بعد الفاتحة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ، لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لايقرأ فيها بعد الفاتحة شيء [1] .

والتفصيل في مصطلح (جنائز) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٨٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٠٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/٤٦٤ ، المغنى ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ .

سَوْم

التعريف :

١ - السوم : عرض السلعة على البيع ، يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوما ، وساومت واستمت بها وعليها ، غاليت ، ويقال : سمت فلانا سلعتي سوما إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

قال الفيومي : سام البائع السلعة سوما عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها .

وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوما : رعت بنفسها حيث شاءت فهي سائمة ، والسوام والسائمة : الأنعام الراعية . وأسامها هو وسامها : رعاها [1] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلأ المباح في باب الزكاة ، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النجش :

٢ - النجش - بسكون الجيم - مصدر ، وبالفتح اسم مصدر .
هو : أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ، ويجري في النكاح وغيره [٢] .

والفرق بينه وبين السوم أن الناجش لا يرغب في الشيء ، والمساوم يرغب فيه .

ب - المزايدة :

٣ - بيع المزايدة ويسمى بيع الدلالة : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز [٣] .

(١) ابن عابدين ٢/ ١٥ - ١٦ و ٤/ ١٣٢ والقليوبي ٢/ ١٤ ، ١٨٣ وكشاف القناع ٢/ ١٨٣ ، ٣/ ١٨٣ والفواكه الدواني ١/ ٣٩٦ ، ٢/ ١٥٦ والزاهر ص ١٩٦ .
(٢) لسان العرب والمصباح المنير والدر المختار ٤/ ١٣٢ .
(٣) المعجم الوسيط وابن عابدين ٤/ ١٣٣ وكشاف القناع ٣/ ١٨٣ .

ما يتعلق بالسوم من أحكام :

أولا : السوم في الزكاة :

٤ - من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلأ مباح وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . واستدلوا بما في كتاب الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة [١] . . . » الحديث .

فذكر السوم في الحديث قيد يدل على نفي الوجوب في غير السائمة . واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح .

واشترط الجمهور أن تكون الإسامة للدر والنسل ، لأن مال الزكاة هو المال النامي والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال . فإن كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، لأنها تصير كثياب البدن .

ويشترط أن تكون الإسامة أكثر العام لأن الأكثر له حكم الكل ، وهذا عند الحنفية

(١) حديث : « في صدقة الغنم . . . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ - ط السلفية)

والحنابلة ، وللشافعية تفصيل : فعندهم إن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها ، وهذا متفق عليه عند الحنفية والحنابلة .

وإن علفت دون المعظم فالأصح : إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن ، وجبت زكاتها لحظة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيِّن فلا تجب الزكاة فيها لظهور المؤنة .

واشترط الشافعية فيه الإسامة من المالك فلو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسداً فلا زكاة فيها في الأصح لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده .

وهذا مقتضى كلام الحنفية كما استظهر ابن عابدين .

أما عند الحنابلة فلا تشترط النية ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الزكاة كمن غصب حبا وزرعه في أرض ربه ، ففيه العشر على مالكه [1]. وينظر التفصيل في بحث (زكاة) .

(١) ابن عابدين ٢ / ١٥ ـ ١٦ والبدائع ٢ / ٣٠ ومغني المحتاج ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، والقليوبي ٢ / ١٤ وكشاف القناع ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٧٤ .

أما المالكية : فعندهم تجب الزكاة في الماشية سواء أكانت سائمة أم معلوفة ، وسواء أكانت عاملة أم مهملة ، لعموم منطوق قول النبي ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة » [1] .

والتقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم ، والتقييد إذا خرج مخرج الغالب لايكون حجة بالإجماع [2] .

وينظر التفصيل في بحث (زكاة) .

ثانيا : السوم في البيع :

٥ ـ إذا كان السوم قبل الاتفاق والتراضي على الثمن فلا حرمة فيه ولا كراهة ، لأنه من باب المزايدة وذلك جائز . أما بعد الاتفاق على مبلغ الثمن فمكروه عند الحنفية ومحرم عند المالكية والشافعية والحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : بيوع منهي عنها ، ومزايدة .

(١) حديث : « في أربع وعشرين .... »

تقدم تخريجه ف ٤ .

(٢) الفواكة الدواني ١ / ٣٩٦ .

ولكن البيع صحيح عند جمهور الفقهاء لاستكمال أركانه وشرائطه ، وهو باطل عند الحنابلة إذا وقع زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) لأن النهي يقتضي الفساد . وهذا في الجملة [١] .

(١) ابن عابدين ٤/١٣٢ والفواكه الدواني ٢/١٥٦ والقليوبي ٢/١٨٣ وكشاف القناع ٣/١٨٣ .

سِياسة

التعريف :

١ - للسياسة في اللغة معنيان :

الأول : فعل السائس . وهو من يقوم على الدواب ، ويروضها .

يقال : ساس الدابة يسوسها سياسة .

الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه . يقال : ساس الأمر سياسة : إذا دبّره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ، ونهاهم ، وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير ، والإصلاح ، والتربية [١] .

وفي الاصطلاح تأتي لمعان :

(١) الصحاح ، والقاموس المحيط ، والتاج ، واللسان ، والمصباح ، والمغرب ، وأساس البلاغة ، والنهاية ، والمعجم الوسيط .

٢ - منها : الأول : معنى عام يتصلَ بالدولة ، والسلطة . فيقال : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير أمورهم [١].

وقال البجيرمي : « السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم » [٢] وقد أطلق العلماء على السياسة اسم : « الأحكام السلطانية » [٣] أو « السياسة الشرعية » [٤] ، أو « السياسة المدنية » [٥] .

(١) الكليات - أبو البقاء ٣/ ٣١ - تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصرى ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤ م ، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية ، القهستاني ٢/ ٢٩٠ ط محرم البوسنوى ١٣٠٠ هـ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ ط ٢ الحلبي - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وكشاف اصطلاحات الفنون - التهانوى ١/ ٦٦٤ - ٦٦٥ ط . كلكته ١٨٦٢ م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم ٥/ ٧٦ ط . العلمية - القاهرة ١٣١١ هـ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧ ط . المثنى - بغداد ١١١٣هـ والتجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي ٢/ ١٧٨ ط . المكتبة الإسلامية - دياربكر - تركيا . والسياسة الشرعية - أو نظام الدولة الإسلامية ١٤ ط . السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ، والكليات ٣/ ٣١ ، ودستور العلماء ٢/ ١٩٤ .

(٣) كما فعل الماوردى في كتابه الأحكام السلطانية ط . العلمية - بيروت ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ط ١ - الحلبي - ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

(٤) أطلقها ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ط - الكتب العربية - بيروت - ١٣٨٦ .

(٥) وقد ورد في تعريف أبي البقاء ، وصاحب دستور العلماء .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، لذلك سميت أفعال رؤساء الدول ، وما يتصل بالسلطة « سياسة » وقيل : بأن الإمامة الكبرى - رئاسة الدولة - « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، » [١] وعلى ذلك فإن علم السياسة : « هو العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات ، والسياسات الاجتماعية والمدنية ، وأحوالها : من أحوال السلاطين ، والملوك ، والأمراء ، وأهل الاحتساب ، والقضاء والعلماء ، وزعماء الأموال ، ووكلاء بيت المال ، ومن يجرى مجراهم .

وموضوعه المراتب المدنية ، وأحكامها ، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية [٢] .

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة « السياسة » بالمعنى المتعلق بالحكم ، وهو قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية - رضي الله عنهم - : « إني وجدته ولي الخليفة المظلوم ، والطالب

(١) نصيحة الملوك - الماوردى ٥١ - تحقيق خضر محمد خضر ط - مكتبة الفلاح ، ودستور العلماء ٢/ ١٩٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٨٦ ، ومفتاح السعادة - طاش كبرى زاده ١/ ٦٦٥ ط - ١ الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . ودستور العلماء ٢/ ٤٨ .

بدمه ، الحسن السياسة ، الحسن التدبير » [١] .

٣ ـ المعنى الثاني : يتصل بالعقوبة ، وهو أن السياسة : « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

التعزير :

هو تأديب على ذنب لاحد فيه ، ولا كفارة غالبا ، سواء أكان حقا لله تعالى ، أم لآدمي .

ومن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحد .

أو قال : عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لايتقدر بقدر معلوم . بل هو بحسب الجريمة في جنسها ، وصفتها ، وكبرها ، وصغرها . وعنده أن التعزير يمكن أن يزيد عن الحد .

(١) تاريخ الرسل والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٦٨/٥ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢ ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) .

(٢) البحر الرائق ١١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

وحجته أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء [١] .

فالتعزير أخص من السياسة .

المصلحة :

٤ ـ المصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة :

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة . وكل مايفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق [٢] فالمصلحة هي الغرض من السياسة .

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردى ص ٢٢٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٣ ، حاشية البجيرمي ٢٣٦/٤ ، وإعلام الموقعين ٩٩/٢ ، والفروع ١٠٤/٦ ، ١١٦ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ منلا خسرو ٧٤/٢ ـ ٧٥ (ط ـ أحمد كامل ـ استنبول ـ ١٣٣٠ هـ) وتعريفات الجرجاني ٥٥ (ط ـ الحلبي ـ ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م) جامع الرموز ٣٩٧/٢ ، إعلام الموقعين ٢٩/٢ .

(٢) المستصفى من علم الأصول ـ الغزالي ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ (ط ١ ـ الأميرية ـ بولاق ـ ١٣٢٢ هـ) . وروضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ص ١٤٨ ـ ١٤٩ (ط ١ ـ الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للسلطان سلوك السياسة في تدبير أمور الناس وتقويم العوج ، وفق معايير وضوابط يأتي بيانها ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

قال الحنفية : السياسة داخلة تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم مواد الفساد لبقاء العالم [١] . وقال القرافي من المالكية : إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له الأدلة ، وتشهد له القواعد ، ومن أهمها كثرة الفساد ، وانتشاره ، والمصلحة المرسلة التي قال بها مالك ، وجمع من العلماء [٢] .

وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة : للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا يخلو من القول فيه إمام . ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع . إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ، ومثلوا،وحرقوا المصاحف . ونفى عمر ، نصر ابن حجاج ، خوف فتنة النساء . واعتبروا ذلك من المصالح المرسلة [١] .

وقد حذر ابن القيم من إفراط مَنْ منع الأخذ بالسياسة ، مكتفيا بما جاءت به النصوص ، وتفريط من ظن أن الأخذ بها يبيح لولي الأمر فرض مايراه من عقوبة على هواه . . ثم قال : وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، فأي طريق استخرج بها العدل ، والقسط ، فهي من الدين [٢] .

= وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني (ط ١ - الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٥ - ٤٨ ط - المكتبة التجارية - مصر) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٥٠ - ١٥٢ (ط - الحلبي - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م) .

(١) الطرق الحكمية ١٣ ، والفروع - أبو عبد الله محمد بن مفلح ٦/ ١١٥ - ١١٦ (ط ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، والطرق الحكمية ١٣ - ١٤ .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة ، لاتتعداها . حتى قالوا : لاسياسة إلا ما وافق الشرع . وبذلك كانوا أبعد الناس عن الأخذ بالسياسة بالمعنى المراد عند الجمهور وهو عدم الاقتصار على ماوردت به نصوص بخصوصه [1] .

أقسام السياسة :

٦ ـ تقسم السياسة إلى قسمين : سياسة ظالمة ، تحرمها الشريعة . وسياسة عادلة تظهر الحق ، وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية ، وهي التى توجب الشريعة اعتمادها ، والسير عليها [2] والسياسة العادلة من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم ، وآرائهم ـ لا بالعلم ـ سياسة فليس بشيء [3] .

(١) الطرق الحكمية ـ ابن القيم الجوزية ١٣ (ط ـ السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ٣٧٨/٤ (ط ١ ـ السعادة ـ مصر ـ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م) .

(٢) تبصرة الحكام ١٣٢/١ ، والطرق الحكمية ٥ ، ومعين الحكام ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٣) الطرق الحكمية ٥ ، والفروع ٤٣١/٦ ، والبحر الرائق ٧٦/٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٦٥/١ .

ـ وقد كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ، ودنياهم ، فكان الحكم والسياسة شيئا واحدا . ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع ، والسياسة . لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة [1] .

قال ابن القيم : تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل . . وكل ذلك تقسيم باطل . بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لاقسيم لها ، والباطل ضدها ، ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول ، وأنفعها . وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل مايحتاج إليه العباد في معارفهم ، وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به [2] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥١/١١ ، ٣٩٢/٢٥ (ط ـ مكتبة المعارف ـ الرباط) .

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ .

حسن سياسة الإمام للرعية :

٧ ـ إن للسياسة أثرا كبيرا في الأمة ، فحسن السياسة ينشر الأمن ، والأمان في أنحاء البلاد . وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروة ، ويعم الرخاء ، ويقوى أمر الدين .

ولايمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت للإمام سياسة حازمة ، تهتم بكل أمور الأمة ، صغيرها وكبيرها ، وترغب الناس بفعل الخيرات ، وتثيب على الفعل الجميل ، كما تحذر من الشر ، والفساد ، وتعاقب عليه ، وتقطع دابر دعاته ومقْتَرِفيه وبغير هذه السياسة تضعف الدولة ، وتنهار وتخرب البلاد .

والسياسة الحازمة المحققة لخير الأمة هي التى يكون فيها الإمام بين اللين والعنف ، ويقدّم اللين على الشدة ، والدعوة الحسنة على العقوبة .

وعليه أن يهتم بإصلاح دين الناس ، لأن في ذلك صلاح الدين والدنيا . .

وأعظم عون على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : الإخلاص لله تعالى ، والتوكل عليه .

والثاني : الإحسان إلى الخلق . بالنفع والمال .

والثالث : الصبر على أذى الخلق ، وعند الشدائد[(١)].

قواعد السياسة :

أسس السياسة الشرعية العامة : هى تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم .

الأساس الأول : سيادة الشريعة :

٨ ـ يؤكد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ [(٢)] وقوله تعالى : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ [(٣)] قال ابن

---

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله ابن نصر الشيزري ص ٩٠ (ط ـ ١٣٢٦ هـ) دستور العلماء ٢/١٩٤ ، والتبر المسبوك في نصائح الملوك ـ الغزالي ٥٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ (ط ١ ـ الخيرية ـ مصر ـ ١٣٠٦ هـ) ، ونصيحة الملوك ٢٢٣ ، والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب /٣٦ .

(٣) سورة الأنعام/٦٢ .

جرير : ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه [١]، وذلك حق في الدنيا والآخرة . لأن مبنى الحساب في الآخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا . ولا يحاسب الناس على ما اجترحوا في الدنيا إلا على أساس هذه الشريعة التى جاءت أحكامها منظمة للحياة الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، وأمور المعاملات الأخرى .

٩ ـ وما دامت الحاكمية في هذا العالم لشريعة الله تعالى في كل شئوون الحياة ، والى آخر الزمان ، فإن الكثير من الآيات جاءت آمرة بتطبيق أحكامها ، واتباع ما أمرت به ، وترك مانهت عنه . من ذلك قول الله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون ﴾ [٢]. قال ابن جرير : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك ، ولا تتبع مادعاك إليه الجاهلون بالله الذين لايعرفون الحق من الباطل ، فتعمل به ، فتهلك إن عملت به ، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد .

وقال الزمخشري : فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ، ولا تتبع مالا حجة عليه

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى) ٧/١٤٠ ط ـ ٤ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .
(٢) سورة الجاثية /١٨ .

من أهواء الجهَّال ودينهم المبني على هوى وبدعة [١]. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون ﴾ [٢].

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٣]، وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي ﷺ وأمته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أى : اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص [٤].

١٠ ـ ومما يؤكد أن الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى لايخص القرآن فحسب ، بل يعم السنة أيضا ، ماجاء في عدد من الآيات من الأمر باتباعها وتطبيقها . من ذلك قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله

(١) تفسير الطبرى ٢٥/٨٨ ، والكشاف ٣/٥١١ (ط ـ دار المعرفة ـ بيروت) .
(٢) سورة الأعراف /٣ .
(٣) سورة الحشر/٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٦١ (ط ـ دار الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) ، والكشاف ٢/٦٤ .

وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ [١] .

حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :

١١ ـ تقرير مبدأ سيادة الشريعة لايعني حرمان الإمام ، ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات ، والأنظمة التي لابد منها لسير أمور الدولة .

ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ، ومتناهية ، وأما الحوادث ، وتطور الحياة ، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معا ، فغير محدودة ، ولا متناهية . ولابد للإمام ، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما هو مقيد بما لايخالف النصوص الشرعية ، ولايخرج على مبادىء الإسلام ، وقواعده العامة ، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية ، والتي لأجلها قامت الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم .

الأساس الثاني : الشورى :

١٢ ـ الحكم أمانة ، والإمام ، ومن يتولى

(١) سورة محمد /٣٣ .

السلطة مسؤولون عن تلك الأمانة . لذلك كان من صفاتهم أنهم لايستبدون برأي ، ولايغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال لقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [١] .

وعليه ، فإن من المقرر فقهًا أن على الإمام مشاورة العلماء العاملين الناصحين للدولة وللأمة ، وأن يعتمد عليهم في أحكامه ، كي يدوم حكمه ، ويقوم على أساس صحيح [٢] .

وينظر مصطلح (شورى) .

الأساس الثالث : العدل :

١٣ ـ العدل هو الصفة الجامعة للرسالة السماوية التي جاء الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها ، وإرشاد الناس إليها ، وحملهم عليها . ففي القرآن الكريم :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية [٤] .

(١) سورة الشورى /٣٨ .
(٢) سراج الملوك ٤١ ، وتحرير الأحكام ٧٢ (فقرة ٢٧) .
(٣) سورة الحديد /٢٥ .
(٤) سورة النحل /٩٠ .

فالعدل أمر فرض الله سبحانه على المسلمين السعي لإقامته في الأرض ، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم ، لأن دينهم دين العدل . حتى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه « لارخصة فيه في قريب ، ولا بعيد ، ولا في شدة ، ولا رخاء » وقال ابن تيمية بوجوبه على كل أحد ، وفي كل شيء [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدل) .

مصدر السلطات :

١٤ ـ نصب الإمام واجب شرعا ويتعين الإمام بالبيعة من أهل الحل والعقد ، والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال ، والحرام ، ومسؤول عن ذلك كأي مسلم في الأمة ، وهو فوق ذلك مسؤول عن تطبيق تلك الأحكام في كل شأن من شؤون الدولة ، لأنه بمنصبه أقوى رجل في الأمة ووجبت عليها طاعته .

وانظر مصطلح :(طاعة ، الإمامة الكبرى ، بيعة .) .

(١) تاريخ الطبرى ٣/٥٨٥ ، الفتاوى المصرية ٤١٢ ، اختصار أبي عبد الله محمد ابن علي الحنبلي البعلي ، وتعليق محمد حامد الفقي (ط ـ نشر الكتب الإسلامية ـ كوجرا نواله ـ باكستان ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) .

أنواع السياسة الشرعية :

أولا : السياسة الشرعية في الحكم :

الإمامة :

١٥ ـ من الثابت أن الإسلام دين ، ودولة . لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب أحكام ، وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان ، والإنسان بالمجتمع ، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم ، والحرب .

وهو إلى جانب ذلك يحوى كل أنواع الحقوق ، وفروعها . فالحقوق المدنية إلى جانب الحقوق الجزائية ، والاقتصادية ، والمالية ، والتجارية ، والدولية بفرعيها العامة والخاصة .

ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسان ، وإنما هي أحكام آمرة ، واجبة التنفيذ ، وهذا لايكون إلا بقيام الدولة .

وهذه الدولة لابد لها من إمام (رئيس) يتولى أمورها ، كما يسهر على مصلحة الأمة وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . . ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة / ٣٠ .

قال القرطبي : هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليقة [١] .

وفي السنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم [٢] .

وقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » [٣] .

قال الشوكاني : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول مَنْ قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة ، والولاة ، والحكام [١] . ولما كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين لايتم إلا بسلطان قاهر ، قادر [٢] لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور الأمة ، وهو فرض بالإجماع [٣] .

وأما صفات هذا الإمام وشروطه وما تنعقد به إمامته فتنظر في (الإمامة الكبرى) و(بيعة) .

حقوق الإمام :

١٦ ـ ذهب الماوردي ، وأبو يعلى إلى أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٤ (ط ـ الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) .

(٢) حديث: « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ».
أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧ ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٣ ـ ط القدسي) وقال : « وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) حديث : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »
أخرجه أبو داود (٣/ ٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدرى ، وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي).

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٦٥ (ط ـ الحلبي) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ابن حزم ٤/ ٨٧ (ط ـ ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين ـ التفتازاني ٢/ ٢٠١ (ط ـ دار الطباعة استنبول ـ ١٢٧٧ هـ) ، وسراج الملوك ـ الطرطوشي ٣٩ (مطبوع مع التبر المسبوك ، والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١٣٨ ـ ١٣٩ ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ـ بدر الدين بن جماعة ٤٨ (فقرة ٥) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط ١ ـ رئاسة المحاكم الشرعية ـ قطر ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م) .

(٣) الفصل ٤/ ٨٧ ، وأصول الدين ـ البغدادي ٢٧١ (ط ١ ـ مطبعة الدولة ـ استنبول ـ ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م) والأحكام السلطانية ـ الماوردي ٥ .
والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٣ ، ونهاية الأقدام في علم الكلام ـ الشهرستاني ٤٧٨ ـ تحقيق الفريد جيوم ط ـ مكتبة المثنى ـ بغداد) والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١٣٩ ، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٤ ، وتحرير الأحكام ٤٨ (فقرة ٥) .

للإمام حقّين : الطاعة ، والنصـرة .

وقـال ابن جماعـة : إنها عشرة حقوق : الطاعة ، والنصيحة ، والتعظيم والاحترام ، والإيقـاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ ، والتحـذير من كل عدو ، وإعـلامـه بسيرة عماله ، وإعانته ، وجمع القلوب على محبته ، والنصرة [1] .

وهذه الحقوق لاتكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحـانـه ، ولـزم فرائضه ، وحدوده ، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه . وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب ، وتجتمع الكلمة ، ويتحقق النصر .

وأما فيما سوى ماتقدم ، فإن الإمام واحد من الناس ، يستوى معهم جميعا في الحقوق والأحكام . بل يجب أن يكون أكثر الناس خشـية لله تعـالى . وأحسنهم قيامـا بأداء فرائضه ، واتبـاع أوامـره ، لأنـه رأس الدولـة [1] .

(1) تاريخ الـطبرى ٤/٢٢٤ ، الخراج ، أبـو يوسف ١٣ (ط ٥ ـ السلفية ـ القـاهـرة ـ ١٣٩٦ هـ) ومنتخب كنز العمال ، المتقي الهندى ٢/١٤٤ (ط ـالحلبي ـ مصر ـ ١٣١٣ هـ) ، ونهج البلاغة ـ الرضي ١/١٧٨ بشرح ابن أبي الحـديد (ط ٣ ـ دار الـفكـر للجميع ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ) وينـظر نحـوه في كتـاب الأموال ـ أبو عبيد القـاسم بن سلام ١٢ (رقم ١١) تحقيق محمـد خليل هراس (ط ـ الكليات الأزهرية ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) الأحكام السلطانية ص ١٥ ، ١٧ ، وفي نصيحة الملوك ص ٥٣ زاد : التعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، وتحرير الأحكام ٦١ ـ ٦٤ (فقرة ٢٢).

(1) نصيحـة الملوك ص ٥٣ ، ٥٤ ، الأحكـام السلطانية للماوردي ١٧ ، وأدب الدنيا والدين الماوردي ٧١ (ط ١ ـ الأدبية ـ مصر ـ ١٣١٧ هـ) ، وتحرير الأحكام ص ٦٤ (فقرة ٢٣) .

واجبـات الإمـام :

١٧ـ حقوق الأمة التى هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :

(١) حفظ الدين ، والحث على تطبيقه ، ونشر الـعـلم الشرعـي ، وتعـظيم أهله ، ومخالطتهم ومشاورتهم .

(٢) حراسـة البـلاد ، والـدفـاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .

(٣) النظـر في الخصـومات ، وتنفيـذ الأحكـــام .

(٤) اقامة العدل في جميع شؤون الدولة .

(٥) تطبيق الحدود الشرعية .

(٦) إقامة فرض الجهاد .

(٧) عمارة البـلاد ، وتـسـهـيل سبـل العيش ، ونشر الرخاء .

(٨) جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفهـا في الوجوه المشروعة ،

وعلى المستحقين ، من غير سرف ، ولا تقتير .

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأمناء ، النصحاء ، أهل الخبرة .

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ، ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها [١] .

تعيين العمال وفصلهم :

أ ـ تعيين العمال :

١٨ ـ لايستطيع الإمام أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم . وكلما اتسعت أمور الحكم ، وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال . « وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لايستريب اللبيب بها » [٢] .

وهذا مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في المدينة . فقد ولّى على

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٥ ـ ١٧ ، وأدب الدنيا والدين ٧٠ ـ ٧١ ، ونصيحة الملوك ١٩٦ ـ ٢٢٥ ، غياث الأمم ١٣٥ ـ ١٧٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ١١ ـ ١٢ ، وتحرير الأحكام ٦٥ ـ ٦٨ (فقرة ٢٤) .

(٢) نصيحة الملوك ١٨٥ ـ ١٨٦ ، غياث الأمم ١١٦ ، ٢١٤ ، وتحرير الأحكام ٥٨ (فقرة ١٦) .

مكة المكرمة عتّاب بن أَسِيد ـ رضي الله عنه ـ ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي ـ رضي الله عنه ـ [١] . وبعث عليًا ومعاذا وأبا موسى ـ رضي الله عنهم ـ إلى اليمن [٢] . وكان يؤمر على السرايا ، ويبعث جباة الزكاة ويرسل السفراء إلى الملوك والقبائل [٣] . وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ، ومَنْ بعدهم .

وقد أقر الفقهاء بأن تعيين العمال من واجبات الإمام [٤] .

ب ـ صفات العمال :

١٩ ـ يجب على الإمام أن يولي أهل الديانة ، والعفة ، والعقل والأصالة ، والصدق ، والأمانة ، والحزم ، والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل [٥] .

(١) حديث تولية عتاب بن أَسِيد أورده ابن اسحاق في السيرة كما في السيرة لابن هشام (٨٤/٤ ـ ط دار الكتاب العربي) وحديث تولية عثمان بن أبي العاص أورده موسى ابن عقبة في المغازى كما في تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي ـ ص ٦٧٠ ـ ط دار الكتاب العربي) .

(٢) حديث : بعث معاذ وأبى موسى إلى اليمن أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣ ـ ط الحلبي) .

(٣) لدراسة تكوين الدولة النبوية ، وجهازها . يراجع كتاب التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ، لأنه أوسع كتاب في هذا الموضوع .

(٤) تنظر الفقرة ١٧ .

(٥) نصيحة الملوك ١٨٦ ، ١٨٧ ، والأحكام السلطانية =

وعليه أن يختـار الأمثـل ، فالأمثـل ، لحديث : « مَنْ ولّى رجلا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقـد خان الله ورسـولـه ، وجمـاعـة المؤمنين » [1]. وعليه أن يتجنب التعيين وفق هواه .

ولا يكون اختيارهم إلا بعد امتحان ، وتجربة [2] .

ج ـ مايجب على الإمام نحو عماله :

٢٠ ـ يجب على الإمام أن يأخذ جميع عماله بعدم الظلم ، قل أو كثر ، وأن يعرفهم أنه لافرق بينهم وبين سائر الناس ، لأن العامل الظالم أعدى عدو للدولة .

وعليه أن ينظر في أمور عماله ، فإن وجد منهم من يستحق الترقية رقاه ، ولا يجوز له أن يجعل الترقية قفزا دون سبب .

وإن وجـد منهم مسيئا حاسبه ، وله أن يعفو عنه ، إلا إذا كان ما آتاه يوجب حدا ، أو تعدى على حق من حقوق الرعية ، فلا بد من العقاب .

وعـليه أن يعـزل كل من يخل بواجـب العمل إذا لم يمكن تقويمه .

ولا يتـأتى له ذلـك إلا بدوام مراقبـة العـاملين في الدولة ، والوقوف على أمورهم وتصرفـاتهـم ، وعـلاقتهم مع النـاس ، والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة . . ويعينه على هذه المهمة جهاز دقيق يطلعه على جميع شؤون الدولة ، والأمة [1]

د ـ ديـوان الموظفيـن :

٢١ ـ يجب أن يكون في الدولة ديوان يخص العاملين في أجهزتها المختلفة .

وينظر مصطلح (ديوان) .

ثانيا : السياسة الشرعية في المال :

٢٢ ـ يقصد بالأموال في هذا المجال : أموال المصالح العامة الواردة إلى خزينة الدولة [2] .

= ـ الماوردى ٢٠٩ ، وغياث الأمم ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ، ٢١٩ ، وسراج الملوك ١١٤ ، والطرق الحكمية ٢٣٨ .

(١) حديث : « من ولى رجلا على عصابة . . » أخرجه الحاكم (٤/٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وضعف الذهبي أحد رواته .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٨ ، وسراج الملوك ص ١١٤ ، ونصيحة الملوك ص ١٨٢ .

---

(١) نصيحة الملوك ١٧٦ ـ ١٧٨ ، ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٤ ، نصيحة الملوك ص ١٩٠ ، وغياث الأمم ص ١١٦ ، والتبر المسبوك ص ٨٦ .

(٢) تحرير الأحكام ص ١٤٦ ـ ١٤٩ .

وهي تتـألف من أنـواع ينـظر بيانها وكيفية التصرف فيها في مصطلح (بيت المال) .

ثالثا : السياسة الشرعية في الولايات :

ولايـة الجيـش :

٢٣ ـ لما كان الجيش للجهـاد والـدفاع عن البـلاد ، لذلـك وجب على الإمـام العناية بترتيبـه وإعـداده ، وتنـظيم قيادته ، وتفقد أحواله ، وتعرف أحوال العدو ، وإن تحقيق ذلـك لايتم إلا بتـأمـين الأمـوال الـلازمـة لتسليحه ، وإدارته ، ودفع ما يستحقه أفراده بشكل منظم ، وملائم [١] .

وينظر التفصيل فى مصطلح (جهاد) .

النظر في أمور القضاة :

٢٤ ـ إن القضاء منصب جليل وخطير ، لأنه يحقق العـدل في الأمـة ، وعلى العدل تقوم الدولة الصالحة ، وقد أحاطت الشريعة هذا المنصب باحترام شديد ، ونظمت أحكامه ، وقواعده ، وصفات من يتولاه ، وأصول التقاضي [١] .

ويجب على الإمـام أن يتفقـد أحـوال القضـاة ، ويتحـرى عن أخبـارهم ، وعن سيرتهم في النـاس ، وعن أحكـامهم ، ويسأل الثقات الصالحين عن كل ذلك [٢] .

وينظـر مصطلـح (قضـاء) .

النظر في ولاية الصدقات :

٢٥ ـ الـزكـاة هى الـركن الثالث من أركان الإسـلام ، وقد تكفلت النصوص الشرعية ببيان محلها ، ونصابها ، وجبايتها ، وأصول صرفها ، ومستحقيها .

ولذلك فإن على رئيس الدولة أن يولي أمور الـزكـاة المسلم ، العدل ، العالم بأحكامها ليكون قادرا على الاجتهاد في تطبيقها . وقد تكون ولايته شاملة جباية الزكاة ، وقسمتها ، وقد تكون للجباية دون القسمة ، وقد تكون مطلقة ، فله إن شاء أن يقسمها ، وله أن

---

(١) المنهـج المسلوك ١٠٤ ـ ١٠٧ ، سراج الملوك ٩٩ ، الأحكـام السلطانية ـ للماوردي ٣٥ ـ ٥٤ ، الأحكـام السلطانية ـ لأبي يعلي ٢٣ ـ ٣٥ ، نصيحة الملوك ٢٦٥ ـ ٢٨٨ ، غياث الأمـم ١٥٦ ـ ١٥٨ ، تحرير الأحكـام ٧٩ ـ ٨٦ ، ٩٤ ـ ٩٨ ، ١١٨ ـ ١٢١ ، ١٢٨ ـ ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ـ ١٨٧ .

(١) الأحكـام السلطانية ـ الماوردي ٦٥ ـ ٧٦ ، والأحكـام السلطانية ـ لأبي يعـلي ٤٨ ـ ٥٧ ، وتحرير الأحكـام ٨٨ ـ ٩٠ (فقرة ٤٧ ـ ٤٩) .

(٢) الأحكـام السلطانية ـ للماوردي ٦٦ ـ ٦٧ ، والأحكـام السلطانية ـ لأبي يعـلي ٤٦ ، والمبسـوط ـ السرخسي ٧٠/١٦ (ط ـ دار المعـرفـة ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ، وتبصرة الحكـام ٧٧/١

يترك القسمة . أما إن كان مكلفا بأخذ مال محدد من أموال الزكاة ، فلا يشترط فيه العلم بأحكامها ، لأنه عندئذ يكون كالوكيل بالقبض [١] .

وانظر التفصيل في مصطلح (زكاة) .

السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم :

٢٦ ـ قد تخرج فئة مسلحة منظمة . فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة .

وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة باغية [٢] .

ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة (انظر : ردة . بغاة . حرابة) .

رابعا : السياسة الشرعية في العقوبة :

أ ـ العقوبة سياسة :

٢٧ ـ تنقسم العقوبة إلى :

ـ عقوبات مقدرة شرعا . وهي الحدود ، والقصاص .

ـ وعقوبات غير مقدرة . وهي التعزير .

أما العقوبة سياسة : فتكون عند اقتراف جريمة ، أو معصية ، وبهذا ترادف التعزير :

فقد صرح الحنفية بأن النباش لايقام عليه حد السرقة ، فإن اعتاد النبش أمكن أن تقطع يده ، على سبيل السياسة . ر : مصطلح (سرقة) .

كما صرحوا بأنه قد تزاد العقوبة سياسة . . فإذا أقيم حد السرقة ، مثلا ، فقطعت يد السارق ، جاز حبسه حتى يتوب [١] .

كما صرح الحنفية والمالكية : بأن للإمام حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص ، أو الأموال ، ولو لم يقترف جريمة جديدة . ويستمر حبسه حتى يتوب . لأن عثمان بن عفان سجن ضابىء ابن الحارث وكان من لصوص بني تميم ، وفتاكهم ، حتى مات في السجن .

وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١١٣ ـ ١١٤ ، ١١٦ . والاحكام السلطانية لأبي يعلي ٩٩ -١٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ ـ ٥٨ ، والأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ص ٣٥ ـ ٣٨ ، وغياث الأمم ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ونصيحة الملوك ٢٥٤

(١) حاشية ابن عابدين ٩٤/٤ ، والبحر الرائق ١١/٥ .

وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد [١] . (ر : عقوبة ـ تعزير) .

التغريب سياسة :

٢٨ ـ ثبت أن رسول الله ﷺ عزر المخنثين ، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ، ونفيهم [٢] .

وجاء عن عمر أنه كان ينفى شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته .

ونفى نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله ، بعد أن قص شعره ، فرآه زاد جمالا .

ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله . فإن خاف به عليهم حبس . وبهذا أخذ أحمد ، لأن هذا ليس من باب المعاقبة ، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها [١] . (ر : تغريب) .

وقد ورد في السنة تغريب الزانى غير المحصن بعد جلده فى حديث زيد بن خالد [٢] .

وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحد ، وقال الحنفية : إنه لايغرب حدا ، وأجازوا تغريبه سياسة ، دون تحديده بسنة ، بل بقدر مايراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامة توجب ذلك .

وذهب الحنابلة إلى تحريم حبسه بعد الحد . فإن لم ينزجر جاز للإمام حبسه حتى يتوب . وقيل حتى يموت [٣] .

القتل سياسة :

٢٩ ـ يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل

---

(١) المبسوط ٣٦/٢٤ ، ٧٦ ، درر الحكام ٨١/٢ ، والبحر الرائق ٧٥/٥ ، وغنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام ـ حسن بن عمر الشرنبلالي ٨١/٢ (مطبوع على هامش درر الحكام) والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ (ط ٤ ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت) وأقضية رسول الله ـ أبو عبد الله بن فرج المالكي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٩٧ ـ ٩٨ (ط ١ ـ ،دار الكتاب المصرى ، واللبناني ـ القاهرة وبيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م) وتبصرة الحكام ١٦٣/٢ .

(٢) حديث : « أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج المخنثين » أخرجه البخارى (الفتح ١٥٩/١٢ ـ ط السلفية) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦٦ ، وفتاوى ابن تيمية ٣١٣/١٥ ، والمبسوط ٤٥/٩ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ ، إعلام الموقعين ٣٧٧/٤ .

(٢) حديث زيد بن خالد الجهنى في « تغريب الزاني غير المحصن » .
أخرجه البخارى (الفتح ١٥٦/١٢ ـ ط السلفية) .

(٣) المبسوط ٤٥/٩ ، البحر الرائق ١١/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، ودرر الحكام ٦٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ ـ ٦٧ ، والفروع ٥٧/٦ .

السياسة في جرائم معينة [١] . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير) .

من له حق العقوبة سياسة :

٣٠ - للعلماء خلاف في تحديد من له حق فرض العقوبة سياسة . . هل هو الإمام ، ونوابه ، أم هو القاضي ؟ [٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقوبة ، تعزير) .

سَير

انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية

(١) أقضية الرسول ١٧٩ - ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧/٤ ، ٦٣ ، ٢١٥ - ١١٨ ، البحر الرائق ٧٥/٥ ، المبسوط ٧٨/٩ ، ٧٩ .

(٢) البحر الرائق ١٨/٧ ، ١٣٨ ، ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، ٦٣ ، ٢٩٩/٥ ، ٤٣٩ ، الأم - الشافعي ١٩٩/٦ وط - دار المعرفة - بيروت) والأحكام السلطانية للماوردى ص ٨٣ - ٨٤ ، ٢١٩ ، وحاشية البجيرمي ٤٠١/٤ ، والمدونة - برواية سحنون ١٤٤/٥ (ط ١ - مطبعة السعادة - مصر) ، وتبصرة الحكام ١٧/١ - ١٨ ، ١٤٢/٢ - ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي ١٥١/٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، والطرق الحكمية ١٠٥ ، والفروع ٤٨٠/٦ .

سَيْف

التعريف :

١ - السيف نوع من الأسلحة ، معروف ، وجمعه أسياف وسيوف وأسيف ، ويقال بين فكّيْ فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان . واستاف القوم وتسايفوا : تضاربوا بالسيوف ، وسايفه : ضاربه بالسيف [١] .

الأحكام المتعلقة بالسيف :

أولا : تطهير السيف المتنجس :

٢ - صرح الحنفية أنه إذا أصاب السيف نجاسة اكتفى بمسحه ، لأنه لاتتداخله النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح ، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها .

(١) المعجم الوسيط في اللغة ولسان العرب .

وهـذا إذا كان السيف صقيلا . أما إذا كان به صدأ فلا يطهر إلا بالماء [١].

وقال المالكية : يعفى عما يصيب السيف وما شابهه في الصقالة من دم مباح ، كالدم في الجهاد ، والقصاص ، والذكاة الشرعية ، سواء أمسحه من الدم أم لا ، على المعتمد عندهم ، وهـو قـول ابـن القاسـم وذلـك لفسـاده بالغسـل .

وفي قول نقله الباجى عن مالك : يعفى عما أصـابه من الدم المباح بشرط مسحه ، لانتفـاء النجاسة بالمسح [٢] . وهذا يفيد أن السيف يطهر بالمسح .

وقال الحنابلة : لايكفي مسحه ولو كان صقيلا ، بل يشترط لتطهيره إمرار الماء عليه وانتقال النجاسة عنه [٣] .

ولم نجد عند الشافعية نصا في الموضوع .

ثانيا : اعتماد خطيب الجمعة على السيف :

٣ ـ يستحب للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصـا ، وذلـك عند

(١) فتح القدير مع الهداية ١ / ١٧٤ .

(٢) الحطاب مع المواق ١ / ١٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٧٧ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ١٨٤ .

جمهـور الفقهـاء . لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقـام متـوكئـا على عصـا أو قوس . . . . » [١] الحديث ولأن ذلك أعون له [٢] .

وفصّـل الحنفية فقـالـوا : يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت عنوة ، كمكة ، وإلا لا كالمدينة . كما صرح به في الدر المختار . ثم نقـل عن الحـاوى القـدسي أنه إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره ، وهو متكىء عليـه [٣] .

ثالثا : تقلد السيف للمحرم :

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للمحرم أن يتقلد السيف والسلاح ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه ، وذلك لعدم التغطية واللبس [٤] .

(١) حـديث الحـكم بن حزن الـكلفي : « وفـدت إلـى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما » .
أخـرجـه أبـو داود (١ / ٦٥٨ ـ ٦٥٩ تحقيق عزت عبيد دعـاس) وأعله المنـذرى بأحـد رواته ، كـذا في مختصر السنن (٢ / ١٨ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٩٧ ، والروضة ٢ / ٣٢ ، والمغني ٢ / ٣٠٩ .

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٥٣ .

(٤) ابن عابدين ١ / ١٦٤ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٧ .

وقال المالكية والحنابلة : لايجوز له أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « لا يحل لمحرم السلاح في الحرم » .

وإذا تقلد بلا عذر وجب عليه نزعه فورا ، كما صرح به المالكية [١] . وفي وجوب الفدية عليه أو عدم وجوبها تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام ف/٦١ ـ ٢/١٥٤) .

رابعا : تحلية السيف بالذهب والفضة :

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى جواز تحلية السيف وآلات الحرب بالفضة [٢] . وزاد المالكية : وبالذهب ، سواء اتصلت الحلية بأصله كالقبضة أو كانت في الغمد ، أما الشافعية فقالوا : لا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا [٣] .

وقال الحنفية : لايكره تفضيض نصل السيف والسكين أو قبضتها إذا لم يضع يده في قبضتها [٤] .

ـ وتفصيله في مصطلح :(ذهب ، فضة ، وسلاح)

خامسا : استيفاء القصاص بالسيف :

٦ ـ ذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة إلى أن القصاص لايستوفي إلا بالسيف سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف أم بغيره . وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمَكَّنُ من ذلك ، لقوله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف » [١] وللنهي الوارد في المثلة [٢] . ولأن في القصاص بغير السيف زيادة تعذيب فإن فعل ، الولي به كما فعل فقد أساء بالمخالفة ، ويعزر ، لكن لاضمان عليه ، ويصير مستوفيا بأى طريق قتله ، سواء أقتله بالعصا أم بالحجر أم بنحوهما ، لأن القتل حقه [٣] .

وقال المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة : لأهل القتل أن يفعلوا بالجاني كما

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٨٦ ، ومطالب أولى النهى ٢/٣٣٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٨.
(٢) الحطاب ١/٢٥ ، ٢٦ ، والروضة ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
(٣) الروضة ٢/٢١٣ .
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨ ، ٢١٩ .

---

(١) حديث : « لاقود إلا بالسيف »
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير ، وضعف إسناده ابن حجر في « التلخيص » (٤/١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .
(٢) حديث : « النهي عن المثلة »
أخرجه البخارى (الفتح ٥/١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري .
(٣) البدائع ٧/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٥/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/٦٨٨.

فعل ، يقتل بمثل ما قتل [١]. لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [٢] ولما ورد أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه كذلك [٣].

ويستثنى القتل بالسحر أو اللواط أو الخمر أو نحوها من الممنوعات فلا يقتص في هذا بالمثل ، وزاد المالكية القتل بما يطول كمنعه الطعام أو الماء حتى مات ، ففي هذه الحالات يتعين الاستيفاء بالسيف [٤].

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص) وانظر (استيفاء) ف / ١٤

سَيْكُران

انظر : أشربة

---

(١) الدسوقي ٤/٢٦٥ ، ومغني المحتاج ٤/٤٤ ، ٤٥ ، المغني لابن قدامة ٧/٦٨٨ .

(٢) سورة النحل /١٢٦ .

(٣) حديث : « أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة » أخرجه البخارى (الفتح ٥/٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٠٠ ـ ط . الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٤) نفس المراجع ، وانظر الزرقاني ٨/٢٩ ، والشرح الصغير للدردير ٤/٣٦٩ والروضة ٩/٢٢٢ ، والفروع ٥/٦٦٣ ، ٦٦٤ .